المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السابع

كتاب المناسك

دار أجيال التوحيد

دار الذل للقرآن

المبدع شرح المقنع

المجلد السابع

كتاب المناسك

ردمك : 9789933446688

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأوَّلِ مرَّةٍ يُطْبَعُ على عشرِ نُسَخٍ خطيَّةٍ

دِراسةُ وتَحْقيقُ

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السابع

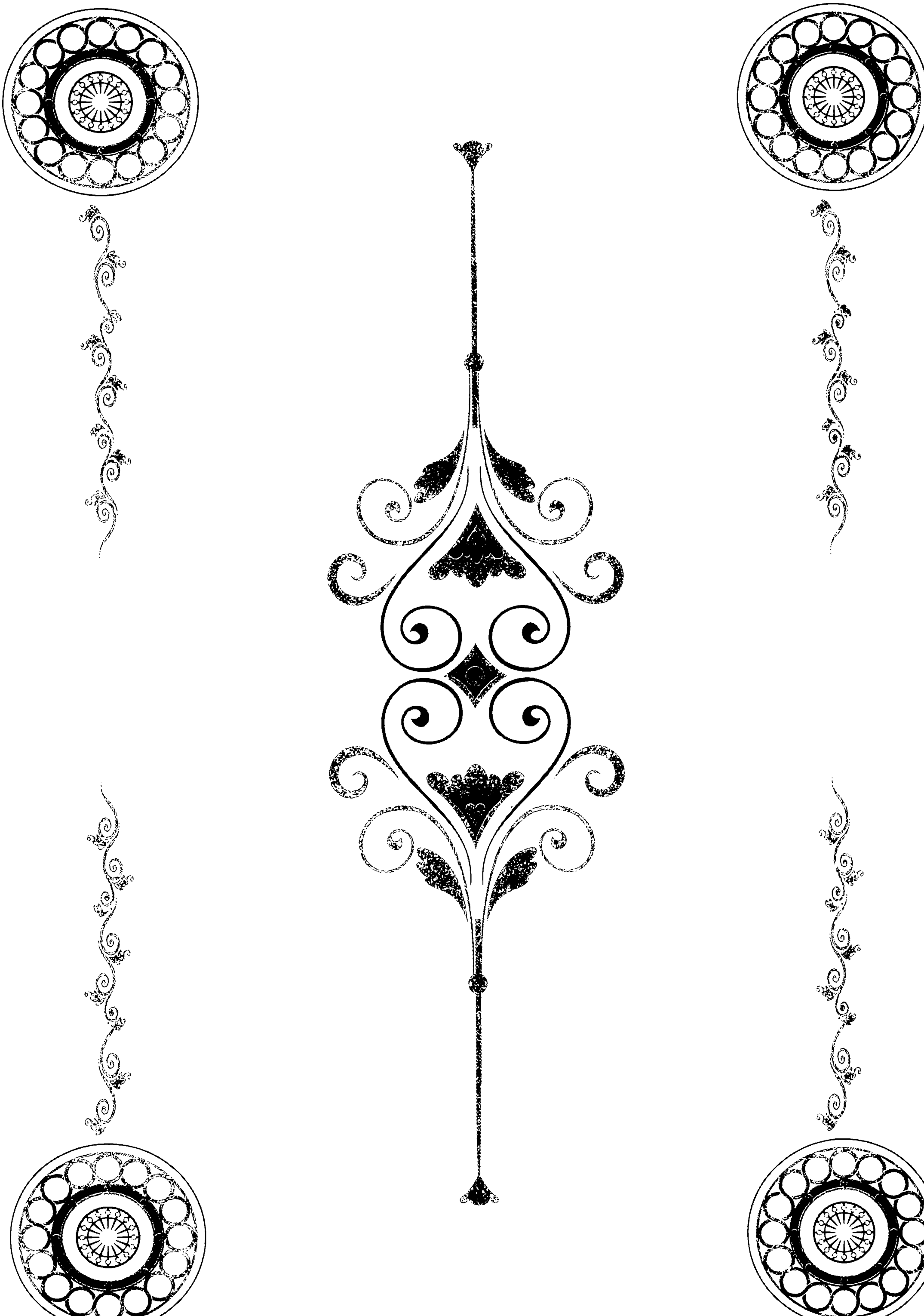
كتاب المناسك

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك



(كتاب المناسك)

وهِيَ[١] في الأصْلِ: النَّسِيكَةُ، وهِيَ الذَّبِيحَةُ المُتَقَرَّبُ بِهَا، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ فَصَارَ اسْمًا لِلْعِبَادَةِ والطَّاعَةِ، ومِنْهُ قِيلَ لِلْعَابِدِ: نَاسِكٌ.

وقَدْ غَلَبَ إطْلَاقُهَا علىٰ أفْعَالِ الحَجِّ؛ لِكَثْرَةِ أنْوَاعِهَا.

وأَخَّرَ[٢] الحَجَّ عَنِ الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ؛ لِشِدَّةِ الحَاجَةِ إلَيْهَا؛ لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الزَّكَاةُ؛ لِكَوْنِهَا قَرِينَةً لَهَا في أكْثَرِ المَوَاضِعِ، ولِشُمُولِهَا المُكَلَّفَ وغَيْرَهُ، ثُمَّ الصَّوْمُ؛ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ سَنَةٍ.

لَكِنَّ البُخَارِيَّ قَدَّمَ رِوَايَةَ الحَجِّ علىٰ الصَّوْمِ[٣]؛ لِلتَّغْلِيظَاتِ الوَارِدَةِ فِيهِ، نَحْوَ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤]، ونَحْوَ: «فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا

---

(١) أيِ: النَّسِيكَةُ.

(٢) أيِ: المُؤَلِّفُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) البُخَارِي (٨)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ»، وأخْرَجَهُ أيْضًا مُسْلِمٌ (٢١).
وبلَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠): «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: عَلَىٰ أنْ يُعْبَدَ اللهُ، ويُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ».

(٤) [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧].

أو نَصْرَانِيًّا»[١]، ولِعَدَمِ سُقُوطِهِ بِالبَدَلِ، بَلْ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وإِمَّا

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ:

أ- أبو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٧٨٥)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٣٨٠)، حَدِيث (٨٠١)، وأبو يَعْلَىٰ في «المُعْجَم» (٢٦٧)، حَدِيث (٢٣٢)، والرَّوَيَانِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٠١)، حَدِيث (١٢٤٦)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥٠٢) وأبو نُعَيْم في «الحِلْيَةِ» (٩/ ٢٥١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٣٤)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣/ ٤٣٠)، حَدِيث (٣٩٧٩)، وابْنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٥٨٣)، حَدِيث (١١٥٤)، وفي «التَّحْقِيق» (٢/ ١١٨)، حَدِيث (١٢١٢)، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ لَيْثِ بن أبي سُلَيم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بن سَابِطٍ، عَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أو حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ، ولَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ اللهُ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا**».

قَالَ ابنُ الجَوْزِي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ... ولَيْثٌ ضَعَّفَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ، وتَرَكَهُ يَحْيَىٰ القَطَّانُ، ويَحْيَىٰ بنُ مَعِين، وابنُ مَهْدِيٍّ، وأَحْمَدُ». قَالَ ابنُ حَجَر في «التَّلْخِيص الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٢): «لَيْثٌ ضَعِيفٌ، وشَرِيْكٌ سَيِّئُ الحِفْظِ»، وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (٣/ ١٦٩): «هَذَا مُنْكَرٌ عَنْ شَرِيْكٍ». انْظُرْ: «تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٩٤)، و«خُلَاصَةَ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٣٤٤).

وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ أَيْضًا في «المُعْجَم» (٢٦٦)، حَدِيث (٢٣١)، وابنُ عَدِيٍّ (٥/ ١٧٠٨)، وابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٥٨٣)، حَدِيث (١١٥٤)، عَنْ عَمَّارِ بن مَطَرٍ؛ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِم بن أبي الجَعْدِ، عَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: عَمَّارُ بنُ مَطَرٍ؛ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ. وقَالَ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ٣٢٧): يُحَدِّثُ عَنِ الثِّقَاتِ بِمَنَاكِيرَ.

ونَقَلَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٣٤٥)، وابنُ حَجَر في «التَّلْخِيص الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٢) عَنِ الدَّارَقُطْنِي والعُقَيْلِي قَوْلَهُمَا: لَا يَصِحُّ في هَذَا البَابِ شَيْءٌ!

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٣٦)، وأَحْمَدُ في «الإِيمَانِ» كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤١٢)، وابنُ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ في «الإِيْمَانِ» (١٠٣)، حَدِيث =

= (٣٧)، والفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٣٨٠)، حَدِيث (٨٠٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيح»، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤١٢)،[ولَمْ نَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنَ التَّنْقِيح]، قَالَ: وهُوَ أشْبَهُ بِالصَّوَابِ!

ب- عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٨١٢)، والبَزَّارُ (٣/ ٨٧)، حَدِيث (٨٦١)، والعُقَيْلِيُّ (٤/ ٣٤٨)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٥٨٠)، والسَّهْمِيُّ في «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (٤٣٤)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيمَانِ» (٣/ ٤٣٠)، حَدِيث (٣٩٧٨)، وابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٥٨٢)، حَدِيث (١١٥٢)، وفي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١١٧)، حَدِيث (١٢١٠)، عَنْ هِلَالِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبي إسْحَاقَ الهَمَدَانِيِّ، عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، ولَفْظُه: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ ولَمْ يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا**»، وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ: «**وذَلِكَ أنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧]».

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وهِلَالُ بنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ». وقَالَ العُقَيْلِيُّ: هِلَالُ بنُ عَبْدِاللهِ عَنْ أبي إسْحَاقَ، ولَا يُتَابَعُ علىٰ حَدِيثِهِ! وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: والحَدِيثُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ! وقَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: قُلْتُ: الحَارِثُ قَدْ كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وابنُ المَدِينِيِّ. وانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أحَادِيثِ الكَشَّافِ» للزَّيْلَعِي (١/ ٢٠٢).

جـ- أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٦٢٠) وابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٢/ ٥٨٣)، حَدِيث (١١٥٣)، وفي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١١٨)، حَدِيث (١٢١١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُطَامِيِّ، عَنْ أبي المِهْزَمِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: أبو المِهْزَمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ!

وأمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ القُطَامِيُّ، فَقَالَ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ: كَانَ كَاذِبًا، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَجِبُ تَكْذِيبُ رِوَايَاتِهِ!

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٣): وهُمَا مَتْرُوكَانِ!

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ»=

=(٤/ ٤١٢): عَبْدُ الرَّحمَنِ القُطَامِيُّ رَوَىٰ عَنْ أبي المِهْزَمِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِنُسْخَةٍ مَوْضُوعَةٍ!
د - عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٤١١)، وابنُ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ في «الإيمَانِ» (١٠٥)، حَدِيْث (٣٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٣٧)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٣٨١- ٣٨٣)، رَقْم (٨٠٤، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٤).
وصَحَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٨٦)، وابنُ حَجَرٍ في «التَلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٣)، وقَالَ: «وإذَا انْضَمَّ هَذَا المَوْقُوفُ إلىٰ مُرْسَلِ ابنِ سَابِطٍ: عُلِمَ أنَّ لِهَذَا الحَدِيثِ أصْلًا، ومَحْمَلُهُ علىٰ مَنِ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ، وتَبَيَّنَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَنِ ادَّعَىٰ أنَّهُ مَوْضُوعٌ». وانْظُرْ: «تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةِ» لابنِ عِرَاقٍ (٢/ ١٦٧- ١٦٨).
فَقَدْ رُوِيَ أنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وإنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»، هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِي فِي «المَوْضُوعَاتِ»، وقَالَ العُقَيْلِي والدَّارَقُطْنِي: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ!
قُلْتُ: ولَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ:
أحَدُهَا: أخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ»، وأحْمَدُ، وأبُو يَعْلَىٰ، والبَيْهَقِي مِنْ طُرُقٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أبِي سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ أبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ»، والبَاقِي مِثْلُهُ، لَفْظُ البَيْهَقِي، ولَفْظُ أحْمَدَ: «مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ ولَمْ يَحُجَّ» الحَدِيثَ، ولَيْثٌ ضَعِيفٌ، وشَرِيكٌ سَيِّئُ الحِفْظِ!
وقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأرْسَلَهُ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ فِي كِتَابِ «الإيمَانِ» لَهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ، ولَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ، أوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، أوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ**» فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وكَذَا ذَكَرَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ عَنْ أبِي الأحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ مُرْسَلًا، وأوْرَدَهُ أبُو يَعْلَىٰ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ شَرِيكٍ مُخَالِفَةً لِلإسْنَادِ الأوَّلِ، ورَاوِيهَا عَنْ شَرِيكٍ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ!
الثَّانِي: عَنْ عَلِي بْنِ أبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلَىٰ بَيْتِ اللهِ ولَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِيًّا**»، وذَلِكَ لأنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧]، وأخْرَجَهُ التِّرمِذِي، =

بِغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ!

***

(يَجِبُ الحَجُّ، والعُمْرَةُ)، الحَجُّ: بِفَتْحِ الحَاءِ لَا بِكَسْرِهَا فِي الأَشْهَرِ،

= وقَالَ: غَرِيبٌ وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ، وهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّاوِي لَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَجْهُولٌ، وسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِي عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هِلَالٌ؟ وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: يُعْرَفُ بِهَذَا الحَدِيثِ، ولَيْسَ الحَدِيثُ بِمَحْفُوظٍ، وقَالَ العُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ولَمْ يُرْوَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وقَالَ المُنْذِرِيُّ: طَرِيقُ أَبِي أُمَامَةَ عَلَىٰ مَا فِيهَا أَصْلَحُ مِنْ هَذِهِ.

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «**مَنْ مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَابِسٍ، أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، فَلْيَمُتْ أَيَّ المِيتَتَيْنِ شَاءَ، إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»، أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُطَامِيِّ، عَنْ أَبِي المِهْزَمِ، وهُمَا مَتْرُوكَانِ! وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولَهُ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، والبَيْهَقِي.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَىٰ هَذِهِ الأَمْصَارِ، فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ لَهُ جِدَّةٌ ولَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِ الجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ». لَفْظُ سَعِيدٍ، ولَفْظُ البَيْهَقِي: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رَجُلٌ مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ ووَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قُلْتُ: وإِذَا انْضَمَّ هَذَا المَوْقُوفُ إِلَىٰ مُرْسَلِ ابْنِ سَابِطٍ، عُلِمَ أَنَّ لِهَذَا الحَدِيثِ أَصْلًا، ومَحْمَلُهُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ، وتَبَيَّنَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، واللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٤/١٥٠٨).

وعِنْدَ التِّرْمِذِي (٨١٢)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ ولَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»: [ص:١٦٨]، «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»! وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وعَكْسُهُ: شَهْرُ الحِجَّةِ.

وهُوَ لُغَةً: القَصْدُ إلىٰ مَنْ تُعظِّمُهُ(١).

وشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ(٢).

والعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، يُقَالُ: اعْتَمَرَهُ إذَا زَارَهُ(٣).

وشَرْعًا: زِيَارَةُ البَيْتِ علىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٤).

والإجْمَاعُ علىٰ وُجُوبِهِ(٥)، وسَنَدُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(٦)، والسُّنَّةُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ(٧).

ومَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ العُمْرَةِ هُوَ نَصُّ أحْمَدَ(٨)، وقَوْلُ جُمْهُورِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نُعَظِّمُهُ». وانْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٣/ ٣٢١).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٦)، «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٣/ ١٨٢).

(٣) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (١/ ٩٥).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٧).

(٥) نَقَلَ الإجْمَاعَ علىٰ وُجُوبِ الحَجِّ: ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (٥٤)، وابنُ حَزْمٍ في «مَرَاتِبِ الإجْمَاعِ» (٧٥)، والنَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٧/ ٩)، وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٢).

(٦) [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧].

(٧) مِنْهَا: مَا أخْرَجَهُ البُخَارِي (٨)، ومُسْلِمٌ (٢١)، عَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**»، وسَيَأْتِي بَعْضُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

(٨) انْظُرْ: «التَّعْلِيقَةَ» لأبي يَعْلَىٰ (١/ ٢٠٠)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٩)، و«الشَّرْحَ» (٨/ ٧)، و«الفُرُوعَ» (٢/ ٢٠١).

الأَصْحَابِ، واحْتَجَّ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ المَكِّيِّ، وغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ علىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ**»(٢) رَوَاهُ أحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ(٣).

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، ولَا العُمْرَةَ، ولَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، واعْتَمِرْ**»(٤) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، ولأَنَّهَا تَشْتَمِلُ علىٰ إِحْرَامٍ، وطَوَافٍ،

---

(١) [البَقَرَة: ١٩٦].

(٢) إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٤٦٣)، (٢٥٣٢٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٨٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٤/ ٣٥٠)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٠١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٧٤)، وغَيْرُهُمْ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧).

(٤) إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦١٨٤)، والتِّرمِذِي (٩٣٠)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبىٰ» (٥/ ١١٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٠٤٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٩٩١)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٤٥٧)، (٤٥٨)، والحَاكِمُ (١/ ٤٨١)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «ولَا الظَّعْنَ» - بِفَتْحَتَيْنِ، أو سُكُونِ الثَّانِي -: مَصْدَرُ ظَعَنَ يَظْعَنُ، بِالضَّمِ إِذَا سَارَ. وفي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: «الظَّعْنُ الرَّاحِلَةُ»، أَيْ: لَا يَقْوَىٰ علىٰ السَّيْرِ ولَا علىٰ الرُّكُوبِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ، قَالَ السُّيُوطِيُّ في «حَاشِيَةِ النَّسَائِي»: قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «ولَا أَعْلَمُ في إِيجَابِ العُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، ولَا أَصَحَّ مِنْهُ».

وسَعْيٍ؛ فكَانَتْ وَاجِبَةً كَالحَجِّ[١].

وعَنْهُ: هِيَ سُنَّةٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]؛ لأنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الصَّلاةَ، والزَّكَاةَ، والصَّوْمَ، والحَجَّ، فَقَالَ: «صَدَقَ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَذْكُرِ العُمْرَةَ!

وأُجِيْبَ: بِأنَّ اسْمَ الحَجِّ يَتَنَاوَلُهَا.

وفي ثَالِثَةٍ: تَجِبُ علىٰ غَيْرِ المَكِّيِّ[٤]، وهِيَ المَنْصُورَةُ في «المُغْنِي»[٥]، إذْ رُكْنُ العُمْرَةِ، ومُعْظَمُهَا هُوَ الطَّوَافُ.

قَالَ أحْمَدُ[٦]: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ العُمْرَةَ وَاجِبَةً، ويَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ، إنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ»[٧]، وهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، وهُوَ ضَعِيفٌ[٨].

* * *

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٠٣)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٩).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الإيْمَانِ (١٠/ ١٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٠٥)، و«مَسَائِلُ الأثْرَمِ» كَمَا جَاءَ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠٤).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٥).

(٦) «مَسَائِلُ الأثْرَمِ»، كَمَا جَاءَ في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٠٤).

(٧) أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٨٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٨٤)، والحَاكِمُ (١/ ٤٧١)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٤٧).

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٠).

(فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِالعُمْرِ؛ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا.

وهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ، (بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: الإِسْلَامِ، والعَقْلِ): هُمَا شَرْطَانِ لِلصِّحَّةِ، والوُجُوبِ.

(فَلَا يَجِبُ علىٰ كَافِرٍ) أَصْلِيٍّ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الحَرَمِ، وهُوَ مُنَافٍ لَهُ، (ولا مَجْنُونٍ)؛ لِلْخَبَرِ[٢]، ولِعَدَمِ صِحَّتِهِ، وقَصْدُ الفِعْلِ شَرْطٌ.

(ولا يَصِحُّ مِنْهُمَا)[٣]؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ، وهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْهُمَا.

لَكِنَّ الكَافِرَ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وعلىٰ سَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ: كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعًا[٤]، وعَنْهُ: لا، وهُوَ الأَشْهَرُ لِلْحَنَفِيَّةِ[٥]، وعَنْهُ: يُعَاقَبُ علىٰ النَّوَاهِي فَقَطْ[٦].

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤١٢/ ١٣٣٧).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وعَنِ الصَّبِي حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَيْ: لَا يَجِبُ الحَجُّ علىٰ كَافِرٍ ولَا مَجْنُونٍ.

(٤) انْظُرْ: «أُصُولَ السَّرَخْسِيِّ» (١/ ٧٢)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» (٢/ ٤٧٤)، و«البَحْرَ المُحِيطَ» للزَّرْكَشِي (٢/ ١٣٠)،

و«الكَوْكَبَ المُنِيرَ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي (١/ ٥٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٠٧).

(٦) السَّابِق.

والمُرْتَدُّ مِثْلُهُ، وهَلْ يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِاسْتِطَاعَتِهِ فِي رِدَّتِهِ إِذَا أَسْلَمَ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ أَلْتَزَمَ حُكْمَ الإسْلَامِ، أَوْ لَا يَلْزَمُهُ كَالأَصْلِيِّ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَلَوْ حَجَّ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وهُوَ مُسْتَطِيعٌ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ حَجٌّ ثَانٍ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

ويَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، ويَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّتِهِ فِيهِ، كَالصَّوْمِ.

ولَا تَبْطُلُ الاسْتِطَاعَةُ بِالجُنُونِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَهُ بِنَفْسِهِ، أو يَعْقِدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ، وقِيلَ: يَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

ويَبْطُلُ الإِحْرَامُ بِالجُنُونِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ، وقِيلَ: لا، كَالمَوْتِ، فَيَصِيرُ كَالمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، والمَعْرُوفُ: لَا يَبْطُلُ بِهِ، كَالسُّكْرِ(١).

(والبُلُوغُ، والحُرِّيَّةُ): هُمَا شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ، والإِجْزَاءِ، **(فَلا يَجِبُ علىٰ صَبِيٍّ)** لِلْخَبَرِ(٢)، ولأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

(وَلا عَبْدٍ)؛ لأَنَّ مُدَّتَهُمَا تَطُولُ فَلَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ السَّيِّدِ كَالجِهَادِ، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ(٣).

(ويَصِحُّ مِنْهُمَا)(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٠٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِي، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١).

(٤) أَيِ: الصَّبِيُّ والعَبْدُ.

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

والعَبْدُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ: فَصَحَّا مِنْهُ[٢]، كَالحُرِّ.

(**ولَا يُجْزِئُهُمَا**)[٣] عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ المَانِعِ، وعَلَيْهِمَا الحَجُّ والعُمْرَةُ بَعْدَ البُلُوغِ، والعِتْقِ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»[٤]

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (٢/ ٩٧٤).

(٢) أَيْ: يَصِحُّ الحَجُّ والعُمْرَةُ مِنَ العَبْدِ.

(٣) أي: الصَّبِيُّ والعَبْدُ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٧٧)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٨٣)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، والبَيْهَقِي (٥/ ١٥٦، ١٧٨).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٥٧)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١/ ١٠٧)، من طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْفَظُوا عَنِّي، ولَا تَقُولُوا: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ...» الحَدِيثَ.

وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ٧١)، وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «تُحْفَةِ المُحْتَاجِ» (٢/ ١٣٢): «وهَذَا ظَاهِرٌ في رَفْعِهِ، بَلْ قَطْعِيٌّ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤٠٥)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «احْفَظُوا عَنِّي، ولَا تَقُولُوا: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ...»، وأَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٣٤٩) حَدِيث (٣٠٥٠) والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٢/ ٣٥٣) حَدِيث (٢٧٥٢)، والقَطِيعِيُّ في جُزْءِ «الأَلْفِ الدِّينَارِ» (٢٢٣)، حَدِيث (١٤٥)، والحَاكِمُ (١/ ٤٨١)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٤)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٢٥)، (٥/ ١٧٩)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٨/ ٢٠٩)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» =

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والبَيْهَقِيُّ[١].

قَالَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، وهُوَ ثِقَةٌ!

ولأَنَّهُمَا فَعَلا ذَلِكَ قَبْلَ الوُجُوبِ عَلَيْهِمَا: فَلَمْ يُجْزِئْهُمَا إِذَا صَارَا مِنْ أَهْلِهِ، كَالصَّبِيِّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَبْلُغُ فِي الوَقْتِ.

وهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ إِلَّا شُذُوذًا، بَلْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ إِجْمَاعًا[٢].

***

= (٩/ ٥٤٦) حَدِيث (٥٣٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زَرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٣٥٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٤)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - أَيِ الأَعْمَشِ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا. وقَالَ: «هَذَا عِلْمِي، هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ»، وأَيَّدَهُ البَيْهَقِي، فَإِنَّهُ قَالَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٧٩): «تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زَرِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفًا، وهُوَ الصَّوَابُ».

وتَعَقَّبَ ابنُ المُلَقِّنِ دَعْوَىٰ التَّفَرُّدِ، فَقَالَ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٣٤٣): «لَمْ يَتَفَرَّدْ به - يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ المِنْهَالِ -، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ ثِقَاتٌ، كَمَا ذَكَرْتُهُ في الأَصْلِ»، وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِي (٣/ ٦)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٧/ ١٥٩).

وصَحَّحَ رَفْعَهُ أَيْضًا ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٤٥)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٠)، وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٣/ ١٤٨ مَعَ الفَيْضِ)، ورَمَزَ لِصِحَّتِهِ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٣).

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (١٣/ ٣٣١).

تَنْبِيهٌ: المُكَاتَبُ، والمُدَبَّرُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُعْتَقُ بَعْضُهُ: كَالقِنِّ.

(إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ) الصَّبِيُّ، (وَيُعْتَقَ) العَبْدُ (فِي الحَجِّ قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ، وفِي العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: فَيُجْزِئُهُمَا)؛ لأَنَّهُمَا أَتَيَا بِالنُّسُكِ حَالَ الكَمَالِ فَأَجْزَأَهُمَا، كَمَا لَوْ وُجِدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، واسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ»[1].

لَكِنْ لَوْ زَالَ المَانِعُ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ - والوَقْتُ بَاقٍ، ولَوْ أَقَلَّ جُزْءٍ - فعَادَ، فَوَقَفَ بِهَا: أَجْزَأَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وكَمَا لَوْ أَحْرَمَ إِذَنْ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[3]، وغَيْرُهُ: إِنَّمَا يُعْتَدُّ بِإِحْرَامٍ، ووُقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذَنْ، ومَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَا يَنْقَلِبُ فَرْضًا.

وقَالَ المَجْدُ[4]، وآخَرُونَ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مَوْقُوفًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ حَالُهُ تَبَيَّنَ فَرِيضَتُهُ كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ[5]، وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ[6]، وقَالَهُ ابْنُ المُنْذِرِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا فَرْقَ فِي وُجُودِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّعْيِ، أو بَعْدَهُ، وقُلْنَا بِعَدَمِ رُكْنِيَّتِهِ، أو سَعَى، وقُلْنَا: بِرُكْنِيَّتِهِ، ثُمَّ زَالَ العُذْرُ، وهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ؛ لِحُصُولِ الرُّكْنِ الأَعْظَمِ، وهُوَ الوُقُوفُ، وتَبَعِيَّةُ غَيْرِهِ لَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٧٢٩)، رَقْم (٩٧٥).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ١٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٢٣).

(٣) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٤).

والثَّانِي: لَا يُجزئُهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[١]، والمَجْدُ[٢]، وفي «المُجَرَّدِ»: هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ[٣]؛ لِوُقُوعِ الرُّكْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الوُجُوبِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَبَّرَ للإِحْرَامِ، ثُمَّ بَلَغَ[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُجزئُهُ، وإِنْ أَعَادَ السَّعْيَ، ذَكَرَهُ المَجْدُ[٥]؛ لأَنَّهُ لَا تُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ، ولَا تَكْرَارُهُ، واسْتِدَامَةُ الوُقُوفِ مَشْرُوعٌ، ولَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ، ومَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ جَارٍ في طَوَافِ العُمْرَةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا زَالَ المَانِعُ في أَثْنَاءِ طَوَافِهَا: لَا يُجْزِئُهُ، ولَا أَثَرَ لإِعَادَتِهِ، وحَيْثُ قِيلَ بِالإِجْزَاءِ: فَلَا دَمَ؛ لِنَقْصِهِمَا في ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ، كَاسْتِمْرَارِهِ.

***

تَنْبِيهٌ: إِذَا زَالَ المَانِعُ قَبْلَ الوُقُوفِ، أو في وَقْتِهِ، وأَمْكَنَ الإِتْيَانُ: لَزِمَهُ الحَجُّ علىٰ الفَوْرِ، ولَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مَعَ الإِمْكَانِ، كَالبَالِغِ الحُرِّ.

(وَيُحْرِمُ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ) بِنَفْسِهِ (بِإِذْنِ وَلِيِّهِ)، فَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ لُزُومِ مَالٍ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِنَفْسِهِ كَالبَيْعِ، وقِيلَ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ المَجْدُ[٦]، كَصَوْمٍ، وصَلَاةٍ.

---

(١) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٢٤).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٤).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُحَلِّلُهُ مِنْهُ إِنْ رَآهُ ضَرَرًا فِي الأَصَحِّ، كَعَبْدٍ[١].

والوَلِيُّ: مَنْ يَلِي مَالَهُ، وظَاهِرُ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[٢]: يَصِحُّ مِنَ الأُمِّ أَيْضًا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وفي عُصْبَتِهِ، كَالعَمِّ، وابْنِهِ: وَجْهَانِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الوَلِيَّ لَا يُحْرِمُ عَنِ المُمَيِّزِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

(وَغَيْرُ المُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، أَيْ: يَعْقِدُ لَهُ الإِحْرَامَ، ويَقَعُ لازِمًا، وحُكْمُهُ كَالمُكَلَّفِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ومَعَنَا النِّسَاءُ، والصِّبْيَانُ فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ»[٤] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

ولأَنَّهُ يَصِحُّ وُضُوءُهُ كَالبَالِغِ، بِخِلَافِ المَجْنُونِ فَصَحَّ عَقْدُهُ لَهُ كَالنِّكَاحِ.

(وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ عَمَلِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: «لَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، ورَمَيْنَا عَنْهُمْ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٧).

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٧)، و«المُغْنِي» (٥/ ٥١)، و«شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨١).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٩).

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

لم أَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ».

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٥٦)، بِلَفْظ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ، ومَعَنَا النِّسَاءُ والوِلْدَانُ؛ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ وأَهْلَلْنَا عَنِ الوِلْدَانِ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧/ ١٢٠) حَدِيث (٦٥٦٤)، بِلَفْظ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْلَلْنَا بِالحَجِّ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلَلْنَا عَنِ الوِلْدَانِ وطُفْنَا عَنْهُمْ وسَعَيْنَا عَنْهُمْ».

(٥) أَثَرٌ ضَعِيفٌ. =

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ في الرَّمْيِ[١]، وعَنْ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ في خِرْقَةٍ»[٢] رَوَاهُمَا الأَثْرَمُ[٣].

فَدَلَّ أَنَّ مَا أَمْكَنَ الصَّبِيَّ فِعْلُهُ مِنْ وُقُوفٍ ومَبِيتٍ: لَزِمَهُ؛ لأَنَّ النِّيَابَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ مَعَ العَجْزِ، وذَلِكَ مُنْتَفٍ.

ولَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ رَمَىٰ عَنْ نَفْسِهِ، كَالنِّيَابَةِ في الحَجِّ، فَإِنْ قُلْنَا: بِالإِجْزَاءِ هُنَاكَ فَكَذَا هُنَا، وإِلَّا وَقَعَ الرَّمْيُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِفَرْضِهِ.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٧٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٣٨).

وفي سَنَدِهِ: أَشْعَثُ - وهُوَ ابنُ سَوَّارٍ - وهُوَ ضَعِيفٌ، وفيه أَيْضًا: وأبو الزُّبَيْرِ - وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ - مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ، وقَدْ تَابَعَ أَشْعَثَ بنَ سَوَّارٍ أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ عِنْدَ البَيْهَقِي (٥/ ١٥٦).

وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٤٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، ونَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ، وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ المَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، ويُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «مَسَائِلِهِ» (١١٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦٠)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ بِصِبْيَانِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَىٰ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَىٰ عَنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٧٠) رَقْم (٩٠٢٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/ ٩٠)، (١٤/ ٧٩)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «العِيَالِ» (٢/ ٨٤٩) رَقْم (٦٤٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١/ ٤١٠) رَقْم (٥٧٢)، وفي «الأَوَائِلِ» (٩٣)، رَقْم (١٢٢)، وأَبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٧٧٨) رَقْم (٢٠٦٤)، وأَبو الشَّيْخِ في «طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (١/ ١٩٩)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢٨/ ١٥٧)، وانْظُرْ: «الإِصَابَةَ» لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٠).

وإنْ كَانَ حَلَالًا: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإنْ قُلْنَا: يَقَعُ الإحْرَامُ بَاطِلًا هُنَاكَ، فَكَذَا الرَّمْيُ هُنَا.

وإنْ أمْكَنَ الصَّبِيُّ أنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الحَصَا: نَاوَلَهُ، وإلَّا اسْتُحِبَّ أنْ تُوضَعَ الحَصَاةُ في كَفِّهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُ، ويُرْمَىٰ عَنْهُ.

فَلَوْ جَعَلَ كَفَّ الصَّبِيِّ كَالآلَةِ، ورَمَىٰ بِهَا عَنْهُ: فَحَسَنٌ، ثُمَّ إنْ عَجَزَ عَنِ الطَّوَافِ، طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، أو رَاكِبًا[١].

وتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ مِنَ الطَّائِفِ بِهِ، وكَوْنِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أنْ يُعْقَدَ لَهُ الإحْرَامُ، فَإنْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، وعَنِ الصَّبِيِّ: وَقَعَ عَنِ الصَّبِيِّ، كَالكَبِيرِ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا لِعُذْرٍ.

ولا فَرْقَ في حَامِلِهِ أنْ يَكُونَ حَلَالًا أو حَرَامًا، أسْقَطَ فَرْضَ نَفْسِهِ، أو «لا»، كَوُجُودِ الطَّوَافِ مِنَ الصَّبِيِّ، فَهُوَ كَمَحْمُولٍ مَرِيضٍ.

***

تَنْبِيهٌ: يَجْتَنِبُ في حَجِّهِ مَا يَجْتَنِبُهُ الكَبِيرُ مِنَ المَحْظُورَاتِ، والوُجُوبُ مُتَعَلِّقٌ بِالوَلِيِّ؛ لأنَّ الصَّغِيرَ لَا يُخَاطَبُ بِخِطَابٍ تَكْلِيفِيٍّ.

وعَنْ عَائِشَةَ: «أنَّهَا كَانَتْ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانَ إذَا دَنَوْا مِنَ الحَرَمِ»[٢]، وقَالَ عَطَاءٌ: «يُفْعَلُ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ الكَبِيرُ، ويَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا أنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَنْهُ»[٣].

فَإنْ وَطِئَ فِيهِ: فَسَدَ حَجُّهُ، ولَزِمَهُ المُضِيُّ فِيهِ، وعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، ولَا يَصِحُّ

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٢).

(٢) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٣).

إلَّا بَعْدَ البُلُوغِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالمَجْنُونِ إذَا احْتَلَمَ.

وقِيلَ: يَصِحُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ كَالبَالِغِ، وقِيلَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ وُجُوبَ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ علىٰ غَيْرِ المُكَلَّفِ(١).

وعلىٰ الأَوَّلِ: إذَا قَضَىٰ بَدَأَ بِحَجَّةِ الإسْلَامِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَهَا انْصَرَفَ إِلَيْهَا، وهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ القَضَاءِ بِفِطْرٍ؟، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ فِي الفَاسِدَةِ جُزْءًا مِنَ الوُقُوفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ: أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وإلَّا: فَلَا.

(وَنَفَقَةُ الحَجِّ، وكَفَّارَتُهُ فِي مَالِ الوَلِيِّ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهِ، وكَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٢).

(وَعَنْهُ: فِي مَالِ الصَّبِيِّ)، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ؛ لِيَأْلَفَ الحَجَّ، ويَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وكَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ، وحَامِلِهِ لِشُهُودِ الجُمُعَةِ وغَيْرِهَا(٣).

ومَحَلُّ الخِلَافِ يَخْتَصُّ بِمَا زَادَ علىٰ نَفَقَةِ الحَضَرِ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، خِلَافًا لِلْقَاضِي(٤): فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا علىٰ الصَّغِيرِ مُطْلَقًا، واخْتَارَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الأَوَّلَ.

زَادَ المَجْدُ(٥): ومَالُهُ كَثِيرٌ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَأَمَّا سَفَرُهُ مَعَهُ لِخِدْمَةٍ، أو تِجَارَةٍ، أو إلىٰ مَكَّةَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ: فَهِيَ علىٰ الصَّبِيِّ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٢).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١٩).

(٥) هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) السَّابِق.

وقَدَّمَ في «**الفُرُوعِ**»(١): أنَّ النَّفَقَةَ علىٰ الوَلِيِّ، وفي الكَفَّارَةِ رِوايَتَانِ، والمُؤَلِّفُ(٢) سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا كَغَيْرِهِ، ويَخْتَصُّ الخِلَافُ بِمَا فَعَلَهُ الصَّبِيُّ.

ويَلْزَمُ البَالِغَ كَفَّارَتُهُ مَعَ خَطَأٍ، ونِسْيَانٍ(٣).

قَالَ المَجْدُ: أو فَعَلَهُ الوَلِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ، كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ لِبَرْدٍ، أو تَطْبِيبِهِ لِمَرَضٍ، وإنْ فَعَلَهُ بِهِ الوَلِيُّ لَا لِعُذْرٍ: فَالفِدْيَةُ عَلَيْهِ(٤).

ومَا لَا يَلْزَمُ البَالِغَ كَفَّارَتُهُ مَعَ خَطَأٍ ونِسْيَانٍ: لَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ؛ لأنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ، فَإِذَا وَجَبَتْ علىٰ الوَلِيِّ، ودَخَلَ فِيهَا الصَّوْمُ: صَامَ عَنْهُ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، كَصَوْمِهَا عَنْ نَفْسِهِ.

***

(**وَلَيسَ لِلعَبْدِ الإحْرَامُ إلَّا بإِذْنِ سَيِّدِهِ**)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّهِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، (**وَلَا لِلْمَرْأةِ الإحْرَامُ نَفْلًا إلَّا بإِذْنِ زَوْجِهَا**)؛ لِتَفْوِيتِ حَقِّهِ، وقَيَّدَهُ بالنَّفْلِ مِنْهَا دُونَ العَبْدِ؛ لأنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجٌّ بِحَالٍ بِخِلَافِهَا قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ العَبْدَ لَوْ نَذَرَهُ: لَزِمَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ مُكَلَّفٌ، وصَحَّ نَذْرُهُ كَالحُرِّ(٥).

لَكِنْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرُهُ بِإِذْنِهِ في رِوَايَةٍ، وفي أُخْرَىٰ: لَا؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١٨).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢١).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧).

لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وقِيلَ: إنْ كَانَ عَلَىٰ الفَوْرِ لَمْ يَمْنَعْهُ.

(فَإنْ فعَلَا): انْعَقدَ إحْرَامُهما؛ لأَنَّهُ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ؛ فَصَحَّتْ بِغَيْرِ إذْنٍ كَالصَّوْمِ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَتَخَرَّجُ بُطْلَانُ إحْرَامِهِ؛ لِغَصْبِهِ نَفْسَهُ فَيَكُونُ قَدْ حَجَّ فِي بَدَنٍ غَصْبٍ، فَهُوَ آكَدُ مِنَ الحجِّ بِمَالٍ غَصْبٍ»(١).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٢): «وهَذَا مُتَوَجِّهٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، فَيَكُونُ هُوَ المَذْهَبُ، وصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الاعْتِكَافِ».

(فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ حَقَّهُمَا لازِمٌ فَمَلَكَا إخْرَاجَهُمَا مِنْهُ كَالاعْتِكَافِ، وفِي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): «فِي العَبْدِ كَالصَّوْمِ المُضِرِّ بِبَدَنِهِ»، ولَا يَفُوتُ بِهِ حَقٌّ.

والثَّانِيَةُ، ونَقَلَهَا واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا.

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ حَلَّلَهَا فَلَمْ يَقْبَلْ: أَثِمَتْ، ولَهُ مُبَاشَرَتُهَا.

(وَيَكُونَانِ: كَالمُحْصَرِ)؛ لأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ، **(وَإنْ أَحْرَمَا بِإذْنِهِ: لَمْ يَجُزْ تَحْلِيلُهُمَا)**؛ لأَنَّهُ قَدْ لَزِمَ بِالشُّرُوعِ، وكَنِكَاحٍ، وإعَارَةٍ كَرَهْنٍ.

وعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ مَلَّكَهُ مَنَافِعَ نَفْسِهِ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ فِيهَا كَالمُعِيرِ، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ إحْرَامٍ، وكَذَا: لَوْ أَحْرَمَا بِنَذْرٍ أُذِنَ فِيهِ لَهُمَا، أو لَمْ يُأْذَنْ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٠٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٧).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧).

وإنْ عَلِمَ العَبْدُ بِرُجُوعِ سَيِّدِهِ عَنْ إِذْنِهِ: فَكَمَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ، وإلَّا فَالخِلَافُ في عَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ(١).

وإنْ بَاعَهُ فَمُشْتَرِيهِ كَبَائِعِهِ في تَحْلِيلِهِ، ولَهُ الفَسْخُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ إلَّا أنْ يَمْلِكَ بَائِعُهُ تَحْلِيلَهُ فَيُحَلِّلُهُ.

***

تَنْبِيهٌ: إذَا أَفْسَدَ العَبْدُ حَجَّهُ بِالوَطْءِ: لَزِمَهُ المُضِيُّ فِيهِ كَالحُرِّ، وعَلَيْهِ القَضَاءُ، ويَصِحُّ في رِقِّهِ لِلُزُومِهِ لَهُ كَالنَّذْرِ، بِخِلَافِ حَجَّةِ الإسْلَامِ، ولَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ إنْ كَانَ شُرُوعُهُ فِيمَا أَفْسَدَهُ بِإِذْنِهِ؛ لأنَّ إِذْنَهُ فِيهِ إِذْنٌ في مُوجِبِهِ، ومِنْ مُوجِبِهِ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ علىٰ الفَوْرِ(٢).

وإنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ فَفِي مَنْعِهِ مِنَ القَضَاءِ: وَجْهَانِ، كَالنَّذْرِ.

وفي لُزُومِهِ القَضَاءُ لِفَوَاتٍ، أو إحْصَارٍ: الخِلَافُ كَالحُرِّ.

وإنْ عُتِقَ قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ: لَزِمَهُ أنْ يَبْدَأَ بِحَجَّةِ الإسْلَامِ، فَإنْ خَالَفَ: فَكَالحُرِّ.

فَإنْ عُتِقَ في الحَجَّةِ الفَاسِدَةِ في حَالٍ يُدْرِكُ بِهِ حَجَّةَ الفَرْضِ: مَضَىٰ فِيهَا، وأَجْزَأَهُ عَنِ الفَرْضِ، والقَضَاءِ(٣)؛ خِلَافًا لِابْنِ عَقِيلٍ(٤)، ويَلْزَمُهُ حُكْمُ حَيَاتِهِ، كَحُرٍّ مُعْسِرٍ(٥).

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١٣).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٢).

وإنْ تَحَلَّلَ بِحَصْرٍ، أو حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ: لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ الصَّوْمِ، ولَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وإنْ مَاتَ العَبْدُ، ولَمْ يَصُمْ: فَلِسَيِّدِهِ أنْ يُطْعِمَ عَنْهُ، ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»[1].

وحُكْمُ الصَّبِيِّ في القَضَاءِ لِفَوَاتٍ، أو إحْصَارٍ، وصِحَّتُهُ مِنْهُ، وهُوَ في القَضَاءِ بَعْدَ بُلُوغِهِ: إجْزَاؤُهُ عَنْهُ، وعَنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ: كَالعَبْدِ.

(وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الفَرْضِ) إذَا كَمَلَتِ الشُّرُوطُ، **(وَلَا تَحْلِيلُهَا إنْ أحْرَمَتْ بِهِ)**؛ لأنَّهُ وَاجِبٌ بِأصْلِ الشَّرْعِ؛ أشْبَهَ الصَّوْمَ، والصَّلَاةَ أوَّلَ الوَقْتِ[2].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ أحْرَمَتْ قَبْلَ المِيقَاتِ، ونَفَقَتُهَا عَلَيْهِ قَدْرَ نَفَقَةِ الحَضَرِ، ويُسْتَحَبُّ لَهَا أنْ تَسْتَأْذِنَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

فَإنْ كَانَ غَائِبًا، كَتَبَتْ إلَيْهِ، فَإنْ أذِنَ، وإلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ.

وعَنْهُ: لَهُ تَحْلِيلُهَا، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ مَنْعُهَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّ لَهُ مَنْعَهَا مِنَ الخُرُوجِ إلَّا حَجَّةَ الإسْلَامِ، والإحْرَامَ إنْ لَمْ تُكْمِلِ الشُّرُوطَ، وصَرَّحَ بِهِ الأصْحَابُ.

لَكِنْ لَوْ أحْرَمَتْ إذَنْ بِلَا إذْنِهِ: لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا في الأصَحِّ[4]، كَالمَرِيضِ.

* * *

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢١٣).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦).

(٣) «الإرْشَادُ» (١٦٤)، و«المُغْنِي» (٥/ ٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٨).

مَسْأَلَةٌ: إذَا أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا تَحُجُّ العَامَ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِلَّ؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ مُبَاحٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُ الفَرِيضَةِ لِأَجْلِهِ، ونَقَلَ مُهَنَّا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: «الطَّلَاقُ هَلَاكٌ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُحْصَرِ»(١).

***

فَصْلٌ: لَا يَجُوزُ لِوَالِدٍ مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ حَجٍّ وَاجِبٍ، ولَا تَحْلِيلُهُ إِنْ أَحْرَمَ بِهِ، ولَيْسَ لِلْوَلَدِ طَاعَتُهُ فِي تَرْكِهِ.

فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا: فَلَهُ مَنْعُهُ كَالجِهَادِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ؛ لِوُجُوبِهِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ، فَصَارَ كَالوَاجِبِ ابْتِدَاءً(٢).

وكَذَا: لَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِيهٍ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ الفَرْضِ، ولَا تَحْلِيلُهُ مِنْهُ، ويَدْفَعُ نَفَقَتَهُ إِلَىٰ سَفِيهٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ، وزَادَتْ نَفَقَتُهُ علَىٰ نَفَقَتِهِ الحَضَرَ ولَمْ يَكْتَسِبْهَا: فَالأَصَحُّ لَهُ مَنْعُهُ، وتَحْلِيلُهُ بِصَوْمٍ، وإِلَّا: فَلَا، فَإِنْ مَنَعَهُ، وأَحْرَمَ: فَهُوَ كَمَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ.

***

فَرْعٌ: حُكْمُ العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ، كَالحَجِّ المَفْرُوضِ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، وهَلْ

(١) «الإِرْشَادُ» (١٦٤)، و«المُغْنِي» (٥/ ٤٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠).

يُلْحَقُ المَنْذُورُ بِهِ فَلَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا، أَوْ «لَا» كَالتَّطَوُّعِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[١]، حَكَاهُمَا أَبُو الحُسَيْنِ[٢].

وقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٧).

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (٥/ ٢٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٢٧).

(فصل)

(الشَّرْطُ الخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، ولأنَّ الخِطَابَ إنَّمَا هُوَ لِلْمُسْتَطِيعِ؛ لأنَّ «مَنْ» بَدَلٌ مِنَ «النَّاسِ»، فتَقْدِيرُهُ: «وَللهِ على المُسْتَطِيعِ»؛ لانْتِفَاءِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ شَرْعًا، وعَقْلًا[٢].

(وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا، ورَاحِلَةً)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ، والرَّاحِلَةُ»[٣] رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[٤].

وعَنْ أَنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «الزَّادُ، والرَّاحِلَةُ»[٥].

---

(١) [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧].

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٣).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٨١٣)، (٨٢٤)، (٣٢٤٣)، وابنُ مَاجَهْ (٣٨٩٦).
وقَدْ حَسَّنَ إسْنَادَهُ المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (٢/ ١٣٥)، وغَيْرُهُ.

(٤) «جَامِعُ التِّرْمذي» (٨١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١٦)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الحَاكِمُ (١/ ٤٤١)، مِنْ طَرِيقَيْنِ: مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، وحَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وقَالَ في الأُولَىٰ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وقَالَ في الثَّانِيَةِ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِم»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وضَعَّفَهُ المِنَاوِيُّ في «الفَتْحِ السَّمَاوِي» (١/ ٣٨٣)، انْظُرْ: «تُحْفَةَ المُحْتَاجِ» (٢/ ١٣٣).
وقَالَ البَيْهَقِي (٤/ ٣٣٠): «ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ =

وكَذَا رَوَاهُ جَابِرٌ(١)، وابْنُ عُمَرَ(٢)، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ(٣)، وعَائِشَةُ عَنْهُ(٤)،

= قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ في الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، ولَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ» (١٤٣)، رَقْم (١٣٣)، وفي «مَسَائِلِهِ» (٩٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٣/ ١٠٧٦) رَقْم (٥١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٨٩)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٦٧٤) رَقْم (٩١٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٤/ ١٦) والبَيْهَقِي (٤/ ٣٢٧)، عَنِ الحَسَنِ، مُرْسَلًا.

قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا هُوَ المَحْفُوظُ»، وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٧٩): «والصَّوَابُ: عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِي ﷺ مُرْسَلًا، وأَمَّا رَفْعُهُ عَنْ أَنَسٍ فَهُوَ وَهْمٌ، هَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا».

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١٥)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١١٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زِيَادٍ النَّصِيبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ وعُمَرَ بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٨٠): «عَبْدُ المَلِكِ بنُ زِيَادٍ النَّصِيبِيُّ قَالَ فِيهِ الأَزْدِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، غَيْرُ ثِقَةٍ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِين، وقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، ومَرَّةً: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، وقَالَ البُخَارِي: مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الحَدِيثِ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ قَرِيبًا.

(٣) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١٥)، (٢١٨)، وضَعَّفَهُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الإِمَامِ»، والزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١٧)، والعُقَيْلِيُّ (٣/ ٣٣٢)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٠)، وضَعَّفَهُ العُقَيْلِيُّ، والبَيْهَقِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ١٩)، وقَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»: ورُوِيَ فيه أَحَادِيثُ أُخَرُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، وحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ أَشْهَرُهَا»، وقَالَ عَبْدُ الحَقِّ في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (٢/ ٢٥٨): «لَيْسَ فيها إِسْنَادٌ =

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ولأنَّهُ عِبادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ شَرْطًا كَالجِهَادِ.

ولَيْسَ هُوَ شَرْطًا في الصِّحَّةِ، والإجْزَاءِ، فَإِنَّ خَلْقًا مِنَ الصَّحابَةِ حَجُّوا، ولَا شَيْءَ لَهُمْ، ولَمْ يُؤْمَرْ أحَدٌ مِنْهُمْ بالإعَادَةِ، ولأنَّ الاسْتِطَاعَةَ إنَّما شُرِطَتْ لِلْوُصُولِ، فَإِذَا وَصَلَ وفَعَلَ: أجْزَأَهُ، كَالمَرِيضِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذا لَمْ يَسْتَطِعْ، وأمْكَنَهُ المَشْيُ، والتَّكَسُّبُ بِالصَّنْعَةِ: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ.

واعْتَبَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: الزَّادَ والرَّاحِلَةَ لِمَنْ يَحْتَاجُهُمَا، وفي «الرِّعَايَةِ»: «وقِيلَ: مَنْ قَدَرَ أنْ يَمْشِيَ عَنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ القَصْرِ؛ لَزِمَهُ الحَجُّ والعُمْرَةُ؛ لأنَّهُ مُسْتَطِيعٌ»[(١)].

فَإِنْ كَانَ عَادَتَهُ السُّؤَالُ، والعَادَةُ إعْطَاؤُهُ، فَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلَانِ[(٢)]، وَعِنْدَنَا: يُكْرَهُ لِمَنْ حِرْفَتُهُ السُّؤَال.

قَالَ أحْمَدُ فِيمَنْ يَدْخُلُ البَادِيَةَ بِلَا زَادٍ، ولَا رَاحِلَةٍ: «لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ،

= يُحْتَجُّ به، والصَّوَابُ فيها حَدِيثُ الحَسَنِ مُرْسَلًا».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢١): «رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي مِنْ حَدِيْثِ جابر، ومِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وطُرُقُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، قَالَ أبو بَكْرٍ بنُ المُنْذِرِ: لَا يَثْبُتَ الحَدِيثُ في ذَلِكَ مُسْنَدًا، والصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الحَسَنِ المُرْسَلَةِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣١).

(٢) انْظُرْ: «المَعُونَةَ» للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (١/ ٥٠٠)، و«حَاشِيَةَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» للدُّسُوقي (٢/ ٨).

يَتَوَكَّلُ علىٰ أزْوَادِ النَّاسِ!»(١).

ويُعْتَبَرُ الزَّادُ مُطْلَقًا إنِ احْتَاجَ إلَيْهِ، وكَوْنُهُ مِلْكَهُ، فَلَوْ وَجدَهُ في المَنَازِلِ: لَمْ يَلْزَمْهُ حَمْلُهُ، وإلَّا لَزِمَهُ؛ سَوَاءٌ وَجَدَهُ بِثَمَنِ مِثْلِه، أو بِزِيَادَةٍ، كَمَاءِ الوُضُوءِ، والقُدْرَةِ علىٰ وِعَاءِ الزَّادِ؛ لأنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وأمَّا الرَّاحِلَةُ: فَلَا تُشْتَرَطُ إلَّا مَعَ البُعْدِ، وهُوَ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةُ القَصْرِ فَقَطْ، إلَّا مَعَ عَجْزٍ، كَشَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ.

(**صَالِحَةً لِمِثْلِهِ بِآلَتِهَا الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ**) عَادَةً؛ لأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أمْرٌ شَرْعِيٌّ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الصَّلَاحِيَةُ، كَالنَّفَقَةِ، والسُّكْنَىٰ في حَقِّ الزَّوْجَةِ، فَيُعْتَبَرُ في الزَّادِ أنْ يَكُونَ مِنَ الخَاصِّ إنْ كَانَ مِنْ أوْلَادِ التُّجَّارِ، والأُمَرَاءِ، أو مِنَ الخَاصَّةِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وفي الرَّاحِلَةِ، وآلَتِهَا: أنْ يَكُونَ الجَمَلُ جَيِّدًا بِمَحَارَةٍ(٢) إنْ كَانَ كَالأوَّلِ، وإلَّا فَلَا تُشْتَرَطُ المَحَارَةُ إذَا أمْكَنَهُ الرُّكُوبُ علىٰ القَتَبِ(٣)، ولَا كَوْنُ الجَمَلِ جَيِّدًا، قَالَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ في الزَّادِ: يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ الدَّلِيلِ(٤)، ولِئَلَّا يُفْضِي

---

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ الحَثِّ علىٰ التِّجَارَةِ» للخَلَّالِ (١٤٠)، رَقْم (٩٢،٩٣)، «المُغْنِي» (٥/ ١٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٣٢).

(٢) المَحَارَةُ: شِبْهُ الهَوْدَجِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٣٨١)، مَادَّة «حور».

(٣) القَتَبُ: الرَّحْلُ الصَّغِيرُ علىٰ قَدْرِ سَنَامِ البَعِيرِ، والجَمْعُ: أقْتَابٌ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ».

(٤) لِحَدِيثِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «**الزَّادُ والرَّاحِلَةُ**»، أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١٦)، والحَاكِمُ (١/ ٤٤١)، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

إلىٰ تَرْكِ الحَجِّ بِخِلَافِ الرَّاحِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ خِدْمَةِ نَفْسِهِ: اعْتُبِرَ مَنْ يَخْدُمُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهِ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2].

فَظَاهِرُهُ: لَوْ أَمْكَنَهُ لَزِمَهُ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ، وكَلَامُ غَيْرِهِمَا يَقْتَضِي: أَنَّهُ كَالرَّاحِلَةِ؛ لِعَدَمِ الفَرْقِ.

(أَوْ) يَمْلِكُ (مَا يَقْدِرُ بِهِ علىٰ تَحْصِيلِ ذَلِكَ)، أَيْ: الزَّادِ والرَّاحِلَةِ؛ لأَنَّ مِلْكَ الثَّمَنِ كَمِلْكِ المُثَمَّنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ القُدْرَةَ علىٰ مَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّقَبَةُ فِي الكَفَّارَةِ لِمِلْكِهَا، ويُعْتَبَرُ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ لِذَهَابِهِ وعَوْدِهِ.

(فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وخَادِمٍ)؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ؛ لأَنَّ المُفْلِسَ يَقُومُ بِهَا علىٰ غُرَمَائِهِ؛ فَهُنَا أَوْلَىٰ، ويَشْتَرِيهِمَا بِنَقْدٍ بِيَدِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ مَا يَحُجُّ بِهِ: لَزِمَهُ.

فَإِنْ كَانَ المَسْكَنُ وَاسِعًا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وأَمْكَنَهُ بَيْعُهُ وشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ، ويَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ: لَزِمَهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِي الخَادِمِ والكُتُبِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا كَهُمَا، فَإِنِ اسْتَغْنَىٰ بِإِحْدَىٰ نُسْخَتَيْ كِتَابٍ: بَاعَ الأُخْرَىٰ[3].

(وَقَضَاءِ دَيْنِهِ)؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةٌ بِهِ، وهُوَ مُحْتَاجٌ إلىٰ بَرَاءَتِهَا[4].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٧).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالًّا، أو مُؤَجَّلًا للهِ تَعَالَىٰ، أو لِآدَمِيٍّ.

(وَمُؤْنَتِه)؛ لِقَوْلِه: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»[١]، **(وَمُؤْنَةِ عِيَالِه)** الَّذِينَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ علىٰ الدَّيْنِ؛ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ علىٰ الحجِّ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، ولِتَأَكُّدِ حَقِّهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَلَىٰ الدَّوَامِ)، وهُوَ مَعْنَىٰ مَا فِي «المُحَرَّرِ»[٣]: «وكِفَايَةٌ دَائِمَةٌ لَهُ، ولِأَهْلِهِ»[٤].

---

(١) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الزَّكَاةِ (٤١/ ٦٩٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٩٥)، (٦٨١٩)، (٦٨٢٨)، (٦٨٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٤٠)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، والحَاكِمُ (١/ ٤١٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٥).
قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، ولَمْ يُخرِجَاهُ، ووَهْبُ بنُ جَابِرٍ مِنْ كِبَارِ تَابِعِي الكُوفَةِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
قَوْلُهُ: «**أَنْ يُضَيِّعَ**»: مِنْ أَضَاعَ، أو ضَيَّعَ مُشَدَّدًا.
وقَوْلُهُ: «**يَقُوْتَ**»: مِنْ «قَاتَهُ»، إِذَا أَعْطَاهُ القُوتَ، أَيْ: أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.
قَالَ السِّنْدِي: «والحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي المُسَاهَلَةُ فِي الإِنْفَاقِ علىٰ مَنْ تَلْزَمُ الإِنْسَانَ نَفَقَتُهُ، ويَلْزَمُهُ البِدَايَةُ بِهِمْ فِي الإِنْفَاقِ، ولَيْسَ له الإِنْفَاقُ علىٰ غَيْرِهِمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٣).

(٤) قَوْلُهُ: «علىٰ الدَّوَامِ»، الدَّوَامُ: مَصْدَرُ دَامَ يَدُوْمُ، إِذَا ثَبَتَ واسْتَمَرَ، والمُرَادُ هُهُنَا: مُدَّةُ ذَهَابِهِ ورُجُوعِهِ، هَكَذَا ذَكَرَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُغْنِي»، وزَادَ صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ»: أَنْ يَكُوْنَ لَهُ إِذَا رَجَعَ مَا يَقُوْمُ بِكِفَايَتِهِ، وكِفَايَةِ عِيَالِهِ، مِنْ عَقَارٍ أو بِضَاعَةٍ أو صِنَاعَةٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٨).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ قَصدَ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وعلىٰ عِيَالِهِ إلىٰ أَنْ يَعُودَ، ويَبْقَىٰ لَهُ إذَا رَجَعَ مَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وكِفَايَةِ عَائِلَتِهِ علىٰ الدَّوَامِ مِنْ عَقَارٍ، أو بِضَاعَةٍ، أو صِنَاعَةٍ، جَزَمَ بِهِ في «الهِدَايَةِ»[١]، و«مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ، وكَالمُفْلِسِ[٤].

وفي «الكَافِي»[٥]، و«الرَّوْضَةِ»[٦]: إلىٰ أَنْ يَعُودَ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٧]، فَيَتَوَجَّهُ: أَنَّ المُفْلِسَ مِثْلُهُ وأَوْلَىٰ[٨]، ولَمْ يَتَعَرَّضْ في «الشَّرْحِ» إلىٰ هَذَا، وهُوَ غَرِيبٌ مِنْهُ!

***

فَرْعٌ: إذَا خَافَ العَنَتَ قَدَّمَ النِّكَاحَ عَلَيْهِ لِوُجُوبِهِ إذَنْ، ولِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ[٩]، وقِيلَ: يُقَدَّمُ الحَجُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْهُ، ولأَنَّهُ أَهَمُّ الوَاجِبَيْنِ، ويُمْكِنُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهِ بَعْدَ إحْرَازِ الحَجِّ[١٠].

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٦).

(٤) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٧٤).

(٥) «الكَافِي» (٢/ ٣٠٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٧).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٧).

(٩) «المُغْنِي» (٥/ ١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٤٧).

(١٠) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (١٠٦)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٣) رَقْم (٧٠٨)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٣٧).

(وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ بِحَالٍ)؛ لِمَا سَبَقَ فِي الِاسْتِطَاعَةِ، وكَالبَذْلِ فِي الزَّكَاةِ، ولَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ مَا بُذِلَ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ الزَّادَ والرَّاحِلَةَ، أو المَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المِنَّةِ، كَبَذْلِ الرَّقَبَةِ فِي الكَفَّارَةِ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «لأَنَّهُ تَمَلُّكٌ[1]، ولَا يَجِبُ، بِخِلَافِ الحَجِّ»[2]، ولَا فَرْقَ فِي البَاذِلِ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا، أو قَرِيبًا، حَتَّىٰ الِابْنَ.

***

(فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ: وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ)، ولَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ، ويَأْتِي بِهِ (عَلَىٰ الفَوْرِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الحَجِّ»[4]؛ يَعْنِي الفَرِيضَةَ، وحَدِيثِ الفَضْلِ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»[5] رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «لَا يَمْلِكُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ!

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦٠).

(٣) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٨١)، و«الأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» للقَاضِي أبي يَعْلَي (٢٦٢)، و«كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٥١).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٦٧)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَىٰ الحَجِّ -يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الخَطِيبُ فِي «المُوْضِحِ» (١/ ٤٠٦).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٤)، وابنُ مَاجَهْ (٢٨٨٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٢)، والتِّرْمِذِي (٢٩٥١)، ولَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ الفَضْلِ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، =

وعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلكَ زَادًا ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ ولَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا»[١] رَوَاهُ التِّرمذِيُّ، وقَالَ: «لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وفي إسْنَادِهِ مَقَالٌ»!

ولأَنَّهُ أحَدُ أرْكَانِ الإسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا علىٰ الفَوْرِ، كَالصِّيَامِ إذْ لَوْ مَاتَ مَاتَ عَاصِيًا[٢]، وهُوَ الأصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ[٣].

وقِيلَ: لَا، وقِيلَ: لَا في الشَّابِّ، وكَذَا: الخِلَافُ لَهُمْ في صَحِيحٍ لَمْ يَحُجَّ حَتَّىٰ زَمِنَ[٤].

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٥]: وَجْهًا، وذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ[٦]: رِوَايَةً أنَّهُ يَجِبُ

= وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ».

(١) أثَرٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ التِّرمذِيُّ (٨١٢)، وللحَدِيثُ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٤٢٥): «ورَوَاهُ التِّرمذِيُّ وقَالَ: غَرِيبٌ وفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، والحَارِثُ يُضَعَّفُ، وهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - الرَّاوِي لَهُ عَنْ أبِي إسْحَاقَ - مَجْهُولٌ، وسُئِلَ إبْرَاهِيمُ الحَرْبِي عَنْهُ، فَقَالَ: مَنْ هِلَالٌ؟! وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: يُعْرَفُ بِهَذَا الحَدِيثِ، ولَيْسَ الحَدِيثُ بِمَحْفُوظٍ، وقَالَ العُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ولَمْ يُرْوَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ أحْسَنَ مِنْ هَذَا. وقَالَ المُنْذِرِيُّ: طَرِيقُ أبِي أُمَامَةَ عَلَىٰ مَا فِيهَا أصْلَحُ مِنْ هَذِهِ».

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٥١).

(٣) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٧/ ٩٤)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (٣/ ٣٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٥٦-١٥٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥٤).

مُوَسَّعًا، ولَهُ تَأْخِيرُهُ، زَادَ المَجْدُ: مَعَ العَزْمِ علىٰ فِعْلِهِ في الجُمْلَةِ[١].

لأَنَّهُ ﷺ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ علىٰ الحَجِّ، وتَخَلَّفَ بِالمَدِينَةِ غَيْرَ مُحَارِبٍ ولَا مَشْغُولٍ بِشَيْءٍ، وتَخَلَّفَ أَكْثَرُ المُسْلِمِينَ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ[٢]، ولأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ لَمْ يُسَمَّ قَضَاءً.

والأَوَّلُ: هُوَ المَنْصُورُ؛ لأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ المُوَسَّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الوَاجِبَاتِ؛ لِتَأْخِيرِهِ إِلىٰ غَيْرِ غَايَةٍ، ويُسَمَّىٰ قَضَاءً فِيهِ، وفي الزَّكَاةِ، وذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»: وَجْهًا، ثُمَّ بَطَلَ بِمَا إِذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَعِيشُ إِلىٰ سَنَةٍ أُخْرَىٰ، ولَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ، وإِذًا لَا يُسَمَّىٰ قَضَاءً[٣].

وقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهُ؛ لأَنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ عَشْرٍ، والأَشْهَرُ: سَنَةَ تِسْعٍ، فَقِيلَ أَخَّرَهُ؛ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وقِيلَ: لِرُؤْيَةِ المُشْرِكِينَ حَوْلَ البَيْتِ عُرَاةً[٤]، وقِيلَ: بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِتَكُونَ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الوَدَاعِ في السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ الزَّمَانُ فِيهَا كَهَيْئَتِهِ، وتَتَعَلَّمَ مِنْهُ أُمَّتُهُ المَنَاسِكَ الَّتِي اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ عَلَيْهَا، ويُصَادِفَ وَقْفَةَ الجُمُعَةِ، ويُكْمِلَ اللهُ دِينَهُ، ويُقَالُ: اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أَعْيَادُ أَهْلِ كُلِّ دِينٍ، ولَمْ تَجْتَمِعْ قَبْلَهُ، ولَا بَعْدَهُ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥٤).

(٢) البُخَارِي في كِتَابِ الصَّلاةِ (١/ ١٠٣)، (٢/ ١٨٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (٢/ ٩٨٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٥٣).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ، أَيْ: إِلىٰ الحَجِّ؛ (**لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ**)، كَزَمَانَةٍ، ونَحْوِهَا: (**لَزِمَهُ**) علىٰ (**الفَوْرِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، ويَعْتَمِرُ**)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ الحَجُّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ علىٰ الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «لَوْ كَانَ نَضْوَ[٤] الخَلْقِ لَا يَقْدِرُ علىٰ الثُّبُوتِ علىٰ الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ».

يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي المَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ ثَقِيلَةً لَا يَقْدِرُ مِثْلُهَا يَرْكَبُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وأَطْلَقَ أَبُو الخَطَّابِ[٥]، وجَمَاعَةٌ: عَدَمَ القُدْرَةِ، ويُسَمَّىٰ: المَعْضُوبَ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ فِيهِ، كَالصَّوْمِ.

وشَرْطُهُ الاسْتِطَاعَةُ، وسَوَاءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ حَالَ العَجْزِ، أو قَبْلَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ النَّوْعِ بَلْ تَنُوبُ امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ وعَكْسُهُ، ولَا كَرَاهِيَةَ فِي نِيَابَتِهَا عَنْهُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ لِفَوَاتِ رَمَلٍ، وحَلْقٍ، ورَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥١٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٠٧/ ١٣٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٥٤).

(٤) نَضْوُ الخِلْقَةِ: المَهْزُولُ.

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٠).

وأضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[١].

(مِنْ بَلَدِهِ)، أو مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أيْسَرَ فِيهِ، كَالِاسْتِنَابَةِ عَنِ المَيِّتِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ علىٰ المُسْتَنِيبِ كَذَلِكَ، فَكَذَا النَّائِمُ، كَقَضَاءِ الصَّوْمِ.

ويُعْتَبَرُ أنْ يَجِدَ مَالًا فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ المُعْتَبَرَةِ، وَافِيًا بِنَفَقَةِ رَاكِبٍ، فَإِنْ وَجَدَ نَفَقَةَ رَاجِلٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الأَصَحِّ، وإِنْ وَجَدَ مَالًا، ولَمْ يَجِدْ نَائِبًا: فَعَلَىٰ الخِلَافِ فِي إِمْكَانِ المَسِيرِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، أو لِلُزُومِ الأَدَاءِ[٢]؟

فَقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يَسْقُطُ.

وعلىٰ الثَّانِي: يَثْبُتُ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَالًا يَسْتَنِيبُ بِهِ: فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ[٣]؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ)، أَيْ: عَنِ المَعْضُوبِ، (وَإِنْ عُوفِيَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّهُ أُتِيَ بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ عَنِ العُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، وسَوَاءٌ عُوفِيَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّائِبِ، أو قَبْلَ فَرَاغِهِ فِي الأَصَحِّ فِيهِ، كَالمُتَمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ قَدَرَ علىٰ الهَدْيِ[٥].

والثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ، وهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٦]، كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥٦).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٧٠)، بنَحْوِهِ.

أَمَّا إذَا حَصَلَ البُرْءُ قَبْلَ إحْرَامِ النَّائِبِ: فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ اتِّفَاقًا[١]؛ لِلْقُدْرَةِ علىٰ المُبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ في البَدَلِ، كَالمُتَيَمِّمِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المَرِيضَ المَرْجُوَّ بُرْؤُهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ، كَالمَحْبُوسِ.

***

(وَمَنْ أَمْكَنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ)، أَيْ: إلىٰ الوَاجِبِ مِنَ الحَجِّ، والعُمْرَةِ: (لَزِمَهُ ذَلِكَ)؛ لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ، كَالسَّعْيِ إلىٰ الجُمُعَةِ، (إِذَا كَانَ في وَقْتِ المَسِيرِ)، أَيْ: يَكُونُ الوَقْتُ مُتَّسِعًا لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ المَسِيرُ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسِيرَ سَيْرًا يُجَاوِزُ العَادَةَ: لَمْ يَلْزَمْهُ[٢].

(وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا)؛ لأَنَّ في المَلْزُومِ بِدُونِهِ ضَرَرًا، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، وسَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا، أو بَعِيدًا، ولَوْ غَيْرَ الطَّرِيقِ المُعْتَادِ بَرًّا كَانَ أو بَحْرًا غَالِبُهُ السَّلَامَةُ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو[٣]: «وَلَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أو مُعْتَمِرٌ، أو غَازٍ في سَبِيلِ اللهِ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفِيهِ مَقَالٌ!

---

(١) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٢١٣)، و«مِنَحَ الجَلِيلِ» (١/ ٤٤٩)، و«المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِي (٧/ ٧٥)، و«المُغْنِي» (٥/ ٢١).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٦٧).

(٣) في المَطْبُوعِ: «عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ»، والصَّحِيحُ ما أَثْبَتْنَاهُ كَمَا هُوَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، وكَذَلِكَ هُوَ في رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ وغَيْرِهِ.

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، وهُوَ صَحِيْحٌ وَقْفًا علىٰ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٩)، ولَفْظُهُ: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أو مُعْتَمِرٌ، أو غَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَارًا، وتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢٣٩٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٤)، وابنُ الجَوْزِي =

ولأنَّهُ يَجوزُ سُلوكُهُ بأمْوالِ اليَتامَىٰ؛ أشْبَهَ البَرَّ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غالِبٌ: فَخِلافٌ.

وخَرَّجَهُ في «مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»[(١)]: علىٰ الخِلافِ فِيمَا إذا اسْتَوَىٰ الحَرِيْرُ والكَتَّانُ، أمَّا إذا غَلَبَ الهَلاكُ: لَمْ يَلْزَمْهُ سُلوكُهُ، وذَكَرَهُ المَجْدُ: إجْماعًا في البَحْرِ[(٢)].

(**لَا خُفَارَةَ فِيهِ**)[(٣)]، وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً، ذَكَرَهُ الجُمْهُورُ؛ لأنَّهَا رِشْوَةٌ فَلَمْ يَلْزَمْ بَذْلُها في العِبادَةِ.

(**وَيُوجَدُ فِيهِ**)، أيْ: في الطَّرِيقِ (**المَاءُ، والعَلَفُ علىٰ المُعْتَادِ**)، أيْ: يَجِدُ

= في «التَّحْقيق» (١٢٠٠)، وإسْنادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِجَهالَةِ بِشْرٍ أبي عَبْدِ اللهِ، وبَشِيرِ بنِ مُسْلِم، علىٰ اخْتِلافٍ في إسْنادِهِ.

وقَدْ ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ البُخَارِي في «تَارِيخِهِ الكَبِيرِ» في تَرْجَمَةِ الثَّانِي مِنْهُمَا، وضَعَّفَهُ كَذَلِكَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١/ ٢٤٠)، بَلْ قَالَ: «مُظْلَمُ الإسْنادِ لا يُصَحِّحُهُ أهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ؛ لأنَّ رُواتَهِ مَجْهُولُونَ لا يُعْرَفُونَ»! وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «ضَعَّفُوا إسْنَادَ هَذَا الحَدِيثَ».

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٢١)، عَنْ أبي دَاوُدَ نَفْسِه أنَّهُ قَالَ: «رُوَاتُهُ مَجْهُوْلُوْنَ»، وضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ أيْضًا العَيْنِيُّ في «شَرْحِ البُخَارِي» (١٤/ ٨٧).

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا علىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وهَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ بنِ دَعَامَةَ، عَنْ أبي أيُّوبَ المرَاغِي الأزْدِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: «مَاءُ البَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ ولَا مِنْ جَنَابَةٍ، إنَّ تَحتَ البَحْرِ نارًا، ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نارًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أبْحرٍ وسَبْعَةَ أنْيارٍ» أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٤/ ٣٣٤)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٨).

(٢) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْم (٧٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٣٨).

(٣) قَوْلُهُ: «لَا خُفَارَةَ فِيْهِ»، الخُفَارَةُ: - بِضَمِّ الخَاءِ وفَتْحِهَا وكَسْرِهَا -: اسْمٌ لِجُعْلِ الخَفِيْرِ، واسْمٌ للمَصْدَرِ مِنْ قَوْلِكَ: خَفَرْتَهُ إذَا أجَرْتَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابنُ سِيْدَه، والمُرَادُ هُنَا الأوَّلُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٨).

ذَلِكَ فِي المَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا؛ لأَنَّهُ لَوْ كُلِّفَ حَمْلَ مَائِهِ، وعَلَفِ بَهَائِمِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ إلىٰ مَكَّةَ لأَدَّىٰ إلىٰ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، ولأَنَّهُ مُتَعَذِّرُ الإمْكَانِ؛ بِخِلَافِ زَادِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ حَمْلُ المَاءِ مِنْ مَنْهَلٍ إلىٰ مَنْهَلٍ[٢]، وحَمْلُ الكَلَإِ مِنْ مَوْضِعٍ إلىٰ مَوْضِعٍ.

(وَعَنْهُ: أَنَّ إِمْكَانَ المَسِيرِ، وتَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ) مِنْ عُذْرٍ (مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ)، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، ولِتَعَذُّرِ فِعْلِ الحَجِّ مَعَهُ؛ لِعَدَمِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ.

وظَهَرَ أَنَّ المَذْهَبَ - أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ، وسعَةَ الوَقْتِ -: مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ والرَّاحِلَةِ[٣]، ولأَنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ شَرْطًا فِي وُجُوبِ العِبَادَةِ بِدَلِيلِ مَا لَوْ زَالَ المَانِعُ، ولَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَا يُمْكِنُ الأَدَاءُ فِيهِ، ولأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ الأَدَاءُ دُونَ القَضَاءِ، كَالمَرَضِ المَرْجُوِّ بُرْؤُهُ، وعَدَمُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الجَمِيعُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: هَلْ يَأْثَمُ إِنْ لَمْ يَعْزِمْ علىٰ الفِعْلِ؟: يَتَوَجَّهُ الخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَتِ الخُفَارَةُ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ بَذْلُهَا)؛

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٦٨).

(٢) المَنْهَلُ: المَشْرَبُ، والمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ المَشْرَبُ، والمَنْزِلُ يَكُونُ بالمَفَازَةِ علىٰ المَاءِ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١٠٦٦)، مَادَّة «نَهل»، و«تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (٤/ ٣٦٧٨).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٨١٣)، (٨٢٤)، (٣٢٤٣)، وابنُ مَاجَهْ (٣٨٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

لأَنَّهَا غَرَامَةٌ يَقِفُ إِمْكَانُ الحَجِّ علىٰ بَذْلِهَا[١]، فَلَمْ يُمْنَعِ الوُجُوبُ مَعَ إِمْكَانِ بَذْلِهَا، كَثَمَنِ المَاءِ[٢].

وقَيَّدَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]: عَنْهُ بِاليَسِيرَةِ، وجَوَّزَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]: عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا في الدَّفْعِ عَنِ المُخْفَرِ، ولَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا، كَمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الرَّعَايَا.

***

(**وَمَنْ وَجبَ عَلَيْهِ الحَجُّ فَتُوُفِّيَ قَبْلَهُ**): وَجبَ قَضَاؤُهُ، (**وَأُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ، وعُمْرَةٌ**)، وإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ[٥].

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوْا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأَنَّهُ حَقٌّ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ كَالدَّيْنِ، ويَكُونُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ، فَوَجَبَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ، وسَوَاءٌ فَرَّطَ بِالتَّأْخِيرِ، أَوْ «لَا».

---

(١) قَوْلُهُ: «تُجْحِفُ بِمَالِهِ»، تُجْحِفُ: بضَمِّ التَّاءِ وكَسْرِ الحَاءِ، قَالَ الجَوهَرِيُّ: أَجْحَفَ بِهِ، أَيْ: ذَهَبَ بِهِ هَذَا مَعْنَاهُ لُغَةً، والمُرَادُ هُنَا: بِمَا لَا يُجْحِفُ: الزِّيَادَةُ اليَسِيرَةُ، بِهَذَا فَسَّرَهَا ابنُ حَامِدٍ، والقَاضِي. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٦٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٣).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٧١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٩).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِصَامِ (٧٣١٥).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الوَاجِبِ، وأَصْلِ الشَّرْعِ، أو بِإِيجَابِ نَفْسِهِ، ويَخْرُجُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القَضَاءَ بِصِفَةِ الأَدَاءِ، كَالصَّلَاةِ.

ويُسْتَنَابُ مِنْ أَقْرَبِ وَطَنِيْهِ[١] لتَخْيِيرِ[٢] المَنُوبِ عَنْهُ، فَإِنْ لَزِمَهُ بِخُرَاسَانَ فَمَاتَ بِبَغْدَادَ، أو بِالعَكْسِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ، لَا مِنْ حَيْثُ مَوْتِهِ»[٣].

ويُحْتَمَلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ المَكَانَيْنِ، ويُجْزِئُ دُونَ الوَاجِبِ إِذَا كَانَ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ؛ لأَنَّهُ كَحَاضِرٍ، وإِلَّا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الوَاجِبَ.

وقِيلَ: يُجْزِئُهُ كَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ مِيقَاتٍ، وقِيلَ: يُجْزِئُ بِحَجٍّ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ وَجَبَ.

وعلىٰ كُلِّ حَالٍ يَقَعُ الحَجُّ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، فَإِنْ مَاتَ هُوَ، أو نَائِبُهُ في الطَّرِيقِ: حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فِيمَا بَقِيَ، نَصَّ عَلَيْهِ، مَسَافَةً، وفِعْلًا، وقَوْلًا.

وإِنْ صُدَّ: فَعَلَ مَا بَقِيَ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ الوَاجِبِ.

(**فَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ**)، بِأَنْ لَمْ يُخْلِفْ مَا يَكْفِي الحَجَّ مِنْ بَلَدِهِ، (**أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**)، وتَزَاحَمُوا: (**أَخَذَ لِلحَجِّ بِحِصَّتِهِ**)، كَمَا لَوْ خَلَّفَ مِائَةً، وعَلَيْهِ مِثْلُهَا، والحَجُّ يَكْفِيهِ مِائَةٌ فَيَطْلُعُ لَهُ خَمْسُونَ[٤]، (**وَحَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ**)

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وَطَنِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «لِيَتَخَيَّرَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٧٣).

(٤) قَوْلُهُ: «بِحِصَّتِهِ»، الحِصَّةُ: النَّصِيبُ. أَيْ: بِنَصِيبِهِ، مِثَالُهُ: أَنْ يُخَلِّفَ مِئَةً، وعَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دَيْنًا، والحَجُّ يَحْتَاجُ مِئَةً، فَحِصَّةُ الحَجِّ عِشْرُونَ؛ لأَنَّهَا الخُمُسُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (١٩٩).

نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِقُدْرَتِهِ علىٰ بَعْضِ المَأْمُورِ بِهِ[٢].

وعَنْهُ: يَسْقُطُ الحَجُّ عُيِّنَ فَاعِلُهُ، أَمْ لا، وعَنْهُ: يُقَدَّمُ الدَّيْنُ؛ لِتَأَكُّدِهِ[٣].

***

مَسْأَلَةٌ: إذَا أَوْصَىٰ بِحَجٍّ نَفْلٍ، أو أُطْلِقَ: جَازَ مِنَ المِيقَاتِ، نَصَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ قَرِينَةٌ، وقِيلَ: مِنْ مَحَلِّ وَصِيَّتِهِ، كَحَجٍّ وَاجِبٍ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ لَهُ بِالحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ: حَجَّ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، أو يُعَانُ بِهِ في الحَجِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، وقَالَ: المُتَطَوِّعُ مَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ كَانَ.

***

* **أَصْلٌ**: يَلْزَمُ الأَعْمَىٰ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، كَالبَصِيرِ بِخِلَافِ الجِهَادِ، ويُعْتَبَرُ لَهُ قَائِدٌ، كَبَصِيرٍ يَجْهَلُ الطَّرِيقَ، وهُوَ كَالمُحْرِمِ.

وفي «الوَاضِحِ»[٥]: يُشْتَرَطُ لِلْأَدَاءِ قَائِدٌ يُلَائِمُهُ، أَيْ: يُوَافِقُهُ، ويَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

وقِيلَ: وزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ، فَلَوْ تَبَرَّعَ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ لِلْمِنَّةِ[٦].

❑❑❑

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٠٦).
(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٧٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٦٤).
(٤) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٠٦).
(٥) «الوَاضِحُ» لابنِ عقيلٍ، ولَمْ يُطْبَعْ، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لِنُورِ الدِّينِ الضَّرِيرِ (٢/ ١٥٦-١٥٧).
(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٧)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٥٠).

فصل

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ علىٰ المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[١]، وهُوَ المَذْهَبُ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلَّا ومَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا، وامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِمُسْلِمٍ: «ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، ولَهُ أَيْضًا: «ثَلَاثًا»[٥].

وهَذَا مَعَ ظَاهِرِ الآيَةِ[٦] بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وخُصُوصٌ، وخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ، ولأَنَّهَا أَنْشَأَتْ سَفَرًا فِي دَارِ الإسْلَامِ: فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ، والزِّيَارَةِ، والتِّجَارَةِ.

---

(١) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي «المُقَدِّمَةِ».

(٢) البُخَارِي فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٦٢) ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٣٤١)، وأَحْمَدُ (١٩٣٤) بنَحْوِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٧٧).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١٠٨٨).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٢٢/ ١٣٣٩).

(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٩٧].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ العَجُوزِ والشَّابَّةِ؛ لَكِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ لِعَوْرَتِهَا حُكْمٌ، وهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، ونَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَتَىٰ لَا يَحِلُّ سَفَرُهَا إِلَّا لِمَحْرَمٍ؟ قَالَ: إِذَا صَارَ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، أو تِسْعٌ[(١)].

قُلْتُ: هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعًا فَهِيَ امْرَأَةٌ»[(٢)].

وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ، كَسَفَرِ الهِجْرَةِ، ولأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ، وعَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ فِي القَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يُخْشَىٰ مِنْهُنَّ، ولَا عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ[(٣)].

وعَنْهُ: لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا فِي مَسَافَةِ القَصْرِ، كَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِي أَطْرَافِ البَلَدِ مَعَ عَدَمِ الخَوْفِ.

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَحُجُّ كُلُّ امْرَأَةٍ آمِنَةً مَعَ عَدَمِ المَحْرَمِ، وقَالَ: هَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي كُلِّ سَفَرِ طَاعَةٍ»[(٤)].

والظَّاهِرُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وسُؤَالِهِمْ، فَخُرِّجَتْ جَوَابًا.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: اعْتِبَارُ المَحْرَمِ لِإِمَاءِ المَرْأَةِ، وعُتَقَائِهَا.

لَكِنْ قَالَ: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِمَاءُ المَرْأَةِ يُسَافِرْنَ مَعَهَا، ولَا يَفْتَقِرْنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ إِثْرَ حَدِيث (١١٠٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٢٠).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٥).

إلىٰ مَحْرَمٍ؛ لأَنَّهُ لا مَحْرَمَ لَهُنَّ في العَادَةِ الغَالِبَةِ، وأَمَّا عُتَقَاؤُهَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُنَّ كَالإمَاءِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مَحْرَمٌ، ويُحْتَمَلُ عَكْسُهُ؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ، ومَلَكْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالعِتْقِ[١].

(وَهُوَ زَوْجُهَا، أو مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا ومَعَهَا أَبُوهَا، أو ابْنُهَا، أو زَوْجُهَا، أو أَخُوهَا، أو ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأُطْلِقَ علىٰ الزَّوْجِ مَحْرَمًا؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ سَفَرِ المَحْرَمِ مَعَهَا صِيَانَتُهَا، وحِفْظُهَا مَعَ الخَلْوَةِ، والنَّظَرِ، وهُوَ مَوْجُودٌ فِيه.

(بِنَسَبٍ، أو سَبَبٍ مُبَاحٍ)، كَرَضَاعٍ، ومُصَاهَرَةٍ، ووَطْءٍ مُبَاحٍ بِنِكَاحٍ، أو غَيْرِهِ، ودَخَلَ فِيهِ رَابُّهَا: وهُوَ زَوْجُ أُمِّهَا، ورَبِيبُهَا: وهُوَ ابْنُ زَوْجِهَا، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٣].

وخَرَجَ مِنْهُ الزَّانِي، والوَاطِئُ بِشُبْهَةٍ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِأُمِّ المَوْطُوءَةِ، وابْنَتِهَا؛ لأَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ مُبَاحٍ.

قَالَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: «كَالتَّحْرِيمِ بِاللِّعَانِ»، وفي «الفُرُوعِ»:

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (١٧١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٦).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٣٣/ ١٣٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٨٤).

«المَحْرَمِيَّةُ تَعُمُّهُ[١]؛ فَاعْتُبِرَ إِبَاحَةُ سَبَبِهَا، كَسَائِرِ الرُّخَصِ»[٢].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، واخْتَارَهُ فِي «الفُصُولِ»[٣]: فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ لَا الزِّنَا؛ لَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ.

ومُرَادُهُمْ بِالشُّبْهَةِ: الوَطْءُ الحَرَامُ مَعَ الشُّبْهَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، كَالجَارِيَةِ المُشْتَرَكَةِ[٤].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالتَّحْرِيمِ، فَيَرِدُ علىٰ إِطْلَاقِهِ: المُلَاعَنَةُ فَيُزَادُ فِيهِ سَبَبٌ مُبَاحٌ لِحُرْمَتِهَا، وذَكَرَهُ صَاحِبُ «الوَجِيْزِ»، والآدَمِيُّ[٥]، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ، وتَغْلِيظٌ لَا لِحُرْمَتِهَا.

وأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ: أُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ فِي التَّحْرِيمِ دُونَ المَحْرَمِيَّةِ، ولَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِثْنَائِهِنَّ؛ لِانْقِطَاعِ حُكْمِهِنَّ.

وظَهَرَ أَنَّ زَوْجَ الأُخْتِ: لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِأُخْتِهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ علىٰ التَّأْبِيدِ.

والعَبْدُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لِسَيِّدَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْرُمُ أَبَدًا، ولَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا كَالأَجْنَبِيِّ، ولَا يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ المَحْرَمِيَّةُ[٦].

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «نِعْمَةٌ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ! والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٧).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٣٩) رَقْم (٦٨٥)، (٢/ ١٥٠) رَقْم (١٨٤٢)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٣٣)، و«أَحْكَامَ النِّسَاءِ» لابنِ الجَوْزِي (١٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٤٧).

وعَنْهُ: هُوَ مَحْرَمٌ، وذَكَرَ في «شَرْحِ المذْهَبِ»: «أَنَّهُ المَذْهَبُ»[١]؛ لأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، كَذِي مَحْرَمِهَا، وهُوَ مَنْقُوضٌ بِالقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ، وبِغَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ.

(إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا)؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ، والمَجْنُونَ، لَا يَقُومَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، فَكَيْفَ يَخْرُجَانِ مَعَ غَيْرِهِمَا، ولأَنَّ المَقْصُودَ بِالمَحْرَمِ حِفْظُ المَرْأَةِ، ولَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْهُمَا، ولَا وَجْهَ؛ لِقَوْلِهِ في «الفُرُوعِ»[٢]: «ذَكَرًا».

ويُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الكَافِرَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، كَالحَضَانَةِ، وكَالمَجُوسِ لِاعْتِقَادِهِ حِلَّهَا.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٣]: «ويَتَوَجَّهُ أَنَّ مِثْلَهُ: مُسْلِمٌ لَا يُؤْمَنُ».

وأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُ إِنْ أُمِنَ[٤] عَلَيْهَا، وكَوْنُهُ بَاذِلًا لِلْخُرُوجِ مَعَهَا، ولَوْ عَبْدًا، ونَفَقَتُهُ عَلَيْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ: أَنْ يَمْلِكَ زَادًا، ورَاحِلَةً لَهُمَا.

ولَوْ بَذَلَتِ النَّفَقَةَ: لَمْ يَلْزَمْهُ السَّفَرُ مَعَهَا، وكَانَتْ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا، إِلَّا العَبْدَ إِذَا قُلْنَا: بِأَنَّهُ مَحْرَمٌ؛ فَيَلْزَمُهُ السَّفَرُ مَعَهَا.

وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّوْجَ بِالسَّفَرِ مَعَهَا[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٤٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «أَمَرَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ.

(٥) لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا ومَعَهَا مَحْرَمٌ**» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ =

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ، أو أَمْرُ تَخْيِيرٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَجْرَهُ.

فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَلْزَمُهَا، ويَتَوَجَّهُ كَنَفَقَتِهِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي التَّغْرِيبِ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ لَوْ تَبَرَّعَ: لَمْ يَلْزَمْهَا؛ لِلْمِنَّةِ.

(وَعَنْهُ: **أَنَّ المَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ الأَدَاءِ**)، كَإِمْكَانِ المَسِيرِ، وتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ، ولِوُجُودِ السَّبَبِ، فَهُوَ كَسَلَامَتِهَا مِنْ مَرَضٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحُجُّ عَنْهَا كَمَوْتٍ، أو مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، ويَلْزَمُهَا أَنْ تُوصِيَ بِهِ(١).

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٢): أَنَّ المَحْرَمَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ دُونَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وسِعَةِ الوَقْتِ، وقَدَّمَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، وغَيْرُهُ، وشَرْطُهَا في «الهِدَايَةِ»(٤): لِلْوُجُوبِ.

قَالَ المَجْدُ: والتَّفْرِقَةُ علىٰ كِلَا الطَّرِيقَيْنِ مُشْكِلَةٌ، والصَّحِيحُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِمَّا نَفْيًا، وإِمَّا إِثْبَاتًا.

***

فَرْعٌ: إِذَا حَجَّتْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ: حَرُمَ، وأَجْزَأَ(٥)، كَمَا لَوْ تَرَكَ حَقًّا يَلْزَمُهُ

= كَذَا، وامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٦٢)، ومُسْلِمٌ (١٣٤١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٧٧).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٢).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠١).

(٥) انْظُرْ «المَبْسُوطَ» (٤/ ١١٠)، و«مَوَاهِبَ الجَلِيْلِ» (٢/ ٥٢٢١)، و«الأُمَّ» (٢/ ١١٧).

مِنْ دَيْنٍ، أو غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ، ويَصِحُّ مِنْ مَغْضُوبٍ، وأَجِيرِ خِدْمَةٍ بِأُجْرَةٍ أَوْ «لَا»[١]، وتَاجِرٍ، ولَا إِثْمَ، نَصَّ علىٰ ذَلِكَ.

(**وَإِنْ مَاتَ المَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ: مَضَتْ فِي حَجِّهَا**)؛ لأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِالرُّجُوعِ؛ لِكَوْنِهِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، ومَحَلُّهُ إِذَا تَبَاعَدَتْ.

فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وأَمْكَنَهَا الإِقَامَةُ بِبَلَدٍ: فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وإِنْ مَاتَ، وهِيَ قَرِيبَةٌ: رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ العِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُقِيمِ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٢].

(**وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً**)؛ لأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِالتَّحَلُّلِ زَوَالَ مَا بِهَا، كَالمَرِيضِ[٣].

***

(**وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ: أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ**)، فِي الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لا، قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[٤]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ[٥]، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وصَحَّحَهُ

---

(١) فِي المَطْبُوعِ: «بِأُجْرَةٍ أَوَّلًا»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٠٣)، وابنُ حِبَّانَ (٣٩٨٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٦)، (٥/ ١٧٩).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٣٩) رَقْم (٧٠٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٨٤).

البَيْهَقِيُّ، ولأنَّهُ حجَّ عَنْ غَيْرِهِ قبْلَ حجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا[(١)].

(ولا نَذْرِهِ، ولَا نَافِلَةٍ)[(٢)]، أيْ: لَا يَجُوزُ أنْ يُحْرِمَ بِنَذْرٍ، ولَا نَافِلَةٍ مَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ.

(فَإِنْ فَعَلَ: انْصَرَفَ إِلىٰ حَجَّةِ الإِسْلَامِ) في الصُّوَرِ كُلِّهَا في اخْتِيَارِ الأَكْثَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «هَذِهِ عَنْكَ، وحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[(٣)].

وقَوْلُهُ أوَّلًا: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ»، أيْ: اسْتَدِمْهُ، كَقَوْلِكَ لِلْمُؤْمِنِ: آمِنْ، ولأنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ مُلْغَاةٌ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ أحْرَمَ مُطْلَقًا.

وقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: «يَنْعَقِدُ عَنِ المَحْجُوجِ عَنْهُ، ثُمَّ يَقْلِبُهُ الحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ»[(٤)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ**»[(٥)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٩٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وَلَا نَذْرٌ، ولَا نَافِلَةٌ».

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٦٩)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٧)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١١٦)، حَدِيث (١٢٠٣)، وقَالَ: «فيه الحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ، قَالَ أحْمَدُ: أحَادِيثُهُ أبَاطِيلُ، وقَالَ يَحْيَىٰ: ضَعِيفٌ»!

وصَوَّبَ البَيْهَقِي، وابنُ عَبْدُ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٢/ ٣٨٦): رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

ورِوَايَةُ عَطَاءٍ المُرْسَلَةُ: أخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١١٤، ١٢٣)، وفي مُسْنَدِهِ (١/ ٣٨٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٧٨)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٦).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٩١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٨٧).

(٥) «السُّنَنُ» (٢٩٠٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وأجابَ القَاضِي[١]: «بِأَنَّهُ أرادَ التَّلْبِيَةَ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذِهِ عَنْكَ»[٢].

ولم يَجُزْ فَسْخُ حَجٍّ إلىٰ حَجٍّ، وعَنْهُ: يَقَعُ بَاطِلًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ في «الخِلَافِ»[٣]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ نَفْسَهُ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ، وغَيْرُهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الإِحْرَامِ عَنْهُ فَلَا يَصِحُّ؛ لارْتِكَابِهِ النَّهْيَ.

(وَعَنْهُ): يَجُوزُ عَنْ غَيْرِهِ، (وَيَقَعُ مَا نَوَاهُ)، قَالَ القَاضِي: «هُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا مَالَ لَهُ، أَيَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٤]؛ لأَنَّ الحَجَّ يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ: فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ.

وفي «الِانْتِصَارِ»: رِوَايَةٌ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ؛ بِشَرْطِ عَجْزِهِ عَنْ حَجَّةٍ لِنَفْسِهِ[٥].

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: لَا يَنُوبُ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَ نَفْسِهِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: ويَتَوَجَّهُ مَا قِيلَ يَنُوبُ في نَفْلِ عَبْدٍ، وصَبِيٍّ، ويَحْرُمُ، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»، ومَتَىٰ وَقَعَ الحَجُّ لِلْحَاجِّ: لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وفي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٨٧).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٦٩)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٢٨٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٨٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٨٨).

«الفُصُولِ»: احْتِمَالٌ[١].

***

فَرْعٌ: إذَا اسْتَنَابَ عَنِ المَغْضُوبِ، أو عَنِ المَيِّتِ وَاحِدًا في فَرْضِهِ، وآخَرَ في نَذْرِهِ في سَنَةٍ: جَازَ[٢]، وزَعَمَ ابْنُ عَقِيلٍ[٣]: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّأْخِيرِ؛ لِوُجُوبِهِ علىٰ الفَوْرِ، ولَكِنْ يُحْرِم بِحَجَّةِ الإسْلَامِ أَوَّلًا.

وأَيُّهُمَا[٤] **أحْرَمَ أَوَّلًا**: فَعَنْ حَجَّةِ الإسْلَامِ، ثُمَّ الأُخْرَىٰ عَنِ النَّذْرِ، ولَوْ لَمْ يَنْوِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ[٥].

***

(وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الحَجُّ بِنَفْسِهِ أنْ يَسْتَنِيبَ في حَجِّ التَّطَوُّعِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٧]؛ لأنَّهَا حَجَّةٌ لَا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ فَجَازَ أنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا، كَالمَغْضُوبِ.

والثَّانِيَةُ: لا؛ لأنَّهُ قَادِرٌ علىٰ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الاسْتِنَابَةُ، كَالفَرْضِ.

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) حَرْفُ «الوَاوِ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩٣).
(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٢٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩٤).

ومَحَلُّهُمَا: إذَا أدَّىٰ حَجَّةَ الإسْلَامِ، وهُوَ قَادِرٌ علىٰ الِاسْتِنَابَةِ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ قَادِرًا، ولَمْ يُؤَدِّ الفَرْضَ: لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ بِنَفْسِهِ فَنَائِبُهُ أَوْلَىٰ.

وإذَا أدَّىٰ فَرْضَهُ، ثُمَّ عَجَزَ: جَازَتِ الِاسْتِنَابَةُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ إذَا جَازَ فِي الفَرْضِ فَالنَّفْلُ أَوْلَىٰ، ذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2].

ويَكْفِي النَّائِبَ أَنْ يَنْوِيَ المُسْتَنِيبُ، ولَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَتُهُ لَفْظًا، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، وإنْ جَهِلَ اسْمَهُ، أو نَسَبَهُ: لَبَّىٰ عَمَّنْ سَلَّمَ إلَيْهِ المَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ[4].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٥٦).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٨٩)، رَقْم (٩٢٨)، و«مَسَائِلَ أبي دَاودَ» (١٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٩٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٩٥).

فصل

في مُخَالَفَةِ النَّائِبِ إذَا أمَرَهُ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَقَالَ القَاضِي: «لَا يَقَعُ عَنِ الآمِرِ، ويَرُدُّ كُلَّ النَّفَقَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ»(١).

ونَصَّ أحْمَدُ، واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(٢)، وغَيْرُهُ: إنْ أحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ: فَلَا، ومِنْ مَكَّةَ: يَرُدُّ مِنَ النَّفَقَةِ مَا بَيْنَهُمَا، ويَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَرْكِ مِيقَاتٍ.

ومَنْ أُمِرَ بِإفْرَادٍ، فَقَرَنَ: لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ زَادَ، كَبَيْعٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّىٰ، وقِيلَ: هَدَرٌ.

وكَذَا: إنْ تَمَتَّعَ إلَّا أنْ يَكُونَ علىٰ العَيْنِ، وقَدْ أمَرَهُ بتَأْخِيرِ العُمْرَةِ: فَيَرُدُّ حِصَّتَهَا(٣).

ومَنْ أُمِرَ بتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ: لَمْ يَضْمَنْ، وقَالَ القَاضِي: «يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِفَوَاتِ فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ»(٤).

وعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ: كَإفْرَادِهِ، ولَوِ اعْتَمَرَ؛ لأَنَّهُ أخَلَّ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ.

ومَنْ أُمِرَ بِقِرَانٍ، فتَمَتَّعَ، أو أفْرَدَ: فَلِلآمِرِ، ويَرُدُّ نَفَقَةً قَدْرَ مَا تَرَكَهُ مِنْ إحْرَامِ النُّسُكِ المَتْرُوكِ مِنَ المِيقَاتِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦)، وفي

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧٥).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٧٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٦٤).

«الفُصُولِ»[١]، وغيرِهَا: يَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ، وأنَّ مَنْ تَمَتَّعَ لَا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ زَادَ خَيْرًا.

وإنِ اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ في حَجٍّ، وآخَرُ في عُمْرَةٍ، وأذِنَا في القِرَانِ: جَازَ؛ لأنَّهُ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ.

وإنْ لَمْ يَأْذَنَا: صَحَّا لَهُ، وضَمِنَ الجَمِيعَ لِمَنْ أمَرَ بِحَجٍّ فَاعْتَمَرَ، أو عَكْسِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٢].

وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: يَقَعُ عَنْهُمَا، فَإنْ أدَّىٰ أحَدُهُمَا: رَدَّ علىٰ غَيْرِ الآمِرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحْدَهُ؛ لأنَّ المُخَالَفَةَ في صِفَتِهِ.

وإنْ أُمِرَ بِحَجٍّ، فَحَجَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ، أو بالعَكْسِ: صَحَّ، ولَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا؛ لأنَّهُ أتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وعَلَيْهِ نَفَقَةُ نَفْسِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ لِنَفْسِهِ.

فَإنْ أرَادُوا إقَامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ، فَظَاهِرُهُ: يُخَالِفُ مَا سَبَقَ.

وإنْ أُمِرَ بالإحْرَامِ مِنْ مِيقَاتٍ، فَأحْرَمَ قَبْلَهُ، أو مِنْ غَيْرِهِ، أو بَلَدِهِ فَأحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ، أو في عَامٍ، أو في شَهْرٍ، فَخَالَفَ: جَازَ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لإذْنِهِ فِيهِ في الجُمْلَةِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أسَاءَ لِمُخَالَفَتِهِ، وفي «الانْتِصَارِ»: لَوْ نَوَاهُ بِخِلَافِ مَا

---

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٢٧٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٦٥).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٦٦).

أَمَرَهُ بِهِ: وَجَبَ رَدُّ مَا أَخَذَهُ[(١)].

* * *

مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ، قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَحُجَّا، وقِيلَ: وغَيْرِهِمَا، وتُقَدَّمُ أُمُّهُ؛ لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالإِكْرَامِ، ويُقَدَّمُ وَاجِبُ أَبِيهِ علىٰ نَفْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِمَا[(٢)].

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «يُقَدَّمُ دَيْنُ أَبِيهِ علىٰ نَفْلِهِ لِنَفْسِهِ»[(٣)]، فَأُمُّهُ أَوْلَىٰ.

ولِكُلٍّ مِنْهُمَا: مَنْعُ وَلَدِهِ مِنْ نَفْلٍ، لَا تَحْلِيلُهُ لِلُزُومِهِ بِالشُّرُوعِ، ويَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، ويَحْرُمُ فِيهَا[(٤)].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٢٨٠).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤٢١)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٥)، رَقْم (٨٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٩٥).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٧٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٢٩٥).

(٤) لقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٢٥٧)، ومُسْلِمٌ (١٨٤٠(٣٩).

وقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٥٣)، وغَيْرُهُ.

(باب المواقيت)

هِيَ جَمْعُ مِيقَاتٍ، ومَعْنَاهُ لُغَةً: الحَدُّ(١)، والمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: زَمَنُ العِبَادَةِ، ومَكَانُهَا(٢).

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) - بِضَمِّ الحَاءِ، وفَتْحِ اللَّامِ - بَيْنَهَا وبَيْنَ المَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، أو سَبْعَةٌ، وَبَيْنَهَا وبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ(٣).

(وَأَهْلِ الشَّامِ، ومِصْرَ، والمَغْرِبِ(٤): مِنَ الجُحْفَةِ) - بِضَمِّ الجِيمِ،

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (١/ ١٦٠).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٠).

(٣) السَّابِق.

وتُسَمَّىٰ الآنَ: آبَارَ علِيٍّ، وقِيلَ: سُمِّيَتْ بآبَارِ عَلِيٍّ؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاتَلَ الجِنَّ فِيهَا، وهَذَا كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ. انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ٩٩).

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٣٥٩): «وكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِتَالِ الجِنِّ، وأنَّ عليًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الإنْسِ قَاتَلَهُمْ فِي بِئْرِ ذَاتِ العلمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الإنْسِ: فَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ، والجِنُّ لَمْ تَكُنْ لِتُقَاتِلَ الصَّحَابَةَ أَصْلًا، ولَكِنَّ الجِنَّ الكُفَّارَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ الجِنَّ المُؤْمِنِينَ، وأمَّا عَلِيٌّ وأَمْثَالُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُمْ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الجِنُّ لِقِتَالِهِمْ».

وذُو الحُلَيْفَةِ: تَقَعُ غَرْبَ المَدِيْنَةِ، وبَيْنَهَا وبَيْنَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِيْلُو مِتْرًا، وبَيْنَهَا وبَيْنَ مَكَّةَ عَنْ طَرِيْقِ وَادِي الجمُومِ: أَرْبَعُمِائَةٍ وعِشْرُونَ كِيْلُو مِتْرًا، فَهِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيْتِ عَنْ مَكَّةَ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «والغَرْبِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

وسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ -: وهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ علىٰ طَرِيقِ المَدِينَةِ[١]، وكَانَ اسْمُهَا «مَهْيَعَةَ»[٢]، فَجَحَفَ السَّيْلُ بِأَهْلِهَا، وهِيَ علىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ البَحْرِ، وثَمَانِ مَرَاحِلَ مِنَ المَدِينَةِ[٣]، وثَلَاثٍ مِنْ مَكَّةَ[٤].

(وَأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ)، وهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ علىٰ لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

واليَاءُ بَدَلٌ مِنَ الهَمْزَةِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ «أَلَمْلَمُ»، ولَيْسَتْ بِمَزِيدَةٍ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٠٣).

(٢) بِلَادٌ للعَرَبِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠١).

(٣) المَرْحَلَةُ: المَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا المُسَافِرُ في نَحْوِ يَوْمٍ، وهِيَ تُسَاوِي: ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أو بَرِيْدَيْنِ.

ومِقْدَارُهَا بالمِتْرِ: (٤٤.٣٥٢) مِتْرًا، وبالمِيْلِ: (٢٤) مِيْلًا، وعَلَيْهِ تُقَاسُ مَقَادِيْرُ المَرَاحِلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَرْحَلَةً أو مَرْحَلَتَيْنِ أو أَكْثَرَ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (١/ ٢٢٣)، و«مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» (٤٢١، ٤٥١).

(٤) الجُحْفَةُ: بِجِيْمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ: قَالَ صَاحِبُ «المُطَالِعِ»: هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بمنبرٍ علىٰ طَرِيْقِ المَدِيْنَةِ مِنْ مَكَّةَ، وهِيَ مَهْيَعَةٌ، وسُمِّيَتِ الجُحْفَةُ؛ لأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا، وحَمَلَ أَهْلَهَا، وهِيَ علىٰ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ البَحْرِ، وثَمَانِي مَرَاحِلَ مِنَ المَدِيْنَةِ، وقِيْلَ: نَحْوُ سَبْعِ مَرَاحِلَ مِنَ المَدِيْنَةِ، وثَلاثٌ مِنْ مَكَّةَ، والجُحْفَةُ: مَرْفُوعٌ ولَا يَجُوْزُ جَرُّهُ عَطْفًا علىٰ «ذِي الحُلَيْفَةِ»؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ العَطْفُ علىٰ عَامِلَيْنَ، وهُوَ مَمْنُوعٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠١).

والجُحْفَةُ اليَوْمَ خَرَابٌ؛ لِذَا فَإِنَّ النَّاسَ يُحْرِمُونَ اليَوْمَ مِنْ رَابِغٍ، ورَابِغٌ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ: (١٨٦) كِيْلُو مِتْرًا.

ويُحْرِمُ مِنْهَا: أَهْلُ لِبْنَانَ وسُورِيَا والأُرْدُنِ وفِلِسْطِيْنَ ومِصْرَ والسُّودَانِ ودُوَلِ المَغْرِبِ العَربي وأَفْرِيْقِيَا ومُدُنِ شَمَالِ المَمْلَكَةِ.

(٥) قَوْلُهُ: «وأَهْلُ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ»، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: اليَمَنُ: كُلُّ مَا كَانَ عَنْ يَمِيْنِ =

(وَأهْلِ نَجْدٍ) - هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وسُكُونِ الجِيمِ -.

قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «هُوَ مَا بَيْنَ جُرَشَ[١] إلىٰ سَوَادِ الكُوفَةِ، وكُلُّهَا مِنْ عَمَلِ اليَمَامَةِ»[٢].

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ خِلَافُ الغَوْرِ، والغَوْرُ: هُوَ تِهَامَةُ كُلُّهَا، وكُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ أرْضِ العِرَاقِ فَنَجْدٌ»[٣]، انْتَهىٰ.

= الكَعْبَةِ مِنْ بِلادِ الغَوْرِ، وقَالَ الجوهَرِيُّ: اليَمَنُ: بِلادٌ للعَرَبِ، والنِّسْبَةُ إلَيْهَا: يَمَنِيٌّ ويَمَانٍ - مُخَفَّفَةٌ، والألِفُ عِوَضٌ مِنْ يَاءِ النِّسْبَةِ فَلا يَجْتَمِعَانِ - قَالَ سِيبَوِيْه: وبَعْضُهُم يَقُوْلُ: يَمَانيٌّ بالتَّشْدِيْدِ.

ويَلَمْلَمُ: قَالَ صَاحِبُ «المطالِعِ»: ألَمْلَم، ويُقَالُ: يَلَمْلَمُ: وهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ علىٰ لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، واليَاءُ فِيْهِ بَدَلٌ مِنَ الهَمْزَةِ، ولَيْسَتْ بِمَزِيْدَةٍ، وحَكَىٰ اللُّغَتَيْنِ فِيْهِ الجَوهَرِيُّ وغَيْرُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٠٢).

ويَلْمَلَمُ: وَادٍ كَبِيْرٌ في تِهَامَةَ يَمْتَدُّ مِنْ سُفُوحِ جِبَالِ السَّرَاةِ إلىٰ «المُجيْرِمَة»، مَصَبُّهُ علىٰ البَحْرِ الأحْمَرِ، (١٥٠) كِيْلُو مِتْرًا تَقْرِيْبًا، ويَقَعُ عَلَيْهِ قَرْيَةٌ تُسَمَّىٰ السَّعْدِيَّةُ، وهِيَ المَكَانُ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ مِنْهَا إلىٰ عَهْدٍ قَرِيْبٍ، ثُمَّ لَمَّا أُنْشِئَ الطَّرِيْقُ الجَدِيْدُ تَرَكَهُ النَّاسُ - إلَّا بَعْضَهُم - وصَارُوا يُحْرِمُونَ مِنَ المِيْقَاتِ الَّذِي أُنْشأ حَدِيْثًا، ويَبْعُدُ عَنِ السَّعْدِيَّةِ (٢٠) مِنَ جِهَةِ الغَرْبِ عَنْهُ.

ويَلْمَلَمُ: يُحْرِمُ مِنْهُ أهْلُ اليَمَنِ السَّاحِلِي وأنْدُونِيْسِيَا ومَالِيْزِيَا والهِنْدِ والصِّيْنِ وغَيْرُهُمْ مِنْ حُجَّاجِ جَنُوبِ آسِيَا.

(١) جُرَش: - بالضَّمِّ ثُمَّ الفَتْحِ وشِيْنٌ مُعْجَمَةٌ: مِنْ مَخَالِيفِ اليَمَنِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ... وقِيلَ إنَّ جُرَشَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ باليَمَنِ ووِلَايَةٌ وَاسِعَةٌ ولَهُمْ في سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا أقْوالٌ. انْظُرْ «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ١٤٧).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٢/ ٥٤٢)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٢).

(٣) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٥٤٢).

فَنَجْدُ اليَمَنِ، ونَجْدُ الحِجَازِ والطَّائِفِ: (قَرْنٌ) - بِسُكُونِ الرَّاءِ فَقَطْ -، ويُقَالُ لَهُ: قَرْنُ المَنَازِلِ، وقَرْنُ الثَّعَالِبِ، وهُوَ تِلْقَاءَ مَكَّةَ علىٰ يَوْمٍ، ولَيْلَةٍ مِنْهَا[1].

---

(١) قَوْلُهُ: «وأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ»، نَجْدٌ: بفَتْحِ النُّونِ وسُكُونِ الجِيْمِ، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: وهُوَ مَا بَيْنَ جُرَشَ إلىٰ سَوَادِ الكُوفَةِ، وحَدُّهُ مِمَّا يَلِي المَغْرِبِ: الحِجَازُ عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، ونَجْدٌ كُلُّهَا مِنْ عَمَلِ اليَمَامَةِ، وقَالَ الجوهَرِيُّ: ونَجْدٌ مِنْ بِلادِ العَرَبِ، وهُوَ خِلافُ الغَوْرِ، والغَوْرُ: هُوَ تِهَامَةُ كُلُّهَا، وكُلَّمَا ارْتَفَعَ مِنْ تِهَامَةَ إلىٰ أَرْضِ العِرَاقِ فَهُوَ نَجْدٌ، وهُوَ مُذَكَّرٌ.
وقَرْنٌ: بسُكُونِ الرَّاءِ بلا خِلافٍ، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: وهُوَ مِيْقَاتُ نَجْدٍ، علىٰ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ، ويُقَالُ لَهُ: قَرْنُ المَنَازِلِ، وقَرْنُ الثَّعَالِبِ، ورَوَاهُ بَعْضُهُم بفَتْحِ الرَّاءِ، وهُوَ غَلَطٌ، إنَّمَا «قَرَنٌ» بفَتْحِ الرَّاءِ: قَبِيْلَةٌ مِنَ اليَمَنِ. آخِرَ كَلامِهِ.
وقَدْ غَلِطَ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ ذَكَرَهُ بفَتْحِ الرَّاءِ، وزَعَمَ أَنَّ أُوَيْسًا القَرَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ، إنَّمَا هُوَ مِنْ «قَرَنٍ» بالتَّحْرِيْكِ، وبَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ.
جُرَشُ: بالضَّم ثُمَّ الفَتْحِ وشِيْنٍ مُعْجَمَةٍ: مِنْ مَخَالِيْفِ اليَمَنِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ... وقِيْلَ: إنَّ جُرَشَ مَدِيْنَةٌ عَظِيْمَةٌ باليَمَنِ، ووِلايَةٌ وَاسِعَةٌ، ولَهُم في سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا أَقْوَالٌ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ١٤٧). انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٢).
وقَرْنٌ: يُسَمَّىٰ الآنَ: السَّيْلَ الكَبِيْرَ، بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ (٧٨) كِيْلُو مِتْرًا.
ويُحْرِمُ مِنْهُ: أَهْلُ نَجْدٍ، وحُجَّاجُ الشَّرْقِ عُمُومًا، مِنَ الخَلِيْجِ والعِرَاقِ وإيْرَانَ وغَيْرِهِم.
ويُوَازِي مِيْقَاتُ قَرْنٍ: «وَادِي مَحْرَم»، فَإِنَّهُ أَعْلَىٰ «قَرْنِ المَنَازِلِ»، ويُحْرِمُ الكَثِيْرُ مِنَ النَّاسِ مِنْهُ اليَوْمَ، وهُوَ لَا يُعْتَبَرُ مِيْقَاتًا مُسْتَقِلًّا مِنْ حَيْثُ الاسْمِ؛ لأَنَّ «قَرْنَ المَنَازِلِ»، اسْمٌ للوَادِي كُلِّهِ، فيَشْمَلُ مَا كَانَ مِنْ طَرِيْقِ السَّيْلِ الكَبِيْرِ أو مِنْ طَرِيْقِ الهَدَا، وقَدْ خَرَجَتْ لَجْنَةٌ بتَكْلِيْفٍ مِنْ سَمَاحَةِ المُفْتِي مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ في وَقْتِهِ، فأَفَادَتْ مُقْتَضَىٰ مَا تَقَدَّمَ.
ووَادِي مَحْرَم: يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (٧٥) كِيْلُو مِتْرًا. =

(وَأَهْلِ المَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ)، هُوَ مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وهُوَ الجَبَلُ الصَّغِيرُ، وقِيلَ: العِرْقُ الأَرْضُ السَّبْخَةُ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ(١).

وأَصْلُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، ولِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ،

=ويُحرِمُ مِنْهُ: أَهْلُ الطَّائِفِ وحُجَّاجُ جَنُوبِ المَمْلَكَةِ، وحُجَّاجُ جَنُوبِ اليَمَنِ. انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ ابنِ إِبْرَاهِيمَ» (٥/ ٢٠٨)، و«تَهْذِيبَ نَيْلِ المَآرِبِ» لشَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ البَسَّام (٢/ ٣٨٠).

(١) «وأَهْلُ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ»، ذَاتُ عِرْقٍ: مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ مِنْ مَنَازِلِ الحَاجِّ، يُحْرِمُ أَهْلُ العِرَاقِ بالحَجِّ مِنْهُ، سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وهُوَ الجَبَلُ الصَّغِيرُ، وقِيلَ: العِرْقُ مِنَ الأَرْضِ: سَبْخَةٌ تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٢٠٣).

الطَّرْفَاءُ: شَجَرٌ: وهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، مِنْهَا الأَثْلُ، والوَاحِدَةُ طَرْفَاءُ: وفي «التَّاجِ»: الطَّرْفَاءُ: مِنَ الحِمْضِ، وقَدْ تَتَحَمَّضُ بِهِ الإِبْلُ إِذَا لَمْ تَجِدْ حِمْضًا غَيْرَهُ، وعَنْ سِيبَوَيْهِ: الطَّرْفَاءُ وَاحِدٌ، وجَمْعٌ، وقِيلَ: وَاحِدَتُهَا طَرْفَاءَةٌ، وعَنْ ابنِ جِنِّي: مَنْ قَالَ: طَرْفَاءُ، فالهَمْزَةُ عِنْدَهُ للتَّأْنِيثِ، ومَنْ قَالَ: طَرْفَاءَةٌ، فالتَّاءُ عِنْدَهُ للتَّأْنِيثِ، والهَمْزَةُ عِنْدَهُ زَائِدَةٌ لغَيْرِ التَّأْنِيثِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ المُطْلِعِ» للبَعْلِي (٢٠٣).

وذَاتُ عِرْقٍ: قَرْيَةٌ تَقَعُ في وَادِي الضَّرِيبَةِ، وهِيَ اليَوْمَ خَرَابٌ، وكَانَتْ تُسَمَّىٰ: «الخُرَيْبَات» أَيْضًا، وهِيَ قَرْيَةٌ بَيْنَ المَضِيقِ وعَقِيقِ الطَّائِفِ، وقَدْ وَقَف علىٰ هَذَا المِيقَاتِ شَيْخُنَا عَبْد اللهِ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: «فوَجَدْتُ المِيقَاتَ المَذْكُورَ شِعْبًا بَيْنَ هِضَابٍ، طُولُهُ مِنَ الشَّرْقِ إِلىٰ الغَرْبِ ثَلاثَةُ كِيلُو مِتْرَاتٍ، وعَرْضُهُ مِنَ الجَنُوبِ إِلىٰ الشَّمَالِ نِصْفُ كِيلُو مِتْرٍ، ويَحُدُّهُ مِنَ جَانِبَيْهِ الشَّمَالي والجَنُوبي هِضَابُهُ، ويَحُدُّهُ مِنَ الشَّرْقِ رِيعُ أَنْخَلَ، ويَحُدُّهُ مِنَ الغَرْبِ وَادِي الضَّرِيبَةِ، الَّذِي يَصُبُّ في وَادِي الظَّهْرَانِ... ويَقَعُ عَنْهُ شَرْقًا بنَحْوِ عَشَرَةِ كِيلُو مِتْرَاتٍ وَادِي العَقِيقِ... والمَسَافَةُ مِنَ مِيقَاتِ ذَاتِ عِرْقٍ حَتَّىٰ مَكَّةَ: مَائَةُ كِيلُو مِتْرًا... وهَذَا المِيقَاتُ مَهْجُورٌ الآنَ، فَلا يُحْرِمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ لأَنَّ الطُّرُقَ المُزَفْلَتَةَ مِنْ نَجْدٍ ومِنَ الشَّرْقِ لَا تَمُرُّ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا علىٰ الطَّائِفِ والسَّيْلِ الكَبِيرِ». انْظُرْ: «تَهْذِيبَ نَيْلِ المَآرِبِ» لشَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ البَسَّامِ (٢/ ٣٨٢).

هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(١)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَدَلَّ أَنَّ هَذِهِ المَوَاقِيتَ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ(٥)، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»(٦): «أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ»(٧).

فَفِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ؛ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ»(٨).

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١٨١).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١٨٣).

(٣) حديث

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣٩)، والنَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٣٦١٩).

وقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِي فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣١) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ الَّذِي حَدَّدَ ذَاتَ عِرْقٍ إِنَّمَا هُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ». قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٨٩): «وظَاهِرُهُ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ».

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٥٣١).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٥).

(٦) «الأُمُّ» للشَّافِعِي (٢/ ١١٨).

(٧) كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٣١).

والظَّاهِرُ: أنَّهُ خَفِيَ النَّصُّ فَوَافَقَهُ بِرأْيِه، فَإنَّهُ مُوَفَّقٌ لِلصَّوَابِ، ولَيْسَ الأَفْضَلُ لِلْعِرَاقِيِّ أنْ يُحْرِمَ مِنَ العَقِيقِ، وهُوَ وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِرْقٍ بِمَرْحَلَةٍ، أو مَرْحَلَتَيْنِ يَلِي الشَّرْقَ.

ومَا رَوَاهُ أحْمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ»(١)، تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(٢)، وهُوَ شِيعِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وقَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وأَبُو زُرْعَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ(٣).

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «ذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإجْمَاعٍ»(٤).

(وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا)، كَمَا سَلَفَ، **(ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)**: كَالشَّامِيِّ بِذِي الحُلَيْفَةِ؛ فَإنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: «يُهِلُّ مِنْ مِيقَاتِهِ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٠٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٨)، والتِّرْمِذِي (٨٣٢)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

والعَقِيقُ، قَالَ النَّوَوِيُّ في «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» (٤/ ٥٦): «هُوَ وَادٍ يَدْفُقُ مَاؤُهُ في غَوْرَي تِهَامَةَ، كَذَا ذَكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ في «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»، وهُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِقَلِيلٍ».

(٢) **هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ يَزِيدُ بْنُ أبي زِيَادٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ**، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بن الحَارِثِ بن نَوْفَلٍ؛ رَأَىٰ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٨/ ١٢٦)، و«طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ٢٣٧)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٩/ ٢٦٥)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١١/ ٣٢٩)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٠٦). سير ٦ / ٩.

(٣) «تَارِيخُ ابنِ مَعِينٍ» بِرِوَايَةِ الدُّورِي (٤/ ٦٠)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٩/ ٢٦٥)، رَقْم (١١١٤).

(٤) «التَّمْهِيدُ» (١٥/ ١٤٣)، و«الاسْتِذْكَارُ» (١١/ ٧٦)، كِلاهُمَا لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و«الفُرُوعُ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٣٠٠).

مِنَ الجُحْفَةِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ»[١]، واحتَجَّ بِالخَبَرِ[٢].

وحَكَاهُ النَّوَوِيُّ: إجْمَاعًا[٣]، وفِيهِ نَظَرٌ! فَإنَّ المَالِكِيَّةَ[٤]، وعَطَاءً، وأبا ثَوْرٍ، قَالُوا: «يُحرِمُ مِنَ الجُحْفَةِ»، ويَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ[٥]، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٦].

(وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ[٧]، ولَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا: جَازَ لَهُ الإحْرَامُ مِنْ أيِّ جَوانِبِهَا شَاءَ، والأوْلَىٰ الأبْعَدُ[٨].

***

(وَأهْلُ مَكَّةَ إذَا أرَادُوا العُمْرَةَ: فَمِنَ الحِلِّ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبِي بَكْرٍ أنْ يُعَمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ»[٩] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأنَّ أفْعَالَ العُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الحَرَمِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الحِلِّ؛ لِيَجْتَمِعَ فِي إحْرَامِهِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، بِخِلَافِ الحَجِّ فَإنَّهُ يَخْرُجُ إلَىٰ عَرَفَةَ فَيَحْصُلُ الجَمْعُ[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٠٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٢).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١٨١)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٧/ ٢٠٣).

(٤) انْظُرْ: «المَعُونَةَ» للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (١/ ٥١٠).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «ويَتَوَجَّهُ إلَىٰ مِثْلِهِ»، والصَّحِيحُ ما أثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠١).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١٨١)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٠).

(٩) البُخَارِيُّ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٦٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٤/ ١٢١١).

(١٠) «المُغْنِي» (٥/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٩).

وظَاهِرُهُ: مِنْ أيِّ الحِلِّ أحْرَمَ: جَازَ؛ لَكِنْ قَالَ أحْمَدُ: «كُلَّمَا تَبَاعَدَ فَهُوَ أعْظَمُ لِلأجْرِ»(١).

قِيلَ: التَّنْعِيمُ أفْضَلُ؛ لأنَّهُ أقْرَبُ الحِلِّ إلىٰ مَكَّةَ، وفي «التَّلْخِيص»(٢)، و«المُسْتَوْعِب»(٣): الجِعْرَانَةُ(٤)؛ لاعْتِمَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا(٥)، ثُمَّ مِنْهُ(٦)، ثُمَّ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ.

وذَكَرَ ابْنُ أبِي مُوسَىٰ(٧): أنَّ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أهْلِهَا إذَا أرَادَ عُمْرَةً وَاجِبَةً فَمِنَ المِيقَاتِ، وإلَّا لَزِمَهُ دَمٌ لِمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ، وأحْرَمَ دُونَهُ، وإنْ أرَادَ نَفْلًا، فَمِنْ أدْنَىٰ الحِلِّ، فَلَوْ خَالَفَ فَأحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ: صَحَّ، ولَزِمَهُ دَمٌ لِمُخَالَفَةِ المِيقَاتِ، ويُجْزِئُهُ إنْ خَرَجَ إلىٰ الحِلِّ قَبْلَ طَوَافِهَا، وكَذَا بَعْدَهُ،

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٥)، رَقْم (٧١٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٠٥).

(٢) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٥/ ٣٠٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٤١)، وانْظُرْ: «هِدَايَةَ النَّاسِكِ» (٤/ ١٥٦٨).

(٤) الجِعْرَانَةُ: بِكَسْرِ الْجِيم وإسْكَانِ الْعَيْنِ، وقَدْ تُكْسَرُ العَيْنُ وتُشَدَّدُ الرَّاءِ.
وقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّشْدِيدُ خَطَأٌ، وهِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ والطَّائِفِ، خَارِجٌ مِنْ حُدُودِ الحَرَمِ، يُعْتَمَرُ مِنْهُ، سُمِّيَ بِرَيْطَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وكَانَتْ تُلَقَّبُ بِالجِعْرَانَةِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: وهِيَ المُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النَّحْلُ: ٩٢]. انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٨/ ١٨٤)، و«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» للحَمَوِي (٢/ ١٤٢)، و«الرَّوْضَ الأُنُفَ» (٧/ ٢٧٩)، و«تَاجَ العُرُوسِ» (١٠/ ٤٤١)، و«القَامُوسَ المُحِيطَ» (٣٦٦)، مَادَّة «جعر».

(٥) البُخَارِي (١٧٧٨)، (١٧٧٩)، (١٧٨٠)، (٤١٤٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٥٣).
ولَفْظُهُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «حَجَّةً وَاحِدَةً، واعْتَمَرَ أرْبَعَ مِرَارٍ. عُمْرَتُهُ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وعُمْرَتُهُ فِي ذِي القَعْدَةِ مِنَ المَدِينَةِ، وعُمْرَتُهُ مِنَ الجِعِرَّانَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ، وعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ».

(٦) أيْ: مِنَ التَّنْعِيمِ.

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٥٧).

كَإِحْرَامِهِ دُونَ مِيقَاتِ الحَجِّ[١].

وقِيلَ: لا؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ فَاعْتُبِرَ فِيهِ الجَمْعُ بَيْنَهَا كَالحَجِّ.

فَعَلَيْهِ: لَا يُعْتَدُّ بِأفْعَالِهِ، وهُوَ بَاقٍ علىٰ إحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إلىٰ الحِلِّ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا.

وإنْ أَتَىٰ مَحْظُورًا: فَدَىٰ، وبالوَطْءِ: يَلْزَمُهُ المُضِيُّ في فَاسِدِهِ، وقَضَاهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ، ويُجْزِئُهُ عَنْهَا، ولَا يَسْقُطُ دَمُ المُجَاوَزَةِ.

❑ فَرْعٌ: حُكْمُ مَنْ كَانَ بِالحَرَمِ: حُكْمُ مَنْ بِمَكَّةَ فِيمَا ذَكَرْنَا.

***

(وَلَوْ أَرَادُوا الحَجَّ: فَمِنْ مَكَّةَ)؛ «لِقَوْلِ جابرٍ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ مِنَ الأَبْطَحِ»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وظَاهِرُهُ: لَا تَرْجِيحَ لِمَوْضِعٍ علىٰ آخَرَ، ونَقَلَ حَرْبٌ عَنْهُ: «في المَسْجِدِ»[٣]، ولَمْ أَجِدْ عَنْهُ خِلَافَهُ، ولَمْ يَذْكُرْهُ الأَصْحَابُ إلَّا في «الإيضَاحِ» قَالَ: يُحْرِمُ بِهِ مِنَ المِيزَابِ[٤].

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٥٩).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٩/ ١٢١٤)، ولَفْظُهُ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إلىٰ مِنًىٰ، قَالَ: فأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٣)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٧٩)، رَقْم (١٣٨٤)، وفيه: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا حَلَّ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ الحَجَّ: مِنْ أَيْنَ يُنْشِئُ؟ قال: مِنَ المَسْجِدِ، أو مِنْ أي مَكَانٍ أَحَبَّ»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٣).

وعَنْهُ: فِيمَنِ اعْتَمَرَ في أَشْهُرِ الحَجِّ، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: يُهِلُّ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وهِيَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ، وأَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ: بِسُقُوطِ دَمِ المُتْعَةِ عَنِ الآفَاقِيِّ بِخُرُوجِهِ إِلىٰ المِيقَاتِ[١].

وعَنْهُ: إِذَا أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ عَنْ غَيْرِهِ، ودَخَلَ مَكَّةَ فَقَضَىٰ نُسُكَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ وَاجِبًا، أو نَفْلًا، أو أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ عَنْ غَيْرِهِ، أو عَنْ إِنْسَانٍ، ثُمَّ عَنْ آخَرَ: يَخْرُجُ يُحْرِمُ مِنَ المِيقَاتِ، وإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[٢].

وفِي «التَّرْغِيبِ»: لَا خِلَافَ فِيهِ[٣]، وفِيهِ نَظَرٌ!

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٥]؛ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ[٦].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الحِلِّ والحَرَمِ[٧]، ونَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٨]، كَمَا لَوْ خَرَجَ إِلىٰ المِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ، وكَالعُمْرَةِ، ومَنَعُوا:

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٤).

(٤) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «مُختَصرُ الخِرَقِي» (١٥٣).

(٦) البُخَارِي «كِتَابُ الحَجِّ (١٧٦٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٤/ ١٢١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٥٥)، رَقْم (١٠١٥)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٥)، رَقْم (٨٩١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٣).

وُجُوبَ إِحْرَامِهِ مِنَ الحَرَمِ، ومَكَّةَ[١].

***

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ علىٰ مِيقَاتٍ)، كعَيْدَانَ[٢] فَإِنَّهَا في طَرَفِ المَغْرِبِ، **(فَإِذَا حَاذَىٰ أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ: أَحْرَمَ)**؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ قُدَيدٍ[٣]»[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ولأَنَّهُ يُعْرَفُ بِالاجْتِهَادِ، والتَّقْدِيرِ، فَإِذَا اشْتَبَهَ: دَخَلَهُ الاجْتِهَادُ كَالقِبْلَةِ، وهَذَا فِيمَنْ عَلِمَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَذْوَ المِيقَاتِ: أَحْرَمَ مِنْ بُعْدٍ؛ إِذِ الإِحْرَامُ قَبْلَهُ جَائِزٌ، وتَأْخِيرُهُ عَنْهُ حَرَامٌ[٥].

فَإِنْ تَسَاوَىٰ مِيقَاتَانِ فِي القُرْبِ إِلَيْهِ: أَحْرَمَ مِنْ أَبْعَدِهِمَا عَنْ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا؛ فَفِي «الرِّعَايَةِ»: أَحْرَمَ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ، وهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المُحَاذَاةِ[٦].

***

---

(١) أَيْ: مَنَعُوا مَا نَقَلَهُ حَرْبٌ، وهُوَ كَوْنُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ: مِيقَاتُهُ مِنْهَا، ولَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ لِلوُجُوبِ، بَلْ جَوَّزُوا لَهُ الإِحْرَامَ مِنَ الحَرَمِ والحِلِّ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٥/ ٣٠٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «كعَنْدَابٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

عَيْدَان - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وبِالدَّالِ المُهْمَلَةِ - علىٰ وَزْنِ فَعْلان: اسْمُ مَوْضِعٍ بنَجْدٍ، كَمَا في «مُعْجَم ما اسْتُعْجِم» (٣/ ٩٨٤)، و«مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (٤/ ١٧١).

(٣) قُدَيْدٌ: كَذَا في الأُصُولِ، وفي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»: «مِنْ طَرِيقِكُم».

وقُدَيْدٌ - مُصَغَّرًا -: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِيْنَةِ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (٤/ ٢٢).

(٤) البُخَارِي (١٥٣١)، ولَفْظُهُ: «فانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُم...».

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٢).

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ: تَجَاوُزُ المِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتَ المَوَاقِيتَ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ، ولَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ تَجَاوَزُوهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا فِيمَا نَذْكُرُهُ[٢].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ»[٣] فِيهِ ضَعْفٌ.

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نُسُكًا، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ[٤]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهِيَ ظَاهِرَةٌ، ويَنْبَنِي علىٰ عُمُومِ المَفْهُومِ[٥]»،

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٧٦)، رَقْم (٩١٢)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٧٧)، رَقْم (١٣٧٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٣)، رَقْم (٧٥٨)، (٧٥٩)، (٧٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٨).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ رَفْعًا، وحَسَنٌ وَقْفًا.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٢٧٦)، بِلَفْظِ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِالإِحْرَامِ مِنْ أَهْلِهَا ولَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا».

قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: «لا أَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وقَالَ الحَافِظُ بنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٤٣): «رَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيْفَيْنِ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٦٦)، رَقْم (٤٤٨٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٨٨)، والطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٦٣)، (٣/ ٣٢٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٧): مَوْقُوفًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٤٣): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٩).

(٥) قَوْلُهُ: «ويَنْبَنِي علىٰ عُمُومِ المَفْهُومِ»، لأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «... مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ»: أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ الحَجَّ والعُمْرَةَ لَا يَكُونُ مِيقَاتًا في حَقِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الحَطَّابِينَ أَو غَيْرِهِمْ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٥/ ٣٠٩).

والأصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ»[١].

وحُكْمُ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ الحَرَمِ، كَمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ دُخُولَهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَصْحَابَهُ أَتَوْا بَدْرًا مَرَّتَيْنِ، وكَانُوا يُسَافِرُونَ لِلْجِهَادِ فَيَمُرُّونَ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَهَا لِتِجَارَةٍ، أو زِيَارَةٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الحَجِّ، ولِعَدَمِ تَكَرُّرِ حَاجَتِهِ.

والثَّانِيَةُ، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]: لَا يَلْزَمُهُ، وحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: إِذَا دَخَلَ طَافَ، وسَعَىٰ، وحَلَقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، ولَيْسَ المُرَادُ بِهِ كُلَّ دَاخِلٍ، وإِنَّمَا هُوَ الحُرُّ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ، فَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَالعَبْدِ، والصَّبِيِّ، والكَافِرِ: لَمْ يَلْزَمْهُمُ الإِحْرَامُ مِنْهُ.

فَلَوْ زَالَ المَانِعُ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ لِمِيقَاتِهِمْ: فَمِنْ مَوْضِعِهِمْ، ولَا دَمَ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: يَلْزَمُ مَنْ أَسْلَمَ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٥]؛ لأَنَّهُ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ كَالمُسْلِمِ، وهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ زَوَالِ المَانِعِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٩).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في كِتَابِ الحَجِّ «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٧٨).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٢).

(٦) السَّابِق.

(إلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ)؛ «لِدُخُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وعلىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ»[١]، ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ هُوَ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَحْرَمَ، وحُكْمُ الخَوْفِ، كَذَلِكَ[٢].

(أَوْ حَاجَةٍ مُكَرَّرَةٍ: كَالحَطَّابِ، ونَحْوِهِ)، كَالحَشَّاشِ؛ لِمَا رَوَىٰ حَرْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لا يَدْخُلَنَّ إنْسَانٌ مَكَّةَ إلَّا مُحْرِمًا، إلَّا الحَمَّالِينَ، والحَطَّابِينَ، وأَصْحَابَ مَنَافِعِهَا»[٣]، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٤].

وحُكْمُ المَكِّيِّ إذَا تَرَدَّدَ إلَىٰ قَرْيَتِهِ بِالحِلِّ: كَذَلِكَ، إذْ لَوْ وَجَبَ لأَدَّىٰ إلَىٰ ضَرَرٍ ومَشَقَّةٍ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وكَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ في حَقِّ قَيِّمِهِ لِلْمَشَقَّةِ»[٥].

(ثُمَّ إنْ بَدَا لَهُ)، أَيْ: مَنْ لَا تَلْزَمُهُ، أو لَمْ يُرِدِ الحَرَمَ، (النُّسُكُ: أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ)؛ لأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ المِيقَاتِ علىٰ وَجْهٍ مُبَاحٍ فَكَانَ لَهُ الإحْرَامُ مِنْهُ، كَأَهْلِ ذَلِكَ المَكَانِ، ولأَنَّ مَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ لَوْ خَرَجَ إلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ: لَمْ يَلْزَمْهُ.

وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ، كَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

***

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ «جزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٤٦) ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٧١) و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١١٩) و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ علىٰ أَهْلِ المَدِيْنَةِ» (٢/ ٤٢٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢١٠)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٤١٣)، رَقْم (٨٩٢).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٤٣): «وفيه طَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو، وفيه ضَعْفٌ»!

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٣)، رَقْم (٧٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٠٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١١).

(وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ: رَجَعَ) إلىٰ الميقَاتِ، (فَأَحْرَمَ مِنْهُ)؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ وَاجِبٌ، ومَنْ قَدَرَ علىٰ الوَاجِبِ: لَزِمَهُ فِعْلُهُ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا، أو جَاهِلًا، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أو جَهِلَهُ، وشَرْطُ الرُّجُوعِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الحَجِّ، أو غَيْرِه، وأَطْلَقَ في «الرِّعَايَةِ»: وَجْهَيْنِ[١].

(فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ): صَحَّ إِحْرَامُهُ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[٢]، ولِتَرْكِهِ الوَاجِبَ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٢٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَرَدَ مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا.

فَأَمَّا المَوْقُوفُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عنه مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» في كتاب الحَجِّ (١/ ٤١٩)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٧٣٦)، رَقْم (١٨٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٠، ١٥٢): عَنْ أَيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أو تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ، أو نَسِيَ. وصَحَّحَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٢/ ١٨٤)، وابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٣٥٠)، وقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا».

وأَمَّا المَرْفُوعُ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٢٩): «حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ومَرْفُوعًا، وأَمَّا المَرْفُوعُ فَرَوَاهُ ابنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِي بنِ الجَعْدِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وأَعَلَّهُ بِالرَّاوِي عَنْ عَلِي بنِ الجَعْدِ - أَحْمَدَ بنِ عَلِي بنِ سَهْلٍ- المَرْوَزِيِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وكَذَا الرَّاوِي عَنْهُ: عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ المَقْدِسِيُّ، قَالَ: هُمَا مَجْهُولَانِ».

قُلْتُ: لَا يَصِحُّ رَفْعًا، وهُوَ صَحِيحٌ وَقْفًا علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَهُ - والحَالَةُ هَذِهِ - حُكْمُ الرَّفْعِ، وهُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ به؛ لِكَوْنِهِ قَوْلًا لِصَحَابِيٍّ ولَيْسَ له مُخَالِفٌ، وهَذَا مِمَّا =

(وَإِنْ رَجَعَ إِلىٰ المِيقَاتِ) بَعْدَ إِحْرَامِهِ: لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِتَرْكِ إِحْرَامِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ: فَلَمْ يَسْقُطْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وعَنْهُ: يَسْقُطُ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالوَاجِبِ.

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَفْسَدَ نُسُكَهُ هَذَا، لَمْ يَسْقُطْ دَمُ المُجَاوَزَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ، كَدَمٍ مَحْظُورٍ، ولأَنَّهُ الأَصْلُ، ونَقَلَ مُهَنَّا: تَسْقُطُ؛ لأَنَّ القَضَاءَ وَاجِبٌ.

***

(وَالاخْتِيَارُ)، أَيْ: الأَفْضَلُ: (أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ) المَكَانِيِّ؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام، ولَا يَعْدِلُ عَنِ الأَفْضَلِ، والجَوَازُ حَصَلَ بِقَوْلِهِ[٣].

ونَقَلَ صَالِحٌ: «إِنْ قَوِيَ[٤] علىٰ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ»[٥].

واحْتَجَّ المُجِيزُ: بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَا تَأَخَّرَ، أو وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، شَكَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= مَشَىٰ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُنَا في أُصُولِ المَذْهَبِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) «كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣١١).

(٢) «كِتَابُ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «إِنْ نَوَىٰ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٤).

أَيَّتُهُمَا قَالَ[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ بَعْضُهُمْ[٢]: وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وفِيهِ نَظَرٌ! فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ[٣]، وقَوْلُهُ فِي «الشَّرْحِ»[٤]: وفِيهِ ابْنُ إسْحَاقَ مَرْدُودٌ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ مَعْنَىٰ: «أَهَلَّ»، أَيْ: قَصَدَ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، ويَكُونُ إحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ، قَالَهُ القَاضِي[٥]، وأَجَابَ فِي «المُغْنِي»[٦]،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٥٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٤١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٠٢)، وابنُ حِبَّانَ (٣٧٠١).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: لِجَهَالَةِ حَالِ حُكَيْمَةَ - وتُكَنَّىٰ أُمَّ حَكِيمٍ، وهِيَ بِنْتُ أُمَيَّةَ بنِ الأَخْنَسِ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ ومَتْنِهِ اضْطِرَابًا شَدِيْدًا، وانْظُرْ: حَاشِيَةَ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عِنْدَ الحَدِيثِ (٢٦٥٥٨).

(٢) انْظُرْ: «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٧٦)، «التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ» للمُنْذِرِي (٢/ ١٣٩)، و«زَادَ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٢٦٧).

قَالَ المُنْذِرِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢/ ٢٨٥): «اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي مَتْنِهِ وإِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وقَالَ فِي «التَّرْغِيبِ» (٢/ ١٣٩): «رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٢٩)، ونَصُّهُ: «فَأَمَّا حَدِيثُ الإِحْرَامِ مِن بَيْتِ المَقْدِسِ، ففيه ضَعْفٌ، يَرْوِيه ابنُ أَبِىٰ فُدَيْكٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، وفِيْهِمَا مَقَالٌ. ويَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَ هَذَا بِبَيْتِ المَقْدِس دُونَ غَيْرِهِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدَيْنِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، ولِذَلِكَ أَحْرَمَ ابنُ عُمَرَ مِنْهُ، ولَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا مِنَ المِيقَاتِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٥).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٦٨).

و«الشَّرْحِ»(١): بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِبَيْتِ المَقْدِسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الصلاتين مِنَ المَسْجِدَيْنِ في إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْهُ(٢)، ولَمْ يَكُنْ يُحْرِمُ في غَيْرِهِ إِلَّا مِنَ المِيقَاتِ(٣).

***

(وَلَا يُحْرِمُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا في أَشْهُرِ الحَجِّ»(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا فَلَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا لِمِيقَاتِ المَكَانِ.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أيْ: أَحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِ المَكَانِ، والزَّمَانِ: (فَهُوَ مُحَرَّمٌ)، حَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ: الصِّحَّةَ في تَقَدُّمِهِ علىٰ مِيقَاتِ المَكَانِ إِجْمَاعًا(٥)؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في كِتَابِ الحَجِّ «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٣١): «أَنَّ ابنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلِيَاءَ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ «الأُمُّ» (٧/ ٢٣٥)، والبَيْهَقِي في كِتَابِ الحَجِّ «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٥).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ بَاب (٣٣) تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، ووَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٨١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ١٦٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٤٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» «(/ ٣٤٣).
قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٣٦). انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٤٩٠).

(٥) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣١٦).

فِعْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[١]، والتَّابِعِينَ[٢]، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَ دَاوُدَ[٣]: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ[٤].

ولَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وجَزَمَ بِهِ المُعْظَمُ[٥]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وكَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ[٦].

وأَنْكَرَهُ عُمَرُ علىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرَ[٧]، وعُثْمَانُ علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ[٨] رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

---

(١) مِنْهُمْ: عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، وعَائِشَةُ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وعَبْدُاللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وعُثْمَانُ بنُ أبي العَاصِ، وعِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ، وابنُ عُمَرَ، وأبو مَسْعُودٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وأَنَسٌ، ومُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجْمَعِينَ، رَوَاهُ عَنْهُمْ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٧٥)، وذَكَرَ مَوَاطِنَ إحْرَامِهِمْ. انْظُرْ أيْضًا «المُوَطَّأَ» (١/ ٣٣١)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٥/ ٣٠).

(٢) مِنْهُمْ: إبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُسْلِمُ بنُ يَسَارٍ، والأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ، وطَاوُوسُ، وعَطَاءٌ، رَوَىٰ ذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٧٦)، وذَكَرَ مَوَاطِنَ إحْرَامِهِمْ.

(٣) أيْ: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٦).

(٥) أيْ: جُمْهُورُ الأصْحَابِ ومُعْظَمُهُم.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٤).

(٧) فَقَدْ رَوَىٰ الحَسَنُ، أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ أحْرَمَ مِن مِصْرِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَغَضِبَ، وقَالَ: «يَتَسَامَعُ النَّاسُ أنَّ رَجُلًا مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أحْرَمَ مِن مِصْرِهِ». أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ١٠٧)، ومُسَدَّدٌ في «مُسْنَدِهِ» كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ١٨)، رَقْمِ (١١٨٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣١).

ووَرَدَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِلَفْظِ: «أحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ». قَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إلَّا أنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ». «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢١٧).

(٨) ولَفْظُهُ: «أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَامِرٍ أحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ، فلَمَّا قَدِمَ علىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَامَهُ =

قَالَ البُخَارِيُّ: «كَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أو كَرْمَانَ»(١)، ولأَنَّهُ أحْرَمَ قَبْلَ المِيقَاتِ، فَكُرِهَ كَالإحْرَامِ بِالحجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، ولِعَدَمِ أَمْنِهِ مِنْ مَحْظُورٍ، وفِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، والوِصَالُ، وكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الأَمْنُ مَعَ احْتِمَالِ مَا لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ(٢).

والمَذْهَبُ المَنْصُورُ: صِحَّةُ الحجِّ قبلَ أَشْهُرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(٣)، كَالأَوَّلِ.

نَقَلَ طَالِبٌ، وسِنْدِيٌّ(٤): يَلْزَمُهُ الحجُّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فَسْخَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ بِنَاءً علىٰ أَصْلِهِ(٥)، وعَنْهُ: يَنْعَقِدُ عُمْرَةً، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ، وابْنُ حَامِدٍ(٦).

= فيما صَنَع، وكَرِهَهُ لَهُ».

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٨١، ٨٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٢٠). وقَدْ سَاقَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٢٠)، وفي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٦١).

قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٢٠): «وهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا». انْظُرْ «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لَهُ (٣/ ٦١).

(١) البُخَارِي تَعْلِيقًا في بَابِ «قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾»، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ (٢/ ١٧٣). انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٤٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٦٣).

(٣) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) سِنْدِيٌّ: أبو بَكْرٍ الخَوَاتِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ.

هُوَ سِنْدِيٌّ، أبو بَكْرٍ الخَوَاتِيمِيُّ البَغْدَادِيُّ، وقَالَ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ: «كَانَ دَاخِلًا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ومَعَ أَوْلَادِهِ في حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلَ صَالِحَةً».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٤٥٥)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٤٣٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٠٨).

(٥) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٣٠٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣١٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٦).

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: يُكْرَهُ، وذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ، العُكْبَرِيُّ رِوَايَةً: لَا يَجُوزُ(١).

وَجْهُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾(٢)، وكُلُّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، فَكَذَا لِلْحَجِّ، وقَوْلُهُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٣)، أَيْ: مُعْظَمُهُ في أَشْهُرٍ، كَقَوْلِهِ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»(٤)، أو أَرَادَ: حَجَّ المُتَمَتِّعِ.

وإِنْ أَضْمَرَ الإِحْرَامَ: أَضْمَرْنَا الفَضِيلَةَ، والخَصْمُ(٥): يُضْمِرُ الجَوَازَ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) [البَقَرَةُ: ١٨٩].

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٧].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٧٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، والتِّرْمِذِي (٨٨٩)، (٨٩٠)، (٢٩٧٥)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠١١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٢)، والحُمَيْدِيُّ (٨٩٩)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٢/ ١١)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨٩٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٣)، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «قَالَ ابنُ أَبي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ».
وقَالَ التِّرمِذِيُّ كَذَلِكَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، ولَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. ثُمَّ قَالَ: وقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وسَمِعْتُ الجَارُوْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ».

(٥) الخَصْمُ: هُوَ ابنُ شِهَابٍ.
قُلْتُ: الأَوْلَىٰ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «الخَصمِ» مَعَ المُخَالِفِ، ولاسِيَّمَا في المَسَائِلِ =

والمُضْمَرُ لَا يَعُمُّ، وقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]: مَحْمُولٌ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

***

(وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)[٢]، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا[٣]، ....

= الخِلافِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي. وهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي بَاب (٣٣) تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، ووَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٨١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ١٦٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٤٨)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» «٤/ ٣٤٣»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) قَوْلُهُ: «وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِع»: ذُو القَعْدَةِ بالفَتْحِ والكَسْرِ، سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأَنَّ العَرَبَ قَعَدَتْ فِيْهِ عَنِ القِتَالِ تَعْظِيْمًا لَهُ، وقِيْلَ: لقُعُودِهِم فِيْهِ فِي رِحَالِهِم وأَوْطَانِهِم.

وذُو الحَجَةِ: بالفَتْحِ، وأَجَازَ بَعْضُهُم الكَسْرَ، وأَبَاهُ آخَرُونَ، وجَمْعُ ذِي الحِجَّةِ: ذَوَاتُ الحِجَّةِ عَنِ النَّحَّاسِ.

والمُرَادُ بعَشْرٍ مِنْ ذِي الحِجَةِ: الأَيَّامُ التِّسْعَةُ الَّتِي آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وسُمِّيَتِ التِّسْعُ عَشْرًا، مِنْ إِطْلَاقِ الكُلِّ علىٰ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّ العَاشِرَ لَا يُصَامُ.

وذُو الحَجَّةِ: الشَّهْرُ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ السَّنَةِ، سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأَنَّ الحِجَّةَ فِيْهِ، والحِجَّة: بكَسْرِ الحَاءِ، وحُكِيَ فَتْحُهَا.

قَوْلُهُ: «شَهْرُ اللهِ المُحَرَّم»، وهُوَ أَوَّلُ شُهُورِ العَامِ، سُمِّيَ مُحْرَّمًا: لتَحْرِيْمِ القِتَالِ فِيْهِ، وثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمَّاهُ: شَهْرَ اللهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٣).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ فِي كِتَابِ الحَجِّ بَابَ (٣٣)، قَبْلَ حَدِيْثِ (١٥٦٠)، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (١/ ٣٤٤)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (٢/ ٢٧٦).

ووَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨٢٥٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي =

وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[(١)].

ويَوْمُ النَّحْرِ مِنْهُ: وهُوَ يَوْمُ الحَجِّ الأكْبَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)]؛ لأنَّ العَشْرَ بِإِطْلَاقِهِ لِلْأَيَّامِ كَالعِدَّةِ.

وقَالَ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ[(٣)]: العَرَبُ تُغَلِّبُ التَّأْنِيثَ فِي العَدَدِ خَاصَّةً

= (٤/ ٣٤٢)، وابنُ حَجرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٥٨).

وصَحَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٢٧)، وقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤١٩): «والإسْنَادَانِ صَحِيحَانِ».

خَبَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (١/ ٢١٨)، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وقَالَ: «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وابنُ المُنْذِرِ»، وهُوَ في «سُنَنِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ» (٣/ ٧٩١).

أمَّا خَبَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقَدْ أخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا في بَابِ «قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾» (٢/ ١٧٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٢٦)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٤٤)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٢٧٦).

وأخْرَجَ خَبَرَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٢٦).

(١) أثَرُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٢).

وأثَرُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٢).

وأثَرُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٢٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٢). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ١١٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ١٣٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَرْبٍ وأبي طَالِبٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٧٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣١٨).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِسَبْقِ اللَّيَالِي، فَنَقُولُ: سِرْنَا عَشْرًا، وإِنَّمَا فَاتَ الحَجُّ بِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِخُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ فَقَطْ، والجَمْعُ يُطْلَقُ علىٰ اثْنَيْنِ، وعلىٰ اثْنَتَيْنِ وبَعْضٍ آخَرَ، كَعِدَّةِ ذَاتِ القُرُوءِ(١).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ العُمْرَةَ لَا يَفْسُدُ فِيهَا تَوْقِيتٌ، بَلْ تُفْعَلُ فِي كُلِّ السَّنَةِ.

وهِيَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً**»، أو قَالَ: «**حَجَّةً مَعِي**»(٢).

ونَقَلَ عَنْهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: «هِيَ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ، وفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ»(٣).

ولا يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، والنَّحْرِ، والتَّشْرِيقِ، كَالطَّوَافِ المُجَرَّدِ، إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ، ولَا دَلِيلَ.

وعَنْهُ: يُكْرَهُ، رَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَائِشَةَ(٤)، وخَصَّهَا بَعْضُهُمْ: بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٥).

❑ ❑ ❑

---

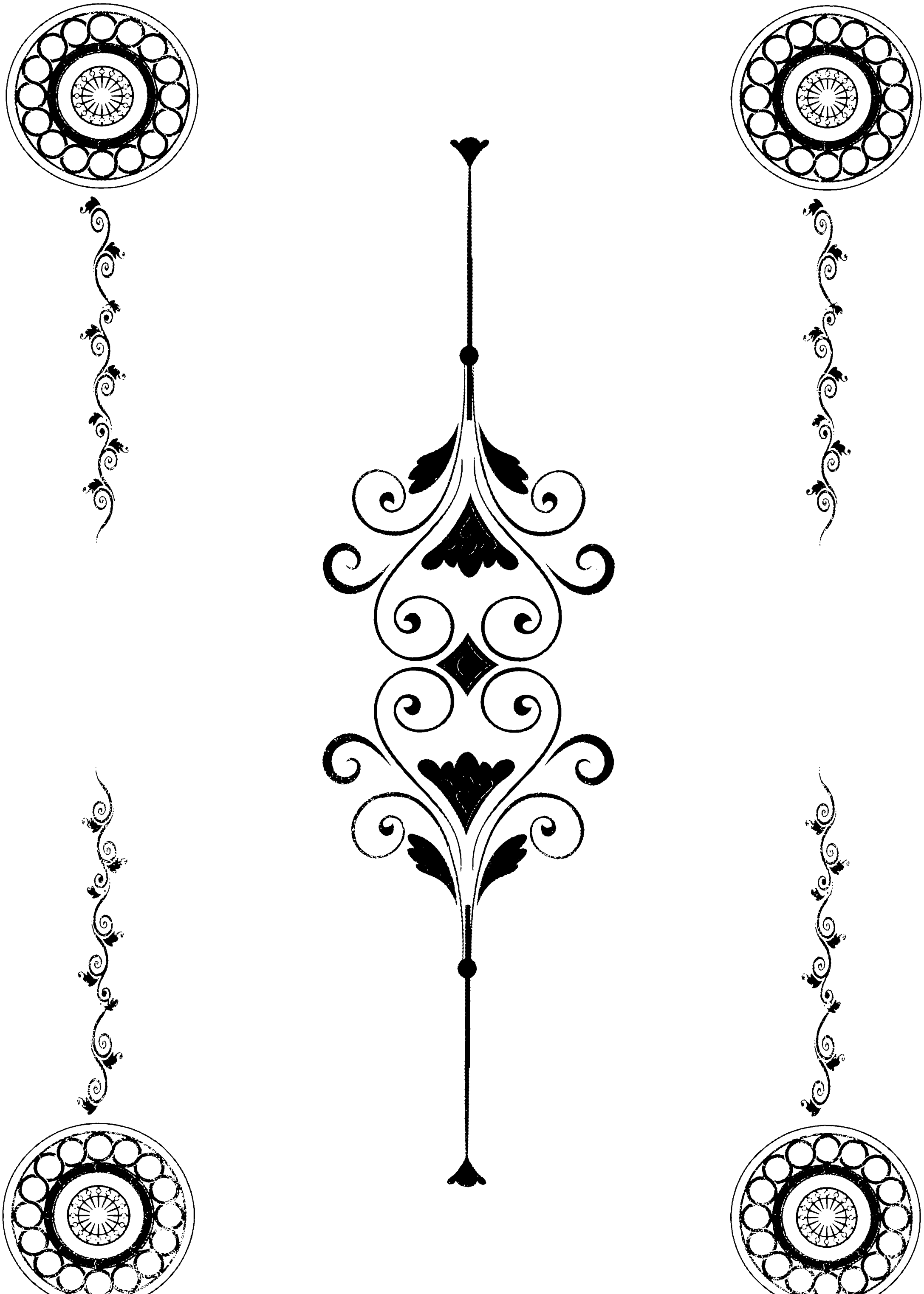
(١) «المُغْنِي» (٥/ ١١١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣١٩).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٧٨٢)، (١٨٦٣)، ولَفْظُهُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حِجَّةً مَعِي»، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٢٢/ ١٢٥٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢١).

(٤) ولِلأَثْرَمِ عَنْهَا: «يَوْمَ النَّحْرِ ويَوْمَيْنِ مِنَ التَّشْرِيقِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» نَشْرَةَ العُمَرِي (٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٢).



(باب الإحرام)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ[(١)]: هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ، كَأَنَّهُ يُحَرِّمُ علىٰ نَفْسِهِ النِّكَاحَ، والطِّيبَ، وأشْيَاءَ مِنَ اللِّبَاسِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْتَىٰ: إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وأرْبَعَ: إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ[(٢)].

وشَرْعًا: هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، لَا بِنِيَّةٍ لِيَحُجَّ، أو يَعْتَمِرَ[(٣)].

(يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ: أَنْ يَغْتَسِلَ)، ولَوْ حَائِضًا ونُفَسَاءَ، ويَتَيَمَّمَ لِعَدَمٍ، ولَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ[(٤)].

(وَيَتَنَظَّفَ)، بِأخْذِ شَعْرِهِ، وظُفْرِهِ، وقَطْعِ رَائِحَةٍ؛ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبَسُونَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ»[(٥)] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولأَنَّ الإِحْرَامَ

(١) ابنُ فَارِسٍ (٣٩٥).
هُوَ أَحْمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ، صَاحِبُ «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ»، و«المُجْمَلِ فِي اللُّغَةِ».
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٧/ ١٠٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمَادِ (٤/ ٤٨٠).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٣٦).

(٥) ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٥٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٤/ ١٦٣)، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِهِ.

عِبادَةٌ فسُنَّ فِيهِ ذَلِكَ، كَالجُمُعَةِ، ولأنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ.

(وَيَتَطَيَّبَ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُرَادُهُ في بَدَنِهِ، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَكْثَرُ المَشَايِخِ، وأوْرَدَهُ ابْنُ حَمْدَانَ: مَذْهَبًا[٢].

والمَذْهَبُ: يُكْرَهُ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ[٣]، وحَرَّمَهُ الآجُرِّيُّ: فِيهِ[٤].

وعلىٰ المَذْهَبِ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ تَبْقَىٰ عَيْنُهُ كَالمِسْكِ، أو أَثَرُهُ كَالبَخُورِ؛ فَإِنِ اسْتَدَامَهُ: فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِخَبَرِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ[٥].

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ عَامُ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، ومَا سَبَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ.

فَإِنْ نَقَلَهُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلىٰ آخَرَ، أو نَقَلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَدَّهُ، أو نَزَعَهُ، ثُمَّ لَبِسَهُ: فَدَىٰ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَالَ بِعَرَقٍ، أو شَمْسٍ[٦].

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٣٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٣/ ١١٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ (٤٩٨٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٨/ ١١٨٠).
ولَفْظُهُ: مَا رَوَاهُ يَعْلَىٰ بنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رجلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ وهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْنِىٰ ساعةً، ثم قال: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٤).

(وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ إِزَارًا ورِدَاءً)(١)، ونَعْلَيْنِ(٢).

لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، ورِدَاءٍ، ونَعْلَيْنِ»(٣)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(٤): ثَبَتَ ذَلِكَ.

ولا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الجَدِيدِ، وغَيْرِهِ، وفي «تَبْصِرَةِ الحَلْوَانِيِّ»: إِخْرَاجُ كَتِفِهِ الأَيْمَنِ مِنَ الرِّدَاءِ أَوْلَىٰ(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وفي «التَّبْصِرَةِ»: بَعْضُهُ علىٰ عَاتِقِهِ(٦).

(وَيَتَجَرَّدُ)(٧) الرَّجُلُ (عَنِ المَخِيطِ): وهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ، كَالقَمِيصِ،

---

(١) قَوْلُهُ: «إِزَارًا ورِدَاءً»، الإِزَارُ: هَذَا المَعْرُوفُ الَّذِي يُشَدُّ علىٰ الحَقْوَيْنِ فِيمَا تَحْتَهُمَا، وهُوَ المِئْزَرُ، الرِّدَاءُ: مَا يَرْتَدِي بِهِ علىٰ المَنْكِبَيْنِ، وبَيْنَ الكَتِفَيْنِ: مِنْ بُرْدٍ أو ثَوْبٍ ونحْوِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٤٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٩٩)، وابنُ الجَارُودِ (٢/ ٥٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٠١).
قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٣٧): «رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ في الأَوْسَطِ، وأبو عِوَانَةَ في «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ علىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ».

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٧٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٢٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) قَوْلُهُ: «ويَتَجَرَّدُ»، الجَيِّدُ رَفْعُهُ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ في الإِحْرَامِ، فَإِذَا عُطِفَ بالنَّصْبِ، كَانَ مَعْطُوفًا علىٰ المُسْتَحَبِّ، ويَجُوزُ نَصْبُهُ علىٰ أَنْ يَكُونَ المَجْمُوعُ مُسْتَحَبًّا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٤).

والسَّرَاوِيلِ؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ علىٰ اللُّبْسِ؛ لَكِنَّ «الوَاوَ» لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ(٢).

(وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُحْرِمَ عَقِيبهمَا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَهَلَّ بِالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٣/ ١٩٢)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٢٠)، (٢٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٢)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (٥/ ١٣٥)، رَقْم (٤٨٦٢)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ٣١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٩٥). قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِي.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٤٢).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٨٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥١)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٧).

وأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (١٨٠٧)، والبَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (١٠٨٨)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ وأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ». ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٥٤١)، ومُسْلِمٌ (١١٨٦)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ -، زَادَ مُسْلِمٌ: «حِيْنَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ».

وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٥٤٥)، مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ - يَعْنِي: بِذِي الحُلَيْفَةِ - حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ علىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ».

وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٥٤٦)، مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّىٰ =

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ولَا يَرْكَعُهُمَا وَقْتَ نَهْيٍ، ولَا مِنْ عَدَمِ المَاءِ والتُّرَابِ(١).

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُحْرِمُ عَقِيبَ صَلَاةٍ فَرْضًا كَانَتْ أو نَفْلًا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وحَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ(٣): عَنْ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ(٤)؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ»(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وعَنْهُ: عَقِبَهَا.

= بِالمَسْجِدِ - يَعْنِي: بِذِي الحُلَيْفَةِ - ثُمَّ رِكَبِ القَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ به نَاقَتُهُ علىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ». قَالَ التِّرمِذِيَّ: «الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ في دُبُرِ الصَّلَاةِ». وقَالَ البَغَوِيُّ: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ عُقَيْبَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلىٰ أَنَّهُ يُحْرِمُ في مَكَانِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُحْرِمُ إِذَا رِكَبَ واسْتَوَتْ به نَاقَتُهُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ صَلَاةٍ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَ». قَوْلُهُ: «فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ به»، قَالَ السِّنْدِي: - بِتَشْدِيدِ اللَّامِ -، أَيْ: قَامَتْ به وارْتَفَعَتْ، وأَرْسَالًا: بِفَتْحِ الهمزة، جَمْعُ «رَسَل» بِفَتْحَتَيْنِ، أَيْ: أَفْوَاجًا وفِرَقًا مُتَقَطِّعَةً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٤٢).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٧٧)، (٦٨١)، رَقْم (٩١٤)، (٩١٧)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٩٩).

(٣) ابنُ بَطَّالٍ عَلِيٌّ القُرْطُبِيُّ (٤٤٩).

هُوَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكْرِيُّ القُرْطُبِيُّ، ويُعْرَفُ بابنِ اللَّحَّامِ.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨/ ٤٧)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ (١٢/ ٥٦)، و«الدِّيبَاجُ المُذهبُ» (٢/ ١٠٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٣/ ٢٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٦).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٨)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ١٦٢)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٧٣٥)، والتِّرْمِذِي (٨١٩)، والدَّارِمِيُّ (١٨٠٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٥١٢)، والطَّبَرَانِيُّ =

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا رَكِبَ، وإِذَا سَارَ سَوَاءٌ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: «عَقِبَ فَرْضٍ إِنْ كَانَ وَقْتُهُ، وإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ».

وقَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: ويَتَوَجَّهُ إِنْ كَانَ بِالمِيقَاتِ مَسْجِدٌ اسْتُحِبَّ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ فِيهِ، ويُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»[٣].

***

(وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفِعْلِ مَنْ مَعَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ[٤]، ولأَنَّ أَحْكَامَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَاسْتُحِبَّ تَعيِينُهُ؛ لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ[٥].

وفي عِبَارَتِهِ تَسَامُحٌ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ: هُوَ نِيَّةُ النُّسُكِ، فَكَيْفَ يَنْوِي النِّيَّةَ!

وحَمَلَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا: علىٰ أَنَّ مَعْنَاهُ يَنْوِي بِنِيَّتِهِ نُسُكًا مُعَيَّنًا، ثُمَّ قَالَ: «والأَشْبَهُ أَنَّهُ شَرْطٌ»[٦]، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّهُ كَنِيَّةِ الوُضُوءِ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ النُّسُكُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ)؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٧]، ولأَنَّهُ عَمَلٌ وعِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَافْتَقَرَ إِلَيْهَا، كَالصَّلَاةِ، ونِيَّةُ النُّسُكِ كَافِيَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ.

= (١٢٢٣٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٧). قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ».

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٨).

(٣) البُخَارِي (١٥٥٣).

(٤) البُخَارِي (١٥٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٤٥).

(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٦٨-٦٩).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ بَدْءِ الوَحِي (١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإِمَارَةِ (١٥٥/ ١٩٠٧).

وفِي «الانْتِصَارِ» رِوَايَةٌ: مَعَ تَلْبِيَةٍ، أو سَوْقِ هَدْيٍ[١]، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢].

وَجْهُ الأَوَّلِ: أَنَّهُ عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَيْسَ في آخِرِهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ، فَكَذَا أَوَّلُهَا، كَالصَّوْمِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وأَمَّا الهَدْيُ: فَإِيجَابُ مَالٍ كَالنَّذْرِ، ورَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لَا يَجِبُ، فَكَذَا تَابَعَهُ، ولَوْ سُلِّمَ فَهُوَ لِلنَّدْبِ، وفي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ تَجِبُ التَّلْبِيَةُ»[٣].

❑ فَرْعٌ: إذَا نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ، فَالعِبْرَةُ بِالمَنْوِيِّ، لَا بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ»[٤].

***

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ (يَشْتَرِطَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واسْتَحَبَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِلْخَائِفِ خَاصَّةً جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ»[٦].

(فَيَقُولُ) - هَذَا رَاجِعٌ إِلَىٰ تَعْيِينِ النُّسُكِ -، وعِبَارَةُ «المُحَرَّرِ»[٧] أَوْلَىٰ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٣).

(٢) السَّابِقُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٤).

(٤) «الإِجْمَاعُ» (٥٥).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٠٤/ ١٢٠٧).

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٤٨)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٢٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦١).

(اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وتَقَبَّلْهُ مِنِّي)، ولَمْ يَذْكُرُوا مِثْلَ هَذَا في الصَّلَاةِ؛ لِقِصَرِ مُدَّتِهَا، وتَيْسِيرِهَا عَادَةً، (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ؛ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِعُرْوَةَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَإِنْ تَيَسَّرَ، وإِلَّا فَعُمْرَةً»[١].

ويَسْتَفِيدُ بِهِ: أَنَّهُ مَتَىٰ حُبِسَ بِمَرَضٍ، أَوَ عُذْرٍ، أو خَطَأٍ في طَرِيقٍ، وغَيْرِهِ: حَلَّ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

لَكِنْ قَالَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، وغَيْرِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَيَلْزَمُهُ نَحْرُهُ.

فَلَوْ قَالَ: فَلِي أَنْ أَحِلَّ: خُيِّرَ.

ولَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَىٰ شَاءَ، أو إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ: لَمْ يَصِحَّ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ في ذَلِكَ[٤].

وقِيلَ: يَصِحُّ اشْتِرَاطُهُ بِقَلْبِهِ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْإِحْرَامِ، ويَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، فَكَذَا هُوَ[٥].

□ **فَرْعٌ**: يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، ويَخْرُجُ مِنْهُ بِرِدَّتِهِ لَا بِجُنُونٍ، وإِغْمَاءٍ، وسُكْرٍ، كَمَوْتٍ، ولَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.

***

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٨٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٨٥)، و«البَيْهَقِي» (٥/ ٢٢٣) بِنَحْوِهِ.

(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٣).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٢٩).

(٥) السَّابِق.

(وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ، والإِفْرَادِ، والقِرَانِ)، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[(١)]: إِجْمَاعًا[(٢)].

لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، قَالَتْ: وأَهَلَّ بِالحَجِّ، وأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ والحَجِّ، وأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ، وكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا التَّمَتُّعُ، وقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٤)].

وعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ[(٥)]: النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ، وعَاقَبُوا مَنْ تَمَتَّعَ.

وكَرِهَ التَّمَتُّعَ عُمَرُ[(٦)]، وعُثْمَانُ[(٧)]، ومُعَاوِيَةُ[(٨)]، وابْنُ الزُّبَيْرِ[(٩)].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٥٠).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٣/ ٩٦)، (١٥/ ٣٠٠)، و«المُغْنِي» (٥/ ٨٢)، و«الإِقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (١/ ٢٥٣)، رَقْم (١٤٠٤)، (١٤٠٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٣٠).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١٤) (١٢١١).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٤/ ١٠١)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٧٥)، والبَيْهَقِي (٦/ ٢٦٩).

(٥) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٢٩).

(٦) حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧٢٤)، مُسْلِمٌ (١٢٢١)، (١٥٤).

(٧) حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٣).

(٨) حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٥)، (١٦٤).

(٩) حَدِيثُ ابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٦٢)، وإِسْحَاقُ (٥/ ١٣٠)، رَقْم (٢٢٤٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣١٦)، وابنُ حَزْمٍ في «حَجَّةِ الوَدَاعِ» (١٣٤)، رَقْم (٣٥٩)، ولَفْظُهُ: «أَفْرِدُوا الحَجَّ، ولَا تَتَّبِعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُم» - يَعْنِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما! قُلْتُ: لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ قَدْ عَمِيَ في آخِرِ عُمُرِهِ، فَسَمَّاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ: =

وبَعْضُهُمْ: والقِرَانُ، ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ[١].

(وَأَفْضَلُهَا: التَّمَتُّعُ) في قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وعَائِشَةَ[٤]، وجَمْعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وعَبْدِ اللهِ، وقَالَ: «لأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وهُوَ يَعْمَلُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا علىٰ حِدَةٍ»[٦].

قَالَ: إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ[٧]: كَانَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ: الدُّخُولَ بِعُمْرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[٨].

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا، وسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا»[٩]، وثَبَتَ علىٰ إحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الهَدْيَ، وتَأَسَّفَ!

= بالأَعْمَىٰ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٦٧)، (١٦٨٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٤٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٩٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٢٨).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٥١).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٤٣)، رَقْم (٧١٠)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٥٨)، (٦٨٧)، رَقْم (٩٢١)، (٩٢٣)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٤).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٢)، رَقْم (٧٥٦).

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٥١)، وكِتَابُ التَّمَنِّي (٧٢٣٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٨٥).

(٩) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٦١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٨/ ١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولا يَنْقُلُهُمْ إلَّا إلىٰ الأفْضَلِ، ولَا يَتأسَّفُ إلَّا عَلَيْهِ[(١)].

لا يُقَالُ: أمَرَهُمْ بِالفَسْخِ لَيْسَ لِفَضْلِ التَّمَتُّعِ، وإنَّمَا هُوَ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ جَوَازِ العُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجِّ؛ لأنَّهُم لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، ثُمَّ لَوْ كَانَ لَمْ يَخُصَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ؛ لأنَّهُم سَوَاءٌ في الاعْتِقَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ لَمْ يَتَأسَّفْ لِاعْتِقَادِهِ جَوَازَهَا فِيهَا، وجَعَلَ العِلَّةَ فِيهِ سَوْقَ الهَدْيِ، ولأنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ في كِتَابِ اللهِ[(٢)]، ولِإتْيَانِهِ بِأفْعَالِهِمَا كَامِلَةً علىٰ وَجْهِ اليُسْرِ، والسُّهُولَةِ مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ، وهُوَ الدَّمُ.

قَالَ في رِوَايَةِ أبِي طَالِبٍ: «إذَا دَخَلَ بِعُمْرَةٍ؛ يَكُونُ قَدْ جَمَعَ اللهُ لَهُ عُمْرَةً وحَجَّةً ودَمًا»[(٣)].

لَا يُقَالُ[(٤)]: لَوْ كَانَ دَمُ نُسُكٍ لَمْ يَدْخُلْهُ كَالهَدْيِ، والأُضْحِيَةِ، ولَا يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ المَنَاسِكِ؛ لأنَّ دُخُولَ الصَّوْمِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نُسُكًا؛ لأنَّهُ بَدَلٌ، والقُرَبُ يَدْخُلُهَا الإبْدَالُ كَالقِرَانِ، وإنَّمَا اخْتَصَّ بِهِ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، وهُوَ الرَّفَهُ بِأحَدِ السَّفَرَيْنِ.

فَإنْ أعْرَضَ: بِأنَّ النُّسُكَ الَّذِي لَا دَمَ فِيهِ أفْضَلُ، كَإفْرَادٍ لَا دَمَ فِيهِ، رُدَّ:

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٥٣).

(٢) لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلىٰ الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ» [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٤٣)، رَقْم (٧١٠)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٨٧)، (٦٨٧)، رَقْم (٩٢٣)، (٩٢٣)، و«مَسَائِلَ أبِي دَاوُدَ» (١٠٠)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٢)، رَقْم (٧٥٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ومَا لَا يُقَالُ».

تَمَتُّعُ المَكِّيِّ، وغَيْرِهِ سَوَاءٌ عِنْدَكَ، وإِنَّمَا كَانَ إِفْرَادٌ لَا دَمَ فِيهِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ دَمُ جِنَايَةٍ، وإِفْرَادٌ فِيهِ دَمُ تَطَوُّعٍ أَفْضَلُ(١).

(ثُمَّ الإِفْرَادُ)؛ لِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وجَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ أَهَلُّوا بِالحَجِّ»(٣)، وفي مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ»(٤).

وقَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وجَابِرٌ: «هُوَ أَفْضَلُ الأَنْسَاكِ»(٥)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، ولإِتْيَانِهِ بِالحَجِّ تَامًّا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلىٰ جَبْرٍ(٦): فَكَانَ أَوْلَىٰ.

وشَرْطُ أَفْضَلِيَّتِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٧): أَنْ يَعْتَمِرَ تِلْكَ السَّنَةَ، فَلَوْ أَخَّرَهَا عَنْ سَنَتِهِ: فَالتَّمَتُّعُ والقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِكَرَاهَةِ تَأْخِيرِ العُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الحَجِّ(٨).

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٥٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٣٣).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاةِ (١٠٨٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٠١/ ١٢٤٠).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٥١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤١/ ١٢١٦).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٢/ ١٢١١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢١٧) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ».

(٦) في المَطْبُوعِ: «إِلىٰ خَبَرٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّحِيحُ ما أَثْبَتْنَاهُ كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ١٥٣).
والمَقْصُودُ بِهِ: أَنَّ الإِفْرَادَ لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ هَدْيٍ؛ بِخِلافِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِمَا الهَدْيُ.

(٧) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٨) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (٣/ ٤٤).

وأجابَ أصْحابُنا عَنِ الخَبرِ[١]: أنَّهُ أفْرَدَ عَمَلَ الحَجِّ عَنْ عَمَلِ العُمْرَةِ، أو أَهَلَّ بِالحَجِّ فِيمَا بَعْدُ، مَعَ أنَّ أكْثَرَ الرِّوَاياتِ عَنْ جَابِرٍ: إنَّمَا ذَكَرَ أصْحَابَهُ فَقَطْ[٢].

وأجَابَ أحْمَدُ في رِوَايَةِ أبِي طَالِبٍ[٣]: «بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ بِالمَدِينَةِ أحْرَمَ بِالحَجِّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ فَسَخَ علىٰ أصْحَابِهِ، وتَأَسَّفَ علىٰ التَّمَتُّعِ؛ لِأَجْلِ سَوْقِ الهَدْيِ، فَكَانَ المُتَأَخِّرُ أَوْلَىٰ».

(وَعَنْهُ: إنْ سَاقَ الهَدْيَ: فَالقِرَانُ أفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ)؛ لِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[٤].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا»[٥].

اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦]، ولأَنَّ فِيهِ مُسَارَعَةً إلىٰ فِعْلِ العِبَادَتَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ، وهُوَ الدَّمُ، فَكَانَ أَوْلَىٰ[٧]!

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ أَنَسًا سَمِعَهُ يُلَقِّنُ قَارِنًا تَلْبِيَتَهُ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ يُلَبِّي

---

(١) الأخْبَار السَّابِقَة.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٣٨).

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٣٨).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٥٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١١/ ١٢١١).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢١٤/ ١٢٥١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٣٤).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩١).

بِهِمَا عَنْ نَفْسِهِ، أو سَمِعَهُ في وَقْتَيْنِ، أو وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمَّا أَدْخَلَ الحَجَّ علىٰ العُمْرَةِ، أو فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أيْ: فَعَلَ الحَجَّ بَعْدَهَا، ويُسَمَّىٰ قِرَانًا لُغَةً.

وحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛ لِكَثْرَةِ الأَخْبَارِ بِهِ، وصِحَّتِهَا، وصَرَاحَتِهَا مَعَ أَنَّهُ قَوْلُهُ، وهُوَ مُقَدَّمٌ علىٰ فِعْلِهِ؛ لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَرَوَىٰ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إلىٰ الحَجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ»(١).

وعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ(٢)، وأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا(٣)، وقَالَ: «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: «لا أَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، والمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وفِيهِ أَحَادِيثُ»(٥).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِهِ، وهُوَ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ»(٦)، وفِيهِ نَظَرٌ!

***

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٤/ ١٢٢٧).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٩٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٥/ ١٢٢٨).

(٣) أيْ: أَمَرَ بالمُتْعَةِ.

(٤) البُخَارِيُّ كِتَابُ الحَجِّ (١٦٨٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٠٤/ ١٢٤٢).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٤٣)، رَقْم (٧١٠)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٠٠، ١٢٤، ١٣٥)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٢)، رَقْم (٧٥٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٣٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٣٥).

(وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ)، كَذَا أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيْزِ»[٢].

وجَزَمَ[٣] آخَرُونَ: مِنَ المِيقَاتِ، أيْ: مِيقَاتِ بَلَدِهِ، (مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّ العُمْرَةَ عِنْدَهُ في الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ بِهَا فِيهِ[٥].

ورُوِيَ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ[٦]، لَا الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهَا فِيهِ؛ لأَنَّهَا لَوْ لَمْ يُحْرِمْ بِهَا في أَشْهُرِ الحَجِّ: لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِيهِ، ولَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا كَالمُفْرِدِ.

(وَيَفْرُغَ مِنْهَا)، قَالَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، ومَعْنَاهُ: يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، قَالَهُ في

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٨).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٣٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وأَحْرَمَ آخَرُونَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ!

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٦٠)، رَقْم (١٠٢١)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤١)، رَقْم (٦٩٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٤٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩١).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ٧٤١)، رَقْم (٩٩٥)، وابنُ هَانِئٍ في «مَسَائِلِهِ» (١/ ١٥٥)، رَقْم (٧٧٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٨٥)، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَيْهَا عُمْرَةً في شَهْرٍ مُسَمًّىٰ، ثُمَّ يَخْلُو إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَحِيْضُ؟ قَالَ: «لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَنْتَظِرْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالكَعْبَةِ ثُمَّ لِتُصَلِّ».

قَالَ أَحْمَدُ - كَمَا في «المُغْنِي» (٥/ ٣٥٣) -: «فَجَعَلَ عُمْرَتَهَا في الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّتْ فيه، لَا في الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّتْ فيه».

«المُسْتَوْعِب»[١]؛ لأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ لَكَانَ قَارِنًا، واجْتِمَاعُ النُّسُكَيْنِ مُمْتَنِعٌ، وفِيهِ نَظَرٌ[٢]!

ولم يَذْكُرِ الفَرَاغَ مِنْهَا في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«المُغْنِي»[٤]، وذَكَرَ أَنَّ صِفَتَهَا: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٥]، أَيْ: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ تَوَصُّلًا بِهَا إِلىٰ الحَجِّ.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ هُنَا المُرَادُ بِهِ: التَّمَتُّعُ المُوجِبُ لِلدَّمِ، ومِنْ هُنَا قُلْنَا: إِنَّ تَمَتُّعَ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ صَحِيحٌ علىٰ المَذْهَبِ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]: لَا مُتْعَةَ لَهُمْ، وحُكِيَ رِوَايَةً، ومَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ دَمُ مُتْعَةٍ؛ لأَنَّ المُتْعَةَ لَهُ لَا عَلَيْهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذَا مِنَ الإِمَامِ بِنَاءً علىٰ أَنَّ العُمْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَلَا مُتْعَةَ عَلَيْهِمْ، أَيْ: الحَجُّ[٧] كَافِيهِمْ»[٨].

(ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، أَو مِنْ قَرِيبٍ مِنْهَا)، نَقَلَهُ حَرْبٌ، وأَبُو دَاوُدَ[٩].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٥٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩٢).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٨).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥٧).

(٥) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبي مُوسىٰ (١٦٧).

(٧) في المَطْبُوعِ: «الحَثُّ كَافِيهِم»، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩٢).

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبي دَاوُدَ» (١٢٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥١)، رَقْم (٧٤٥)، =

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وإنْ خَرَجَ ورَجَعَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»[١]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[٢].

(فِي عَامِهِ) اتِّفَاقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾[٣].

فَظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي المُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، ولأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، فَلَأَنْ لَا يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إذَا لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ الأَوْلَىٰ[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وشَرَطَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ[٥]: أَنْ يَنْوِيَ المُتَمَتِّعُ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ، أو أَثْنَائِهَا؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ فَافْتَقَرَ إلَىٰ النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ.

وظَاهِرُ الآيَةِ: يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ؛ لأَنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ الرَّفَهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وهُوَ مَوْجُودٌ بِدُونِهَا.

***

(وَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا)، ثُمَّ يَعْتَمِرُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

= و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٤٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٢٤)، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (٣/ ٢٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٢٤).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٧٣).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٢).

قَالَ جَمَاعَةٌ: يُحْرِمُ بِهِ مِنَ المِيقَاتِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِهَا مِنْ أَدْنَىٰ الحِلِّ، زَادَ بَعْضُهُمْ، وعَنْهُ: بَلْ مِنَ المِيقَاتِ[1].

وفِي «المُحَرَّرِ»[2]: أَنْ لَا يَأْتِيَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِغَيْرِهِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وهُوَ أَجْوَدُ»[3]، وفِيهِ نَظَرٌ!

***

(وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[4]، قَالَ: جَمَاعَةٌ مِنَ المِيقَاتِ.

(أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ) مِنْ مَكَّةَ، أو قُرْبِهَا، قَالَهُ جَمَاعَةٌ[5].

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَهْلَلْنَا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلْنَا عَلَيْهَا الحَجَّ»[6]، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ، وقَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[7]، وفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ أَمَرَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ»[8].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٥٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٨).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩٤).

(٤) البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٥١)، وفِي المَغَازِي (٤٣٥٣)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢٣٢)، (١٢٥١).

ولَفْظُهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا».

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٦٣).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٥٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١١/ ١٢١١).

(٧) البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٦٣٩)، وفِي المُحْصَرِ (١٨١٣)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢٣٠).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٣١١).

وشَرْطُهُ: أنْ لَا يكُونَ شَرَعَ في طَوَافِهَا، فَإنْ شَرَعَ فِيهِ: لَمْ يَصِحَّ الإدْخَالُ، كَمَا لَوْ سَعَىٰ إلَّا لِمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: فَيَصِحُّ ويَصِيرُ قَارِنًا؛ بِنَاءً علىٰ المَذْهَبِ أنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، ولَا يُعْتَبَرُ لِصِحَّةِ إدْخَالِهِ الإحْرَامَ بِهِ في أشْهُرِهِ علىٰ المَذْهَبِ.

(**وَإنْ أحْرَمَ بِالحَجِّ، ثُمَّ أدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ: لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُ بِهَا**)؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أثَرٌ[1]، ولَمْ يَسْتَفِدْ بِهِ فَائِدَةً، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ[2].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَصِيرُ قَارِنًا؛ بِنَاءً علىٰ أنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالإحْرَامِ الثَّانِي شَيْءٌ، وفِيهِ خِلَافٌ.

والمَذْهَبُ: أنَّ عَمَلَ القَارِنِ كَالمُفْرِدِ في الإجْزَاءِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[3]، ويَسْقُطُ تَرْتِيبُ العُمْرَةِ، ويَصِيرُ التَّرْتِيبُ لِلْحَجِّ، كَمَا يَتَأَخَّرُ الحَلاقُ إلىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَوَطْؤُهُ قَبْلَ طَوَافِهِ لَا يُفْسِدُ عُمْرَتَهُ.

لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَأمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ فَإنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[4] **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[5] رَوَاهُ أحْمَدُ، وكَعُمْرَةِ المُتَمَتِّعِ.

---

(١) أيْ: لَمْ يَرِدْ في جوازِهِ دَلِيْلٌ شَرعِيٌّ لَا مِنْ كِتَابٍ ولَا سُنَّةٍ ولَا فِعْلِ صَحَابِيٍّ.

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٦٣).

(٣) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٩٠)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٣١)، (٧٥٩)، رَقْم (٩٧٨)، (١٠٢٠)، و«الفُرُوعَ» (٨/ ٣٤٤).

(٤) البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٥٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١١).

(٥) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٥٣٥٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ، أجْزَأهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ**». =

= وأخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٧٥)، والتِّرْمِذِي (٩٤٨)، وابنُ الجَارُوْدِ (٤٦٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٤٥)، والطَّحَاوِيُّ ٢/ ١٩٧، وابنُ حِبَّانَ (٣٩١٥) و(٣٩١٦)، والدَّارَقُطْنِي ٢/ ٢٥٧، والبَيْهَقِي (٥/ ١٠٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِّي، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ١٩٧)، مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، مَوْقُوفًا. وأخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٧٢)، وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ولَمْ يَرْفَعُوهُ، وهُوَ أَصَحُّ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٣/ ٢٥٦)، رَقْم (١٨٧٦٣): «وهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْفَعْهُ أحَدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ غَيْرَ الدَّارَاوَرْدِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وغَيْرُهُ أوْقَفَهُ علىٰ ابنِ عُمَرَ».

وعِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٢٩٧٢)، مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْم، عَنْ عَطَاءٍ وطَاوُوْسَ ومُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وأصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وحَجَّتِهِمْ إلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»

وعِنْدَ أحْمَدَ أيْضًا (٦٣٩١)، أنَّ ابنَ عُمَرَ حِيْنَ أهَلَّ قَالَ: «مَا شَأْنُ العُمْرَةِ والحَجِّ إلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وأهْدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بَالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، لم يَزِدْ علىٰ ذَلِكَ، لم يَنْحَرْ ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ، ولم يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أحْرَمَ مِنْهُ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وحَلَقَ، ثُمَّ رَأىٰ أنْ قَضَىٰ طَوَافَهُ للحَجِّ والعُمْرَةِ ولِطَوَافِهِ الأوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وهَاتَانِ رِوَايَتَانِ صَرِيحَتَانِ في أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ في حَجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا.

وقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ سِيَاقُ رواية عِنْدَ أحْمَدَ برَقْم (٦٢٤٧)، فَفِيْهَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ، وطَافَ بَعْدَمَا قَضَىٰ حَجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ، ثُمَّ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ الثَّانِي.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (٢/ ٣٨٢): «اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في طَوَافِ القَارِنِ والمُتَمَتِّعِ علىٰ ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ:

أحَدُهَا: أنَّ علىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا طَوَافَيْنِ وسَعْيَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ، وهُوَ =

وعَنْهُ: على القَارِنِ طَوَافَانِ، وسَعْيَانِ[١]، رَوَاهُ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ[٢]، وفي صِحَّتِهِ نَظَرٌ! مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ إِدْخَالَ العُمْرَةِ علىٰ الحَجِّ.

فَعَلَيْهَا: يُقَدِّمُ القَارِنُ فِعْلَ العُمْرَةِ علىٰ فِعْلِ الحَجِّ، كَالمُتَمَتِّعِ إِذَا سَاقَ

= قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، وأبي حَنِيفَةَ، وأَهْلِ الكُوْفَةِ، والأوْزَاعِيِّ، وإِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

الثَّاني: أَنَّ عَلَيْهِمَا كِلَيْهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا وسَعْيًا وَاحِدًا، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ ابنِهِ عَبْدِ اللهِ، وهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ علىٰ المُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وسَعْيَيْنِ، وعلىٰ القَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ عَنْ عَطَاءٍ وطَاوُوْسَ والحَسَنِ، وهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِي، وظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ: وفي «المُوَطَّإِ» (١/ ٤١٠)، والبُخَارِي (١٥٥٦)، (١٦٣٨)، ومُسْلِم (١٢١١)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ مِنَ البَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ، وأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ أو جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٥٧٢)؛ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: «أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ وأَزْوَاجُ النَّبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»، فَطُفْنَا بِالبَيْتِ والصَّفَا والمَرْوَةِ، وأَتَيْنَا النِّسَاءَ، ولَبِسْنَا الثِّيَابَ، وقَالَ: «**مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ له حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا...»، ووَصَلَهُ الإِسْمَاعِيْلِيُّ في «مُسْتَخْرَجِهِ»، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٥/ ٢٣)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٦).

(٢) السَّابِق.

هَديًا، فَلَوْ وَقفَ بِعَرفَةَ قَبْلَ طَوافِهِ، وسَعْيِهِ لَهَا، فَقِيلَ: تُنْقَضُ عُمْرَتُهُ، ويَصِيرُ مُفْرِدًا بِالحَجِّ يُتِمُّهُ، ثُمَّ يَعْتَمِرُ، وقِيلَ: لَا يَنْتَقِضُ، فَإِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ طَافَ لَهَا، ثُمَّ سَعَىٰ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ سَعَىٰ[١].

وعَنْهُ: علىٰ القَارِنِ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو حَفْصٍ؛ لِعَدَمِ طَوَافِهَا[٢]، ولِاعْتِمَارِ عَائِشَةَ[٣].

***

(وَيَجِبُ علىٰ المُتَمَتِّعِ، والقَارِنِ: دَمُ نُسُكٍ)، أَمَّا دَمُ التَّمَتُّعِ: فَلَازِمٌ[٤] إِجْمَاعًا[٥]، وقَدْ سَبَقَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وعُمْرَتِكَ فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ»، وفِي لَفْظٍ: «يُجْزِئُ عَنْك طَوَافُك بِالصَّفَا والمَرْوَةِ عَنْ حَجِّك وعُمْرَتِك» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٢١١، (١٢٣)، (١٣٣)).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّك وعُمْرَتِك جَمِيعًا قَالَتْ: أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧٨٥)، ومُسْلِمٌ (١٢١٣)، (١٣٦).

زَادَ مُسْلِمٌ (١٢١٣)، (١٣٧): «وكَانَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتْ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ».

(٤) فِي المطبوع: «فَلازِمُهُ».

(٥) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٦٤)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١١/ ٢١٧)، و«الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٣٤٧).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩٢)، =

وأمَّا دَمُ القِرَانِ: فَلَازِمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، واحْتَجَّ لَهُ جَمَاعَةٌ بِالآيَةِ[٢]، ولأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، كَالمُتَمَتِّعِ.

ونَقَلَ بَكْرٌ[٣]: عَلَيْهِ هَدْيٌ، ولَيْسَ كَالمُتَمَتِّعِ؛ لأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ علىٰ المُتَمَتِّعِ هَدْيًا في كِتَابِهِ، والقَارِنِ إنَّمَا يُرْوَىٰ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ[٤]، وهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ دَاوُدَ[٥]، وتَبِعَ المُؤَلِّفَ[٦] أَكْثَرُ الأَصْحَابِ: في كَوْنِهِ دَمَ نُسُكٍ.

وفي «المُبْهِجِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»: أَنَّهُ دَمُ جُبْرَانٍ[٧].

وظَاهِرُهُ: وُجُوبُهُ، ولَوْ أَفْسَدَ النُّسُكَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ الإِتْيَانُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَجَبَ فِي الفَاسِدِ كَالطَّوَافِ.

وعَنْهُ: يَسْقُطُ؛ لِعَدَمِ تَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

= و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٣).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٣).

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ} [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٨). ولَفْظُهُ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلضَّبِّيِّ: اذْبَحْ تَيْسًا».

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٣).

(٦) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٣).

(٨) «مَسَائِلُ أَبِي طَالِبٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٥٨).

والأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ دَمُهُمَا بِفَوَاتِهِ.

فَلَوْ قَضَىٰ القَارِنُ قَارِنًا: لَزِمَهُ دَمَانِ؛ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ والثَّانِي، وقَالَ المُؤَلِّفُ(١): دَمٌ لِقِرَانِهِ، ودَمٌ لِفَوَاتِهِ.

ولَوْ قَضَىٰ(٢) مُفْرِدًا: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ القَضَاءَ كَالأَدَاءِ(٣).

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ(٤) لِوَقْتِ لُزُومِهِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾(٥) الآيَةَ.

وعَنْهُ: بِإِحْرَامِ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ غَايَةٌ، فَكَفَىٰ أَوَّلُهُ كَأَمْرِهِ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

وعَنْهُ: بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، اخْتَارَهُ القَاضِي(٦)، وعَنْهُ: بِإِحْرَامِ العُمْرَةِ لِنِيَّتِهِ التَّمَتُّعَ إِذَنْ(٧).

ويَنْبَنِي علىٰ الخِلَافِ: إِذَا مَاتَ بَعْدَ سَبَبِ الوُجُوبِ، يُخْرَجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فَائِدَتُهُ، إِذَا تَعَذَّرَ الدَّمُ، وأَرَادَ الانْتِقَالَ إِلَىٰ الصَّوْمِ،

---

(١) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولَوْ قَصَرَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٤).

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٦).

(٧) السَّابِقُ.

فَمَتَىٰ ثَبَتَ المُتَعَذِّرُ؛ فِيهِ الرِّوَايَاتُ[١].

ولا يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَجَبَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِشُرُوطٍ نَبَّهَ المُؤَلِّفُ[٢] علىٰ بَعْضِهَا.

فَقَالَ: (إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ): وهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣]، ثَبَتَ ذَلِكَ في التَّمَتُّعِ، والقِرَانُ مِثْلُهُ[٤]؛ لِتَرَفُّهِهِ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

(وَمَنْ كَانَ مِنْهَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ حَلَّ فِيهِ، أو قَرُبَ مِنْهُ، وجَاوَرَهُ بِدَلِيلِ رُخَصِ السَّفَرِ[٥].

وعَنْهُ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ، ومَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٦]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٧]، وهَذَا الشَّرْطُ لِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، فَإِنَّ مُتْعَةَ المَكِّيِّ صَحِيحَةٌ، والخِلَافُ فِيهِ سَبَقَ.

فَلَوْ دَخَلَ الآفَاقِيُّ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بَعْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وفِيهِ وَجْهٌ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٦).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٤) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٩٠)

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٧٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٩).

وإنْ اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ مَكَّةَ: فَحَاضِرٌ، وإنِ اسْتَوْطَنَ مَكِّيٌّ الشَّامَ، ثُمَّ عَادَ مُقِيمًا مُتَمَتِّعًا: فَعَلَيْهِ الدَّمُ[1]، وفي «المُحَرَّرِ»[2]، و«الفُصُولِ»: خِلَافُهُ[3].

***

فَرْعٌ: إذَا كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وبعِيدٌ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ بَعْضَ أهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَلَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ، ولَهُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ القَرِيبِ.

واعْتَبَرَ في «المُحَرَّرِ»[4]، و«الفُصُولِ»: إقَامَتَهُ أكْثَرَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِمَالِهِ، ثُمَّ بِنِيَّتِهِ، ثُمَّ بِالَّذِي أحْرَمَ مِنْهُ[5].

الثَّانِي: أنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجِّ[6]، وسَبَقَ كَلَامُ أحْمَدَ[7]، ولأنَّ الإحْرَامَ نُسُكٌ مُعْتَبَرٌ لِلْعُمْرَةِ، أو في أعْمَالِهَا، فَاعْتُبِرَ في أشْهُرِ الحَجِّ، كَالطَّوَافِ[8].

الثَّالِثُ: أنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ[9]؛ لِمَا سَبَقَ.

الرَّابِعُ: أنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإنْ سَافَرَ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأكْثَرَ

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٠).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٧)، وفي «الفُرُوعِ» (٥/ ٣٥٠): «وفي المُجَرَّدِ، والفُصُولِ...».
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٠).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٥٧)؟، وفي «الفُرُوعِ» (٥/ ٣٥٠): «المُجَرَّد»!
(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٧٨).
(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٧).
(٧) وهُوَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ: «عُمْرَتُهُ في الشَّهْرِ الَّذِي أهَلَّ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٤٧).
(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٧).
(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٦)، رَقْم (٧٢٦).

فَإِنْ فَعَلَ فَأَحْرَمَ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وتَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ[٢]، ولأَنَّهُ مُسافِرٌ لَمْ يَتَرَفَّهْ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ لِمَحَلِّ الوَفَاةِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ العُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ؛ تَحَلَّلَ أَوْ «لَا»، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ حِلِّهِ: صَارَ قَارِنًا[٣].

السَّادِسُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[٤].

وذَكَرَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ[٥]، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]، و«الرِّعَايَةِ»: إِنْ بَقِيَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَحْرَمَ مِنْهُ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، بَلْ دَمُ المُجَاوَزَةِ[٧].

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[٨]، وغَيْرُهُ: إِذَا أَحْرَمَ مِنْهُ لَزِمَهُ الدَّمَانِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقِمْ، ولَمْ يَنْوِهَا بِهِ، ولَيْسَ بِسَاكِنٍ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٤٢)، رَقْم (٩٦٦)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥١)، رَقْم (٧٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (١٢٤)، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ في «شَرْحِهِ» (٣/ ٢٩٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٧٥).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٥، ١٤٦)، رَقْم (٧١٩، ٧٢٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥١).

(٦) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٥٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥١).

(٨) أيِ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

السَّابِعُ: نِيَّةُ التَّمَتُّعِ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ، أو أثْنَائِهَا، ذَكَرَهُ القَاضِي، والأكْثَرُ[١]، وجَزَمَ المُؤَلِّفُ[٢]: بِخِلَافِهِ، ولَا يُعْتَبَرُ، وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ.

وهَذِهِ الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»، إلَّا الشَّرْطَ السَّادِسَ فإنَّ المُتْعَةَ لِلْمَكِّيِّ كَغَيْرِهِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»: «أَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ»[٣].

وظَاهِرُهُ: أنَّ المُفْرِدَ لَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ عُمْرَتَهُ في غَيْرِ أشْهُرِهِ[٤]، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إنْ أحْرَمَ بِهِ مِنَ المِيقَاتِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ أنَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ[٦].

وفي «التَّرْغِيبِ»: «إنْ سَافَرَ إلَيْهِ فَأحْرَمَ مِنْهُ: فَوَجْهَانِ»[٧].

***

(وَمَنْ كَانَ قَارِنًا، أو مُفْرِدًا: أحْبَبْنَا لَهُ)، وكَذَا جَزَمَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٨]، و«الرِّعَايَةِ»: بِالاسْتِحْبَابِ[٩]، وعَبَّرَ القَاضِي، وأصْحَابُهُ[١٠]، والمَجْدُ[١١]: بِالجَوَازِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥١).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٨).

(٥) السَّابِقُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٩).

(٨) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٥٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٩).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٠).

(١١) «المُحَرَّرُ» للمَجدِ ابنِ تَيميَّةَ (١/ ٣٥٩).

وقَالَ الأكْثَرُ: لَا يَجُوزُ؛ لأنَّ الحجَّ أحَدُ النُّسُكَيْنِ فَلَمْ يَجُزْ فَسْخُهُ، كَالعُمْرَةِ.

(أنْ يَفْسَخَ إذَا طَافَ وَسَعَىٰ، ويَجْعَلَهَا عُمْرَةً لِأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أصْحَابَهُ بِذَلِكَ)؛ لأنَّهُ صَحَّ: **«أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ أصْحَابَهُ الَّذِينَ أفْرَدُوا الحَجَّ وقَرَنُوا: أنْ يُحِلُّوا كُلُّهُمْ، ويَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»**(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وقَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ(٣) لِأحْمَدَ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ إلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً، فقَالَ: ومَا هِيَ قَالَ: تَقُولُ يُفْسَخُ الحَجُّ، قَالَ: كُنْتُ أرَىٰ أنَّ لَكَ عَقْلًا! عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا كُلُّهَا فِي فَسْخِ الحَجِّ أتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ(٤)!

ولأنَّهُ قَلْبٌ لِلْحَجِّ إلَىٰ العُمْرَةِ فَاسْتُحِبَّ لِمَنْ لَحِقَهُ الفَوَاتُ(٥).

---

(١) البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٦٩٢)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢٢٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٢١).

(٣) سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ النَيْسَابُورِيُّ (٢٤٠).

هُوَ سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ النَيْسَابُورِيُّ، مِنْ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٦٨)، و«المَقْصِدُ الأرْشَدُ» (١/ ٤١٦)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ٤٠٣).

(٤) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةُ» (١/ ١٦٨)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٥٨)، رَقْم (٣٢٦)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٩١)، رَقْم (٩٣٣)، و«مَسَائِلَ أبِي دَاودَ» (١٢٤)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٧)، رَقْم (٧٣٢).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٨٨).

وفي «الانْتِصارِ»، و«عُيُونِ المَسَائِلِ»: لَوْ ادَّعَىٰ مُدَّعٍ وُجُوبَ الفَسْخِ لَمْ يَبْعُدْ[١]، مَعَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَمَاعَةٍ[٢]، واخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ[٣]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ بِالبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا**»[٤].

واحْتَجَّ المُخَالِفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٥]، ورُدَّ: بِأَنَّ الفَسْخَ نَقْلُهُ إلىٰ غَيْرِهِ لَا إِبْطَالُهُ مِنْ أَصْلِهِ، ولَوْ سُلِّمَ فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ غَيْرِ مَسْأَلَتِنَا، قَالَهُ القَاضِي[٦].

ومَحِلُّهُ: إِذَا اعْتَقَدَ فِعْلَ الحَجِّ مِنْ عَامِهِ.

نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٧]: «لَا بُدَّ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ؛ لِيَسْتَفِيدَ فَضِيْلَةَ التَّمَتُّعِ، ولأَنَّهُ علىٰ الفَوْرِ فَلَا يُؤَخِّرُهُ لَوْ لَمْ يُحرِمْ فَكَيْفَ وقَدْ أَحْرَمَ».

وشَرْطُهُ كَمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٨]، وصَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٩]: إِذَا طَافَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحلَّىٰ» (٧/ ٩٩، ١٠٧).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٤٠) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) [مُحَمَّدٌ: ٣٣].

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٠).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٣٨٦)، رَقْم (١٦٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٧١).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٢-١٣٣).

وسَعَيَا، ونَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: «يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إذَا طَافَ وسَعَىٰ، ولَا يَجْعَلُهَا، وهُوَ فِي الطَّرِيقِ»[١].

لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مُوسَىٰ: طُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَإِذَا فَرَغَا مِنْهَا، وحَلَّا مِنْهَا: أَحْرَمَا بِالحَجِّ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ[٣]، ولأَنَّهُ لَوْ فَسَخَ قَبْلَهُ، واسْتَأْنَفَ عُمْرَةً لَعَرِيَ الإِحْرَامُ الأَوَّلُ عَنْ نُسُكٍ، قَالَهُ القَاضِي[٤].

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَجُوزُ، فَيَنْوِي إِحْرَامَهُ بِالحَجِّ عُمْرَةً[٥]، وخَبَرُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]: أَرَادَ أَنَّ الحِلَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا، ولَيْسَ فِيهِ المَنْعُ مِنْ قَلْبِ النِّيَّةِ[٧]، وكَلَامُ ابْنِ الْمُنَجَّا: يُوَافِقُهُ؛ لأَنَّ «إذا» ظَرْفٌ[٨].

فَيَكُونُ المُرَادُ: أَحْبَبْنَا أَنْ يَفْسَخَ وَقْتَ طَوَافِهِ، أَيْ: وَقْتَ جَوَازِهِ[٩]، وصَرِيحُ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: يُعَضِّدُهُ، وهَذَا مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا:

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٧٢).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ العُمْرَةِ (١٧٩٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٥٤/ ١٢٢١).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «لِيَصِيْرَا مُتَمَيِّنِ»، والتَّصْوِيبُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ)، ومِنَ «الفُرُوعِ» (٥/ ٣٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٢).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٢٩).

(٩) السَّابِق.

أَتَىٰ بِمُعْظَمِ العِبَادَةِ، وأَمِنَ فَوْتَهَا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وتَرَكَهُ المُؤَلِّفُ[١] لِوُضُوحِهِ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا؛ فَيَكُونَ علىٰ إِحْرَامِهِ**)؛ لِلنَّصِّ، ولِلْأَخْبَارِ[٢]، وكَامْتِنَاعِهِ في زَمَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣].

(**وَلَوْ سَاقَ المُتَمَتِّعُ هَدْيًا: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ**)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلىٰ الحجِّ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ**»[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: يُحْرِمُ بِالحَجِّ إِذَا طَافَ، وسَعَىٰ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ بِالحَلْقِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ: حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ في العَشْرِ، ولَمْ يَحِلَّ[٦].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ قَارِنًا، أو مُتَمَتِّعًا، ومَعَهُ هَدْيٌ: لَهُ أَنْ يُقَصَّ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ خَاصَّةً[٧]؛ لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ: «قَصَّرْتُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٨٨)، (١٦٩١)، (١٦٩٢)، ومُسْلِمٌ (١٢٢٧) (١٧٤)، و(١٢٢٨) (١٧٥)، و(١٢٤٢) (٢٠٤)، وسَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ تَعالىٰ.

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٥١)، ومُسْلِمٌ (١٧٨٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) البُخَارِي كِتَابُ العُمْرَةِ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٢٧) (١٥٤).

ولَفْظُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبي ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَقَالَ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ**»، في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٤).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٩٢).

(٧) السَّابِق.

عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِقَصٍّ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفِي «الْمُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣] عَنْ مَالِكٍ[٤]: «لَهُ التَّحَلُّلُ، ويَنْحَرُ هَدْيَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخِرَقِيِّ».

والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ التَّمَتُّعَ أَحَدُ نَوْعَي الجَمْعِ بَيْنَ الإِحْرَامَيْنِ، كَالقِرَانِ.

❑ فَائِدَةٌ: حَيْثُ صَحَّ الفَسْخُ؛ لَزِمَهُ دَمٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٥] عَنِ القَاضِي: لَا؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ فِي ابْتِدَائِهَا، أو أَثْنَائِهَا، ورُدَّ: بِأَنَّهُ دَعْوَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا[٦].

***

(وَالمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ) قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ، **(فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ)**، أو خَافَهُ غَيْرُهَا: **(أَحْرَمَتْ بِالحَجِّ، وصَارَتْ قَارِنَةً)** نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَهِلِّي بِالحَجِّ**»[٨].

ولأَنَّ إِدْخَالَ الحَجِّ علىٰ العُمْرَةِ: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الفَوَاتِ، فَمَعَهَا

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٠٩/ ١٢٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٥٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٩٣).

(٤) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٦).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٥٠)، رَقْم (١٠٠٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٧٦).

(٨) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢١٣)، مُطَوَّلًا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَوْلَىٰ؛ لِكَوْنِهَا مَمْنُوعَةً مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ[(١)].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تَقْضِي طَوَافَ القُدُومِ؛ لَكِنْ رَوَىٰ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وحَاضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بِالحَجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ»**[(٢)].

وجَوَابُهُ: أَنَّ الأَئِمَّةَ الأَثْبَاتَ رَوَوْهُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا، وهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْضُ نُسُكٍ يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ، ويَحْتَمِلُ: دَعِي العُمْرَةَ، وأَهِلِّي مَعَهَا بِالحَجِّ، ودَعِي أَفْعَالَهَا.

***

(وَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا)، بِأَنْ نَوَىٰ نَفْسَ الإِحْرَامِ، ولَمْ يُعَيِّنْ نُسُكًا: **(صَحَّ)** نَصَّ عَلَيْهِ[(٣)]، كَإِحْرَامِهِ عِنْدَ إِحْرَامِ فُلَانٍ، وحَيْثُ صَحَّ مَعَ الإِبْهَامِ صَحَّ مَعَ الإِطْلَاقِ[(٤)].

(وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]، بِالنِّيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الإِحْرَامَ بِأَيِّهَا شَاءَ، فَكَانَ لَهُ صَرْفُ المُطْلَقِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

فَعَلَىٰ عِلَّةِ تَعْيِينِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَإِنْ طَافَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِوُجُودِهِ لَا فِي

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣١٢).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٥٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢١١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٩٨).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٣٥٣)، رَقْم (١٦٥١)، و«مَسَائِلَ مُهَنَّا» - كَمَا فِي كِتَابِ الحَجِّ مِنْ «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٥٥) -، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٧٩).

حَجٍّ، ولَا عُمْرَةٍ.

والأَوْلَىٰ أَنْ يَصْرِفَهُ إلىٰ العُمْرَةِ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ: فَهُوَ مَكْرُوهٌ، أو مُمْتَنِعٌ، وإنْ كَانَ فِيهَا: فَالعُمْرَةُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ.

وقَالَ أحْمَدُ: «يَجْعَلُهَا عُمْرَةً؛ كَإحْرَامِهِ بِمِثْلِ إحْرَامِ فُلَانٍ»[(١)].

(وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ: انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ**»؛ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَأَهْدِ، وامْكُثْ حَرَامًا**[(٢)]»[(٣)]، وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ نَحْوُهُ[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ عَلِمَ: انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ تَبَعًا، وإنْ كَانَ مُطْلَقًا: فَحُكْمُهُ سَبَقَ[(٥)].

وظَاهِرُهُ: لَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ إلىٰ مَا يُصْرَفُ إلَيْهِ، ولَا إلىٰ مَا كَانَ صَرَفَهُ إلَيْهِ، وأَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: احْتِمَالَيْنِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ: يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ، لَا بِمَا وَقَعَ في نَفْسِهِ، وإنْ جَهِلَهُ فَكَالمَنْسِيِّ، وإنْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ أَمْ لَا - والأَشْهَرُ: كَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمْ - فَيَكُونُ إحْرَامُهُ مُطْلَقًا.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَا إذَا كَانَ إحْرَامُهُ فَاسِدًا، فَيَتَوَجَّهُ لَنَا خِلَافٌ فِيمَا إذَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٧٩).

(٢) أَيْ: علىٰ الإحْرَامِ.

(٣) البُخَارِي في كِتَابِ المَغَازِي (٤٣٥٢) مُعَلَّقًا، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٦).

(٤) البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٥٩)، (١٧٢٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٢١).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٩٩).

نَذَرَ عِبَادَةً فَاسِدَةً، هَلْ يَنْعَقِدُ بِصَحِيحَةٍ؟

❑ **فَرْعٌ**: لَوْ قَالَ: إنْ أحْرَمَ زَيْدٌ، فَأنَا مُحْرِمٌ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ أنْ لَا يَصِحَّ، ولَوْ قَالَ أحْرَمْتُ يَوْمًا، أو بِنِصْفِ نُسُكٍ، ونَحْوِهِمَا: فَيَتَوَجَّهُ خِلَافٌ»[١].

***

(وَإنْ أحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ، أو عُمْرَتَيْنِ: انْعَقَدَ بِإحْدَاهُمَا)؛ لأنَّ الزَّمَانَ يَصْلُحُ لِأدَاءِ وَاحِدَةٍ، فَيَصِحُّ بِهِ كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، فَدَلَّ علىٰ خِلَافٍ هُنَا كَأصْلِهِ، وأنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا كَبَقِيَّةِ أفْعَالِهِمَا[٢].

وكَنَذْرِهِمَا في عَامٍ وَاحِدٍ: تَجِبُ إحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَىٰ؛ لأنَّ الوَقْتَ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا، وكَنِيَّةِ صَوْمَيْنِ في يَوْمٍ.

ولَوْ أفْسَدَ حَجَّهُ، أو عُمْرَتَهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ إلَّا قَضَاؤُهَا.

(وَإنْ أحْرَمَ بِنُسُكٍ، ونَسِيَهُ: جَعَلَهُ عُمْرَةً)، نَقَلَهُ أبُو دَاوُدَ[٣]؛ لأنَّهَا اليَقِينُ، ولَهُ صَرْفُ الحَجِّ والقِرَانِ إلَيْهَا مَعَ العِلْمِ، فَمَنْعِ[٤] الإبْهَامِ: أوْلَىٰ[٥].

والمُرَادُ: أنَّ لَهُ جَعْلَهُ عُمْرَةً، لَا أنَّهَا تَتَعَيَّنُ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨١).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بِمَنْعِ»، والصَّحِيْحُ مَا أثْبَتْنَاهُ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٦/ ١١٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أوَّلًا».

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٩٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٢٠٢)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٨١).

(وَقَالَ القَاضِي)، وقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ: (لَهُ صَرْفُهُ إِلىٰ مَا شَاءَ)؛ لأَنَّهُ إِنْ صَادَفَ مَا أَحْرَمَ بِهِ: فَقَدْ أَصَابَ، وإِنْ صَرَفَهُ إِلىٰ عُمْرَةٍ، وكَانَ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِهَا: جَازَ؛ لِجَوَازِ الفَسْخِ إِلَيْهَا، ويَلْزَمُهُ دَمُ المُتْعَةِ.

وإِنْ صَرَفَهُ إِلىٰ قِرَانٍ، وكَانَ المَنْسِيُّ عُمْرَةً، فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ علىٰ العُمْرَةِ: وهُوَ جَائِزٌ.

وإِنْ كَانَ مُفْرِدًا، فَقَدْ أَدْخَلَ العُمْرَةَ علىٰ الحَجِّ: وهُوَ لَغْوٌ، لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ حَجِّهِ، وإِنْ صَرَفَهُ إِلَىٰ الإِفْرَادِ، وكَانَ مُتَمَتِّعًا: فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ علىٰ العُمْرَةِ، وصَارَ قَارِنًا.

ولا تَبْطُلُ العُمْرَةُ بِتَرْكِ نِيَّتِهَا؛ إِذِ الشَّرْطُ وُجُودُهَا ابْتِدَاءً لَا دَوَامًا، وإِنْ كَانَ قَارِنًا، فَكَذَلِكَ هُنَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ بَعْدَهُ: تَعَيَّنَ جَعْلُهُ عُمْرَةً؛ لِامْتِنَاعِ إِدْخَالِ الحَجِّ إِذَنْ لِمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ.

فَإِذَا سَعَىٰ، أو حَلَقَ، فَمَعَ بَقَاءِ وَقْتِ الوُقُوفِ: يُحْرِمُ بِالحَجِّ، ويُتِمُّهُ، ويُجْزِئُهُ، ويَلْزَمُهُ دَمٌ لِلْحَلْقِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، إِنْ كَانَ حَاجًّا، وإِلَّا فَدَمُ المُتْعَةِ.

وإِنْ جَعَلَهُ حَجًّا، أو قِرَانًا: تَحَلَّلَ بِفِعْلِ الحَجِّ، ولَمْ يُجْزِئْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِلشَّكِّ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ المَنْسِيَّ عُمْرَةٌ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ طَوَافِهَا، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَجٌّ، فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهَا عَلَيْهِ، ولَا دَمٌ، ولَا قَضَاءٌ؛ لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِمَا.

(وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ: وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَنْهُمَا؛ لأَنَّ العِبَادَةَ الوَاحِدَةَ لَا تُجْزِئُ عَنِ اثْنَيْنِ كَالصَّلَاةِ، ولَا أَوْلَوِيَّةَ، وكَإِحْرَامِهِ عَنْ

زَيْدٍ ونَفْسِهِ، وسَبَقَ إحْرَامُهُ بِحَجِّهِ عَنْ أبوَيْهِ[(١)].

(وَإنْ أحْرَمَ عَنْ أحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ: وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[(٢)])، والقَاضِي: (لَهُ صَرْفُهُ إلىٰ أيِّهِمَا شَاءَ)؛ لِصِحَّتِهِ بِمَجْهُولٍ فَصَحَّ عَنْهُ.

وقَالَ الحَنَفِيَّةُ: «هُوَ الِاسْتِحْسَانُ؛ لأنَّ الإحْرَامَ وَسِيلَةٌ إلىٰ مَقْصُودٍ، والمُبْهَمُ يَصْلُحُ وَسِيلَةً بِوَاسِطَةِ التَّعْيِينِ، فَاكْتَفَىٰ بِهِ شَرْطًا»[(٣)].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ طَافَ شَوْطًا، أو سَعَىٰ، أو وقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ جَعْلِهِ: تَعَيَّنَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ يَلْحَقُهُ فَسْخٌ، ولَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وعَنْهُ: يَبْطُلُ إحْرَامُهُ حَكَاهَا في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ غَرِيبٌ[(٤)]!

* * *

تَنْبِيهٌ: إذَا اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي نُسُكٍ في عَامٍ، فَأحْرَمَ عَنْ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ نَسِيَهُ، وتَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ، فَإنْ فَرَّطَ: أعَادَ الحَجَّ عَنْهُمَا، وإنْ فَرَّطَ المُوْصَىٰ إلَيْهِ بِذَلِكَ: غَرِمَ، وإلَّا فَمِنْ تَرِكَةِ المُوصِيَيْنِ إنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجَرٍ لِذَلِكَ، وإلَّا لَزِمَاهُ، وإنْ لَمْ يَنْسَهُ: صَحَّ، فَلَوْ أحْرَمَ لِلْآخَرِ بَعْدَهُ: لَمْ يَصِحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٠٥).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٦) وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٣/ ٢٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) انْظُرْ: «الإرْشَادَ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٨٠).

قَالَ: «ويَضْمَنُ ويُؤَدَّبُ مَنْ أَخَذَ مِنَ اثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ؛ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا»[1].

***

(وَإِذَا اسْتَوَىٰ علىٰ رَاحِلَتِهِ: لَبَّىٰ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[2]، وهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[3]، ولَفْظُ البُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ[4]، وأَنَسٍ[5]: «أَهَلَّ»، أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ، مِنْ قَوْلِهِمُ اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ إِذَا صَاحَ[6].

وقَدَّمَ فِي «المُحَرَّرِ»[7]، و«الفُرُوعِ»[8]: أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ عَقِبَ

---

(١) انْظُرْ: «الإِرْشَادَ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٩٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٠٧).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥١٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٠/ ١١٨٤).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٥١)، (١٥٤٦).

(٥) البُخَارِي في المَغَازِي (٤٣٥٣)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٣٢).

(٦) قَوْلُهُ: «لَبَّىٰ»، لَبَّىٰ بغَيْرِ هَمْزٍ، وهُوَ الأَصْلُ، ولَبَّأَ بالهَمْزِ، لُغَةٌ.

والتَّلْبِيَةُ: قَوْلُكَ لِمَنْ دَعَاكَ: لَبَّيْكَ، والتَّلْبِيَةُ بالحَجِّ: قَوْلُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إلىٰ آخرِهِ، وهُوَ اسْمٌ مُثَنًّىٰ عِنْدَ سِيبَوَيْه وجَمَاعَةٍ، وقَالَ يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ النَّحْوِيُّ: لَيْسَ بمُثَنًّىٰ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ: عَلَيْكَ وإِلَيْكَ، - أَيْ: اسمُ فِعْلٍ يَدُلُّ علىٰ مَعْنَىٰ الفِعْلِ ولَا يَقْبَلُ عَلامَتَهُ -، وحَكَىٰ أبو عُبَيْدٍ عَنِ الخَلِيْلِ: أَنَّ أَصْلَ التَّلْبِيَةِ، الإِقَامَةُ بالمَكَانِ، يُقَالُ: أَلْبَبْتُ بالمَكَانِ ولَبَّبْتُ بِهِ: إِذَا أَقَمْتُ بِهِ. وهُوَ مَنْصُوبٌ علىٰ المَصْدَرِ وثُنِّيَ، والمُرَادُ بِهِ: التَّكْثِيرُ: أَيْ: إِقَامَةً علىٰ إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ، كقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [المُلْكُ: ٤]، أَيْ: كَرَّاتٍ؛ لأَنَّ البَصَرَ لَا يَنْقَلِبُ خَاسِئًا وهُوَ حَسِيرٌ مِنْ كَرَّتَيْنِ، ومِثْلُهُ قَوْلُهُ: حَنَانَيْكَ، أَيْ: حَنَانًا بَعْدَ حَنَانٍ، والحَنَانُ: العَطْفُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٥).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨٧).

إِحْرَامِهِ[١]، ونَقَلَ حَرْبٌ: «يُلَبِّي مَتَىٰ شَاءَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ، وإِنْ شَاءَ بَعْدُ»[٢].

(تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)**[٣].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ[٤]، والقُرْطُبِيُّ[٥]: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ علىٰ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ.

وهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ لَبَّ بِالمَكَانِ إِذَا لَزِمَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُقِيمٌ علىٰ طَاعَتِكَ، وكَرَّرَهُ لأَنَّهُم أَرَادُوا إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، ولَمْ يُرِيدُوا حَقِيقَةَ التَّلْبِيَةِ، وإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ، كَحَنَانَيْكَ، والحَنَانُ: الرَّحْمَةُ.

وقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ نَادَىٰ بِالحَجِّ، وقِيلَ: مُحَمَّدٌ، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وكَسْرُ هَمْزَةِ «إِنَّ» أَوْلَىٰ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ، وحُكِيَ الفَتْحُ عَنْ آخَرِينَ، قَالَ: ثَعْلَبٌ: «مَنْ كَسَرَ فَقَدْ عَمَّ»[٦]، يَعْنِي: حَمِدَ اللهَ علىٰ كُلِّ حَالٍ، «ومَنْ فتحَ فَقَدْ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥١٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤٧/ ١٢١٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨٧).
(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٤٩)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١١٨٤).
(٤) «شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ» للطَّحَاوِي (٢/ ١٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨٧).
(٥) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١١/ ٩٠)، «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨٧)، و«المُغْنِي» (٥/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩٧).
(٦) انْظُرْ: «مَجَالِسَ ثَعْلَبٍ» (١/ ١٢٩)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» للخَطَّابِي (٢/ ٣٣٨)، و«المُفْهِمَ لِمَا أَشْكَلَ مِنَ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٦٧)، و«الدُّرَّ النَّقِي في شَرْحِ أَلْفَاظِ الخِرَقِي» (٢/ ٣٩٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٨٨).

خَصَّ»[١]، أيْ: لأنَّ الحَمْدَ لَكَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، ولَا تُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ علىٰ ذَلِكَ»[٣].

وفِي «الإِفْصَاحِ»[٤]: تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ، وقِيلَ: لَهُ الزِّيَادَةُ بَعْدَهَا لَا فِيهَا.

فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أو مَرِيضًا: اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَبَّىٰ عَنْهُمَا، نَقَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥]، قَالَ جَمَاعَةٌ: ويُلَبَّىٰ عَنْ مَجْنُونٍ، ومُغْمًىٰ عَلَيْهِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: ونَائِمٍ، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ[٦].

(وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأَنَّهَا ذِكْرٌ فِيهِ، فَلَمْ تَجِبْ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ.

(وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا)؛ لِخَبَرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ، والتَّلْبِيَةِ»[٧] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) هَذَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ثَعْلَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٨٩).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٤٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٩/ ١١٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٨٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٥٧)، (١٦٥٦٧)، (١٦٥٦٨)، (١٦٥٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨١٤)، والتِّرْمِذِي (٨٢٩)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ١٦٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٢٢)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨٠٢).

وعَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، سُئِلَ أيُّ الحجِّ أفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ والثَّجُّ»[١]، وفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[٢]!

فَالعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، والثَّجُّ إسَالَةُ الدِّمَاءِ بِالنَّحْرِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَسَاجِدُ الحِلِّ، وأمْصَارُهُ، وطَوَافُ القُدُومِ، والسَّعْي بَعْدَهُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ إظْهَارُهُ، والمَنْقُولُ عَنْ أحْمَدَ[٣]: «إذَا أحْرَمَ فِي مِصْرِهِ لَا يُعْجِبُنِي أنْ يُلَبِّيَ حَتَّىٰ يَبْرُزَ»؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤].

واحْتَجَّ القَاضِي، وأصْحَابُهُ: أنَّ إخْفَاءَ التَّطَوُّعِ أوْلَىٰ؛ خَوْفَ الرِّيَاءِ علىٰ مَنْ لَا يُشَارِكُهُ فِي تِلْكَ العِبَادَةِ، بِخِلَافِ البَرَارِيِّ، وعَرَفَاتٍ، ومَكَّةَ، والحَرَمِ[٥].

(والإكْثَارُ مِنْهَا)؛ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٦]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلَّا لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أو شَجَرٍ، أو مَدَرٍ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأرْضُ مِنْ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٢٤)، والتِّرْمِذِي (٨٤١).

وله شَاهِدٌ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيْثِ عَبْد اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِنْدَ أبي يُوسُفَ القَاضِي في «الآثَارِ» (٤٥٩)، وأبي يَعْلَىٰ (٥٠٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢١١).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٨٢)، رَقْم (٩١٨)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٩٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٩١).

(٤) وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمَنْ سَمِعَهُ يُلَبِّي بِالمَدِينَةِ: «إنَّ هَذَا المَجْنُونُ، إنَّمَا التَّلْبِيَةُ إذَا بَرَزْتَ».

أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «مَسَائِلِ أبي دَاوُدَ» (٩٩)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٨٥٢)، رَقْم (٢٣٦٢)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٩١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٢).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢١٢).

هَاهُنَا، وهَاهُنَا»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وفِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ المَدَنِيِّينَ، وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ[٢].

ويُسَنُّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا، وذِكْرُ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ لِلْقَارِنِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يُسَنُّ.

وعلى الأَوَّلِ: لَا يُسَنُّ تكْرَارُهَا في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٣]، واسْتَحَبَّهُ في «الخِلَافِ»[٤]؛ لِتَلَبُّسِهِ بالعِبَادَةِ، وقَالَ المُؤَلِّفُ[٥]: «حَسَنٌ، فَإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[٦].

(وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: **«أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللهَ رِضْوَانَهُ والجَنَّةَ، ويَسْتَعِيذُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»**[٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإسْنَادٍ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٢١)، والتِّرْمِذي (٨٢٤).

(٢) «جَامِعُ التِّرمِذي» (٨٢٤).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٠٦)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٠٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٣).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٣).

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٥٧)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٠٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٣٨)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤/ ٨٥)، حَدِيث (٣٧٢١)، وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٣٧٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٤٦).
قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٢٤): «وفيه صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، وثَّقَهُ

ضَعِيفٍ، ولأنَّهُ مَظِنَّةُ إجابَةِ الدُّعَاءِ.

ويُصَلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ»[(١)]، فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَوَّاهُ أَحْمَدُ[(٢)]، وضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، ولأَنَّهُ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ كَصَلَاةٍ، وأذَانٍ.

(**وَيُلَبِّي**)، أيْ: يَتَأكَّدُ في مَوَاضِعَ: (**إِذَا عَلَا نَشَزًا**): وهُوَ المَكَانُ المُرْتَفِعُ - بِفَتْحِ الشِّينِ، وسُكُونِهَا[(٣)] -.

(**أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وفي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**)، أيْ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، (**وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ، والنَّهَارِ**)، أيْ: بِأَوَّلِهِمَا[(٤)]، (**وَإِذَا الْتَقَتِ الرِّفَاقُ**)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي كَذَلِكَ»[(٥)].

أَحْمَدُ، وضَعَّفَهُ خَلْقٌ». وقَالَ الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٤٠): «فيه صَالِحُ بنُ مُحَمَّدِ بن أبي زَائِدَةَ أبو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وهُوَ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ»!

(١) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٣٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٩٨).

(٥) حدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

ولَفْظُهُ، أنَّ جابرًا رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أوْ عَلَا أَكَمَةً، أوْ هَبَطَ وَادِيًا، وفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وفِي آخِرِ اللَّيْلِ».

أوْرَدَهُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٣٩)، وقَالَ: «ذَكَرَهُ الشَّيْخُ في «المُهَذَّبِ»، وبَيَّضَ له النَّوَوِيُّ والمُنْذِرِيُّ، ورَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ في تَخْرِيجِهِ لأَحَادِيثَ «المُهَذَّبِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بنِ نَاجِيَةَ في «فَوَائِدِهِ» بإسْنَادٍ له إلىٰ جابرٍ، وفي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ». وضَعَّفَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٣٥٩)!

وقَالَ النَّخَعِيُّ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وإذَا هَبَطَ وَادِيًا، أو عَلَا نَشَزًا، أو لَقِيَ رَاكِبًا، أو اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»(١).

وتُسْتَحَبُّ إذَا أَتَىٰ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أو رَكِبَ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: أو نَزَلَ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٢): يُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَنَقُّلِ الأحْوَالِ بِهِ، وزَادَ: وإذَا رَأَىٰ البَيْتَ(٣).

(وَلَا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَهَا بِهَا إلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا)، وقَالَهُ في «المُحَرَّرِ»(٤)، و«الوَجِيزِ»(٥)، وغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهَا الرَّفْعُ إلَّا بِمَا ذُكِرَ(٦).

والمُرَادُ بِهِ: المُزَامَلَةُ لَهَا؛ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنَّهَا لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِهَا، وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٧): «إجْمَاعًا»، ويُكْرَهُ جَهْرُهَا أكْثَرَ مِنْ قَدْرِ سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا؛ خَوْفَ الفِتْنَةِ.

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٨٩).
وأخْرَجَ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٥٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا، ونَازِلًا، ومُضْطَجِعًا». وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٣٩)، و«المُغْنِي» (٥/ ١٠٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢١٦).
(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ٧٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩١).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦١).
(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٣).
(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٤٣).
(٧) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (١٧/ ٢٤٢)، و«الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١١/ ١٢٢).

وظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: تَقْتَصِرُ علىٰ إِسْمَاعِ نَفْسِهَا، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «وهُوَ مُتَّجِهٌ».

* * *

❑ فَائِدَةٌ: لَا تُشْرَعُ التَّلْبِيَةُ إِلَّا بِالعَرَبِيَّةِ إِنْ قَدرَ كَأَذَانٍ، ولَمْ يُجَوِّزْ أَبُو المَعَالِي: الأَذَانَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ إِلَّا لِنَفْسِهِ مَعَ العَجْزِ[٢].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٤).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢١٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٩٤).

(باب محظورات الإحرام)

أي: المَمْنُوعُ فِعْلُهُنَّ في الإحْرَامِ[١].

(وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ) إجْمَاعًا[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾[٣]، نَصَّ علىٰ حَلْقِ الرَّأْسِ، وعُدِّيَ إلىٰ سَائِرِ شَعْرِ البَدَنِ؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ، إذْ حَلْقُهُ مُؤْذِنٌ بِالرَّفَاهِيَةِ، وهُوَ يُنَافِي الإحْرَامَ؛ لِكَوْنِ أَنَّ المُحْرِمَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ[٤].

ولَيْسَ الحُكْمُ خَاصًّا بِالحَلْقِ: بَلْ قَطْعُهُ ونَتْفُهُ كَذلِكَ، وعَبَّرَ في «الفُرُوْعِ» بِقَوْلِهِ[٥]: «إزَالَةُ الشَّعْرِ»[٦]، وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لَكِنَّ المُؤَلِّفَ[٧] تَبِعَ النَّصَّ[٨]، ولِكَوْنِهِ هُوَ الأَغْلَبُ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٦).

(٢) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٩).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «بِتَرْكِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٩٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٨).

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ)؛ لأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ الرَّفَاهِيَةُ؛ أَشْبَهَ الحَلْقَ(١).

فَمَنْ حلَقَ، أو قَلَّمَ ثَلاثَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

أَمَّا في حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾(٢) الآيَةَ، ولِحَدِيثِ كَعْبٍ قَالَ: حُمِلْتُ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علىٰ وَجْهِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الجُهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَىٰ تَجِدُ شَاةً، قَالَ: لَا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهَا تَجِبُ في إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، فَمَا فَوْقَهَا، قَالَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(٤)؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ جَمْعٌ، واعْتُبِرَتْ في مَوَاضِعَ، كَمَحَلِّ الوِفَاقِ، بِخِلَافِ رُبْعِ الرَّأْسِ، ومَا يُمَاطُ بِهِ الأَذَىٰ.

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي وُجُوبَ الدَّمِ عَيْنًا، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، كَمَا يَأْتِي، ولَعَلَّهُ وَكَّلَ التَّفْصِيلَ إِلىٰ بَابِهِ.

وحُكْمُ الأَظَافِرِ: كَالشَّعْرِ؛ لِأَنَّ المَنْعَ لِلتَّرَفُّهِ(٥).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ المَعْذُورِ وغَيْرِهِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِأَنَّ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢٩).

(٢) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٣) البُخَارِي في كِتَابِ المُحْصَرِ (١٨١٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (٨٥/ ١٢٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٨).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٩).

النَّصَّ دَلَّ علىٰ وُجُوبِهَا علىٰ المَعْذُورِ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وإِنَّمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي جَوَازِ الإِقْدَامِ، وعَدَمِهِ.

(وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ فَصَاعِدًا)، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[١]؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَ كَثِيرٌ، ولِأَنَّ الثَّالِثَ آخِرُ أَجْزَاءِ العِلَّةِ، وآخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ كَالشَّعْرَتَيْنِ[٢].

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]: رِوَايَةً فِي خَمْسٍ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ فِي «التَّنْبِيهِ»[٤]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]: «ولَا وَجْهَ لَهَا»، ولَعَلَّهُ قَيَّدَ الحُكْمَ بِأَطْرَافِ اليَدِ كَامِلَةً.

(وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ)، أَيْ: العَدَدِ المُعْتَبَرِ علىٰ الخِلَافِ، (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)، أَيْ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ شَرْعًا فِدْيَةٌ[٧].

(وَعَنْهُ: قَبْضَةٌ)، وقَالَهُ عَطَاءٌ[٨]؛ لأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، ولِأَنَّهَا اليَقِينُ، (وَعَنْهُ:

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٢٤).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٦١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٢٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٩٩).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٢٥).

(٨) السَّابِق.

دِرْهَمٌ)؛ لأَنَّهُ قَالَ: في الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ(١)، ولِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ إيجابُ جُزْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ، وَجَبَ المَصِيرُ إلىٰ القِيمَةِ، وهُوَ أَقَلُّ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي الوَحْدَةِ.

وعَنْهُ: دِرْهَمٌ أو نِصْفُهُ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ، وخَرَّجَهَا القَاضِي مِنْ لَيَالِي مِنًىٰ(٢).

***

فَرْعٌ: إِزَالَةُ بَعْضِ الشَّعْرَةِ: كَهِيَ، وكَذَا فِي الظُّفْرِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ، وهُوَ يَجِبُ فِيهِمَا سَوَاءٌ طَالَا أو قَصُرَا، بَلْ كَالمُوَضِّحَةِ(٣) يَجِبُ فِي كَبِيرِهَا، وصَغِيرِهَا.

وخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ وَجْهًا: يَجِبُ بِحِسَابِ المُتْلَفِ، كَالأُصْبُعِ في أُنْمُلَتِهَا: ثُلُثُ دِيَتِهَا(٤).

***

(وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ: فَالفِدْيَةُ عَلَيْهِ)، أيْ: علىٰ المَحْلُوقِ رَأْسُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ، ولِأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْلِقُهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ علىٰ الحَالِقِ سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أو حَلَالًا(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٠).

(٣) المُوَضِّحَةُ: الشَّجَّةُ الَّتِي تَكْشِفُ وَضَحَ العَظْمِ، أي: بَيَاضَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٧)، و«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٩١٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٨).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٨).

وفي «الفُصُولِ»: «احْتِمَالُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ، كَشَعْرِ الصَّيْدِ»[١]، وفِيهِ بُعْدٌ!

فَإِنْ سَكَتَ، ولَمْ يَنْهَهُ: فَقِيلَ علىٰ الحَالِقِ كَإِتْلَافِهِ مَالَهُ، وهُوَ سَاكِتٌ، وقِيلَ: علىٰ المَحْلُوقِ رَأسُهُ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ كَوَدِيعَةٍ.

(وَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا، أو نَائِمًا: فَالفِدْيَةُ علىٰ الحَالِقِ) نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ، كَحَلْقِ مُحْرِمٍ رَأسَ نَفْسِهِ، وقِيلَ: علىٰ المَحْلُوقِ رَأسُهُ.

وفي «الإِرْشَادِ»[٣]: وَجْهُ القَرَارِ علىٰ الحَالِقِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ لَا فِدْيَةَ علىٰ أَحَدٍ؛ لأَنَّهُ لَا دَلِيلَ»[٤]، وفِيهِ شَيْءٌ!

وإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلَالٍ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، أَيْ: هَدْرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ مُبَاحُ الإِتْلَافِ فَلَمْ يَجِبْ بِإِتْلَافِهِ جُزْءًا، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وفِي «الفُصُولِ»: «احْتِمَالٌ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ لِلْآدَمِيِّ، كَالحَرَمِ لِلصَّيْدِ»[٦].

(وَقَطْعُ الشَّعْرِ، ونَتْفُهُ: كَحَلْقِهِ)، وكَذَا الظُّفْرُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ في حُصُولِ الرَّفَاهِيَةِ.

(وَشَعْرُ الرَّأْسِ، والبَدَنِ وَاحِدٌ) علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ لَمْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٢٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٠٢).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٣).

(٥) السَّابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٣).

يَخْتَلِفْ إِلَّا مَوْضِعُهُ، وكَلُبْسِهِ سَرَاوِيلَ، وقَمِيصًا[١].

(وَعَنْهُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمٌ مُفْرَدٌ)؛ لأَنَّهُمَا كَجِنْسَيْنِ؛ لِتَعَلُّقِ النُّسُكِ بِحَقِّ الرَّأْسِ فَقَطْ، فَهُوَ كَحَلْقٍ، ولُبْسٍ.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِنْ تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ في رَأْسِهِ، وبَدَنِهِ: فَالرِّوَايَتَانِ[٢]، ونَصَّ أَحْمَدُ: فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ[٣]، وجَزَمَ بِهِ القَاضِي، وابنُ عَقِيلٍ، وأبو الخَطَّابِ[٤]؛ لِأَنَّ الحَلْقَ إِتْلَافٌ، فَهُوَ آكَدُ، والنُّسُكُ يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ[٥].

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: لَوْ قَطَعَ مِنْ بَدَنِهِ شَعْرَتَيْنِ، وفي رَأْسِهِ وَاحِدَةٌ: وَجَبَتِ الفِدْيَةُ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يَجِبُ في كُلِّ وَاحِدَةٍ مَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ خَرَجَ في عَيْنِهِ شَعْرٌ، فَقَلَعَهُ، أو نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّىٰ عَيْنَيْهِ فَقَصَّهُ): فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ، فَكَانَ لَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ الصَّائِلِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ لِقَمْلٍ، أو صُدَاعٍ، وشِدَّةِ حَرٍّ: فَإِنَّهَا تَجِبُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الإِيذَاءَ مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ[٦].

(أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَصَّهُ)، فَكَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُؤْذِيهِ بَقَاؤُهُ، وكَذَا إِنْ وَقَعَ بِظُفْرِهِ مَرْضٌ، فَأَزَالَهُ لَهُ، أو قَلَعَ أُصْبُعًا بِظُفْرٍ: فَهَدَرٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٣٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٢).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٣٣).

ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «فَقَصَّهُ»، أيْ: قَصَّ مَا احْتَاجَهُ فَقَطْ.

وقَالَ الآجُرِّيُّ: «إنِ انْكَسَرَ فَآذَاهُ: قَطَعَهُ، وفَدَىٰ»(١)، وإنْ لَمْ يُمْكِنْ مُدَاوَاةُ قُرْحِهِ إلَّا بِقَصِّهِ: قَصَّهُ، وفَدَىٰ.

(أَوْ قَلَعَ جِلْدًا عَلَيْهِ شَعْرٌ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ زَالَ تابِعًا لِغَيْرِهِ، والتَّابِعُ لَا يُضْمَنُ، كَمَا لَوْ قَلَعَ أَشْفَارَ عَيْنٍ فَإنَّهُ لَا يَضْمَنُ الهُدْبَ.

وفي «المُبْهِجِ»: «إذَا زَالَ شَعْرُ الأَنْفِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِعَدَمِ التَّرَفُّهِ»(٢)، وفِيهِ نَظَرٌ إذْ لَا فَرْقَ!

***

☐ فَوَائِدُ: لِلْمُحْرِمِ تَخْلِيلُ لِحْيَتِهِ، ولَا فِدْيَةَ بِقَطْعِهِ بِلَا تَعَمُّدٍ، والمَذْهَبُ: إنْ شَعَرَ أَنَّهُ انْفَصَلَ مِنْ مُشْطٍ، أو تَخْلِيلٍ: فَدَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ: «إنْ خَلَّلَهَا فَسَقَطَ إنْ كَانَ شَعْرًا مَيِّتًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٣)، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»(٤)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ نَفْيُ الضَّمَانِ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

ولَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ، وبَدَنِهِ بِرِفْقٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، مَا لَمْ يَقْطَعْهُ، وقِيلَ: غَيْرُ الجُنُبِ، ولَهُ غَسْلُهُ في حَمَّامٍ، وغَيْرِهِ بِلَا تَسْرِيحٍ(٦)، فَإنْ غَسَلَهُ بِسِدْرٍ، أو

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٤).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٠٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٣٤).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٩٨)، رَقْم (٩٣٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٠٤).

(٦) وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ:

عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٠٩)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ =

نَحْوِهِ: جَازَ، قَالَهُ القَاضِي، وجَمْعٌ[١].

وجَزَمَ آخَرُونَ: بِالكَرَاهَةِ؛ لِتَعَرُّضِهِ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، وعَنْهُ: يَحْرُمُ، ويَفْدِي[٢].

ولَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ[٣]، وكَرِهَهُ الخِرَقِيُّ[٤]؛ لِلْخَبَرِ[٥]، زَادَ في «المُحَرَّرِ»[٦]، وغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فِيمَنِ احْتَاجَ وقَطَعَهُ لِحِجَامَةٍ، أو غُسْلٍ: لَمْ يَضُرَّ»[٧].

❑ ❑ ❑

= العَالِيَةِ» (١/ ١٠٦)، رَقْم (١٧٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٠٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٣).

ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٢٧)، رَقْم (١٢١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٠٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٣).

ـ وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٤٧).

ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٢٧)، رَقْم (١٢١١)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٩٤٤)، رَقْم (٢٧١٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٤، ٦٤)، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ»: «هَذَا صَحِيحٌ مَوْقُوفًا».

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٩).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٦).

(٥) أيْ: لِخَبَرِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا، وهُوَ عِنْدَ البُخَارِي (١٨١٦)، ومُسْلِمٍ (٨٥/ ١٢٠١).

(٦) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٧)، وهُوَ فِيهِ بلَفْظِ: «... لَمْ يَضُرُّهُ».

(فصل)

(الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ) إجْمَاعًا[(١)]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ»[(٢)]، وقَوْلُهُ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[(٤)].

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[(٥)]، وذَكَرَهُ القَاضِي: مَرْفُوعًا[(٦)].

---

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٠)، و«التَّمْهِيْدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٥/ ١٠٤).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٤٢)، وفي كِتَابِ العِلْمِ (١٣٤)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١١٧٧)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجَنَائِزِ (١٢٦٥)، (١٢٦٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٠٦) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٣٤).

(٥) أخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٩٢)، والعُقَيْلِيُّ (١/ ١١٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٤٧).

(٦) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٩٤)، قَالَ: رَوَىٰ الحُسَيْنُ بنُ إسْمَاعِيلُ، عَنْ أبي الأشْعَثِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إحْرَامُ المَرْأةِ في وَجْهِهَا، وإحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأسِهِ».

وهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخِ الدَّارَقُطْنِي: الحُسَيْنِ بنِ إسْمَاعِيلَ وهُوَ المَحَامِلِيُّ، إمَامٌ ثِقَةٌ.

وقَدْ أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ٤٧)، مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِي، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ إسْمَاعِيلَ، مَوْقُوفًا علىٰ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقَالَ: «هَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَاوَرْدِيُّ وغَيْرُهُ مَوْقُوفًا علىٰ ابنِ عُمَرَ». =

والأُذُنَانِ مِنْهُ في قَوْلِ الجَمَاهِيرِ، وعَنْهُ: عُضْوَانِ مُسْتَقِلَّانِ، ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَدْخُلُ فِيهِ البَيَاضُ الَّذِي فَوْقَهُمَا دُونَ الشَّعْرِ بِدَلِيلِ المُوضِّحَةِ[١]، وهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا في رَأْسٍ ووَجْهٍ، ولَيْسَ في الوَجْهِ؛ فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ.

وقِيلَ: لَيْسَ مِنْهُ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: إِجْمَاعًا، ويَدْخُلُ فِيهِ النَّزْعَتَانِ، والشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وفي الصُّدْغِ، والتَّحْذِيفِ: خِلَافٌ.

(فَمَتَىٰ غَطَّاهُ بِعِمَامَةٍ، أو خِرْقَةٍ، أو قُرْطَاسٍ[٢] فِيهِ دَوَاءٌ، أو غَيْرُهُ، أو

= ونَقَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «إتْحَافِ المَهَرَةِ» (٩/ ١٨٤)، رَقْم (١٠٨٤٤): عَنِ الدَّارَقُطْنِي مَوْقُوفًا.

وإنَّمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا قَوْلُهُ: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا» أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ (١/ ١١٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٩٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٤٧)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بنِ مُحَمَّدٍ أبي الجملِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ علىٰ المَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا في وَجْهِهَا»، قَالَ العُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ علىٰ رَفْعِهِ إنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ».

وضَعَّفَهُ البَيْهَقِي، وقَالَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٩): «وأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ أبو الجمَلِ، ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا، والمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ». انْظُرْ «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٧٢).

(١) المُوضِّحَةُ: الشَّجَّةُ الَّتِي تَكْشِفُ وَضَحَ العَظْمِ، أي: بيَاضَهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦٧)، و«المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» (٢/ ٩١٣)، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا.

(٢) قَوْلُهُ: «أو قِرْطَاس فِيْهِ دَوَاءٌ»، القِرْطَاسُ فِيْهِ ثَلَاثُ لُغَات: كَسْرُ القَافِ وضَمُّهَا، وقَرْطَس بوَزْنِ: جَعْفَرَ، ذَكَرَ الثَّلَاثَ الجوهَرِيُّ، وقَالَ: هُوَ الَّذِي يُكْتَبُ فِيْهِ، وقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: العَرَبُ تُسَمِّي الصَّحِيْفَةَ: قِرْطَاسًا مِنْ أي نَوْعٍ كَانَتْ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٦).

عَصَبَهُ، أو طَيَّنَهُ بِطِينٍ، أو حِنَّاءٍ، أو غَيْرِهِ)، جَمَعَ في ذِكْرِهَا بَيْنَ تَغْطِيَةٍ بِمُعْتَادٍ، أو غَيْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ[١]: «وشَدِّ سَيْرٍ[٢] فِيهِ»: (فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ)؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا في الإِحْرَامِ يَقْصِدُ بِهِ الرَّفَهَ؛ أَشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ[٣].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ.

(وَإِنِ اسْتَظَلَّ بِالمَحْمِلِ)، ضَبَطَهُ الجَوْهَرِيُّ: كَالمَجْلِسِ، وعَكَسَ ابْنُ مَالِكٍ[٤]: (فَفِيهِ رِوَايَتَانِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ، ويَلْزَمُهُ الفِدَاءُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «رَأَىٰ علىٰ رَجُلٍ مُحْرِمٍ عُودًا يَسْتُرُهُ مِنَ الشَّمْسِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ»[٥] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٦]، ولِأَنَّهُ قَصَدَهُ بِمَا يَقْصِدُ بِهِ الرَّفَهَ كَتَغْطِيَتِهِ[٧].

وعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ إِنْ طَالَ زَمَنُهُ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، قَالَ المُؤَلِّفُ[٨]: وهُوَ الظَّاهِرُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١٤).

(٢) السَّيْرُ: الَّذِي يُقَدُّ مِنَ الجِلْدِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرِ»، كَلِمَةَ: «سَيْرٍ».

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٣٤).

(٤) وهُوَ مَرْكَبٌ يُرْكَبُ عَلَيْهِ علىٰ البَعِيرِ. انْظُرْ: «لامِيَّةَ الأفْعَالِ» (٢٠٢)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٠٧).

(٥) أخْرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٤/ ٢٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (٣٠٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٠)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٤٥/ ٩٤). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٤٦)، وفي «المَجْمُوعِ» (٧/ ٢٦٧).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٠١)، رَقْم (٩٣٧)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ١٥٧)، رَقْم (٧٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤١٥).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٣٧).

(٨) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وعَنِ الأوَّلِ لَو اسْتَظَلَّ بِثَوْبٍ رَاكِبًا ونَازِلًا: لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ بِلَا فِدَاءٍ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[١]؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا سَبَقَ أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وهُوَ لَا يَرَىٰ ذَلِكَ حَرَامًا، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ بِثَوْبٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

(**وَإِنْ حَمَلَ علىٰ رَأْسِهِ شَيْئًا**)، وكَسَتْرِهِ بِيَدِهِ، ولَا أَثَرَ لِلْقَصْدِ وعَدَمِهِ فِيمَا فِيهِ فِدْيَةٌ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ: فَدَىٰ، كَجُلُوسِهِ عِنْدَ عَطَّارٍ لِقَصْدِ شَمِّ الطِّيبِ[٢]، فَلَوْ لَبَّدَهُ بِغُسْلٍ، أو صَمْغٍ، ونَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ غُبَارٌ، ولَا دَبِيبٌ[٣]: جَازَ لِلْخَبَرِ[٤].

(**أَوْ نَصَبَ حِيَالَهُ ثَوْبًا**)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الحُصَيْنِ، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فَرَأَيْتُ بِلَالًا وأُسَامَةَ، وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَجَابَ أَحْمَدُ[٦].

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١٤).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٣٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤١٤).

(٤) أيْ: خَبَر ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٥٤٠)، ومُسْلِمٌ (١١٨٤)، (٢١).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣١٢/ ١٢٩٨).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٠٢)، رَقْم (٩٣٨)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ١٢٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤١٦).

وعَلَيْهِ اعْتَمَدَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ سَتْرٌ[١] لَا يُرَادُ لِلاسْتِدَامَةِ[٢]؛ بِخِلَافِ الِاسْتِظْلَالِ بِالمَحْمِلِ.

زَادَ ابْنُ عَقِيلٍ: أو كَانَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أو بِهِ عُذْرٌ وفَدَىٰ، أو لَمْ يَعْمَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ[٣].

(أوِ اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ، أو شَجَرَةٍ، أو بَيْتٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَهَا»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّرَفُّهُ[٥] فِي البَدَنِ عَادَةً، بَلْ جَمْعُ الرَّحْلِ وحِفْظُهُ، وفِيهِ شَيْءٌ[٦]!

(وَفِي تَغْطِيَةِ الوَجْهِ: رِوَايَتَانِ):

إِحْدَاهُمَا: تَجُوزُ، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ، رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[٧]، وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٨]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٩]، وابْنِ الزُّبَيْرِ[١٠]، وغَيْرِهِمْ، ولِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ سُنَّةُ التَّقْصِيرِ مِنَ

---

(١) في المَطْبُوعِ: يَسِيرٌ!، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤٧/ ١٢١٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «الرَّفَه»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢٢).

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٥٤)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٤١)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (٣٠٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٤)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٧/ ٣٢٧).

(٨) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٢٤١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (٣٠٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ١٥٤)، رَقْم (٩٦٣٧).

(٩) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٩١).

(١٠) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (٣٠٨).

النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُرْمَةُ التَّخْمِيرِ، كَسَائِرِ بَدَنِه[١].

والثَّانِيَةُ، ونَقَلَهَا الأَكْثَرُ: لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**»[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ كَالرَّأْسِ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٦)، (٩٨)، (١٢٠٦)، (١٠٣)، بلَفْظ: «وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ».

(فصل)

(الرَّابِعُ: لُبْسُ المَخِيطِ) في بَدَنِهِ، أو بَعْضِهِ بِمَا عَمِلَ على قَدْرِهِ: إجْمَاعًا[١]، (وَالخُفَّيْنِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، ولَا العِمَامَةَ، ولَا البُرْنُسَ، ولَا السَّرَاوِيلَ، ولَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ، ولَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَتَنْصِيصُهُ علىٰ القَمِيصِ: يُلْحَقُ بِهِ مَا في مَعْنَاهُ مِنَ الجُبَّةِ، والدُّرَّاعَةِ[٣]، والعِمَامَةِ، يُلْحَقُ بِهَا كُلُّ سَاتِرٍ مُلَاصِقٍ، أو سَاتِرٍ مُعْتَادٍ[٤].

والسَّرَاوِيلُ: يُلْحَقُ بِهِ التُّبَّانُ، ومَا في مَعْنَاهُ، وسَوَاءٌ كَانَ مَخِيطًا، أو دِرْعًا مَنْسُوجًا، أو لِبْدًا مَعْقُودًا.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ اللُّبْسِ وكَثِيرِهِ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ، ولِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ؛ فَاعْتُبِرَ فِيهِ مُجَرَّدُ الفِعْلِ، كَالوَطْءِ في الفَرْجِ.

لَكِنْ مَنْ بِهِ شَيْءٌ لَا يَجِبُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يَلْبَسُ ويَفْدِي، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٤)، (١٨٣٨)، ومُسْلِمٌ (١١٧٧).

(٣) الدُّرَّاعَةُ: جُبَّةٌ مَشْقُوقَةُ المُقَدَّمِ.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٦).

(إِلَّا أنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا: فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ، أَوْ «لَا» يَجِدَ نَعْلَيْنِ: فَيَلْبَسَ خُفَّيْنِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، والخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ورَوَاهُ الأَثْبَاتُ، ولَيْسَ فِيهِ بِعَرَفَاتٍ[٢].

وقَالَ مُسْلِمٌ[٣]: «انْفَرَدَ بِهَا شُعْبَةُ»، وقَالَ البُخَارِيُّ[٤]: «تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ».

ولِأَنَّهُ جعَلَهُ بَدَلًا، وهُوَ يَقُومُ مَقَامَ المُبْدَلِ؛ لَكِنْ مَتَىٰ وَجَدَ الإِزَارَ: خَلَعَ السَّرَاوِيلَ، وفي «الانْتِصَارِ» احْتِمَالٌ: يَلْبَسُ سَرَاوِيلَ لِلْعَوْرَةِ فَقَطْ[٥].

(وَلَا يَقْطَعُهُمَا)، أَيْ: لَا يَلْزَمُهُ قَطْعُ خُفِّهِ في المَنْصُوصِ والمُخْتَارِ؛ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ حَدِيثَي ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وجَابِرٍ[٧]، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِمَا بِقَطْعٍ، ولَوْ وَجَبَ لَبَيَّنَهُ.

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا علىٰ ذَلِكَ[٨]، وقَالَ أَحْمَدُ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في جَزَاءِ الصَّيْدِ (١٨٤١)، (١٨٣٨)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١١٧٨).
(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١١١).
(٣) في «صَحِيحِهِ» عَقِبَ حَدِيثِ (١١٧٨).
(٤) في «صَحِيحِهِ» في كِتَابِ الحَجِّ (١٧٤٠). قُلْتُ: صَوَابُهُ: «عَمْرٍو»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في البُخَارِي.
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٣).
(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١١٧٩).
(٨) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لابنِ القَيِّمِ (٢/ ٣٤٧).

«قَطْعُهُمَا فَسَادٌ»[١].

واحْتَجَّ المُؤَلِّفُ[٢]، وغَيْرُهُ بِالنَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ المَالِ[٣]، ولِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ أُبِيحَ لِعَدَمِ غَيْرِه؛ أَشْبَهَ السَّرَاوِيلَ، ولِأَنَّ قَطْعَهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَالَةِ الحَظْرِ، فَإِنَّ لُبْسَ المَقْطُوعِ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ النَّعْلَيْنِ، كَلُبْسِ الصَّحِيحِ.

وعَنْهُ: «إنْ لَمْ يَقْطَعْهُمَا دُونَ كَعْبَيْهِ فَدَىٰ»[٤]، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ[٥].

قَالَ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: «وهِيَ الأَوْلَىٰ عَمَلًا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وخُرُوجًا مِنَ الاخْتِلَافِ، وأَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ».

وأُجِيبَ: بِأَنَّ زِيَادَةَ القَطْعِ لَمْ يَذْكُرْهَا جَمَاعَةٌ، ورُوِيَ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٣)، ولَفْظُهُ: «هُوَ فَسَادٌ».

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) لقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ، وحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأْدَ البَنَاتِ، وعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنَعَ وهَاتِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٠٨)، ومُسْلِمٌ (٣/ ١٣٤١)، (٥٩٣).

(٤) انْظُرْ: «الإرْشَادَ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٦٥)، و«طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٦٢)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢٤).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (١٣٤)، وفي الحَجِّ (١٥٤٢)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١١٧٧).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٢).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٥٠).

(٨) رَوَاهُ أبو القَاسِمِ بنُ بِشْرَانَ في «أَمَالِيهِ» كَمَا في «المُغْنِي» (٥/ ١٢٢).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٠٣): «قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ اخْتُلِفَ =

ولَوْ سُلِّمَ صِحَّةُ رَفْعِهَا[١] فَهِيَ بِالمَدِينَةِ، وخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَلَوْ كَانَ القَطْعُ، وَاجِبًا؛ لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ العَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَلامَهُ فِي المَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ البَيَانِ، ووَقْتِ الحَاجَةِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الإِطْلَاقُ نَاسِخًا لِلتَّقْيِيدِ؛ دَفْعًا لِمَحْذُورِ تَأْخِيرِ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

وحَكَىٰ فِي «**المُغْنِي**»[٢] **عَنِ الخَطَّابِيِّ أَنَّهُ قَالَ**: «العَجَبُ مِنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا!، أَيْ: فِي قَوْلِهِ بِعَدَمِ القَطْعِ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ سُنَّةً تَبْلُغُهُ، وقَلَّ سُنَّةٌ لَمْ تَبْلُغْهُ»[٣]، وفِيهِ شَيْءٌ! فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُخَالِفِ السُّنَّةَ، ولَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ، قَالَ المَرُّوْذِيُّ[٤]: احْتَجَجْتُ علىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وقُلْتُ: هُوَ زِيَادَةٌ فِي الخَبَرِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ، وذَاكَ حَدِيثٌ، فَقَدْ اطَّلَعَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ السُّنَّةِ، وإِنَّمَا نَظَرَ نَظَرَ المُتَبَحِّرِينَ الَّذِينَ أَمَدَّهُمُ اللهُ بِعَوْنِهِ مَعَ أَنَّ خَبَرَنَا فِيهِ زِيَادَةُ حُكْمٍ، وهُوَ جَوَازُ اللُّبْسِ بِلَا قَطْعٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَمْ يُشْرَعْ بِالسُّنَّةِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، وهُوَ أَحْسَنُ مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ.

(**وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ**)؛ لِظَاهِرِ مَا تَقَدَّمَ، ولَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهَا؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ

= فِي وَقْفِهِ ورَفْعِهِ، وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي رَفْعِهِ» انْتَهَىٰ، وهُوَ تَعْلِيلٌ مَرْدُودٌ، بَلْ لَمْ يُخْتَلَفْ علىٰ ابنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الأَمْرِ بِالقَطْعِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ». وانْظُرْ «التَّحْقِيقَ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ١٣٤)، و«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٢/ ٤٣٠).

(١) أَيْ: لَوْ سُلِّمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِي ﷺ.

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٢).

(٣) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢/ ١٧٦).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «المَرْوَزِيُّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٥).

عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

❑ فَرْعٌ: الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ إنْ لَبِسَ المَخِيطَ، أو غَطَّىٰ وَجْهَهُ، وجَسَدَهُ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ[١].

وإنْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ، ورَأْسَهُ، أو غَطَّىٰ وَجْهَهُ، ولَبِسَ المَخِيطَ: فَدَىٰ.

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: «يُغَطِّي رَأْسَهُ ويَفْدِي، وذَكَرَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، ولَمْ يُخَالِفْهُ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ».

***

(وَلَا يَعْقِدْ عَلَيْهِ مِنْطَقَةً[٣]، ولَا رِدَاءً، ولَا غَيْرَهُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُحْرِمٍ: «ولا تَعْقِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا»[٤] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، ورَوَىٰ هُوَ، ومَالِكٌ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»[٥]، ولِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ؛ أَشْبَهَ اللِّبَاسَ[٦].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ رَبْطِهِ بِالعَقْدِ، أو بِشَوْكَةٍ، أو إبْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ: أَثِمَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وفَدَىٰ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٥).

(٣) قَوْلُهُ: «مِنْطَقَةً»، بكَسْرِ المِيمِ وفَتْحِ الطَّاءِ، قَالَ الجوهَرِيُّ: انْتَطَقَ: لَبِسَ المِنْطَقَ، وهُوَ كُلُّ مَا شَدَدْتَ بِهِ وَسَطَكَ، والمِنْطَقَةُ مَعْرُوفَةٌ، اسْمٌ لَهَا خَاصَّةً. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٤/ ١٥٥٩)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٧).

(٤) في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣١١).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٥٢) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣١٨)، ومَالِكٌ (١/ ٣٢٦) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٥٤).

وكَذَا: إنْ كَانَ مَعَهَا، كَوَجَعِ ظَهْرٍ، ونَحْوِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُهُ: فَحُكْمُهَا كَالهِمْيَانِ[١].

وعَنْهُ: أَنَّهَا كَهِمْيَانٍ، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[٢]، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]، وغَيْرُهُمَا، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٤]: أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا النَّفَقَةُ، وعَدَمُهَا، وإلَّا: فَهُمَا سَوَاءٌ[٥].

❑ فَرْعٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّشِحَ بِالقَمِيصِ، ويَرْتَدِيَ بِهِ، وبِرِدَاءٍ، ولَا يَعْقِدُهُ؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ المَخِيطُ علىٰ قَدْرِ العُضْوِ[٦].

***

(إلَّا إزَارَهُ)، فَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ لِسِتْرِ عَوْرَتِهِ، فَأُبِيحَ كَاللِّبَاسِ لِلْمَرْأَةِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَوْ شَدَّ وَسَطَهُ بِمِنْدِيلٍ، ونَحْوِهِ: جَازَ مَا لَمْ يَعْقِدْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «في مُحْرِمٍ حَزَّمَ عِمَامَةً علىٰ وَسَطِهِ، لَا يَعْقِدُهَا، ويُدْخِلُ بَعْضَهَا في بَعْضٍ»[٧].

قَالَ طَاوُوسٌ: «فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ»[٨]، وقِيلَ: لَا بَأْسَ بِشَدِّ وَسَطِهِ بِحَبْلٍ،

---

(١) الهِمْيَانُ - بكَسْرِ الهَاءِ -: كِيْسٌ يُجْعَلُ فِيْهِ النَّفَقَةُ، وهُوَ مُعَرَّبٌ. وسَيَأتي بَعْد قَلِيْلٍ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٧).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٦١).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٧).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٥٤).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢٧).

(٨) أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ في «مَسَائِلِهِ» (١٠٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٤٩).

ونَحْوِهِ لِحَاجَةٍ.

ولا يُسَنُّ شَقُّ أَسْفَلِ إِزَارِهِ نِصْفَيْنِ بِعَقْدِ كُلِّ نِصْفٍ علىٰ سَاقٍ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّرَاوِيلَ.

(وَهِمْيَانُهُ[١] الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ): فَيُبَاحُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «أَجَازَهُ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ»[٢]، (إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالعَقْدِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ»[٣].

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وابْنِ عُمَرَ[٥]: مَعْنَاهُ، بَلْ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ[٦]، ولِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إلىٰ عَقْدِهِ، فَجَازَ كَعَقْدِ الإِزَارِ[٧].

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «كَانُوا يُرَخِّصُونَ في عَقْدِهِ، لَا في عَقْدِ غَيْرِهِ»[٨].

---

(١) قَوْلُهُ: «وهِمْيَانُهُ» قَالَ الجوهَرِيُّ: هِيْمَانُ الدَّرَاهِمِ - بِكَسْرِ الهَاءِ -، وهُوَ مُعَرَّبٌ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٥/ ٢٠٦٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٥٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٥١)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٣٢٧)، رَقْم (١٠٨٠٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٣٣)، وابنُ عَدِيٍّ (١/ ١٧١)، بنَحْوِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٥٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٢٥٩)، بنَحْوِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ (١/ ١٧١)، (٢١٩)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في الهِمْيانِ للمُحْرِمِ»، وضَعَّفَهُ!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٣٣)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٠/ ٣٢٧)، رَقْم (١٠٨٠٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٩).
وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٨١): «وفِيْهِ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١١٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٧).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذا ثَبَتَ بِغَيْرِ العَقْدِ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا في بَعْضٍ: لَمْ يَجُزْ عَقْدُهُ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفَقَةٌ.

وفي «الرَّوْضَةِ»: لَا يَعْقِدُ سُيُورَهُ، وقِيلَ: لَا بَأْسَ احْتِيَاطًا لِلنَّفَقَةِ[١].

❑ مَسْأَلَةٌ: لَهُ حَمْلُ جِرَابِهِ، وقِرْبَةِ المَاءِ، ولَا يُدْخِلُهُ في صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا[٢].

* * *

(وَإِنْ طَرَحَ علىٰ كَتِفَيْهِ قَبَاءً[٣]: فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ) مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ: «نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الأَقْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ»[٥]، ورَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عَلِيٍّ[٦]، ولِأَنَّهُ مَخِيطٌ، وهُوَ عَادَةُ لُبْسِهِ كَالقَمِيصِ[٧].

---

(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢٨).

(٣) قَوْلُهُ: «قَبَاءً»، القَبَاءُ: مَمْدُودٌ، قَالَ بَعْضُهُم: هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: هُوَ مِنْ قَبَوْتَ، إذَا ضَمَمْتَ، وهُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقٌ مِنْ ثِيَابِ العَجَمِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٢٠٨).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١١٩)، وفي «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٩)، رَقْم (٨٠٤): «سُئِلَ عَنْ لُبْسِ القَبَاءِ للمُحْرِمِ؟ قَالَ: لَا يُلْقَىٰ علىٰ العَاتِقِ»، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢٩).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ١٦٢)، حَدِيث (٢٥٩٨)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٣٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٠)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِلَفْظِ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ القُمُصَ أَوِ الأَقْبِيَةَ...» الحَدِيْثَ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١١٩)، ولَفْظُهُ: «إِنِ اضْطُرَّ المُحْرِمُ إلىٰ ثَوْبٍ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيُنَكِّسْهُ، فَيَجْعَل أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ، ثُمَّ لِيَلْبَسْهُ».

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٥٧).

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ[(١)]: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ)، هَذَا رِوَايَةٌ، واخْتَارَهَا في «التَّرْغِيبِ»[(٢)]، ورَجَّحَهَا في «المُغْنِي»[(٣)]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِيهِمَا لَمْ يَشْتَمِلْ علىٰ جَمِيعِ بَدَنِهِ، فَهُوَ كَالقَمِيصِ إِذَا ارْتَدَىٰ بِهِ[(٤)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وفي «الوَاضِحِ»[(٥)]: بَلَىٰ.

(وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ[(٦)] السِّلَاحِ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ»[(٧)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذَا ظَاهِرٌ في إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ[(٨)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، عِنْدَ عَدَمِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَحْمِلُ المُحْرِمُ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٩).

(٥) «الوَاضِحُ» لابنِ عَقِيلٍ، ولَمْ يُطْبَعْ، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لِنُورِ الدِّيْنِ الضَّرِيْرِ (٢/ ١٩١).

(٦) قَوْلُهُ: «جُلُبَان» - بِضَمِّ الجِيْمِ، وسُكُونِ اللَّام -: شِبْهُ الجِرَابِ مِنَ الأَدُمِ يُوضَعُ فيه السَّيْفُ مَغْمُورًا، ويَطْرَحُ فيه الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وأَدَاتَهُ، ويُعَلِّقُهُ في آخِرَةِ الكُوْرِ، أو وَاسِطَتِهِ، واشْتِقَاقُهُ مِنَ الجُلْبَةِ الَّتِي تُجْعَلُ علىٰ القَتْبِ. انْظُرْ: «النِّهَايَةِ» (١/ ٢٨٢).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الصُّلْحِ (٢٦٩٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٩٠/ ١٧٨٣).

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١١٧).

السِّلَاحَ في الحَرَمِ»[١].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: والقِيَاسُ يَقْتَضِي إبَاحَتَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في مَعْنَىٰ اللُّبْسِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً في عُنُقِهِ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِالسَّيْفِ بِلَا حَاجَةٍ، اخْتَارَهُ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٣]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: أَنَّ المُرَادَ غَيْرُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ حَمْلَ السِّلَاحِ بِهَا لَا يَجُوزُ إلَّا لِحَاجَةٍ»[٤].

نَقَلَ الأَثْرَمُ: «لَا يُتَقَلَّدُ بِمَكَّةَ إلَّا لِخَوْفٍ»[٥].

رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ»[٦]، وإِنَّمَا مَنَعَ أَحْمَدُ مِنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ اللُّبْسِ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٢٧)، ومَعْنَاهُ في صَحِيحِ البُخَارِي في كِتَابِ العِيدَيْنِ (٩٦٦).

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٨).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٤٩/ ١٣٥٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٢٨).

فصل

(الخَامِسُ: الطِّيبُ)، فَيَحْرُمُ إجْمَاعًا[١]؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ بِغَسْلِهِ[٢].

وقَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: «ولا تُحَنِّطُوهُ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، ولِمُسْلِمٍ: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»[٤].

وإذَا مُنِعَ المُحْرِمُ المَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ لَهُ؛ فَالمُحْرِمُ الحَيُّ أَوْلَىٰ[٥].

(فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَطْيِيبُ بَدَنِهِ)، أو شَيْئًا مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، (وَثِيَابِهِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٧]، ولِأَنَّهُ يُعَدُّ مُطَيِّبًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

---

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٩)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ٢٥٤).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ (٤٩٨٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٨/ ١١٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٤٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٩٤/ ١٢٠٦).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٥٠)، بلَفْظٍ: «... ولَا تَمَسُّوهُ طِيبًا...»، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٩٩/ ١٢٠٦).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢٧).

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٩٨)، رَقْم (٩٣٦)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٤)، رَقْم (٧٦٨)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٢٩).

(٧) أَخرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٤٢)، وفِي كِتَابِ العِلْمِ (١٣٤)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(وَشَمُّ الأَدْهَانِ المُطَيِّبَةِ): كَدُهْنِ الوَرْدِ، والبَنَفْسَجِ[١]، ونَحْوِهِمَا، (وَالِادِّهَانُ بِهَا)؛ لأَنَّهَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهَا، وتُتَّخَذُ لِلطِّيبِ؛ أَشْبَهَ مَاءَ الوَرْدِ.

(وَشَمُّ المِسْكِ، والكَافُورِ، والعَنْبَرِ، والزَّعْفَرَانِ، والوَرْسِ[٢])؛ لأَنَّهَا هَكَذَا تُسْتَعْمَلُ، وكَذَا التَّبَخُّرُ بِالعُودِ، والنَّدِّ[٣]؛ لأَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّطَيُّبِ.

(وَأَكْلُ مَا فِيهِ طِيبٌ): كَمِسْكٍ، ونَحْوِهِ، (يَظْهَرُ طَعْمُهُ)؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ يَسْتَلْزِمُ الرَّائِحَةَ، وقِيلَ: لَا فِدْيَةَ؛ لِبَقَاءِ لَوْنِهِ، ولَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، (أَوْ رِيحُهُ)؛ لأَنَّهَا المَقْصُودُ مِنْهُ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ طُبِخَ، أو مَسَّهُ نَارٌ؛ لِبَقَاءِ المَقْصُودِ مِنْهُ، ولَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِالمَأْكُولِ، بَلِ المَشْرُوبُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الطِّيبِ، كَالِاكْتِحَالِ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطِّيبِ؛ أَشْبَهَ شَمَّهُ، ومَتَىٰ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: لَزِمَهُ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ، كَاللِّبَاسِ.

* * *

مَسْأَلَةٌ: لِلْمُشْتَرِي حَمْلُهُ وتَقْلِيبُهُ إِنْ لَمْ يَمَسَّهُ[٤]، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، ولَوْ

---

(١) البَنَفْسَجُ: - بفَتْحِ البَاءِ والنُّونِ والسِّينِ -: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، وهُوَ مُعَرَّبٌ.

(٢) الوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ يَكُونُ بِاليَمَنِ تُتَّخَذُ مِنْهُ الحُمْرَةُ لِلْوَجْهِ. قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ في «الصَّحَاحِ» (٢/ ٩٨٥).
وفِي «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة «وَرَس»: «الوَرْسُ نَبَاتٌ كَالسِّمْسِمِ لَيْسَ إِلَّا بِاليَمَنِ يُزْرَعُ فَيَبْقَىٰ عِشْرِينَ سَنَةً نَافِعٌ لِلْكَلَفِ طِلَاءً ولِلْبَهَقِ شُرْبًا».

(٣) النَّدُّ: هُوَ الطِّيبُ، أو العَنْبَرُ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّةَ «نَدد».

(٤) أيْ: لِلمُشْتَرِي حَمْلُ وتَقْلِيبُ الطِّيبِ إِنْ لَمْ يَمَسَّهُ.

ظَهَرَ رِيحُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ لِلتَّطَيُّبِ، ولَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: ويَتَوَجَّهُ، ولَوْ عَلِقَ بِيَدِهِ لِعَدَمِ القَصْدِ، ولِحَاجَةِ التِّجَارَةِ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إنْ حَمَلَهُ مَعَ ظُهُورِ رِيحِهِ: لَمْ يَجُزْ، وإلَّا جَازَ»[١].

(**وَإنْ مَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا لَا يَعْلَقُ بِيَدِهِ**): كَالمِسْكِ غَيْرِ المَسْحُوقِ، وقِطَعِ الكَافُورِ، والعَنْبَرِ: (**فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ**)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمِلٍ لِلطِّيبِ، وشَمُّهُ سَبَقَ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا عَلِقَ بِيَدِهِ كَالغَالِيَةِ، والمِسْكِ، والمَسْحُوقِ: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَعْمِلٌ لِلطِّيبِ[٣].

(**وَلَهُ شَمُّ العُودِ**)؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ التَّبْخِيرُ، (**وَالفَوَاكِهِ**) كُلِّهَا، كَالأُتْرُجِّ[٤]، والتُّفَّاحِ، والسَّفَرْجَلِ، ونَحْوِهِ، (**وَالشِّيحِ، والخُزَامَىٰ**)، مِنْ نَبَاتِ الصَّحْرَاءِ[٥].

وكَذَا: مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لِغَيْرِ قَصْدِ الطِّيبِ: كَحِنَّاءٍ، وعُصْفُرٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ، ولَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، ولَا يُسَمَّىٰ مُتَطَيِّبًا عَادَةً.

وكَذَا لَهُ شَمُّ: قَرَنْفُلٍ، ودَارَ صِينِيٍّ[٦]، ونَحْوِهِمَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣١).

(٢) أيْ: سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ شَمِّ الطِّيبِ: وهُوَ أنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٦٤).

(٤) أتْرُجٌّ: جَمْعُ أُتْرُجَّةٍ: وهِيَ شَجَرٌ مِن فَصِيلَةِ البُرْتُقَالِيَّاتِ، يُعْطِي ثِمَارًا أكْبَرَ مِنَ اللَّيْمُونِ، وهِيَ من المَوَالِح يَصِلُ ارْتِفَاعُهَا إلىٰ خَمْسَةِ (أمْتَارٍ) نَاعِمَةُ الأغْصَانِ والوَرَقِ أزْهَارُهَا بَيْضَاءُ، وثَمَرَتُهَا تُشْبِهُ اللَّيْمُونَةَ، إلَّا أنَّهَا أكْبَرُ، ذَاتُ لَوْنٍ بُرْتُقَالِيٍّ ذَهَبِيٍّ لها رَائِحَةٌ مُمَيَّزَةٌ ذَكِيَّةٌ، مَاؤُهَا حَامِضٌ.

(٥) زَهْرٌ طَوِيلُ العِيْدَانِ، زَهْرُهُ أحْمَرُ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٩).

(٦) الدَّارُ صِينِي: شَجَرٌ هِنْدِيٌّ، يَكُونُ بتَخُومِ الصِّينِ كالرُّمَّانِ، وأوْرَاقُهُ كأوْرَاقِ الجَوْزِ، إلَّا =

(وَفِي شَمِّ الرَّيْحَانِ)، هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ لِقَصْدِ شَمِّهِ، ولَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَرَيْحَانٍ فَارِسِيٍّ، ومَحَلُّ الخِلَافِ فِيهِ[١]، وهُوَ مَعْرُوفٌ بِالشَّامِ، ومَكَّةَ، والعِرَاقِ.

وأَمَّا عِنْدَ العَرَبِ: فَالرَّيْحَانُ هُوَ الآسُ، ولَا فِدْيَةَ فِي شَمِّهِ قَطْعًا[٢].

(وَالنَّرْجِسِ): وهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ[٣]، **(وَالبَنَفْسَجِ)**: وهُوَ مُعَرَّبٌ أَيْضًا، **(وَالوَرْدِ، والبَرَمِ)** - بِفَتْحِ البَاءِ، والرَّاءِ -: هُوَ العِضَاهُ[٤]، الوَاحِدُ بَرَمَةٌ[٥]، **(وَنَحْوِهَا)**، كَنَمَّامٍ[٦]، ومَرْزَجُوْشَ[٧]، وفِي ذَلِكَ: رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٨]؛ لأَنَّهُ إِذَا يَبِسَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ؛ أَشْبَهَ نَبْتَ البَرَمَةِ، فَعَلَيْهَا: لَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لإِبَاحَتِهِ.

= أَنَّهَا أَدَقُّ، ولَا زَهْرَ لَهَا ولَا بِزْرَ، وهُوَ مُعَرَّبٌ عَنْ «دَارْشِيْن» الفَارِسِيِّ. انْظُرْ: «تَذْكِرَةَ دَاوُدَ» (١/ ١٣٧).

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٤١).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٠٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) زَهْرٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، تُسَمَّىٰ شَجَرَةُ إِبْرَاهِيْم. انْظُرْ: «تَكْمِلَةَ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ» لدُوْزِيّ (١/ ٣١١).

(٦) النَّمَّامُ: نَبْتٌ طَيِّبٌ مُدِرٌّ، سُمِّيَ كَذَلِكَ لسُطُوعِ رَائِحَتِهِ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ بِهَا علىٰ نَفْسِهِ. انْظُرْ: «المُعْتَمَدَ فِي الأَدْوِيَةِ» (٥٢٧).

(٧) المَرْزَجُوش: ويُقَالُ: مَرْزَنْجُوش، ومَرْشُوش، ومَرْدَقُوش، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، واسْمُهُ: السَّمْسَقُ بالعَرَبِيَّةِ: نَبَاتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. انْظُرْ: «جَامِعَ مُفْرَدَاتِ الأَدْوِيَةِ» (٤/ ١٤٤).

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٦٦).

والثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ؛ لِقَوْلِ جَابرٍ: «لَا يَشُمُّهُ»[(١)] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ[(٢)]، قَالَهُ أَحْمَدُ[(٣)]؛ لأَنَّهُ يُتَّخَذُ لِلطِّيبِ كَالوَرْدِ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ الفِدْيَةُ.

ولَكِنْ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّ تَارَةً يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ كَالوَرْدِ، والبَنَفْسَجِ، واليَاسَمِينِ، وهُوَ الَّذِي يُتَّخَذُ مِنْهُ الزِّئْبَقُ، فَالأَشْهَرُ: يَحْرُمُ، ويَفْدِي، اخْتَارَهُ القَاضِي[(٤)]، والمُؤَلِّفُ[(٥)]، وغَيْرُهُمَا، كَمَاءِ الوَرْدِ[(٦)].

وتَارَةً لَا يُتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالرَّيْحَانِ، فَاخْتَارَ الأَكْثَرُ: إِبَاحَتَهُ، ومَاءُ الرَّيْحَانِ: كَهُوَ، وفِي «الفُصُولِ» احْتِمَالٌ: بِالمَنْعِ، كَمَاءِ وَرْدٍ[(٧)]، وقِيلَ: عَكْسُهُ[(٨)].

(وَالِادِّهَانُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ)، كَزَيْتٍ، وشَيْرَجَ (فِي رَأْسِهِ: رِوَايَتَانِ):

أَنَصُّهُمَا: لَهُ فِعْلُهُ، قَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[(٩)]، و«الفُرُوعِ»[(١٠)]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٦٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٧). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٧/ ٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٦٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٧). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٧/ ٢٧٦).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي طَالِبٍ والأَثْرَمِ» كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٣٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٤).

(٥) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٤).

(٩) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٦).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٤).

فَعَلَهُ[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرمِذِيُّ، وغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُم[٢].

---

(١) حدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٨٣)، ولَفْظُهُ: حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالزَّيْتِ غَيْرِ المُقَتَّتِ». إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وهُوَ الصَّحِيحُ.

وأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٦٢)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ وكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حدِيثٌ غرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، ورَوَىٰ عَنْهُ النَّاسُ».

وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٥٣٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٥٣)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدَّهِنُ بالزَّيْتِ»، زَادَ البُخَارِي: «فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ». قُلْنَا: يَعْنِي مِنْ أَثَرِ تَطَيُّبِهِ ﷺ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

وأَخْرَجَ البُخَارِي (٢٧٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابنِ عُمَرَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا».

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٣٩٧): «قَوْلُهُ: «يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ»، أَيْ: عِنْدَ الإِحْرَامِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَيِّبًا».

قَوْلُهُ: «غَيْرِ مُقَتَّتٍ»: أَيْ: غَيْرِ مُطَيَّبٍ.

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «لَوْ كَانَ الدُّهْنُ مُقَتَّتًا بِأَطْيَبِ الطِّيبِ جَازَ الادِّهَانُ به إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَطَيَّبَ حِيْنَ أَرَادَ الإِحْرَامَ بِطِيبٍ فيه مِسْكٌ، والمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيْبِ».

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٢٦٩).

وذَكَرَهُ البُخارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ، ويَفْدِي، ذَكَرَ القَاضِي[٢]: أَنَّهَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٣]، كَالمُطَيَّبِ؛ ولِأَنَّهُمَا أَصْلُ الأَدْهَانِ، ولَمْ يَكْتَسِبِ الدُّهْنُ إِلَّا الرَّائِحَةَ، ولَا أَثَرَ لَهَا مُنْفَرِدَةً، ومَنَعَ القَاضِي: ذَلِكَ، وهُوَ وَاضِحٌ[٤]، ولِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعَثَ، ويُسْكِنُ الشَّعْرَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الادِّهَانِ بِهِ فِي بَقِيَّةِ بَدَنِهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[٥]، وقَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٦]: «لَا نَعْلَمُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ مَنْعًا».

وحَكَىٰ ابْنُ المُنْذِرِ[٧]: أَنَّ عَوَامَّ أَهْلِ العِلْمِ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهِنَ بَدَنَهُ بِشَحْمٍ، وزَيْتٍ، وسَمْنٍ، وإِنَّمَا خَصَّ الرَّأْسَ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّعْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٣٧)؛ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ.
ولَفْظُهُ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، ويَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، ويَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ والسَّمْنِ».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١١٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٧) مَوْصُولًا بِنَحْوِهِ. انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٩٦)، و«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لَهُ (٣/ ٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٥).

(٣) انْظُرْ: «مُختَصَرَ الخِرَقِي» (١٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٣٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٥).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٠).

(٧) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٣٦)، بِنَحْوِهِ.

بِالوَجْهِ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُمَا فِي دَهْنِ شَعْرِهِ[١].

وذَكَرَ القَاضِي فِي «تَعْلِيقِهِ»، وأَبُو الخَطَّابِ[٢]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[٣]، و«الكَافِي»[٤]: فِيهِ أَنَّ الخِلَافَ جَارٍ فِي دَهْنِ بَدَنِهِ، كَرَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ.

❑ تَنْبِيهٌ: يُقَدَّمُ غَسْلُ طِيبٍ علىٰ نَجَاسَةٍ يُتَيَمَّمُ لَهَا.

ولَا يَحْرُمُ دَلَالَةٌ علىٰ طِيبٍ، ولِبَاسٍ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ شِهَابٍ[٥]؛ لِعَدَمِ ضَمَانِهِ بِالسَّبَبِ، ولَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ؛ بِخِلَافِ الدَّلَالَةِ علىٰ الصَّيْدِ: فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مُخْتَصٌّ، وهُوَ تَحْرِيمُ الأَكْلِ، والإِثْمُ[٦].

***

(وَإِنْ جلَسَ عِنْدَ العَطَّارِ، أو فِي مَوْضِعٍ)، كَقَصْدِ الكَعْبَةِ حَالَ تَجْمِيرِهَا، أو حَمَلَ مَعَهُ عُقْدَةً فِيهَا مِسْكٌ؛ لِيَجِدَ رِيحَهَا؛ (لِيَشُمَّ الطِّيبَ، فَشَمَّهُ: فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ لأَنَّهُ شَمَّهُ قَاصِدًا فَحَرُمَ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ[٨]: يُبَاحُ، والأَوَّلُ: أَشْهَرُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٦).
(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٦).
(٤) «الكَافِي» (٢/ ٢٥٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٧).
(٧) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٥٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٣٠).
(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٣٠).

(وَإِلَّا: فَلَا)، أيْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا جَلَسَ عِنْدَ العَطَّارِ لِحَاجَتِهِ، أو دَخَلَ الكَعْبَةَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا[1]، وإذَا اشْتَرَاهُ كَمَا سَبَقَ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ.

❑ ❑ ❑

(١) هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ! والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالمَخْلُوقِ ولَا بِالكَعْبَةِ ولَا بِغَيْرِهَا، وما صَحَّ مِنْ تبرُّكِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بِمَا انْفَصَلَ مِنْ جَسَدِ النَّبِي ﷺ: كَعَرَقِهِ وشَعْرِهِ ورِيْقِهِ، فَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وعَلَيْهِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ، ولِعَدَمِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَىٰ ذَلِكَ، انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (٤/ ٧)، و«فَتَاوَىٰ مُحَمَّدِ بن إبْرَاهِيمَ» (٥/ ١٢).

(فصل)

(السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ) إجْمَاعًا[١]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٢].

(وَاصْطِيَادُهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[٣].

(وَهُوَ)، أيْ: الصَّيْدُ المُحرَّمُ علىٰ المُحْرِمِ مَا جمَعَ ثَلَاثَةَ أشْيَاءَ:

(مَا كَانَ وَحْشِيًّا)؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ لَا يَحْرُمُ: كَبَهِيمَةِ الأنْعَامِ، والخَيْلِ، والدَّجَاجِ إجْمَاعًا، والِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ الأصْلُ.

فَلَوِ اسْتَأْنَسَ الوَحْشِيُّ: وَجَبَ فِيهِ الجزَاءُ، وعَكَسُهُ لَوْ تَوَحَّشَ الأهْلِيُّ: لَمْ يَجِبْ.

ونَصَّ عَلَيْهِ، «فِي بَقَرَةٍ صَارَتْ وَحْشِيَّةً»[٤]؛ لَأَنَّ الأصْلَ فِيهَا الإنْسِيَّةُ، وحَمَامٌ، وبَطٌّ، وَحْشِيٌّ[٥].

(مَأْكُولًا)؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَأْكُولٍ كَسِبَاعِ البَهَائِمِ، والمُسْتَخْبَثِ مِنَ الحَشَرَاتِ، والطَّيْرِ: يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي

(١) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٩)، و«التَّمْهِيدَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (٩/ ٥٨).
(٢) [المَائِدَةُ: ٩٥].
(٣) [المَائِدَةُ: ٩٦].
(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣٩٩)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٨) بِنَحْوِهِ.
(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٤).

الحِلِّ، والحَرَمِ: الحَدَأَةُ، والغُرَابُ، والفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُقَاسُ عَلَيْهِ: مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ علىٰ تَحْرِيمِ قَتْلِهِ، فَأَمَّا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَالثَّعْلَبِ، والسِّنَّوْرِ الوَحْشِيِّ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي الثَّعْلَبِ، واخْتَارَ القَاضِي: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي السِّنَّوْرِ الوَحْشِيِّ؛ لأَنَّهُ سَبُعٌ(٢).

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الأَهْلِيِّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَحْشِيٍّ، ولَا مَأْكُولٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَفْدِي أُمَّ حُبَيْنٍ بِجَدْيٍ، وهِيَ دَابَّةٌ مُنْتَفِخَةُ البَطْنِ، وهَذَا خِلَافُ القِيَاسِ؛ لأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ عِنْدَ العَرَبِ لَا تُؤْكَلُ، حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «كُلْ مَا دَبَّ ودَرَجَ، إِلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ»(٣).

(أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ، ومِنْ غَيْرِهِ)، كَالمُتَوَلِّدِ مِنَ الوَحْشِيِّ، والأَهْلِيِّ، والمُتَوَلِّدِ مِنَ المَأْكُولِ، وغَيْرِهِ، كَالسِّمْعِ(٤): فَفِيهِ الجَزَاءُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ تَغْلِيبًا لِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، كَمَا غَلَّبُوا التَّحْرِيمَ فِي أَكْلِهِ.

وقِيلَ: لَا يَجِبُ فِيمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ، وغَيْرِهِ، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»؛ لِأَنَّ اللهَ إِنَّمَا حَرَّمَ صَيْدَ البَرِّ، وهَذَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ.

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٢٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٧٠/ ١١٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٦).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٧٥).
أُمُّ حُبَيْنٍ: دُوَيْبَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّ. انْظُرْ: «الحَيْوَانَ» للجَاحِظِ (٦/ ١٤٣).

(٤) السِّمْعُ: وَلَدُ الذِّئْبِ مِنَ الضَّبُعِ.

(فَمَنْ أَتْلَفَهُ، أو تَلِفَ في يَدِهِ، أو أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)[١].

❑ فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: إِذَا أَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِجْمَاعًا[٢]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣].

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَلِفَ في يَدِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ تَلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ، إِذِ الوَاجِبُ إِمَّا إِرْسَالُهُ، أو رَدُّهُ علىٰ مَالِكِهِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ؛ لأَنَّ جُمْلَتَهُ مَضْمُونَةٌ، فَيَضْمَنُ أَبْعَاضَهُ، كَالآدَمِيِّ، والمَالِ، ويَأْتِي حُكْمُ الخَطَإِ، والعَمْدِ؛ لَكِنْ لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً، ثُمَّ أَحْرَمَ، أو أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْرًا بِحَقٍّ، فَتَلَفَ بِهِ صَيْدٌ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وإِلَّا ضَمِنَ، كَالآدَمِيِّ فِيهِمَا، والمُرَادُ: إِذَا لَمْ يَتَحَيَّلْ.

(وَيَضْمَنُ) مَعَ التَّحْرِيم (مَا دَلَّ عَلَيْهِ) نَقَلَهُ ابنُ مَنْصُورٍ، وأَبُو الحَارِثِ[٤]؛ سَوَاءٌ كَانَ المَدْلُولُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، أو خَفِيًّا لا يَعْلَمُهُ إِلَّا بِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ[٥].

وقَالَ **أَبُو الفَرَجِ** في «**المُبْهِجِ**»: «إِنْ كَانَتِ الدَّلَالَةُ مُلْجِئَةً لَزِمَ المُحْرِمَ الجَزَاءُ، كَقَوْلِهِ: دَخَلَ في هَذِهِ المَغَارَةِ، وإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ، كَقَوْلِهِ: ذَهَبَ في هَذِهِ البَرِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِالسَّبَبِ مَعَ المُبَاشَرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْجِئًا لِوُجُوبِ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٦).

(٢) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٠).

(٣) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٨).

الضَّمَانِ علىٰ القَاتِلِ والدَّافِعُ، دُونَ المُمْسِكِ، والحَافِرِ»[١].

وأجَابَ القَاضِي: «بِأَنَّ المُمْسِكَ غَيْرُ مُلْجِئٍ، ويَضْمَنُ بِهَا المُودِعُ»[٢].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَا لَوْ دَلَّهُ فَكَذَّبَهُ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا علىٰ صَيْدٍ في الحَرَمِ؛ فَكَدَلَالَةِ مُحْرِمٍ مُحْرِمًا عَلَيْهِ.

(أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ)، نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ[٣]؛ لَكِنْ لَوْ رَأَىٰ الصَّيْدَ قَبْلَ الدَّلَالَةِ، والإِشَارَةِ: فَلَا شَيْءَ علىٰ دَالٍّ، ومُشِيرٍ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ سَبَبًا في تَلَفِهِ، كَمَا لَوْ وُجِدَ مِنَ المُحْرِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ ضَحِكٌ، أو اسْتِشْرَافٌ؛ فَفَطِنَ لَهُ غَيْرُهُ فَصَادَهُ.

(أَوْ أَعَانَ علىٰ ذَبْحِهِ)، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[٤]: بِمُنَاوَلَتِهِ سِلَاحَهُ، أو سَوْطَهُ، أو أَمَرَهُ بِاصْطِيَادِهِ، وقَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: أو بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَرَسًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ[٥].

(أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ، مِثْلُ أَنْ يُعِيرَهُ سِكِّينًا)، أو نَحْوَهَا لِيَقْتُلَهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْتُلُهُ بِهِ أو «لَا».

لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ لَمَّا صَادَ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أو أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لا»[٦]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٩).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٢٤).

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٦٤/ ١١٩٦).

وفيه: أبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وأحَبُّوا لَوْ أَنِّي أبْصَرْتُه، فَالْتَفَتُّ فَأبْصَرْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، ونَسِيتُ السَّوْطَ، والرُّمْحَ، فَقُلْتُ: لَهُمْ نَاوِلُونِي، فَقَالُوا: واللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَائِهِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ، هُوَ حَلَالٌ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفَظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، ولِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الحَرَامِ، فَكَانَ حَرَامًا، كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ مُحْرِمًا فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا**)، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي التَّحْرِيمِ، فَكَذَا فِي الجَزَاءِ، ولِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ، ويُحْتَمَلُ التَّبْعِيضُ، فَكَانَ وَاحِدًا، كَقِيَمِ العَبِيدِ[٢].

وعَنْهُ: علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ[٣]، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

وعَنْهُ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا؛ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ: صَوْمٌ تَامٌّ[٤].

ومَنْ أَهْدَىٰ فَبِحِصَّتِهِ، وعلىٰ الآخَرِ صَوْمٌ تَامٌّ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الجَزَاءَ بَدَلٌ، لَا كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ عَطَفَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ، والصَّوْمُ كَفَّارَتُهُ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

وقِيلَ: لَا جَزَاءَ علىٰ مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مَعَ مُحْرِمٍ قَاتِلٍ.

ولا يَلْزَمُ مُتَسَبِّبًا مَعَ مُبَاشِرٍ، وقِيلَ: القَرَارُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِعْلَ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٢٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٥٦/ ١١٩٦).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٣٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٧٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٥).

المُمْسِكِ عِلَّةً[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذا كَانَ القَاتِلُ حَلَالًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحِلِّهِ لَهُ مَا لَمْ يَكُنِ الِاشْتِرَاكُ في الحَرَمِ؛ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ كَالأَوَّلِ.

فَلَوْ كَانَ الدَّالُّ والشَّرِيكُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالمُحِلِّ في الحِلِّ: فَالجَزَاءُ جَمِيعُهُ علىٰ المُحْرِمِ في الأَشْهَرِ، وأَطْلَقَ أَحْمَدُ: القَوْلَ[٢]، فَيَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا، ويَحْتَمِلُ يَلْزَمُهُ بِحِصَّتِهِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ ومُسْقِطٌ[٣]؛ فَغَلَبَ الإيجَابُ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ مَأْكُولٍ، وغَيْرِهِ.

وكَذَا: الخِلَافُ إنْ كَانَ الشَّرِيكُ سَبُعًا، فَإِنْ سَبَقَ حَلَالٌ وسَبُعٌ بِجُرْحِهِ: فَعَلَىٰ المُحْرِمِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحًا، وإِنْ سَبَقَ هُوَ: فَعَلَيْهِ أَرْشُ جُرْحِهِ.

فَلَوْ كَانَا مُحْرِمَيْنِ: ضِمْنَ الجَارِحُ نَقْصَهُ، والقَاتِلُ تَتِمَّةَ الجَزَاءِ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الأَكْلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ، أو أَشَارَ إِلَيْهِ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وأَكْلُ) مَا ذَبَحَهُ، و**(مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ)** نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٥]؛ لِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وسقط»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْد (١٨٢٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٦٠/ ١١٩٦).

(٥) انظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٢٠٤)، رَقْم (١٣٢)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ الله» (٢/ ٧٠٩)، رَقْم (٧٤٩)، و«المُغْنِي» (٥/ ١٣٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٧٧).

وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأىٰ مَا في وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»(١).

وروَىٰ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لِلْمَرْءِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوْهُ، أو يُصَدْ لَكُمْ**»(٢)، فِيهِ المُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ(٣)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مَنْ جَابِرٍ»(٤).

وعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أُتِىَ بِلَحْم صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَقَالُوا: أَلَا تَأْكُل أَنْتَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ لِأَجْلِي»(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وفي «الِانْتِصَارِ»: احْتِمَالٌ بِجَوَازِهِ(٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا حُرِّمَ علىٰ المُحْرِمِ لِكَوْنِهِ دَلَّ عَلَيْهِ، أو أَشَارَ إِلَيْهِ، أو

---

(١) البُخَاري كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٢٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٥٠/ ١١٩٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٢٣)، وأَحْمَدُ (١٥١٥٨)، (١٤٨٩٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٥١)، والتِّرمِذِي (٨٤٦)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ١٨٧). وقَدِ اخْتُلِفَ علىٰ عَمْرو بنِ أَبِي عَمْرٍو- وهُوَ مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ- في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ.

(٣) المُطَّلِبُ بنُ حَنْطَبٍ القُرشِيُّ.
هُوَ المُطَّلِبُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ القُرشِيُّ المَخْزُومِيُّ المَدَنِيُّ، أَحَدُ الثِّقَاتِ.
تَرْجَمَتُهُ: «السِّيَرُ» للذَّهَبِي (٥/ ٣١٧)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٨/ ٣٥٩)، و«تَارِيخُ الإِسْلامِ» (٤/ ٣٠٣)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١٠/ ١٧٨).

(٤) «جَامِعُ التِّرمِذِيِّ» (٨٤٦).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٥٤)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٤١) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٢٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٩١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٨).

صِيْدَ مِنْ أجْلِهِ: لَا يَحْرُمُ علىٰ الحَلَالِ أكْلُهُ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ[١]، ولَا يَحْرُمُ علىٰ مُحْرِمٍ آخَرَ في الأشْهَرِ.

(وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الأكْلُ مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِحَدِيثِ أبِي قَتَادَةَ: «كُلُوهُ، هُوَ حَلَالٌ»[٣]، وأفْتَىٰ بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ، وقَالَ عُمَرُ لَهُ: «لَوْ أفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لَأوْجَعْتُكَ»[٤] رَوَاهُ مَالِكٌ.

وعَنْ عَلِيٍّ[٥]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٦]: يَحْرُمُ؛ لِخَبَرِ الصَّعْبِ[٧]، وكَمَا لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ، ومَا سَبَقَ أخَصُّ، والجَمْعُ أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّما تَرَكَ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٢٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٥٠/ ١١٩٣).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ١٣٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٢٨٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٧٩).

(٣) البُخَارِي (١٨٢١)، ومُسْلِمٌ (١١٩٦) (٥٦)، و(٥٩)، و(٦٤).

(٤) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٥٢).

(٥) أثَرٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (١٨٤٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عَنْ أبِيهِ، وكَانَ الحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ علىٰ الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فيه مِنَ الحَجَلِ واليَعاقِيبِ ولَحْمِ الوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إلىٰ عَلِي بن أبي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وهُوَ يَخبِطُ لِأبَاعِرَ له، فَجَاءَ وهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا له: كُلْ، فَقَالَ: «أطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فإنَّا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أشْجَعَ، أتَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أهْدَىٰ إليه رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَأبَىٰ أنْ يأكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

وأخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابنُ مَاجَهْ (٣٠٩١)، وهُوَ في «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (٧٨٣).

وقَوْلُهُ: «وهُوَ يَخْبِطُ لِأبَاعِرَ لَهُ»، الخَبْطُ: ضَرْبُ الشَّجَرَةِ بالعَصَا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا لِعَلَفِ الإبِلِ، والخَبَطُ بِفَتْحَتَيْنِ: الوَرَقُ السَّاقِطُ بِمَعْنَىٰ المَخْبُوطِ.

(٦) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٩٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٤١).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٢٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٥٠/ ١١٩٣).

الأكْلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ؛ لِعِلْمِهِ، أو ظَنِّهِ أَنَّهُ صِيْدَ مِنْ أجْلِهِ.

***

(وَإِنْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ، أو نَقَلَهُ إلىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ**»(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

ولِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إلىٰ إتْلَافِهِ بِالنَّقْلِ؛ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالمُبَاشَرَةِ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا صَحَّ، وخَرَجَ: لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لَكِنْ لَوْ بَاضَ علىٰ فِرَاشِهِ، فَنقَلَهُ بِرِفْقٍ فَفَسَدَ: فَوَجْهَانِ، بِنَاءً علىٰ الجَرَادِ إذَا انْفَرَشَ في طَرِيقِهِ.

وظَاهِرُهُ: وُجُوبُ الضَّمَانِ (بِقِيمَتِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ»(٣).

ولِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ: فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ البَيْضَ لَا مِثْلَ لَهُ؛ فَتَجِبُ فِيهِ القِيمَةُ، كَصِغَارِ الطَّيْرِ، وإطْلَاقُ الثَّمَنِ فِي الخَبَرِ يَدُلُّ علىٰ ذَلِكَ، إذْ غَالِبُ الأَشْيَاءِ تَعْدِلُ ثَمَنَهَا، وهَذَا إذَا كَانَ

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٨٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (٦٢٧٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢٥٦٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٨)، وأَبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ»، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢٩٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١٣)، وأَحْمَدُ (٢٠٥٨٢)، وفي أَسَانِيدِهِ اخْتِلَافٌ واضْطِرَابٌ علىٰ ضَعْفٍ فِيهَا!

وانْظُرْ الآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ في البَابِ في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٤/ ٤٢٠)، و«مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٣/ ٤)، و«السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٢١)، رَقْم (٨٢٩٤)، وفيه: «ثَمَنُهُ»، بَدَلَ: «قِيمَتُهُ».

لَهُ قِيمَةٌ، فَإِنْ كَانَ هَدْرًا: فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

قَالَ الأَصْحَابُ: إِلَّا بَيْضَ النَّعَامِ فَإِنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً[١].

وصَحَّحَ فِي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَوَانٌ حَالًا أو مَآلًا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الأَحْجَارِ».

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا لَوْ كَسَرَهَا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتْ، وخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، أو خَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ حَيٌّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[٤]: يُحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَحْفَظَهُ إِلَىٰ أَنْ يَنْهَضَ ويَطِيرَ، ويُحْتَمَلُ عَدَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ طَائِرًا أَعْرَجَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وإِنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ: فَفِيهِ مَا فِي صِغَارِ أَوْلَادِ المُتْلَفِ بَيْضُهُ.

***

(**وَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ**) ابْتِدَاءً (**بِغَيْرِ الإِرْثِ**) وِفَاقًا؛ لِخَبَرِ الصَّعْبِ السَّابِقِ[٥]، فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، كَالخَمْرِ[٦].

فَلَوْ قَبَضَهُ مُشْتَرٍ، ثُمَّ تَلِفَ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وقِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: لَا شَيْءَ لِوَاهِبٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤١١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٢٩٢).

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٢٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٥٠/ ١١٩٣).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٤).

وإنْ قَبَضَهُ رِضًا: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ فَقَطْ، وعَلَيْهِ رَدُّهُ، وإنْ أرْسَلَهُ: ضَمِنَهُ لِمَالِكِهِ، ولَا جَزَاءَ، ويَرُدُّ المَبِيعَ، وقِيلَ: يُرْسِلُهُ؛ لِئَلَّا يُثْبِتَ مُدَّةَ المُشَاهِدَةِ عَلَيْهِ، ومِثْلُهُ مُتَّهِبُهُ.

وصَرِيحُهُ: أنَّهُ يَمْلِكُهُ بالإرْثِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأنَّهُ أقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، ولَا فِعْلَ مِنْهُ بِدَلِيلِ أنَّهُ يَدْخُلُ في مِلْكِ الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ، ويَمْلِكُ بِهِ الكَافِرُ؛ فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الاسْتِدَامَةِ[1].

(**وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُهُ بِهِ**) أيْضًا؛ لِمَا قُلْنَاهُ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ، فَعَلَىٰ هَذَا: هُوَ أحَقُّ بِهِ؛ فَيَمْلِكُهُ إذَا حَلَّ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يَمْلِكُهُ بِشِرَاءٍ، واتِّهَابٍ[2].

(**وَإنْ أمْسَكَ صَيْدًا حَتَّىٰ تَحَلَّلَ**[3]**، ثُمَّ تَلِفَ، أو ذَبَحَهُ: ضَمِنَهُ**)؛ لأنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبٍ كَانَ في إحْرَامِهِ فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ، فَمَاتَ بَعْدَ حِلِّهِ، ولَمْ يَتَكَرَّرِ الضَّمَانُ بأكْلِهِ إذَا ذَبَحَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ وَجَبَ لِقَتْلِهِ لَا لأكْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَضْمُونًا بالجَزَاءِ، فَلَا يَتَكَرَّرُ، كَإتْلَافِهِ بِغَيْرِ أكْلِهِ، ولِهَذَا لَا يَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ آخَرُ[4].

(**وَكَانَ مَيْتَةً**) نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لأنَّهُ صَيْدٌ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ فَلَمْ يُبَحْ بِذَبْحِهِ، كَحَالَةِ الإحْرَامِ.

(**وَقَالَ أبُو الخَطَّابِ**[6]**: لَهُ أكْلُهُ**)، وعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لأنَّهُ ذَبَحَهُ، وهُوَ مِنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) أيْ: حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ مِنْ إحْرَامِهِ.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٨).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٨٠).

أَهْلِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَادَهُ بَعْدَ حِلِّهِ فَأُبِيحَ لَهُ كَغَيْرِهِ، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، بِخِلَافِ المَقِيسِ عَلَيْهِ[١].

(وَإِنْ أَحْرَمَ، وفي يَدِهِ)، أَيْ: مِلْكِهِ (صَيْدٌ، أو دَخَلَ الحَرَمَ بِصَيْدٍ: لَزِمَهُ إِزَالَةُ يَدِهِ المُشَاهَدَةِ عَنْهُ)، كَمَا لَوْ كَانَ فِي رَحْلِهِ، أو خَيْمَتِهِ، أو قَفَصِهِ[٢]، ويَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ؛ لأَنَّ فِي عَدَمِ إِزَالَةِ يَدِهِ المُشَاهَدَةِ إِمْسَاكًا لِلصَّيْدِ: فَلَمْ يَجُزْ، كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ بِدَلِيلِ اليَمِينِ، ومِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ مَنْ أَخَذَهُ: ويَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ، ولَا يَصِحُّ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِ[٣].

(دُونَ الحُكْمِيَّةِ)، كَمَا لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ، أو فِي يَدِ نَائِبٍ لَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِمْسَاكُ الصَّيْدِ؛ فَلَمْ يُلْزَمْ بِإِزَالَتِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَضْمَنُهُ، ولَهُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ، ومَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أَيْ: لَمْ يَزُلْ يَدَهُ المُشَاهَدَةُ، (فَتَلِفَ: فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ)؛ لأَنَّهُ تَلِفَ تَحْتَ يَدِهِ العَادِيَّةِ؛ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ، كَمَالِ الآدَمِيِّ، وجَزَمَ المُؤَلِّفُ[٥]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُصُولِ»: «إِنْ أَمْكَنَهُ، وإِلَّا: فَلَا؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ»[٦].

(وَإِنْ أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ قَهْرًا: فَلَا ضَمَانَ علىٰ المُرْسِلِ)، ذَكَرَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٠).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٠).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٢٩٨).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٠).

(٥) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٤).

الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَتَعَيَّنُ علىٰ المُحْرِمِ فِعْلُهُ في هَذِهِ العَيْنِ خَاصَّةً كَالمَغْصُوبِ، ولِأَنَّ اليَدَ قَدْ زَالَ حُكْمُهَا وحُرْمَتُهَا، فَلَوْ أَمْسَكَهُ حَتَّىٰ تَحَلَّلَ: فَمِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ.

واعْتَبَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: «بِعَصِيرٍ تَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ قَبْلَ إِرَاقَتِهِ»، وفي «الكَافِي»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»: يُرْسِلُهُ بَعْدَ حِلِّهِ، كَمَا لَوْ صَادَهُ[٤].

* * *

تَنْبِيهٌ: إِذَا مَلَكَ صَيْدًا في الحِلِّ، وأَدْخَلَهُ الحَرَمَ: لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ، وإِرْسَالُهُ فَإِنْ أَتْلَفَهُ، أو تَلِفَ في يَدِهِ: ضَمِنَهُ، كَصَيْدِ الحِلِّ في حَقِّ المُحْرِمِ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ، ولَهُ ذَبْحُهُ، ونَقْلُ المِلْكِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ تَنْفِيرِ صَيْدِ مَكَّةَ، ولَمْ يُبَيِّنْ مِثْلَ[٦] هَذَا الحُكْمِ الخَفِيِّ مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِهِ، والصَّحَابَةُ مُخْتَلِفُونَ، وقِيَاسُهُ علىٰ الإِحْرَامِ فِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّهُ آكَدُ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٠٠).
(٣) «الكَافِي» (٢/ ٣٩٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٦).
(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٠١).
(٦) في المَطْبُوعِ: «فِعْلَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٨٧).
(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٧).

وكَذَا إنْ أمْسَكَ صَيْدَ حَرَمٍ، وخَرَجَ بِهِ إلىٰ الحِلِّ: فَإنَّهُ يَلْزَمُهُ إرْسَالُهُ، ولَوْ تَلِفَ: ضَمِنَهُ، كَالمُحْرِمِ إذَا أمْسَكَهُ حَتَّىٰ تَحَلَّلَ.

(وَإنْ قَتَلَ صَيْدًا صَائِلا(١) **عَلَيْهِ دفْعًا عَنْ نَفْسِه)**: لَمْ يَضْمَنْهُ في ظَاهِرِ كَلَامِ أحْمَدَ، وقَالَهُ الأصْحَابُ(٢)؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَادَمِيٍّ، وكَجَمَلٍ صَائِلٍ، مَعَ أنَّ الشَّارِعَ أذِنَ في قَتْلِ الفَوَاسِقِ لِدَفْعِ أذَىٰ مُتَوَهَّمٍ، فَالمُتَحَقِّقُ أوْلَىٰ، وسَوَاءٌ خَشِيَ مِنْهُ تَلَفًا، أو مَضَرَّةً، أو علىٰ بَعْضِ مَالِهِ(٣).

(أوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبُعٍ، أو شَبَكَةٍ)، أو أخَذَهُ لِيُخَلِّصَ مِنْ رِجْلِهِ خَيْطًا، ونَحْوِهِ؛ **(لِيُطْلِقَهُ)**، فتَلِفَ قَبْلَ إرْسَالِهِ: **(لَمْ يَضْمَنْهُ)** علىٰ الأشْهَرِ؛ لأنَّهُ فِعْلٌ أُبِيحَ لِحَاجَةِ الحَيَوَانِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمُدَاوَاةِ الوَلِيِّ مُوَلِّيه.

(وَقِيلَ: يَضْمَنْهُ فِيهِمَا)، أمَّا أوَّلًا: فَهُوَ قَوْلُ أبِي بَكْرٍ(٤)؛ لأنَّهُ قَتَلَهُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ لِحَاجَةِ أكْلِهِ في الأصَحِّ؛ خِلَافًا لِلْأوْزَاعِيِّ(٥)، والفَرْقُ ظَاهِرٌ.

وأمَّا ثَانِيًا: فَلِعُمُومِ الآيَةِ(٦)، وغَايَتُهُ أنَّهُ عُدِمَ فِيهِ القَصْدُ؛ أشْبَهَ قَتْلَ الخَطَإِ.

---

(١) قَوْلُهُ: «صَائِلًا عَلَيهِ»، الصَّائِلُ: القَاصِدُ الوُثُوبِ عَلَيْهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨١).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٠٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٢).

(٦) أيْ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥].

❏ مَسْأَلَةٌ: إذَا أَخذَهُ لِيُدَاوِيَه: فَوَدِيعَةٌ، فَلَوْ تَأَكَّلَتْ يَدُهُ: فَلَهُ إِزَالَتُهَا، وإِنْ أَزْمَنَهُ: فَجَزَاؤُهُ، ولِأَنَّهُ كَتَالِفٍ، وكَجُرْحٍ تَيَقَّنَ بِهِ مَوْتَهُ، وقِيلَ: مَا نَقَصَ(١).

***

(وَلَا تَأْثِيرَ لِلْمُحْرِمِ، ولَا لِلْإِحْرَامِ فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِيٍّ)، أيْ: أَهْلِيٍّ مُبَاحٍ إِجْمَاعًا(٢)، كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، والمُحَرَّمُ إِنَّمَا هُوَ الصَّيْدُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ بِذَبْحِ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِهِ(٣)، ولِهَذَا قَالَ: «**أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ**»(٤).

(وَلَا مُحَرَّمِ الأَكْلِ) إِلَّا المُتَوَلِّدَ، كَالخَمْسِ الفَوَاسِقِ الَّتِي أَبَاحَ الشَّارِعُ قَتْلَهَا مُطْلَقًا(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٢).

(٢) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٧٨)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٧/ ٣٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٠٤).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٢٤)، والتِّرْمِذِي (٨٤١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والحِدَيَّا**». أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٢٩)، ومُسْلِمٌ (١١٩٨) (٦٨).
وعِنْدَ مُسْلِم (١١٩٨) (٦٦)، مِنْ طَرِيقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولَمْ يُقَيِّدَا الغُرَابَ بِالأَبْقَعِ.
قَوْلُهُ: «الأَبْقَعِ»، قَالَ السِّنْدِي: هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَو بَطْنِهِ بَيَاضٌ، وقَدْ أَخَذَ بِهَذَا القَيْدِ طَائِفَةٌ، وأَجَابَ آخَرُونَ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ المُطْلَقَةَ أَصَحُّ.
والكَلْبُ العَقُورُ، قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ، أَيْ: يَجْرَحُ ويَقْتُلُ ويَفْتَرِسُ =

وصَرَّحَ في «المُسْتَوْعِبِ»[1]، وغَيْرِهِ: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَتْلُ كُلُّ مُؤْذٍ مِنْ حَيَوَانٍ، وطَيْرٍ، وهُوَ مُرَادُ مَنْ أَبَاحَهُ.

والمُرَادُ بِالغُرَابِ: غُرَابُ البَيْنِ[2]؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمُ الأَكْلِ، ويَعْدُو علىٰ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»[3]: لَا، فَإِنَّهُ مُثِّلَ بِالغُرَابِ الأَبْقَعِ فَقَطْ؛ لِلْخَبَرِ الخَاصِّ فِيهِ[4]، ورُدَّ: بِأَنَّ غَيْرَهُ أَكْثَرُ، وأَصَحُّ.

ويَدْخُلُ في الإِبَاحَةِ: البَازِي، والصَّقْرُ، والذُّبَابُ، والبَعُوضُ، والبَقُّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[5].

= كَالأَسَدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ.
والحُدَيَّا، ويُقَالُ: الحِدَأَةُ، قَالَ السِّنْدِي: هِيَ أَخَسُّ الطُّيُورِ تَخطِفُ أَطْعِمَةَ النَّاسِ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ١١١).

(٢) الغُرابُ: جنْسُ طَيرٍ مِنَ الجَوَاثِمِ، يُطْلَقُ علىٰ أَنْوَاعٍ كَثِيرةٍ، مِنْهَا: الأَسْوَدُ، والأَبْقَعُ، والزَّاغُ، والغُدَافُ، والأَعْصَمُ والعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ به إِذَا نَعِقَ قَبْلَ الرَّحِيلِ، فَيَقُولُونَ: غُرَابُ البَيْنِ ويُضْرَبُ به المَثَلُ في السَّوادِ، والبُكُورِ، والحَذَرِ، والبُعْدِ؛ يَقُولُونَ: بَكَّرَ بُكُورَ الغُرابِ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، كَلِمَةَ «غرب».
قُلْتُ: التَّشَاؤُمُ مِمَّا لَمْ يَجعَلْهُ الشَّرْعُ شُؤْمًا فَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ المَذْمُومَةِ، فَكَانَ وَاجِبًا علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَكَّلَ علىٰ اللهِ تَعَالَىٰ في كُلِّ ما يَأْتِي ويَذَرُ، ويَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا بِمَا كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التَّوْبَةُ: ٥١].

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ١١١).

(٤) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٠٧).

فَأَمَّا مَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ: كَالرَّخَمِ؛ فَكَذَلِكَ، ولِإِحْرَامِهِ[١]، ويَجُوزُ قَتْلُهُ، وقِيلَ: يُكْرَهُ، وجَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»، وغَيْرِهِ، وقِيلَ: يَحْرُمُ[٢].

ولِأَصْحَابِنَا في النَّمْلِ: وَجْهَانِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الذَّرِّ»[٣]، ونَقَلَ مُهَنَّا: «يَقْتُلُ النَّمْلَةَ إِذَا عَضَّتْهُ»[٤].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: فِيهَا لُقْمَةٌ، أو تَمْرَةٌ إِذَا لَمْ تُؤْذِهِ[٥]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «ويَتَخَرَّجُ في النَّحْلَةِ كَذَلِكَ».

ولا شَيْءَ في ضِفْدَعٍ[٧]، وجَعَلَ فِيهِ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٨]: حُكُومَةً، ولَكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، كَمَا أَنَّ الأَسْوَدَ البَهِيمَ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[٩].

(**إِلَّا القَمْلَ**) علىٰ المُحْرِمِ (**فِي رِوَايَةٍ**)، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وهُوَ ظَاهِرُ

---

(١) قَالَ البُهُوتِيُّ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٦/ ١٥٦): «(وَ) القِسْمُ الثَّالِثُ مَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ (كَالرَّخَمِ والبُومِ والدِّيدَانِ) فَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ ولَا لِلْإِحْرَامِ فِيهِ (وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا أَوْجَبَ الجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصَيْدٍ» انْتَهَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١٧).

(٨) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٦٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١٦).

الخِرَقِيِّ[١]؛ لأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِإزَالَتِهِ: فَحَرُمَ، كَقَطْعِ الشَّعْرِ[٢].

(وَأيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ، وعَنْهُ: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِخَبَرِ كَعْبٍ[٣]، ولِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ كَسَائِرِ المُحَرَّمِ المُؤْذِي.

والثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، ويُؤْذِي؛ أَشْبَهَ البَرَاغِيثَ.

وظَهَرَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُبَاحُ في الحَرَمِ لِغَيْرِ المُحْرِمِ قَتْلُهُ، وهُوَ بغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا حُرِّمَ في حَقِّ المُحْرِمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ؛ فَأُبِيحَ فِيهِ لِغَيْرِهِ.

***

❑ تكْمِلَةٌ: الصِّئْبَانُ، كَالقَمْلِ؛ لأَنَّهُ بَيْضُهُ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِهِ، ورَمْيِهِ؛ لِحُصُولِ الرَّفَهِ بِهِ.

وقَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: «الرِّوَايَتَانِ فِيمَا أَزَالَهُ مِنْ شَعْرِهِ، وبَدَنِهِ، وبَاطِنِ ثَوْبِهِ، ويَجُوزُ في ظَاهِرِهِ»[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: «أَنَّهُمَا فِيمَا أَزَالَهُ مِنْ شَعْرِهِ»، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ البَرَاغِيثَ كَالقَمْلِ.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٠٩).

(٣) البُخَارِي في كِتَابِ المُحْصَرِ (١٨١٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (٨٥/ ١٢٠١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٨).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١١٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣١٠).

ولَهُ قَتْلُ القُرادِ عَنْ بَعِيرِهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، كَسائِرِ المُؤْذِي.

***

(وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ علىٰ المُحْرِمِ) إجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٣].

والبَحْرُ المِلْحُ، والعَذْبُ، والأنْهَارُ، والعُيُونُ سَوَاءٌ، وصَيْدُهُ مَا يَعِيشُ فِيهِ كَالسَّمَكِ، فَإِنْ كَانَ يَعِيشُ فِيهِمَا كَسُلَحْفَاةٍ، وسَرَطَانٍ: فَكَذَلِكَ[٤].

نَقَلَ عَبْدُ اللهِ: «فِيهِ الجَزَاءَ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّ المُرَادَ مَا يَعِيشُ في البَرِّ لَهُ حُكْمُهُ، ومَا يَعِيشُ في البَحْرِ لَهُ حُكْمُهُ، كَالبَقَرِ - أَهْلِيٌّ ووَحْشِيٌّ -، فَأَمَّا طَيْرُ المَاءِ: فَبَرِّيٌّ؛ لأَنَّهُ يُفْرِخُ، ويَبِيضُ فِيهِ»[٥].

(وَفِي إِبَاحَتِهِ فِي الحَرَمِ)، كَصَيْدِهِ مِنْ آبَارِ الحَرَمِ: (رِوَايَتَانِ):

إِحْدَاهُمَا: المَنْعُ، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ حَرَمِيٌّ؛ أَشْبَهَ صَيْدَ الحَرَمِ، ولِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ لِلْمَكَانِ فَلَا فَرْقَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٢)، بِلَفْظِ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرِّدَ المُحْرِمُ بَعِيرَهُ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الحُجَّةِ علىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ» (٢/ ٢٦٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٤٨)، رَقْم (٨٤٠٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢١٣) بِمَعْنَاهُ.

(٣) [المَائِدَةُ: ٩٦].

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣١٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥١٨).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣١٩).

والثَّانِيَةُ - وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»(١)، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ» -: يَحِلُّ؛ لِإِطْلَاقِ حِلِّهِ في الآيَةِ(٢)، ولِأَنَّ الإِحْرَامَ لَا يُحَرِّمُهُ، كَحَيَوَانٍ أَهْلِيٍ، وسَبُعٍ(٣).

***

(وَيَضْمَنُ الجَرَادَ) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ طَيْرٌ في البَرِّ يُتْلِفُهُ المَاءُ، كَالعَصَافِيرِ (بِقِيمَتِهِ)؛ لأَنَّهُ مُتْلَفٌ غَيْرُ مِثْلِيٍّ(٤)، وعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ عَنْ جَرَادَةٍ(٥)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦).

(فَإِنِ انْفَرَشَ في طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ)، أو أَتْلَفَ بَيْضَ طَيْرٍ (بِالمَشْيِ عَلَيْهِ، فَفِي الجَزَاءِ: وَجْهَانِ):

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٥).

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المَائِدَة: ٩٦].

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤١٩).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٢٠).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَنْبَلٍ» كَمَا في «كِتَابِ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٣٠٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٠٨).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٧٨).

ورُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلىٰ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرادَةٍ قتلَهَا وهُوَ مُحرِمٌ، فقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «تَعَالَ نَحكُمْ، فقَالَ كَعْبٌ: دِرهَمٌ، فقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّك لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».

ورُوِيَ أيْضًا عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ: إِنِّي أَصبْت جَرادَةً وأَنا مُحرِمٌ، فقَالَ: «أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَام» أَخرَجهُمَا مَالكٌ في «المُوطَّإِ» (١/ ٤١٦).

ولِلشَّافِعِي مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولَهُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ فِي جَرادَتَيْنِ قتلَهُمَا ونَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ فَأَلْقَاهُمَا: «مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَانِ، قَالَ: بَخٍ، دِرهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْت فِي نَفْسِك» «مُسْنَدُ الشَّافِعِي» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

أَحَدُهُمَا: فِيهِ الجَزَاءُ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»(١)؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَنْفَعَتِهِ؛ أَشْبَهُ مَا لَوِ اضْطُرَّ إِلىٰ أَكْلِهِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّهُ اضْطَرَّهُ إِلىٰ إِتْلَافِهِ، كَصَائِلٍ.

(**وَعَنْهُ: لَا ضَمَانَ فِي الجَرَادِ**)، رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ كَعْبًا أَفْتَىٰ بِأَخْذِهِ وأَكْلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا حَمَلَكَ أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهِ؛ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ، قَالَ: ومَا يُدْرِيكَ؛ قَالَ: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ تُنْثَرُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ»(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ(٣).

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**»(٤) ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٢٢).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢)، ولَفْظُهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المِهْزَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا ونِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**». وفِيْهِ أَبو المِهْزَمِ - واسْمُهُ يَزِيدُ - مَتْرُوكُ الحَدِيثِ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٤)، والتِّرْمِذِي (٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي المِهْزَمِ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي المِهْزَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٠٦٠).

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ بِلَفْظِ: «**الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**»، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ جَهَّلَهُ ابنُ حَزْمٍ والبَيْهَقِي، وقَالَ الأَزْدِيُّ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وذَكَرَهُ العِجْلِيُّ وابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ!

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ للمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ، ورَأَىٰ =

مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ومِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، وقَالَ: الحَدِيثَانِ: وَهْمٌ[١].

***

(وَمَنِ اضْطُرَّ إلىٰ أكْلِ الصَّيْدِ): أُبِيحَ لَهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٢]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣].

فَإِذَا ذَبَحَهُ كَانَ مَيْتَةً، ذَكَرَهُ القَاضِي[٤]، واحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: «كُلُّ مَا صَادَهُ المُحْرِمُ، أو قَتَلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ قَتْلٌ قَتَلَهُ»[٥]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ حِلُّهُ؛ لِحِلِّ فِعْلِهِ»[٦].

(أوِ احْتَاجَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَحْظُورَاتِ: فَلَهُ فِعْلُهُ، وعَلَيْهِ الفِدْيَةُ)؛ لِأَنَّ كَعْبًا لَمَّا احْتَاجَ إلىٰ الحَلْقِ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ لَهُ، وأَوْجَبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ[٧]، والبَاقِي في مَعْنَاهُ، ولِأَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ إِتْلَافٌ: فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوِ اضْطُرَّ إلىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ.

❑❑❑

= بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إذَا اصْطَادَهُ أو أَكَلَهُ».

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٩).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٢٣).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٥].

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٩).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٦٤)، رَقْم (٨٢٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٨٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٨٩).

(٧) ولَفْظُهُ: عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ علىٰ وَجْهِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الجُهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً ؟ قَالَ: لا، قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(فصل)

(السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ)، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ إِلَّا في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، (لَا يَصِحُّ مِنْهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ، مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولَا يُنْكِحُ، ولَا يَخْطُبُ»[(٢)]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولَا يُنْكِحُ، ولَا يَخْطُبُ علىٰ نَفْسِهِ، ولَا علىٰ غَيْرِهِ»[(٣)] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٤)]، ورَفَعَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٥)].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أو يُزَوِّجَ مُحْرِمَةً، أو يَكُونَ وَكِيلًا، أو وَلِيًّا نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وسَوَاءٌ تَعَمَّدَ، أو «لَا».

وأَجَازَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِرِوَايَتِهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وهُوَ مُحْرِمٌ»[(٦)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَحْمَدَ، والنَّسَائِيِّ: «وهُمَا مُحْرِمَانِ»[(٧)]، ولِأَنَّهُ عَقْدٌ مَلَكَ بِهِ

---

(١) سَيَأْتِي ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ في تَحْقِيقِ مِسْأَلَةِ نِكَاحِ النَّبِي ﷺ حَالَ إِحْرَامِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ (٤١/ ١٤٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٥/ ٧٨)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣١٦)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٤٩)، والعُقَيْلِيُّ (٤/ ١٥١)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٥)، (٧/ ٢١٣)، وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ١٩٨).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٢٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣/ ٢٦١).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٣٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ (٤٦/ ١٤١٠).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠٠)، (٢٤٩٢)، (٢٥٦٥)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ١٩١)، والطَّحَاوِيُّ =

=(٢/ ٢٦٩)، والطَّبَرانِيُّ (١١٩١٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٢٩)، والطَّبَرانِيُّ (١١٠١٨).
قَالَ الطَّبَرِيُّ فيما نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في «فتْحِ البَارِي» (٩/ ١٦٦): «الصَّوابُ مِنَ القَوْلِ عِنْدَنَا: أَنَّ نِكَاحَ المُحْرِمِ فَاسِدٌ لِصَحَّةِ حَدِيثِ عُثْمَانَ - يَعْنِي: «المُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ ولَا يُنْكِحُ» -، وأَمَّا قِصَّةُ مَيْمُونَةَ، فَتَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ فيها، ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ قالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ الاخْتِلَافَ في زَوَاجِ مَيْمُونَةَ إِنَّمَا وَقَعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَىٰ العَبَّاسِ لِيُنْكِحَهَا إِيَّاهُ، فَأَنْكَحَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْكَحَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَمَا أَحْرَمَ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا وغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مُحْرِمٍ نَكَحَ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ولَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَنْ ثَبْتٍ».
وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٣/ ١٥٢): «والرِّوَايَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ مَيْمُونَةَ بِعَيْنِهَا وعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِي ﷺ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَاهَا وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ وهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وابْنِ شِهَابٍ وجُمْهُورِ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وهُوَ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ومَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، ورِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، والقَلْبُ إِلَىٰ رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ أَمْيَلُ لِأَنَّ الوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الغَلَطِ وأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا ووَجَبَ طَلَبُ الدَّلِيلِ علىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهَا فَوَجَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ وقَالَ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولَا يُنْكِحُ**»، فَوَجَبَ المَصِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ ويَفْعَلَهُ مَعَ عَمَلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَهَا وهُمْ عُمَرُ وعُثْمَانُ وعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وأَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عُثْمَانَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ» انْتَهَىٰ.
وقَدْ رَدَّ ابنُ حَجَرٍ قَوْلَ ابنِ عَبْدِ البَرِّ هَذَا في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٦٦): «بِأَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ، وذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ، وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ». وانْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» (٩/ ١٦٥).

الِاسْتِمْتَاعَ، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الإحْرَامُ، كَشِرَاءِ الإمَاءِ!

وجَوَابُهُ: مَا رَوَىٰ يَزِيدُ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، ومَاتَتْ بِسَرِفَ»(١) إسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ(٢).

ولِمُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بن الأصم عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهُوَ حَلَالٌ، وكَانَتْ خَالَتِي، وخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»(٣).

وعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»(٤)

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٢٨)، (٢٦٨١٥)، ولَفْظُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا، ومَاتَتْ بِسَرِفٍ، فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا»، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا، أَنَا وابْنُ عَبَّاسٍ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٧١٠٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٣٤)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٦١)، والحَاكِمُ (٤/ ٣١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٢١١). وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٨٤٥).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ النِّكَاحِ (٤٨/ ١٤١١).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٩٧)، والدَّارِمِيُّ (١٨٢٥)، والتِّرْمِذِي (٨٤١)، والنَّسَائِيُّ في «الكُبْرَىٰ» (٥٤٠٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٢٧٠)، وفي «شِرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٨٠)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٣٠)، (٤١٣٥).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ =

إسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ أحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، وقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «وَهِلَ ابْنُ عبَّاسٍ»، وفي رِوَايَةٍ: «وَهِمَ»[1] رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ.

وبِالجُمْلَةِ: فَقِصَّةُ مَيْمُونَةَ مُخْتَلِفَةٌ، ورِوَايَةُ الحِلِّ أكْثَرُ، وفِيهَا صَاحِبُ القِصَّةِ، والسَّفِيرُ فِيهَا، ولَا مَطْعَنَ فِيهَا مَعَ مُوافَقَتِهَا لِمَا تَقَدَّمَ، وفِيهَا زِيَادَةٌ مَعَ صِغَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ إذَنْ.

ويُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «وهُوَ مُحْرِمٌ»، أيْ: في الشَّهْرِ الحَرَامِ، أو البَلَدِ الحَرَامِ، كَقَوْلِهِمْ: «قُتِلَ عُثْمَانُ مُحْرِمًا»، أو تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وظَهَرَ تَزْوِيجُهَا وهُوَ مُحْرِمٌ.

ثُمَّ لَوْ وَقَعَ التَّعَارُضُ فَحَدِيثُنَا[2]: أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ فِعْلُهُ، ويُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ، وعَلَيْهِ عَمَلُ الخُلَفَاءِ.

وعَقْدُ النِّكَاحِ يُخَالِفُ شِرَاءَ الأمَةِ؛ لأنَّهُ يَحْرُمُ بِالعِدَّةِ، والرِّدَّةِ، واخْتِلَافُ

= الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وبَنَىٰ بِهَا حَلَالًا»، أحْمَدُ (٢٦٨٢٨)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٠٩): «لَا يَنْكِحُ المحرم ولَا يُنكِحُ...».

ويُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِي (٥١١٤)، وفِيْهِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوَّج مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ وهُوَ مُحْرِمٌ». وانْظُرْ التَّوْفِيقَ بَيْنَ هَذِهِ الأحَادِيثِ عِنْدَ الحَافِظِ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ١٦٥).

(١) أخْرَجَهُما الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣١٧).

(٢) أيِ: الحَدِيْثُ الَّذِي أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيْحِه»، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولَا يُنْكِحُ، ولَا يَخْطُبُ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الدِّينِ، وكَوْنِ المَنْكُوحَةِ أُخْتًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، والنِّكَاحُ يُرَادُ بِهِ الوَطْءُ غَالِبًا، بِخِلَافِ شِرَاءِ الأَمَةِ، فَافْتَرَقَا[١].

وعَنْهُ: إنْ زَوَّجَ المُحْرِمُ غَيْرَهُ صَحَّ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِإبَاحَةِ مَحْظُورٍ لِحَلَالٍ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ الإحْرَامُ، كَحَلْقِهِ رَأْسَ حَلَالٍ.

ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لم أفسَخْهُ»[٢]، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وعلىٰ المَذْهَبِ: الِاعْتِبَارُ بِحَالَةِ العَقْدِ، فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ حَلَالًا فِيهِ فَعَقَدَهُ بَعْدَ حِلِّهِ: صَحَّ فِي الأَشْهَرِ، وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

ولَوْ وَكَّلَ، ثُمَّ أَحْرَمَ: لَمْ يَنْعَزِلْ وَكِيلُهُ فِي الأَصَحِّ، ولَهُ عَقْدُهُ إذَا حَلَّ.

فَلَوْ وَكَّلَ حَلَالٌ مِثْلَهُ فَعَقَدَهُ، فَأَحْرَمَ المُوَكِّلُ، واخْتَلَفَا، فَقَالَتْ: عَقَدَ بَعْدَ الإحْرَامِ، وقَالَ هُوَ: قَبْلَهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ، وكَذَا فِي عَكْسِهِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَ العَقْدِ، فَمَلَكَ الإقْرَارَ بِهِ؛ لَكِنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ، ويَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِمَا وُقُوعَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّتُهُ[٣].

***

❑ تَتِمَّةٌ: دَخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا لَوْ أَحْرَمَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ: فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّزْوِيجِ لِنَفْسِهِ، وسَائِرِ أَقَارِبِهِ، وهَلْ يُمْنَعُ أَنْ يُزَوِّجَ بِالوِلَايَةِ العَامَّةِ؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ، واخْتَارَ الجَوَازَ[٤]؛ لِحِلِّهِ حَالَ وِلَايَتِهِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٢٧).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٣٢٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤١).

والاسْتِدَامَةُ أقْوَىٰ؛ لِأنَّ الإمَامَةَ لَا تَبْطُلُ بِفِسْقٍ طَرَأ[١].

وفي «التَّعْلِيقِ»[٢]: لَمْ يَجُزْ أنْ يُزَوِّجَ، ويُزَوِّجَ خُلَفَاؤُهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ بِوِلَايَةِ الحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلَايَةِ النَّسَبِ، بِدَلِيلِ تَزْوِيجِ الكَافِرَةِ.

وإنْ أحْرَمَ نَائِبُهُ: فَكَهُوَ، قَالَهُ بَعْضُ أصْحَابِنَا[٤].

***

(وَفِي الرَّجْعَةِ: رِوَايَتَانِ)، كَذَا في «الفُرُوعِ»[٥].

إحْدَاهُمَا[٦]: المَنْعُ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، ونَصَرَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ؛ لأَنَّهُ عَقْدُ وَضْعٍ لِإبَاحَةِ البُضْعِ؛ أشْبَهَ النِّكَاحَ[٧].

والثَّانِيَةُ: الإبَاحَةُ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٨]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٩]،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤١).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤١).

(٦) كَلِمَةُ: «إحْدَاهُمَا»، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً في المَطْبُوعِ، والصَّحِيْحُ إثْبَاتُهَا، كَمَا هِيَ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤١).

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٨).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٥).

وصَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهَا إمْسَاكٌ، ولِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فَلَا إحْلَالَ، ولَوْ قُلْنَا بأَنَّهَا مُحْرِمَةٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ رَجْعَتِهَا، كَالتَّكْفِيرِ لِلْمَظَاهِرِ، وتَعَقَّبَهُ القَاضِي.

(وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا)؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِأَجْلِ الإحْرَامِ فَلَمْ يَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ، كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الإحْرَامِ الصَّحِيحِ والفَاسِدِ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٣].

***

مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الخِطْبَةُ، كَخِطْبَةِ العَقْدِ وشُهُودِهِ، وحَرَّمَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، كَتَحْرِيمِ دَوَاعِي الجِمَاعِ[٤].

وتُكْرَهُ شَهَادَتُهُ فِيهِ، وحَرَّمَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهَا القَاضِي[٥]، واحْتَجَّ بِنَقْلِ حَنْبَلٍ: «لَا يَخْطُبُ، قَالَ: مَعْنَاهُ: لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ»[٦]، ومَا رُوِيَ فِيهِ: «ولَا تَشْهَدْ»[٧]، فَلَا يَصِحُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٢٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) في صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٩) (٤٥): «امْتِنَاعُ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ حُضُورِ العَقْدِ».

(فصل)

(الثَّامِنُ: الجِمَاعُ في الفَرْجِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ الجِمَاعُ»[٢]، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[٣]، يَعْنِي: الجِمَاعَ[٤].

وقَدْ حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ يَفْسُدُ النُّسُكُ بِهِ[٥].

وفي «المُوَطَّإِ»: «بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ، وعَلِيًّا، وأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ، والهَدْيُ»[٦]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، والمُرَادُ بِهِ: إِذَا كَانَ أَصْلِيًّا، وصَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٧].

(قُبُلًا كَانَ أَو دُبُرًا مِنْ آدَمِيٍّ، أَو غَيْرِهِ)؛ لِوُجُوبِ الحَدِّ، والغُسْلِ، وخَرَّجَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْسُدُ بِوَطْءِ بَهِيمَةٍ مِنْ عَدَمِ الحَدِّ؛ أَشْبَهَ الوَطْءَ دُوْنَ الفَرْجِ،

(١) [البَقَرَةُ: ١٩٧].
(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٧)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٦٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٧).
(٣) [البَقَرَةُ: ١٨٧].
(٤) ورُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٦٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٦٧).
(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٦٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٣٣٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٤٥)، و«الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤٩).
(٦) مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٨١)، ومِنْ طَرِيْقِهِ البَيْهَقِي (٥/ ١٦٧).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٦).

وأطْلَقَ الحَلْوَانِيُّ وَجْهَيْنِ: أحَدُهُمَا، لَا يَفْسُدُ، وعَلَيْهِ شَاةٌ[١].

(فَمَتَىٰ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُ)؛ لِمَا قُلْنَا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ونَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٢]، ولِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وهُوَ مُطْلَقٌ، ولِأَنَّهُ جِمَاعٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا، كَقَبْلَ الوُقُوفِ.

وقَوْلُهُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٣]، أيْ: مُعْظَمُهُ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ أمْنِ الفَوَاتِ أمْنُ الفَسَادِ، بِدَلِيلِ العُمْرَةِ، وإدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ.

(عَامِدًا كَانَ، أو سَاهِيًا)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الحَجِّ، ولَمْ يَسْتَفْصِلُوا، ولَوِ اخْتَلَفَ الحَالُ لَوَجَبَ البَيَانُ، ولِأَنَّهُ سَبَبٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ القَضَاءِ فَاسْتَوَيَا كَالفَوَاتِ، وفِيهِ نَظَرٌ!؛ لأنَّهُ تَرْكُ رُكْنٍ فَأُفْسِدَ، والوَطْءُ فِعْلٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، والجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ، والمُكْرَهُ كَالنَّاسِي[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٧).

(٢) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ٨٥)، رَقْم (١٣٩٥)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٠٥)، رَقْم (١٠٧٤)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٤)، رَقْم (٨٨٢، ٨٨٤، ٨٨٥)، و«مَسَائِلُ أبِي دَاوُدَ» (١٢٨).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٧٧٤)، وأبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، والتِّرْمِذِي (٨٨٩)، (٨٩٠)، (٢٩٧٥)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠١١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٦٣)، رَقْم (٨٢٠)، (١/ ١٧٣)، رَقْم (٨٧٦، ٨٨٠)، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٠).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٣٤).

وفي «الفُصُولِ»: رِوَايَةٌ لَا يُفْسِدُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[1]، وأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وهُوَ مُتَّجِهٌ، قَالَهُ فِي «الفُرُوْعِ»[2].

والمَذْهَبُ: أَنَّ المَرْأَةَ المُطَاوِعَةَ كَالرَّجُلِ لِوُجُودِ الجِمَاعِ مِنْهُمَا، بِدَلِيلِ الحَدِّ، وعَنْهُ: يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ، وعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ لَا وَطْءَ مِنْهَا، ذَكَرَ جَمَاعَةٌ كَالصَّوْمِ.

والأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ علىٰ مُكْرَهَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالصَّوْمِ[3].

(وَعَلَيْهِمَا المُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ)، ولَا يَخْرُجُ مِنْهُ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ[4]، وحُكْمُهُ كَإِحْرَامٍ صَحِيحٍ، نَقَلَهُ الجُمْهُورُ، وذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ[5]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6].

وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ أَمَرَ المُجَامِعَ بِذَلِكَ»[7]، ولِأَنَّهُ مَعْنَىٰ يَجِبُ بِهِ القَضَاءُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ كَالفَوَاتِ.

ونَقَلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ يَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ»[8]، ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٦٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٣٦).

(٦) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٧) كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٩).

يَجْعَلُ الحَجَّ عُمْرَةً.

(وَ) يَلْزَمُهُمَا: (القَضَاءُ) بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَجُلًا جَامَعَ امْرَأَتَهُ، وهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتِمَّا حَجَّكُمَا، ثُمَّ ارْجِعَا، وعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَىٰ قَابِلَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمَا فِي المَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَهَا فَأَحْرِمَا، وتَفَرَّقَا، ولَا يُؤَاكِلْ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ أَتِمَّا مَنَاسِكَكُمَا، وأَهْدِيَا»[1]، ورِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وهَذَا مِنْهَا[2].

ورَوَىٰ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ[3]، وابْنِ عَبَّاسٍ[4]: مَعْنَاهُ.

ولَا فَرْقَ فِي الَّذِي أَفْسَدَهَا أَنْ تَكُونَ فَرْضًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَو النَّذْرِ، أَو قَضَاءً؛ لَكِنْ إِذَا أَفْسَدَهُ: فَإِنَّهُ يَقْضِي الوَاجِبَ، لَا القَضَاءَ، كَالصَّوْمِ والصَّلَاةِ، ويَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّفْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ[5]، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَصْحَابُ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وعَنْهُ: لَا قَضَاءَ فِيهِ.

وعلىٰ المَذْهَبِ: هُوَ (عَلَىٰ الفَوْرِ)؛ لِتَعَيُّنِهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ (مِنْ حَيْثُ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ فِي «مُوَطَّئِهِ»، كَمَا فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» لابنِ القَطَّانِ (٢/ ١٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ» (١٤٧)، رَقْم (١٤٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٦٧)، وقَالَ: «هَذَا مُنْقَطِعٌ»، وقَالَ ابنُ القَطَّانِ: «لَا يَصِحُّ»!

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٣٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٠).

أحْرَمَا أوَّلًا)، أيْ: يَلْزَمُ الإحْرَامُ بِالقَضَاءِ مِنْ أبْعَدِ المَوْضِعَيْنِ المِيقَاتِ، أو إحْرَامِهِ الأوَّلِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ المِيقَاتُ أبْعَدَ: لَمْ يَجُزْ لَهُ تَجاوُزُهُ بِغَيْرِ إحْرَام، وإنْ كَانَ مَوْضِعُ إحْرَامِهِ أبْعَدَ: لَزِمَهُ مِنْهُ؛ لِأنَّ القَضَاءَ يَحْكِي الأدَاءَ، وإلَّا لَزِمَهُمَا مِنَ المِيقَاتِ نَصًّا.

(وَنَفقَةُ المَرْأةِ في القَضَاءِ عَلَيْهَا إنْ طَاوَعَتْ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَأهْدِيَا هَدْيًا»(٢)، أضَافَ الفِعْلَ إلَيْهِمَا، وقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أهْدِ نَاقَةً، ولْتُهْدِ

---

(١) السَّابِق.

(٢) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٥١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٣٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٦٧)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٢٣/ ١١٦).

ولَفْظُهُ: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ إلَىٰ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ: «أنَّ رَجُلًا أتَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَسَألَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأتِهِ؟ فَأشَارَ إلَىٰ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إلَىٰ ذَلِكَ واسْألْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَألَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُل: أفَأقْعُدُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَخْرُج مَعَ النَّاسِ وتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإذَا أدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وأهْدِ، فَرَجَعَ إلَىٰ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَأخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ إلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْألْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ،فَسَألَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إلَىٰ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأخْبَرَهُ،ثُمَّ قَالَ:مَا تَقُولُ أنْتَ؟ قَالَ: أقُولُ مِثْلَ مَا قَالَا».

قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٢٦): «وقَالَ الشَّيْخُ في «الإمَامِ»: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ».

ورَوَاهُ الأثْرَمُ وزَادَ: «وحُلَّ إذَا حَلُّوا فَإذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ فَاحْجُجْ أنْتَ وامْرَأتُكَ وأهْدِيَا، فَإنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجَعْتُمَا»، وعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدِيثُهُ حَسَنٌ، قَالَ البُخَارِي: «رَأيْتُ عَلِيًّا وأحْمَدَ والحُمَيْدِيَّ وإسْحَاقَ يَحْتَجُّونَ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُونَ: أكْثَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ =

نَاقَةً»[١]، ولِأَنَّهَا بِمُطَاوَعَتِهَا أَفْسَدَتْ نُسُكَهَا فَكَانَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا، كَالرَّجُلِ[٢].

(وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً: فَعَلَىٰ الزَّوْجِ)؛ لأَنَّهُ المُفْسِدُ لِنُسُكِهَا فَكَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، كَنَفَقَةِ نُسُكِهِ.

(وَيَتَفَرَّقَانِ) فِي القَضَاءِ (مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا سَلَفَ.

وعَنْهُ: مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ويَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ، ولَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّىٰ يَقْضِيَا حَجَّهُمَا»[٣].

(إِلَىٰ أَنْ يُحِلَّا)؛ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ خَوْفُ المَحْظُورِ، فَجَمِيعُ الإِحْرَامِ سَوَاءٌ[٤].

ومُرَادُهُ بِالتَّفْرِيقِ: أَنْ لَا يَرْكَبَ مَعَهَا فِي مَحْمِلٍ، ولَا يَنْزِلُ مَعَهَا فِي فُسْطَاطٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٥]: أَنَّهُ يَكُونُ بِقُرْبِهَا يُرَاعِي حَالَهَا؛ لأَنَّهُ مَحْرَمُهَا.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مَحْرَمُهَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِم، ونَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ: «يُعْتَبَرُ أَنْ

= ونَحْوَ هَذَا». انْظُرْ: «التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ» للبُخَارِي (٦/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعَ» لابنِ مُفْلِحٍ (٥/ ٤٤٤)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (٦/ ١٦٧).

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٦٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلًا وامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابنَ عَبَّاسٍ بِطُرُقِ المَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا، فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَاكَ ولَا تَرَاهَا حَتَّىٰ تَرْمِيَا الجَمْرَةَ، وأَهْدِ نَاقَةً، ولِتُهْدِ نَاقَةً».

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٦٨).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٤٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٥٢).

(٥) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ غَيْرُهُ»[١].

(وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ، أو مُسْتَحَبٌّ: علىٰ وَجْهَيْنِ).

المَذْهَبُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا ذَكَرَ إذَا بَلَغَ المَوْضِعَ فَتَتُوقُ[٢] نَفْسُهُ فَوَاقَعَ المَحْذُورَ، وهَذَا وَهْمٌ لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، ولَمْ يَتَفَرَّقَا في قَضَاءِ رَمَضَانَ إذَا أَفْسَدَاهُ؛ لِأَنَّ الحَجَّ أَبْلَغُ في مَنْعِ الدَّاعِي لِمَنْعِهِ مُقَدِّمَاتِ الجِمَاعِ، والطِّيبِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

والثَّانِي: يَجِبُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ حُكْمًا لِلْمُجَامِعِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالقَضَاءِ.

***

تَنْبِيهٌ: العُمْرَةُ كَالحَجِّ؛ لأَنَّهَا أَحَدُ النُّسُكَيْنِ كَالآخَرِ، فَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا، أو مُجَاوِرًا بِهَا، أَحْرَمَ لِلْقَضَاءِ مِنَ الحِلِّ؛ لأَنَّهُ مِيقَاتُهَا، سَوَاءٌ أَحْرَمَ بِهَا مِنْهُ، أو مِنَ الحَرَمِ[٣].

وإِنْ أَفْسَدَ المُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ، ومَضَىٰ فِيهَا، فَأَتَمَّهَا، قَالَ أَحْمَدُ: «يَخْرُجُ مِنَ المِيقَاتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ»[٤].

فَإِنْ خَافَ فَوْتَ الحَجِّ: أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، وعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقَاتَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٣). والمَقْصُودُ: مَحْرَمٌ غَيْرُ الزَّوْجِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَسَوَّقَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٣).

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ: أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وعَلَيْهِ دَمٌ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ؛ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِه[١].

***

(وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)، أَيْ: بَعْدَ زَمَنِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: (لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[٢]، ولِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ النَّحْرِ: «يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، ولَيْسَ عَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ.

ولا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَحَلُّلَانِ، فَوُجُودُ المُفْسِدِ بَعْدَ أَوَّلِهِمَا لَا يُفْسِدُهَا، كَمَا بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ[٤].

ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ كَالأَوَّلِ إِنْ بَقِيَ إِحْرَامُهُ، وفَسَدَ بِوَطْئِهِ.

وقَوْلُهُ فِي «التَّنْبِيهِ»: «مَنْ وَطِئَ مِنَ الحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، فَسَدَ حَجُّهُ»[٥]، مَحْمُولٌ علىٰ مَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، ولَمْ يَرْمِ، فَذَكَرَ فِي

---

(١) «مَسَائِلُ أبي طَالِبٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٤٤)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٥)، رَقْم (٧٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٧٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، والتِّرْمِذِي (٨٨٩)، (٨٩٠)، (٢٩٧٥)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٦)، وفي «الكُبْرَىٰ» (٤٠١١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٨٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٧٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧١).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٦).

«الشَّرْح»[١]، وقدَّمَهُ غيْرُهُ: «أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأنَّ الحَجَّ قَدْ تَمَّتْ أرْكَانُهُ كُلُّهَا».

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: خِلَافُهُ؛ لِوُجُودِهِ قَبْلَ مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحَلُّلُ.

(**وَيَمْضِي إلىٰ التَّنْعِيمِ**)، وهُوَ مِنَ الحِلِّ بَيْنَ مَكَّةَ، وسَرِف علىٰ فَرْسَخَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وسُمِّي بِهِ؛ لِأنَّ جَبلًا عَنْ يَمِينِهِ، اسْمُهُ: نُعَيْمٌ، وآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، اسْمُهُ: نَاعِمٌ، والوَادِي نَعْمَانُ[٢] - بِفَتْحِ النُّونِ -، (**فَيُحْرِمَ؛ لِيَطُوفَ**)؛ لِأنَّ إحْرَامَهُ قَدْ فَسَدَ بِالوَطْءِ، فَلَزِمَهُ الإحْرَامُ مِنَ الحِلِّ؛ لِيَقَعَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ في إحْرَامٍ صَحِيحٍ.

ولَيْسَ الإحْرَامُ مِنَ التَّنْعِيمِ شَرْطًا فِيهِ، وإنَّمَا المُرَادُ أنْ يُحْرِمَ مِنَ الحِلِّ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَامِ، ولَكِنَّ المُؤَلِّفَ[٣] تَبِعَ الخِرَقِيَّ[٤] - وهُوَ لِلْإمَامِ[٥] -؛ لأنَّهُ أقْرَبُ الحِلِّ إلىٰ مَكَّةَ[٦].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الطَّوَافِ إذَا كَانَ قَدْ سَعَىٰ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ سَعي:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٩).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١١).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (١٦٥).

(٥) المَقْصُودُ: أنَّ هَذَا الاخْتِيَارَ هُوَ اخْتِيَارُ للإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ أعْلَمُ.
قَالَ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٤٤٩): «قَالَ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إبْرَاهِيمَ: أحَبُّ إلَيَّ أنْ يَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، وإلَيْهِ يَذْهَبُ مَالِكٌ».

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٢٠).

طَافَ لِلزِّيَارَةِ، وسَعَىٰ، وتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ الإحْرَامَ إِنَّمَا وَجَبَ لِيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الحَجِّ، هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ[١].

فَقَوْلُ أَحْمَدَ، ومَنْ وَافَقَهُ مِنَ الأئِمَّةِ: «إِنَّهُ يَعْتَمِرُ»، يَحْتَمِلُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا هَذَا، وسَمَّوْهُ: عُمْرَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَفْعَالُهَا، وصَحَّحَهُ فِي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣].

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا عُمْرَةً حَقِيقَةً؛ فَيَلْزَمُهُ سَعْيٌ ويُقَصِّرُ، وعلىٰ هَذَا نُصُوصُ أَحْمَدَ[٤]، وجَزَمَ بِهِ القَاضِي[٥]، وابْنُ عَقِيلٍ[٦]، وابْنُ الجَوْزِيِّ[٧]؛ لِمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ولِأَنَّهُ إِحْرَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، فَكَانَ فِيهِ طَوَافٌ، وسَعْيٌ، وتَقْصِيرٌ، كَالعُمْرَةِ تَجْرِي مَجْرَىٰ الحَجِّ، بِدَلِيلِ القِرَانِ بَيْنَهُمَا[٨].

(وهُوَ مُحْرِمٌ)، أَيْ: أَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مُحْرِمٌ، وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٩]،

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٨).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٩)، و«مَسَائِلَ أَبِي الحَارِثِ»، و«مَسَائِلَ المَيْمُونِي»، و«مَسَائِلَ ابنِ مَنْصُورٍ»، و«مَسَائِلَ ابنِ الحَكَمِ»، و«مَسَائِلَ المَرُّوذِي»، و«مَسَائِلَ الفَضْلِ بنِ زِيَادٍ»، كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٥٨).

(٥) في «الخِلافِ»، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٤٥٨).

(٦) في «مُفْرَدَاتِهِ»، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٤٥٨).

(٧) في «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٤٥٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٨).

(٩) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٥).

والقَاضِي، وغَيْرُهُمَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ الوَطْءِ المُنَافِي وُجُودُهُ صِحَّةَ الإِحْرَامِ[(١)].

وفي «فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ علىٰ احْتِمَالٍ»[(٢)]، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[(٣)] في مَسْأَلَةِ مَا يُبَاحُ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ يَنْفِي أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وإِنَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الإِحْرَامِ.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، والمَيْمُونِيُّ: «مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الرَّمْيِ: يَنْتَقِضُ إِحْرَامُهُ، ويَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَيَكُونُ إِحْرَامٌ مَكَانَ إِحْرَامٍ»[(٤)].

فَهَذَا المَذْهَبُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ بِالوَطْءِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ[(٥)].

والمُرَادُ بِهِ: فَسَادُ مَا بَقِيَ مِنْهُ لَا مَا مَضَىٰ، إِذْ لَوْ فَسَدَ كُلُّهُ لَوَقَعَ الوُقُوفُ في غَيْرِ إِحْرَامٍ.

***

(وَهَلْ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ، أو شَاةٌ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[(٦)]، و«الفُرُوعِ»[(٧)].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٧).
(٣) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.
(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٧).
(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٧).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٥٩).

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ شَاةٌ، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[١]، وقَدَّمَهَا في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]؛ لِعَدَمِ إفْسَادِهِ لِلْحَجِّ، كَوَطْءٍ دُونَ الفَرْجِ بِلَا إنْزَالٍ، ولِخِفَّةِ الجَنَايَةِ فِيه.

والثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، واخْتَارَهَا في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لأنَّهُ وَطِئَ في الحَجِّ فَأوْجَبَهَا، كَمَا قَبْلَ الرَّمْيِ.

***

□ **فَرْعٌ**: القَارِنُ كَالمُفْرِدِ؛ لِأنَّ التَّرْتِيبَ لِلْحَجِّ لَا لِلْعُمْرَةِ، بِدَلِيلِ تَأْخِيرِ الحَلْقِ إلىٰ يَوْمِ النَّحْرِ[٦].

□ **تَنْبِيهٌ**: العُمْرَةُ كَالحَجِّ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإنْ وَطِئَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ: فَسَدَتْ.

وكَذَا: قَبْلَ سَعْيِهَا، إنْ قُلْنَا هُوَ رُكْنٌ، أو وَاجِبٌ.

وفي «التَّرْغِيبِ»: إنْ وَطِئَ قَبْلَهُ، خُرِّجَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في كَوْنِهِ رُكْنًا، أو غَيْرَهُ، ولَا تَفْسُدُ قَبْلَ الحَلْقِ إنْ لَمْ يَجِبْ، وكَذَا إنْ وَجَبَ، ويُلْزِمُهُ دَمٌ[٧].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٥)، ولَم يَذكُرْ شَاةً، بَلْ ذَكَرَ أنَّ عَلَيْهِ دمًا فَقَطْ!

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٤٦).

(٤) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٨٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٧٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٤٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٠).

وقَدَّمَ في «التَّرْغِيبِ»: «تَفْسُدُ»[١]، ويَجِبُ بِإفْسَادِهَا: شَاةٌ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لِنَقْصِهَا عَنِ الحَجِّ، وفي «المُوجَزِ» لِلْحُلْوَانِيِّ: الأَشْبَهُ بَدَنَةٌ، كَالحَجِّ[٢].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٠).

(فصل)

(التَّاسعُ: المُبَاشَرَةُ)، أي: الوَطْءُ (فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؛ لِشَهْوَةٍ)، وكَذَا إنْ قَبَّلَ، أو لَمَسَ بِهَا، وإنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ؛ لأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلىٰ الوَطْءِ، وهُوَ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ حَرَامًا.

(فَإنْ فعَلَ، فَأنْزَلَ: فَعَلَيْهِ بدَنَةٌ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[١]، وقَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ أُقْرِنَ بِهَا الإنْزَالُ فَأوْجَبَتْهَا، كَالجِمَاعِ فِي الفَرْجِ[٢].

وعَنْهُ: شَاةٌ، ذَكَرَهَا القَاضِي: إنْ لَمْ تَفْسُدْ، وأطْلَقَهَا الحَلْوَانِيُّ: كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وفِي القِيَاسَيْنِ نَظَرٌ[٣]!

(وَهَلْ يَفْسُدُ نُسُكُهُ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا أطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

إحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ، نَصرَهَا القَاضِي، وأصْحَابُهُ[٦]، واخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٧]،

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٥/ ٢٣٣٦)، رَقْم (١٦٣٣)، و«كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٩١)، و«مَسَائِلَ المَيْمُونيِّ»، و«مَسَائِلَ ابنِ عَقِيلٍ»، و«مَسَائِلَ حَنْبَلٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٢١)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٢٩)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٣)، رَقْم (٨٨١، ٨٨٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٦١).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٢).

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٧-١٥٨).

وأَبُو بَكْرٍ[١]: في الوَطْءِ دُونَهُ، وأَنْزَلَ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الإنْزَالُ[٢]، فأَفْسَدَهَا الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، كَالصَّوْمِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَفْسُدُ، صَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، ولِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَمْ يَجِبْ بِنَوْعِهِ الحَدُّ، فَلَمْ يُفْسِدْهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وفِيهِ شَيْءٌ!

والأَوْلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ: يُفْسِدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ، والحَجُّ: بِالجِمَاعِ فَقَطْ، والرَّفَثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلَمْ نَقُلْ بِجَمِيعِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ القَوْلُ بِهِ في الفُسُوقِ، والجِدَالِ[٦].

وعَنْهُ ثَالِثَةٌ: إِنْ أَمْنَىٰ بِالمُبَاشَرَةِ فَسَدَ، وإِلَّا فَلَا.

(**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ: لَمْ يَفْسُدْ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ عَرِيَتْ عَنْ إِنْزَالٍ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ، كَاللَّمْسِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الحَلْوَانِيِّ: «أَنَّ لَنَا فِيهِ خِلَافًا»[٧]، ومَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٢).

(٢) في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٨/ ٣٥٢)، و«الفُرُوعِ» (٥/ ٤٦٢): «لأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الوَطْءُ...».

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٥٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٣).

أَنَّهُ قَالَ: «لِرَجُلٍ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ أَفْسَدْتَ حَجَّكَ»[١]، ونَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَحْمُولٌ علىٰ الإنْزَالِ.

وإنْ كَرَّرَ النَّظَرَ، فَأَمْنَىٰ: لَمْ يَفْسُدْ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وكَالإنْزَالِ بِالفِكْرِ، وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ في المَنْصُوصِ، وسَيَأْتِي.

❑ ❑ ❑

(١) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ»، (٣/ ٥١)، وغَيْرُهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(فصل)

(وَالمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا في وَجْهِهَا)، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ بِبُرْقُعٍ، أو نِقَابٍ[١]، أو غَيْرِهِ.

لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، ولَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا، وإِحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ»[٣]

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٣٨).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الصَّيْدِ (١٨٣٨).

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ، كَمَا في «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٧/ ٩٢)، والعُقَيْلِيُّ (١/ ١١٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٤٧).

لَفْظُ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٩٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أبو الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَام بنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا، وإِحْرَامُ الرَّجُلِ في رَأْسِهِ**».

وهَذَا إِسْنَادُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا شَيْخِ الدَّارَقُطْنِي: الحُسَيْنِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وهُو المَحَامِلِيُّ، إِمَامٌ ثِقَةٌ، ولَكِنْ بزِيَادَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ»، بَعْدَ «ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، في «السُّنَنِ» خَطأٌ مَطْبَعِيٌّ، ولَمْ أَجِدْهُ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ، وقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ٤٧) مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِي، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، مَوْقُوفًا علىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَالَ: «هَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَاوَرْدِي وغَيْرُهُ مَوْقُوفًا علىٰ ابنِ عُمَرَ».

ونَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (٩/ ١٨٤)، رَقْم (١٠٨٤٤) عن الدَّارَقُطْنِي مَوْقُوفًا.

وإِنَّمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا قَوْلُهُ: «إِحْرَامُ المَرْأَةِ في وَجْهِهَا» رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ (١/ ١١٦)، =

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

ويَجِبُ عَلَيْهَا: تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا كُلِّهِ، ولَا يُمْكِنُهَا إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ، ولَا يُمْكِنُهَا كَشْفُ جَمِيعِ الوَجْهِ إِلَّا بِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، والمُحَافَظَةُ علىٰ سَتْرِ الرَّأْسِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ آكَدُ لِوُجُوبِ سَتْرِهِ مُطْلَقًا(١)، وأَلْحَقَ أَبُو الفَرَجِ بِهِ: الكَفَّيْنِ(٢)، وحَكَاهُ فِي «المُبْهِجِ»: رِوَايَةً(٣).

فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلىٰ سَتْرِ وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا: جَازَ أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا علىٰ وَجْهِهَا؛ لِفِعْلِ عَائِشَةَ(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ،

= والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٩٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٤٧)، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بنِ مُحَمَّدٍ أَبِي الجُمَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ علىٰ المَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»، قَالَ العُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ علىٰ رَفْعِهِ، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ»! وضَعَّفَهُ البَيْهَقِي، وقَالَ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٣٩): «وأَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبو الجمَلِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، والمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ». انْظُرْ «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٧٢).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٢٩).

(٢) فِي «الإِيْضَاحِ»، كَمَا جَاءَ فِي «الفُرُوعِ» (٥/ ٥٢٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٢٨).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٢١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، وهُوَ القُرَشِيُّ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، ورِوَايَةُ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي =

وأبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُمَا[١].

وشَرَطَ القَاضِي في السَّاتِرِ: أنْ لَا يُصِيبَ بَشَرَتَها، فَإنْ أصَابَهَا، ثُمَّ ارْتَفَعَ بِسُرْعَةٍ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وإلَّا: فَدَتْ لِاسْتِدَامَةِ السَّتْرِ[٢].

ورَدَّهُ المُؤَلِّفِ[٣]: بِأنَّ هَذا الشَّرْطَ لَيْسَ عَنْ أحْمَدَ، ولَا هُوَ مِنَ الخَبَرِ،

= الصَّحِيحَيْنِ، وقَدْ أنْكَرَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ سَمَاعَهُ مِنْهَا فِيْمَا ذَكَرَ ابنُ مَعِينٍ.
وأخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٨٣٣)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٣٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٤٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٩١)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٩٥).
وأخْرَجَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «المُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ما شَاءَتْ إلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْدٌ أو زَعْفَرَانٌ، ولَا تَتَبَرْقَعُ ولَا تَلَثَّمُ، وتُسْدِلُ الثَّوْبَ علىٰ وَجْهِهَا إنْ شَاءَتْ»، وهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ.
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (١/ ٣٢٨)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أنَّها قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِرُ وُجُوهَنَا ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، ونَحْنُ مَعَ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ». وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ أخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٩٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٤).
قَالَ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٢/ ١٧٩): «قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِي ﷺ أنَّهُ نَهَىٰ المُحْرِمَةَ عَنِ النِّقَابِ، فَأمَّا سَدْلُ الثَّوْبِ علىٰ وَجْهِهَا مِنْ رَأسِهَا فَقَدْ رَخَّصَ فيه غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، ومَنَعُوهَا أنْ تَلُفَّ الثَّوْبَ أوِ الخِمَارَ علىٰ وَجْهِهَا أو تَشُدَّ النِّقَابَ أو تَتَلَثَّمَ أو تَتَبَرْقَعَ. ومَنْ قَالَ بِأنَّ للمَرْأةِ أنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ علىٰ وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا - عَطَاءٌ ومَالِكٌ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسْحَاقُ وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ، وقَدْ عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ فِيْهِ».
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: يَمُرُّونَ بِنا»، أيْ: بِالنِّسَاءِ.

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٥٦).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٤٠).

(٣) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ المَسْدُولُ مِنْ إِصَابَةِ البَشْرَةِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لَبُيِّنَ(١).

***

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ علىٰ الرِّجَالِ) مِنْ قَطْعِ الشَّعْرِ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، وقَتْلِ الصَّيْدِ، ونَحْوِهَا، (إِلَّا في اللِّبَاسِ، وتَظْلِيلِ المَحْمَلِ)؛ لِحَاجَتِهَا إلىٰ السَّتْرِ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعًا(٢)، وكَعَقْدِ الإزَارِ لِلرَّجُلِ(٣).

ولِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالمِسْكِ، والطِّيبِ(٤) عِنْدَ الإحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ علىٰ وَجْهِهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهَا»(٥).

وإِنَّمَا كُرِهَ في الجُمُعَةِ خَوْفَ الفِتْنَةِ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الرِّجَالِ، ولِهَذَا لَا يَلْزَمُهَا، بِخِلَافِ الحَجِّ.

(وَلَا تَلْبَسُ)، أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ (القُفَّازَيْنِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٦)؛ لِخَبَرِ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٠).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٥٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «السُّكَّ، والمَطِيبَ»، وفي سُنَنَ أبي دَاوُدَ (١٨٣١): «بالسُّكِّ المُطَيَّبِ»، وهُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُضَافُ إلىٰ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ ويُسْتَعْمَلُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيرِ (٢/ ٣٨٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٣١)، وأَحْمَدُ (٢٤٥٠٢)، (٢٥٠٦٢)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٨٨٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٠).

ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ[١]، وكَالرَّجُلِ، وهُمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، كَما يُعْمَلُ لِلْبُزَاةِ.

وفي لُبْسِهِمَا: الفِدْيَةُ كَالنِّقَابِ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِمَا بِكُمِّهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ جَوَازُهُ بهِمَا، بِدَلِيلِ تغْطِيَةِ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ بِإِزَارِهِ لَا بِخُفٍّ، وإِنَّمَا جَازَ تَغْطِيَةُ قَدَمَيْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ؛ لأَنَّهَا عَوْرَةٌ في الصَّلَاةِ[٢].

وقَالَ القَاضِي: ومِثْلُهُمَا إنْ لَفَّتْ علىٰ يَدَيْهَا خِرْقَةً، أو خِرَقًا، وشَدَّتْهَا عَلَىٰ حِنَّاءٍ أَوْ «لَا»، كَشَدِّهِ علىٰ جَسَدِهِ شَيْئًا، وذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»: عَنْ أَحْمَدَ[٣].

فَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: لَا يَحْرُمُ، وإنْ لَفَّتْهَا بِلَا شَدٍّ: فَلَا؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ اللُّبْسُ، لَا التَّغْطِيَةُ، كَبَدَنِ الرَّجُلِ.

(وَلَا الخَلْخَالَ، ونَحْوُهُ)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٤]، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٥].

وحَمَلَهَا في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: علىٰ الكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ في الزِّينَةِ كَالكُحْلِ، ولَا فِدْيَةَ، فِيهِ، بِخِلَافِ القُفَّازَيْنِ.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّ لَهَا لُبْسَ الحَلْيِ، كَالسِّوَارِ، والدُّمْلُجِ[٨]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٩].

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣١).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٧).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٢).

(٨) الدُّمْلُوجُ والدُّمْلُجُ: سِوَارٌ تَضَعُهُ المَرْأَةُ في عَضُدِهَا. انْظُرْ: «المُخَصَّصَ» (٤/ ٤٦).

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَنْبَلٍ»، و«مَسَائِلَ الفَضْلِ بن زِيَادٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٣١).

قَالَ نَافِعٌ: «كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَلْبَسْنَ الحَلْيَ، والمُعَصْفَرَ، وهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وفي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: «وتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ»(٢).

ولا دَلِيلَ لِلْمَنْعِ، ولَا يَحْرُمُ لِبَاسُ زِينَةٍ، وفي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «المُحْرِمَةُ، والمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا يَتْرُكَانِ الطِّيبَ، والزِّينَةَ، ولَهُمَا سِوَىٰ ذَلِكَ»(٣)، وفي «التَّبْصِرَةِ»: يَحْرُمُ(٤)، ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالٌ كَحَلْيٍ.

(وَلَا تَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ)، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «لَا تَكْتَحِلُ بِالأَسْوَدِ»(٥)، لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِامْرَأَةٍ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، وهِيَ مُحْرِمَةٌ: «اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرِ الإِثْمِدِ، والأَسْوَدِ»(٦)، ولِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزِّينَةِ، ويَجِبُ الفِدْيَةُ بِهِ(٧).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٠٦، ٣٠٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢٧)، والحَاكِمُ (١/ ٤٨٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ والنِّقَابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ مِنَ الثِّيَابِ، ولِتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حَلْيٍ أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصٍ أو خُفٍّ».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٥٧)، رَقْم (١٥٩٢)، و«مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٣)، و«مَسَائِلَ صَالِح» (١/ ٢٥٩)، رَقْم (١٩٥)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٢٤٣)، رَقْم (١١٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٣١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٢٦).

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٦٣).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٢).

قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: هُوَ كَاللِّبَاسِ، والطِّيبِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِلَّا لِزِينَةٍ فَيُكْرَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، والأَصْلُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ.

ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؛ لَكِنْ إِنَّمَا خُصَّتِ المَرْأَةُ بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ، والكَرَاهَةُ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ، وتَقْيِيدِهِمْ بِالإِثْمِدِ، والأَسْوَدِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الزِّينَةُ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ مَا لَيْسَ بِزِينَةٍ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ، كَالَّذِي يُتَدَاوىٰ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، ولِهَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا يَرىٰ بِالذُّرُورِ الأَحْمَرِ بَأْسًا»(٣).

(وَيَجُوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ، والكُحْلِيُّ)(٤)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَقِّ المُحْرِمَةِ: «**وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أَوحَلْيٍ**»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعَنْ عَائِشَةَ، وأَسْمَاءَ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُحرِمَانِ فِي المُعَصْفَرَاتِ»(٦)، ولِأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣١٢).

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٥).

الذَّرُورُ: مايُذَرُّ فِي العَيْنِ، والجُرْحِ مِنْ دَوَاءٍ يَابِسٍ. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ»، كلمة «ذرر».

(٤) قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ لُبْسُ المُعَصْفَرِ»، المُعَصْفَرُ: المَصْبُوغُ بالعُصْفُرِ، وهُوَ صِبْغٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الجوهَرِيُّ: عَصْفَرْتُ الثَّوْبَ فتَعَصْفَرَ.

و«الكُحْلِيُّ»: مَنْسُوبٌ إلىٰ الكُحْلِ، وهُوَ لَوْنٌ فِيهِ غُبْرَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٣).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢٧)، والحَاكِمُ (١/ ٤٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) أَثَرُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا فِي الحَجِّ، بَاب (٢٣)، ووَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ =

لَيْسَ بِطِيبٍ، فَلَمْ يُكْرَه المَصْبُوغُ بِهِ، كَالسَّوَادِ[١].

فَإِنْ كَانَ مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، أو زَعْفَرَانٍ: فَلَا؛ لأَنَّهُ طِيبٌ.

وأَمَّا المَصْبُوغُ بِالرَّيَاحِينِ: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا فِي نَفْسِهَا؛ لَكِنْ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ المُعَصْفَرِ؛ لِكَرَاهَتِهِ لَهُ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ.

(وَالخِضَابُ بِالحِنَّاءِ)؛ لِمَا رَوَى عِكْرِمَةُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ، وأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ بِالحِنَّاءِ، وهُنَّ حُرُمٌ»[٢] رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ، وهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، كَالكُحْلِ بِالإِثْمِدِ[٣].

فَإِذَا اخْتَضَبَتْ، وشَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ: فَدَتْ، وإِلَّا: فَلَا؛ لأَنَّهُ يُقْصَدُ لَوْنُهُ

= (٨/ ١٨٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٩)، وابنُ حَجرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٣/ ٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ المُوَرَّدَةَ بِالعُصْفُرِ وهِيَ مُحْرِمَةٌ»، قَالَ ابنُ حَجرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٠٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وأَثَرُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٢٦)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٤٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ١٨٤)، وفي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٠٦)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (٥/ ١٣٦)، رَقْم (٢٢٥٤)، والطَّحَاوِيُّ (٤/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٥٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ، وهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ».

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ١٦٨).

ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُدْلِكَ المَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حِنَّاءٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٧٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٤٨)، وقَالَ: «ولَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ»، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٧).

لَا رِيحُهُ عَادَةً كَخِضَابٍ بِسَوَادٍ.

ولَا بَأْسَ بِهِ لِلرَّجُلِ فِيمَا لَا يَتَشَبَّهُ فِيهِ بِالنِّسَاءِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، ولَا دَلِيلَ لِلْمَنْعِ.

وظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ القَاضِي: أَنَّهُ كَالمَرْأَةِ في الحِنَّاءِ[٣]، وأَطْلَقَ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]: «لَهُ الخِضَابُ بِالحِنَّاءِ»، وقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ[٥]: «كَرِهَهُ أَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ»[٦].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ بِلَا حَاجَةٍ مُخْتَصٌّ بِالنِّسَاءِ»[٧]، واحْتَجَّ بِلَعْنِ المُتَشَبِّهِينَ، والمُتَشَبِّهَاتِ[٨].

فَأَمَّا خِضَابُهَا بِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ: فَمُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٩]، ولِأَنَّهُ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٣).

(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ٩٠). وانْظُرْ: «جَمْعَ الفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الأُصُولِ»، و«مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (٤٥٤)، وكِتَابَ «القِرَى» لِمُحِبِّ الدِّينِ الطَّبَرِي (٢٠٦)، و«التَّعْلِيقَ» للقَاضِي (٦٥).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ١٢٠). وانْظُرْ: «مَسَائِلَ الإِمَامِ»، رِوَايَةَ «إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُورٍ» (٢٩٥)، وكِتَابَ «التَّعْلِيقِ» للقَاضِي (٦٥)، و«الفُرُوعَ» (٣/ ٤٥٥)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٧٧٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٣).

(٨) ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٨٨٥).

(٩) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٥/ ٤٨).

الزِّينَةِ، فَاسْتُحِبَّ عِنْدَ الإِحْرَامِ، كَالطِّيبِ.

***

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُزَوَّجَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالحِنَّاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّينَةِ، والتَّحَبُّبِ لِلزَّوْجِ كَالطِّيبِ، ويُكْرَهُ لِلْأَيِّمِ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ، مَعَ خَوْفِ الفِتْنَةِ.

وفي «**المُسْتَوْعِبِ**»[١]: لَا يُسْتَحَبُّ لَهَا، وقَدْ رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**يَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ، فَإِنَّ المَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا، وإِنَّ الأَيِّمَ تَخْتَضِبُ تَعَرَّضُ لِلرِّزْقِ مِنَ اللهِ ﷻ**»[٢].

(**وَالنَّظَرُ فِي المِرْآةِ**[٣] **لَهُمَا جَمِيعًا**)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ فِي المِرْآةِ، وهُمَا مُحْرِمَانِ»[٤]، ولِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي المَنْعَ مِنْهُ[٥].

ثُمَّ إِنْ كَانَ القَصْدُ مِنْهُ إِزَالَةَ شَعَثٍ، أو تَسْوِيَةَ شَعْرٍ، أو شَيْءٍ مِنَ الزِّينَةِ: كُرِهَ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٦]، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ[٧].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٩٠).

(٢) أخرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِه» (٧٩٣١).

(٣) قَوْلُهُ: «والمِرْآة»، بكَسْرِ المِيمِ، نَصَّ عَلَيْهِ الجوهَرِيُّ، وبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا مُدَّةٌ، قَالَ الجوهَرِيُّ: وثَلَاثُ مَرَاءٍ، والكَثِيرُ مَرَايَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٣).

(٤) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٥٨)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣١٤).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٨).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٧).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٦٩).

ولا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ، وفي قَوْلٍ: يَحْرُمُ.

وقَوْلُهُ: (لَهُمَا)، يَحْتَمِلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بالنَّظَرِ؛ لِقُرْبِهِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ«يَجُوزُ»، وهُوَ الظَّاهِرُ.

***

تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ، ويَصْنَعَ الصَّنَائِعَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ وَاجِبٍ، أو مُسْتَحَبٍّ[١].

وقَالَ الآجُرِّيُّ، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «ويَلْبَسُ الخَاتَمَ»[٢]؛ لَكِنْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ لِزِينَةٍ، كَحَلْيٍ، ونَظَرٍ في مِرْآةٍ[٣].

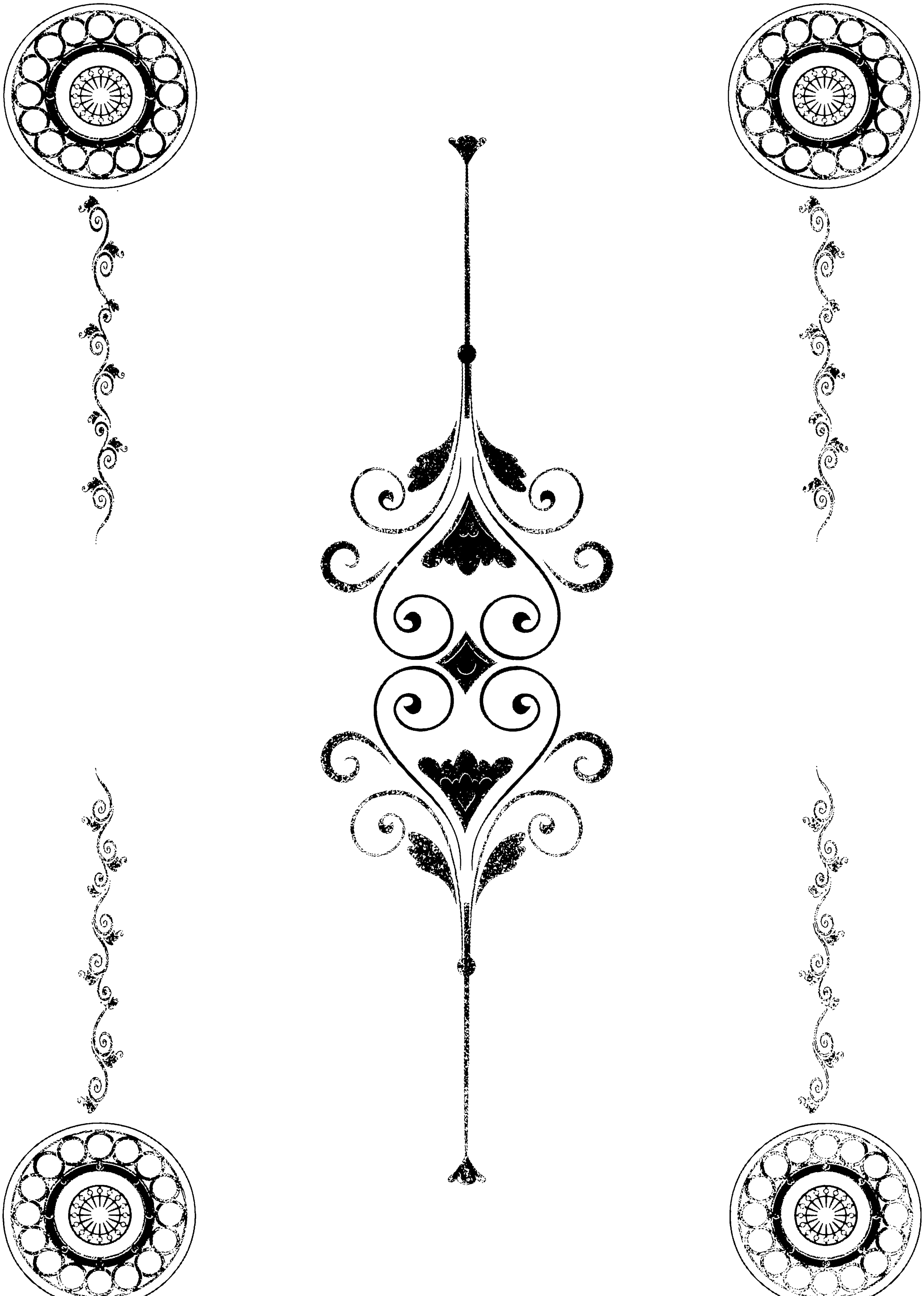
❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٥٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٢٧).

(٣) السَّابِق.



(باب الفدية)

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: «فَدَاهُ، وفَادَاهُ: إذَا أعْطَىٰ فِدَاءَهُ، وفَدَاهُ بِنَفْسِهِ، وفَدَّاهُ: إذَا قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ»(١) انْتَهَىٰ.

وهِيَ مَا تَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ، أو حَرَمٍ(٢)، (وَهِيَ علىٰ ثَلاثَةِ أضْرُبٍ).

مِنْهَا: مَا ورَدَ النَّصُّ بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، ومِنْهَا: مَا ورَدَ بِالتَّرْتِيبِ، ومِنْهَا: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَخْيِيرٌ ولَا تَرْتِيبٌ، كَفِدْيَةِ الفَوَاتِ.

(أَحدُهَا: مَا هُوَ علىٰ التَّخْيِيرِ: وهُوَ نَوْعَانِ)؛ لأنَّهُ تَارَةً يَكُونُ فِدْيَةَ الأذَىٰ ونَحْوِهِ، وتَارَةً جَزَاءَ صَيْدٍ، فَأشَارَ إلىٰ الأوَّلِ بِقَوْلِهِ:

(أَحدُهُمَا: يُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، أو إطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أو شَعِيرٍ، أو ذَبْحُ شَاةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾(٣) الآيَةَ.

ولِحَدِيثِ كَعْبٍ السَّابِقِ، وفي لَفْظٍ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ شَاةً»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٣).

(٢) قَوْلُهُ: «أو حَرَمٍ»: أيْ: بسَبَبِ حَرَمٍ مَكِّيٍّ، كالوَاجِبِ في صَيْدِهِ ونَبَاتِهِ.

(٣) [البَقَرَةُ: ١٨٤].

(٤) أخْرجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ المُحْصَرِ (١٨١٤)، وفي كِتَابِ المَغَازِي (٤١٩٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٠١).

فَقَدْ دَلَّا علىٰ وُجُوبِ الفِدْيَةِ علىٰ صِفَةِ التَّخْيِيرِ مِنَ الصِّيَامِ، والصَّدَقَةِ، والذَّبحِ في حَلْقِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ(١)، ولَيْسَ في الآيَةِ ذِكْرُ الحَلْقِ؛ لأَنَّهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: «فَحلَقَ، فَفِدْيَةٌ»(٢)، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣)، أيْ: فَأَفطَرَ.

(وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ)، المَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وقِسْنَا البَاقِي عَلَيْهِ، (وَ) هُوَ: (تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، واللُّبْسُ، والطِّيبُ)؛ لِاسْتِوَاءِ الكُلِّ في كَوْنِهِ حُرِّمَ في الإِحْرَامِ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وأَصْحَابِهِ(٤)، واخْتَارَ الآجُرِّيُّ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ(٥).

ومَا ذَكَرَهُ مِنَ الإِطْعَامِ وَرَدَ في بَعْضِ الأَلْفَاظِ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّهُ أَنْفَعُ مِنْ غَيْرِهِ، كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ.

وعَنْهُ: نِصْفُ صَاعٍ كَغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ بِالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ المَنْصُوصِ(٦)، كَالشَّعِيرِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٢٥).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٨٤].

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٠).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٣٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٠٠).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٦٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ كَعْبِ بنِ عُجرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامُّ في رَأْسِي، وأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ علىٰ بَصَرِي، فَأَنزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «احْلِقْ رَأْسَكَ وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، =

وظَاهِرُهُ: أنَّ غيْرَ المَعْذُورِ مِثْلُهُ في التَّخْيِيرِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ تبَعٌ لِلْمَعْذُورِ، والتَّبعُ لا يُخَالِفُ أصْلَهُ؛ ولِأنَّ كُلَّ كفَّارةٍ ثبتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ العُذْرِ ثَبتَ مَعَ عَدَمِهِ كَجزَاءِ الصَّيْدِ، والشَّرْطُ لِجَوازِ الحَلْقِ لَا للتَّخْيِيرِ.

(وَعَنْهُ: يَجبُ الدَّمُ) عَيْنًا، فَإنْ عدِمَهُ: أطْعَمَ، فَإنْ تعَذَّرَ: صَامَ، (إلَّا أنْ يفْعَلَهُ لِعُذْرٍ: فيُخَيَّرُ)، جزَمَ بِهِ القَاضِي، وأصْحَابُهُ في كُتُبِ «الخِلَافِ»[1]؛ لأنَّهُ دَمٌ يَتعَلَّقُ بِمَحْظُورٍ يَخْتَصُّ الإحْرَامَ، كَدَمٍ يَجِبُ بِتَرْكِ رَمْيٍ، ومُجَاوَزَةِ مِيقَاتٍ.

***

(الثَّانِي: جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وقَالَهُ الأصْحَابُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[3]، فَعطَفَ هَذِهِ الخِصَالَ بَعْضَهَا علىٰ بَعْضٍ بِـ«أو» المُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْيِيرِ، كَفِدْيَةِ الأذَىٰ[4]،

= أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أوِ انْسُكْ شَاةً»، حَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ. وأخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨١٥)، (١٨١٧)، ومُسْلِمٌ (١٢٠١)، والتِّرْمِذِي (٢٩٧٣)، (٣٢١٣)، وأحْمَدُ (١٨١٠٨)، (١٨١٢١).

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٢).

(٣) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

واليَمِينِ(١)، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ القَتْلِ، وهَدْيِ المُتْعَةِ؛ لأَنَّهَا كَفَّارَةُ إِتْلَافٍ مُنِعَ مِنْهُ لِلْإِحْرَامِ، أو فِيهَا أجْنَاسٌ كَالحَلْقِ، ولِأَنَّ اللهَ ذَكَرَ الطَّعَامَ فِيهَا لِلْمَسَاكِينِ، فَكَانَ مِنْ خِصَالِهَا كَغَيْرِهَا(٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُخَيَّرُ فِيهِ (بَيْنَ المِثْلِ)، وسَيَأْتِي، فَإِنِ اخْتَارَهُ: ذَبَحَهُ، وتَصَدَّقَ بِهِ علىٰ المَسَاكِينِ، ولَهُ ذَبْحُهُ مَتَىٰ شَاءَ، ولَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَيًّا.

(أَوْ: يُقَوِّمُهُ)، أي: المِثْلَ **(بِدَرَاهِمَ، فَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا)**، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَهُ الأَصْحَابُ(٣)؛ لِأَنَّ كُلَّ مُتْلَفٍ وَجَبَ مِثْلُهُ إِذَا قُوِّمَ: وَجَبَ قِيمَةُ مِثْلِهِ، كَالمِثْلِيِّ فِي مَالِ الآدَمِيِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَقَوِّمُ بِالمَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ وبِقُرْبِهِ، جَزَمَ بِهِ القَاضِي، وغَيْرُهُ، وجَزَمَ آخَرُونَ: يَقَوِّمُ بِالحَرَمِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ ذَبْحِهِ(٤).

وعَنْهُ: يَقَوِّمُ مَكَانَ إِتْلَافِهِ، أو بِقُرْبِهِ لَا المِثْلُ عَمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، والفَرْقُ وَاضِحٌ(٥).

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المَائِدَة: ٨٩].

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٣).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ القَاسِمِ»، كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٢١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٠٣).

وعَنْهُ: يَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ بِالدَّرَاهِمِ، ولَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا، والقِيمَةُ لَيْسَتْ مِمَّا خَيَّرَ اللهُ فِيهِ، والطَّعَامُ المُخْرَجُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي فِدْيَةِ الأَذَىٰ، والفِطْرَةِ، والكَفَّارَةِ.

وقِيلَ: يُجْزِئُ كُلُّ مَا يُسَمَّىٰ طَعَامًا، جَزَمَ بِهِ فِي «الخِلَافِ»[1]، وذَكَرَهُ فِي «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]: احْتِمَالًا؛ لِإِطْلَاقِ لَفْظِهِ.

(فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا)، أَيْ: مِنَ البُرِّ، ومِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانِ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، والمُؤَلِّفُ[5] أَطْلَقَ العِبَارَةَ، كَالخِرَقِيِّ[6].

(أَوْ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[7]، وحَكَاهُ فِي «المُغْنِي»[8]: رِوَايَةً؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ دَخَلَهَا الصَّوْمُ، والإِطْعَامُ مَكَانَ اليَوْمِ فِي مُقَابَلَةِ المُدِّ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وعَنْهُ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

وحَمَلَ القَاضِي الأُولَىٰ: عَلَىٰ الحِنْطَةِ، والثَّانِيَةَ: عَلَىٰ التَّمْرِ، والشَّعِيرِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٤).

(٥) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).

(٧) السَّابق.

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٧).

إذِ الصِّيَامُ مُقَابِلُ الإطْعَامِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وغَيْرِهَا، فَكَذَا هُنَا[١].

وبالجُمْلَةِ: فَيُعْتَبَرُ كُلُّ مَذْهَبٍ علىٰ أصْلِهِ، فَعِنْدَنَا مِنَ البُرِّ: مُدٌّ، ومِنْ غَيْرِهِ: مُدَّانِ[٢].

❑ فَرْعٌ: إذَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ مَا لَا يَعْدِلُ يَوْمًا: صَامَ يَوْمًا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، ولَا يَجُوزُ أنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الجَزَاءِ، ويُطْعِمَ عَنْ بَعْضِهِ، كَبَقِيَّةِ الكَفَّارَاتِ[٣].

***

(وَإنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ: خُيِّرَ بَيْنَ الإطْعَامِ، والصِّيَامِ)؛ لِأَنَّ النَّصَّ بالتَّخْييرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَإذَا عدِمَ أحَدَهَا: بَقِيَ التَّخْيِيرُ ثَابِتًا بَيْنَ التَّالِيَيْنِ.

فَإذَا اخْتَارَ الإطْعَامَ قُوِّمَ الصَّيْدِ[٤]؛ لأَنَّهُ مُتْلَفٌ غَيْرُ مِثْلٍ: فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، كَمَالِ الآدمِيِّ، فَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ المَسَاكِينَ، وإذَا اخْتَارَ الصِّيَامَ: فَعَلَىٰ مَا سَبَقَ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُ القِيمَةِ في ظَاهِرِ نَقْلِ حَنْبَلٍ[٦]، ورُوِيَ عَنِ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٤).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧١٤)، رَقْم (٩٥٤)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢٢٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥١)، رَقْم (٧٤٨)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٠٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَوْمَ الصَّيْدِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٥٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٥)، بنَحْوِهِ.

ابْنِ عَبَّاسٍ كَالَّذِي لَهُ مِثْلٌ[١]، وقِيلَ: بَلَىٰ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعَطَاءٍ[٢].

(وَعَنْهُ: أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ علىٰ التَّرْتِيبِ)، نَقَلَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ[٣]، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وابْنِ سِيرِينَ، والثَّوْرِيِّ: كَالمُتْعَةِ، وهَذَا أَوْلَىٰ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ[٥].

(فَيَجِبُ المِثْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ: لَزِمَهُ الإِطْعَامُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ)، كَمَا ذَكَرْنَا، والصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: «لَا إِطْعَامَ فِيهَا»[٦]، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ في الآيَةِ؛ لِيَعْدِلَ بِهِ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ علىٰ الإِطْعَامِ، قَدَرَ علىٰ الذَّبْحِ، وكَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٧].

❑❑❑

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٩٦)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ طَيْرٍ دُوْنَ الحَمَامِ فَفِيْهِ قِيْمَتُهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٤).

(٣) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، والمَطْبُوعِ: «مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ»؛ لكِنَّهُ في «الفُرُوعِ» (٥/ ٥٠٢): «مُحَمَّدِ بنِ الحَكَمِ»، وهُوَ أَظْهَرُ واللهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٨٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٨٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٢).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٨١٩٨)، ولَفْظُهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّعَامُ لِيُعْلَمَ به الصِّيَامُ»، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١١٦).

(فصل)

(الضَّرْبُ الثَّانِي: على التَّرْتِيبِ، وهُوَ ثَلَاثَةُ أنْوَاعٍ، أحدُهَا: دَمُ المُتْعَةِ، والقِرَانِ، فَيَجِبُ الهَدْيُ) في المُتْعَةِ، بِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾[١]، وفي القِرَانِ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

(فَإنْ لَمْ يَجِدِ) الهَدْيَ في مَوْضِعِهِ، ولَوْ وَجَدَهُ بِبَلَدِهِ، أو وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأنَّ وُجُوبَهُ مُؤَقَّتٌ، فَاعْتُبِرَتْ لَهُ القُدْرَةُ في مَوْضِعِهِ، كَمَاءِ الوُضُوءِ، بِخِلَافِ رَقَبَةِ الكَفَّارَةِ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ)؛ لِمَا سَبَقَ.

(وَالأفْضَلُ أنْ يَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)، هَذَا هُوَ الأشْهَرُ عَنْهُ[٢]، وعَلَيْهِ أصْحَابُنَا؛ لِيُكُونَ إثْبَاتُهَا، أو بَعْضُهَا بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالحَجِّ، واسْتَحَبَّا صَوْمَ عَرَفَةَ لِمَوْضِعِ الحَاجَةِ، وفِيهِ نَظَرٌ[٣]!

وأجَابَ القَاضِي: بِأنَّ عَدَمَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ يَخْتَصُّ بِالنَّفْلِ[٤].

وعَلَيْهِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِيُصُومَهَا في الحَجِّ.

---

(١) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الأثْرَمِ»، و«مَسَائِلَ أبي طَالِبٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٣٥)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٣٦١)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٩٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بالنَّقْلِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٣٥٩).

وعَنْهُ: الأفضلُ أنْ يكونَ آخِرُها يومَ التَّرْوِيَةِ، وفي «المُجرَّدِ»: أنَّهُ المَذْهَبُ(١).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ(٢)؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُ، ولَعَلَّهُ أَظْهَرُ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأنَّهُ يُلْزِمُ نَفْسَهُ المُخَالَفَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، ووَقْتُ جَوَازِهَا إذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالنِّصَابِ، والحَوْلِ.

وعَنْهُ: بالحَلِّ مِنْهَا(٣)، وعَنْهُ: وقَبْلَ إحْرَامِهَا، وأنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ، والمُرَادُ: في أشْهُرِ الحجِّ، ونَقَلَهُ الأثْرَمُ(٤)؛ لأنَّهُ أحدُ نُسُكَيِ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ كَالحَجِّ.

وأمَّا وَقْتُ وُجُوبِهَا: فَوَقْتُ وُجُوبِ الهَدْيِ؛ لأنَّهُ بَدَلٌ، كَسَائِرِ الأَبْدَالِ(٥).

(وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلىٰ أهْلِهِ) الآيَةَ(٦)، ولِأنَّهُ ظَاهِرٌ في الرُّجُوعِ إلىٰ الأهْلِ، وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ المَرْفُوعُ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلىٰ أهْلِهِ»(٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، شَاهِدٌ بِذَلِكَ، ولِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٥٩).

(٢) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١١/ ٢٢٤).

(٣) أيْ: إذَا حَلَّ مِنَ العُمْرَةِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٠).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٩٠)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٠-٣٦١).

(٦) لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٤/ ١٢٢٧).

(فَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَجْزَأَ)؛ لِأَنَّ كُلَّ صَوْمٍ وَاجِبٍ جَازَ فِي وَطَنِ فَاعِلِهِ: جَازَ فِي غَيْرِهِ، كَسَائِرِ الفُرُوضِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نَصَّ عَلَيْهِ، ومَحَلُّهُ: إِذَا كَانَ طَافَ لِلزِّيَارَةِ، قَالَهُ القَاضِي[١].

فَيَكُونُ المُرَادُ مِنَ الآيَةِ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ المَذْكُورُ، ومُعْتَبَرٌ لِجَوَازِ الصَّوْمِ، وتَأْخِيرُهَا إِنَّمَا كَانَ رُخْصَةً، وتَخْفِيفًا كَتَأْخِيرِ رَمَضَانَ لِسَفَرٍ، ومَرَضٍ، ولِأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُهُ.

(وَإِنْ لَمْ يَصُمْ) الثَّلَاثَةَ (قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ: صَامَ أَيَّامَ مِنًىٰ، وعَنْهُ: لَا يَصُومُهَا)، والتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ، قَالَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

والسَّبْعَةُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لِبَقَاءِ أَعْمَالٍ مِنَ الحَجِّ.

(وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ)؛ لِوُجُوبِ قَضَائِهَا بِفَوَاتِهِ، كَرَمَضَانَ، وسَوَاءٌ قُلْنَا: بِعَدَمِ جَوَازِ صَوْمِهَا، أَوْ بِجَوَازِهِ، ولَمْ يَصُمْهَا، (وَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لأَنَّهُ أَخَّرَ الوَاجِبَ عَنْ وَقْتِهِ فَلَزِمَهُ، كَرَمْيِ الجِمَارِ[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ المُؤَخِّرِ لِلْعُذْرِ، أَوْ لِغَيْرِهِ.

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ، وعَلَّلَهُ فِي «الخِلَافِ»: بِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ فِي وَقْتِ جَوَازِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣١٠).

فِعْلِه، كَالوُقُوفِ إلىٰ اللَّيْلِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

(وَعَنْهُ: إِنْ تَرَكَ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ)؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ المُبْدَلُ لَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ، والبَدَلُ أَوْلَىٰ.

(وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ: فَعَلَيْهِ مَعَ فِعْلِهِ دَمٌ)، فَعَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ علىٰ القَوْلِ بِجَوَازِهِ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[1]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[2]: «ولَعَلَّهُ مُرَادُ القَاضِي، وأَصْحَابِهِ، و«المُسْتَوْعِبِ»[3]: بِتَأْخِيرِ الصَّوْمِ عَنْ أَيَّامِ الحَجِّ».

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[4]: إِنْ أَخَّرَ الهَدْيَ) الوَاجِبَ لِعُذْرٍ، مِثْلَ إِنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، (أَوِ الصَّوْمَ لِعُذْرٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ)، كَسَائِرِ الهَدَايَا الوَاجِبَةِ.

(وَإِنْ أَخَّرَ الهَدْيَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ آخَرُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ زَائِدٌ، كَالهَدَايَا الوَاجِبَةِ.

والثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ دَمٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5].

قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَهْدِ إِلىٰ قَابِلٍ يَهْدِي هَدْيَيْنِ»[6]؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي المُتْعَةِ نُسُكٌ مُؤَقَّتٌ: فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، كَتَأْخِيرِ رَمْيِ الجِمَارِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[7].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٣٩٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٥).

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٧٣).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤/ ١٢١).

(٦) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٣٩٨).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٥).

(قَالَ: وعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ)، هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[١]؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ، وَاجِبٌ يَجِبُ القَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ دَمٌ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

***

(وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ)، ولَا التَّفْرِيقُ (فِي الصِّيَامِ)، لَا في الثَّلَاثَةِ ولَا السَّبْعَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وِفَاقًا لِإِطْلَاقِ الأَمْرِ، وذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا، ولَا تَفْرِيقًا.

ويَشْمَلُ مَا إِذَا قَضَاهُمَا: فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ كَسَائِرِ الصَّوْمِ، وأَوْجَبَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[٢]، وتَبِعَهُ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: بِأَنَّ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الأَدَاءِ إِذَا صَامَ أَيَّامَ مِنًى، وأَتْبَعَهَا السَّبْعَةَ، ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ فَسَقَطَ بِفَوَاتِهِ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ؛ بِخِلَافِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الفِعْلِ: فَلَمْ يَسْقُطْ.

❑ فَرْعٌ: إِذَا مَاتَ، ولَمْ يَصُمْ، فَكَصَوْمِ رَمَضَانَ، نَصَّ عَلَيْهِ، تَمَكَّنَ مِنْهُ، أَمْ لا[٥].

***

(وَمَتَىٰ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَشَرَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَدَرَ علىٰ الهَدْيِ: لَمْ يَلْزَمْهُ

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٣٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٣٩٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٧).

الانْتِقَالُ إِلَيْهِ)، وأَجْزَأَهُ الصَّوْمُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي صَوْمِ الكَفَّارَةِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهُ الانْتِقَالَ إِلَىٰ الهَدْيِ؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ، وفي «الفُصُولِ»: تَخْرِيجٌ: يَلْزَمُهُ الانْتِقَالُ اعْتِبَارًا بِالأَغْلَظِ فِي الكَفَّارَةِ(١).

والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ المُظَاهِرَ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا فَنَاسَبَهُ المُعَاقَبَةُ، بِخِلَافِ الحَاجِّ، فَإِنَّهُ فِي طَاعَةٍ، فَنَاسَبَهُ التَّخْفِيفُ.

وقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ: انْتَقَلَ إِلَيْهِ، وإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ: أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ؛ لِكَوْنِهِ قَدَرَ عَلَىٰ المُبْدَلِ فِي وَقْتِ وُجُوبِهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ البَدَلُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصُمْ.

وعلىٰ المَذْهَبِ فَفَرْقٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ المُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِنْ قُلْنَا: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ المُبْدَلِ هُنَاكَ يُبْطِلُ حُكْمَ البَدَلِ مِنْ أَصْلِهِ، ويُبْطِلُ مَا مَضَىٰ مِنْهَا، وهُنَا صَوْمُهُ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ وَجَبَ، ولَمْ يَشْرَعْ فِيهِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الانْتِقَالُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، نَقَلَهَا المَرُّوذِيُّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ حَالَ وُجُودِ السَّبَبِ المُتَّصِلِ بِشَرْطِهِ، وهُوَ عَدَمُ الهَدْيِ(٢).

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، نَقَلَهَا يَعْقُوبُ، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»(٣)، كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ.

***

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠١)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٣٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٧).

(النَّوْعُ الثَّانِي: المُحْصَرُ يَلْزَمُهُ الهَدْيُ) إجْمَاعًا، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّام)؛ لأَنَّهُ دَمٌ واجِبٌ، فَكَانَ ذَلِكَ بَدلَهُ، كَدَمِ المُتْعَةِ، (ثُمَّ حَلَّ)، نَقَلَهُ الجَماعَةُ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَبْلَ ذَلِكَ، وفِيهِ خِلَافٌ يُذْكَرُ، وأَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهِ، وهُوَ الأَشْهَرُ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ[٣]، قَالَ الآجُرِّيُّ: إنْ عَدِمَ الهَدْيَ مَكَانَهُ قَوَّمَهُ طَعَامًا، وصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وحَلَّ[٤].

***

(الثَّالِثُ: فِدْيَةُ الوَطْءِ يَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ[٥]، وكَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، كَدَمِ المُتْعَةِ؛ لِقَضَاءِ الصَّحابَةِ بِهِ)، وقَدْ تَقَدَّمَ، ورَوَىٰ الأَثْرَمُ: «أَنَّ العَبَادِلَةَ[٦] أَفْتَوْا بِهِ»[٧].

---

(١) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٢) مُصْطَلَحُ الجَماعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) وقَدْ نَقَلَ الإجْمَاعَ علىٰ هَذَا ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (٥٦).

(٦) سَيَأْتِي ذِكْرُ العَبَادِلَةِ قَرِيْبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) كابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ. =

(وَقَالَ القَاضِي: إنْ لَمْ يَجِدِ البَدَنَةَ أخْرَجَ بَقَرَةً)؛ لأَنَّهَا تُشَارِكُهُ فِي الهَدْيِ، والأَضَاحِيِّ[١].

وقَدْ رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: والبَقَرَةُ، فَقَالَ: وهَلْ هِيَ إلَّا مِنَ البُدْنِ»[٢].

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَسَبْعًا مِنَ الغَنَمِ)؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَهَا فِي الأَضَاحِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: أَخْرَجَ بِقِيمَتِهَا، أَيْ: قِيمَةِ البَدَنَةِ، (طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا)، كَجَزَاءِ الصَّيْدِ فِي أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الإِطْعَامِ مَعَ وُجُودِ المِثْلِ، ولَا إِلَىٰ الصِّيَامِ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ الإِطْعَامِ[٣].

وهَذَا رِوَايَةٌ، والمَذْهَبُ خِلَافُهَا، ومَا تَقَدَّمَ صَرِيحٌ فِي التَّرْتِيبِ، وأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَىٰ خَصْلَةٍ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٤]: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الخَمْسَةِ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ: أَجْزَأَهُ)؛ لأَنَّهَا كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ، فَكَانَ مُخَيَّرًا فِيهَا، كَفِدْيَةِ الأَذَىٰ[٥].

وعَلَّلَه ابْنُ الْمُنَجَّا، فَقَالَ: «بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ»، وذَكَرَ فِي «النِّهَايَةِ»:

= أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٦٧)، وقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (١/ ١٩٠) مُعَلَّقًا.

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٣١٨)، (٣٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠٥).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤٠٨).

أَنَّ مَنْشَأَ الخِلَافِ بَيْنَ الخِرَقِيِّ؟، والقَاضِي؟: أَنَّ الوَطْءَ هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، أو الِاسْتِهْلَاكَاتِ[١].

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَهِيَ علىٰ التَّخْيِيرِ كَالطِّيبِ، وإِنْ كَانَ الثَّانِي: فَهِيَ علىٰ التَّرْتِيبِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ علىٰ التَّرْتِيبِ علىٰ الصَّحِيحِ، وفِيهِ شَيْءٌ!

وقَدْ عُورِضَ المُؤَلِّفُ[٢] فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الخِرَقِيِّ[٣]: فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ في «مُخْتَصَرِهِ» إِلَّا بِإِجْزَاءِ سَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ مَعَ وُجُودِ البَدَنَةِ، واعْتَذَرَ عَنْهُ في «الشَّرْحِ»[٤]: «بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الأَصْحَابِ نَقَلَهُ عَنْهُ في غَيْرِ كِتَابِهِ[٥]»، وفِيهِ بَحْثٌ!

***

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٦]: مِنَ الِانْتِقَالِ إلىٰ الصَّوْمِ إِذَا عدِمَ البَدَنَةَ: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ.

واعْتَرَضَهُ ابْنُ المُنَجَّا، وقَالَ: لَمْ يَجِدْهُ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، ولَا لِأَحَدٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وأَوْرَدَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٧]: في المُحْرِمِ إِذَا جَامَعَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُمَا، وعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وعلىٰ المُجَامِعِ أُخْرَىٰ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨]،

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٨/ ٤٠٦).

(٢) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠٨).

(٥) أَيْ: في كِتَابِهِ «المُخْتَصَرِ في الفِقْهِ».

(٦) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٣).

(٨) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ، وبأَنَّ المَرْوِيَّ عَنِ العَبَادِلَةِ[١]: إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَدِمَ الهَدْيَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ عَدِمَ البَدَنَةَ: عَدِمَ الهَدْيَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ بَقَرَةً، أو شَاةً، وفِيهِ نَظَرٌ!

لأَنَّهُ نَصَّ علىٰ البَدَنَةِ تَبعًا لِلْمَرْوِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ[٢]، وبِأَنَّ البَقَرَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَهَا، والسَّبعُ مِنَ الغَنَمِ كَذَلِكَ.

***

(وَيَجِبُ بِالوَطْءِ فِي الفَرْجِ: بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ فِي الحَجِّ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، (وَشَاةٌ إِنْ كَانَ فِي العُمْرَةِ)[٤]؛ لأَنَّهَا أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ بِالوَطْءِ فِيهَا شَيْءٌ كَالآخَرِ، وإِنَّمَا كَانَ شَاةً؛ لِأَنَّ حُكْمَ العُمْرَةِ أَخَفُّ.

(وَيَجِبُ علىٰ المَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ)، أَيْ مِثْلُ مَا علىٰ الرَّجُلِ، (إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٥]، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦]، وجَمْعٍ؛ لِوُجُودِ

---

(١) المَقْصُودُ بالعَبَادِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

١- عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣- عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٤- عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ مِنَ العَبَادِلَةِ؛ لأَنَّ وَفَاةَ هَؤلاءِ الأَرْبَعَةِ قَدْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ، ومَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ العُلَمَاءُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، فالمَقْصُودُ بِهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ: ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٣/ ٥٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٠٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٨).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَهْدِ نَاقَةً، ولِتُهْدِ نَاقَةً» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٦٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الجِمَاعِ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ الحَدِّ[١]، ولِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا في السَّبَبِ المُوجِبِ، كَمَا لَوْ قَتَلَا رَجُلًا، وكَنَفَقَةِ القَضَاءِ، ولِأَنَّهُ آكَدُ مِنَ الصَّوْمِ[٢].

وعَنْهُ: يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ، وعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، ذَكَرَهَا وصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَا وَطْءَ مِنْهَا وكَالصَّوْمِ.

(وإنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤]، ولِأَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ الفِعْلُ، وكَالصَّوْمِ، وعَنْهُ: يَلْزَمُهَا، كَالمُطَاوِعَةِ[٥].

(وَقِيلَ) هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: **(يَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ)**؛ لِحُصُولِ الوَطْءِ، **(يَتَحَمَّلُهَا الزَّوْجُ عَنْهَا)**؛ لِأَنَّ الإِفْسَادَ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ كَإِفْسَادِ حَجِّهِ، وكَنَفَقَةِ القَضَاءِ.

نَقَلَ الأَثْرَمُ: «علىٰ الزَّوْجِ حَمْلُهَا، ولَوْ طُلِّقَتْ، وتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ،

---

(١) أيْ: لدَلِيْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وغَيْرِهِ مِمَّا مَضَىٰ ذِكْرُهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٠٤٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٤١٠).

ويُجْبَرُ[1] الزَّوْجُ الثَّانِي علىٰ أنْ يَدَعَهَا»[2]، وأغْرَبَ في «الرَّوْضَةِ»، فَقَالَ: «المُكْرَهَةُ يَفْسُدُ صَوْمُهَا، ولَا يَلْزَمُهَا كَفَّارَةٌ، ولَا يَفْسُدُ حَجُّهَا، وعَلَيْهَا بَدَنَةٌ»[3].

❑❑❑

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ويُخَيَّرُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٤٩).

(فصل)

(**الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ لِلْفَوَاتِ**)، أيْ: فَوَاتِ الحَجِّ، وتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ في الأَصَحِّ.

(**أوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ**)، كَالإحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، والوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إلىٰ اللَّيْلِ، ونَحْوِهَا[1].

(**أوِ المُبَاشَرَةِ في غَيْرِ الفَرْجِ**)، كَمَا يَأْتِي.

والحَاصِلُ: أنَّ الهَدْيَ الوَاجِبَ بِغَيْرِ النَّذْرِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ: وهُوَ فِدْيَةُ الأذَىٰ، وجَزَاءُ الصَّيْدِ، ودَمُ الإحْصَارِ، والمُتْعَةُ، والبَدَنَةُ الوَاجِبَةُ بِالوَطْءِ في الفَرْجِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، ومَا سِوَىٰ ذَلِكَ مَقِيسٌ، فَأشَارَ المُؤَلِّفُ[2] إلىٰ ذَلِكَ فَقَالَ:

(**فَمَا أوْجَبَ مِنْهُ بَدَنَةً**)، كَالبَدَنَةِ الوَاجِبَةِ بِالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، (**فَحُكْمُهَا: حُكْمُ البَدَنَةِ الوَاجِبَةِ بِالوَطْءِ في الفَرْجِ**)، أيْ: هِيَ مَقِيسَةٌ عَلَيْهَا؛ لأنَّهَا بَدَنَةٌ وَجَبَتْ بِسَبَبٍ في إحْرَامِهِ؛ أشْبَهَتِ البَدَنَةَ الوَاجِبَةَ بِالوَطْءِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ، فَإنْ لَمْ يَجِدْهَا، انْتَقَلَ إلىٰ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ، وعلىٰ قَوْلِ القَاضِي: «يَجِبُ البَدَنَةُ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعٌ مِنَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤١١).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

الغَنَم، ثُمَّ قِيمَةُ البَدَنَةِ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»[١]، وعلىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ[٢]: يُخَيَّرُ فِيهَا.

(وَمَا عَدَاهُ، فَقَالَ القَاضِي: مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ)، كَالمَبيتِ بِمِنًىٰ، ومُزْدَلِفَةَ، وطَوَافِ الوَدَاعِ: (مُلْحَقٌ بِدَمِ المُتْعَةِ)؛ لِأَنَّ دَمَ المُتْعَةِ وَجَبَ لِتَرَفُّهِهِ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

(وَمَا وَجَبَ لِلْمُبَاشَرَةِ)، كَالقُبْلَةِ، واللَّمْسِ، والوَطْءِ مِنَ العُمْرَةِ، وفي الحَجِّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: (مُلْحَقٌ بِفِدْيَةِ الأَذَىٰ)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وأَمَّا الشَّاةُ الوَاجِبَةُ فَيُخَيَّرُ فِيهَا، كَمَا يُخَيَّرُ في فِدْيَةِ الأَذَىٰ لِلتَّرَفُّهِ.

(وَمَتَىٰ أَنْزَلَ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)، وقَدْ تَقَدَّمَ، (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، جَزَمَ بِهِ في الخِرَقِيِّ[٣]، و«الوَجيز»[٤]، واخْتَارَهُ جَمْعٌ، مِنْهُمُ المُؤَلِّفُ[٥]؛ لأَنَّهُ هَتَكَ إِحْرَامَهُ بِالفِعْلِ المَذْكُورِ، كَالطِّيبِ.

(وَعَنْهُ: بَدَنَةٌ)، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٦]، كَالوَطْءِ، والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وسَوَاءٌ مَذَىٰ، أو لَمْ يُمْذِ.

واللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ: كَالقُبْلَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لِكَوْنِهِ اسْتِمْتَاعًا يُلْتَذُّ بِهِ[٧].

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤٠٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٣٦، ١٣٧).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٣).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤١٦).

(وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ)، أيْ: أمْنَىٰ، (أوِ: اسْتَمْنَىٰ: فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لأَنَّهُ هَتَكَ إحْرَامَهُ بِذَلِكَ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ أنْزَلَ بِالمُبَاشِرَةِ.

(وَهَلْ هُوَ بَدَنَةٌ)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، ونَصَّ عَلَيْهِ[٢]، فِيمَا إذَا أمْنَىٰ بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، ونَصَرَهُ القَاضِي، وأصْحَابُهُ[٤]؛ لأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الجِمَاعِ كَالقُبْلَةِ.

(أوْ شَاةٌ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ إنْزَالٌ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَوَجَبَتْ كَالإنْزَالِ بِاللَّمْسِ.

(عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ): هُمَا قَوْلَانِ لِابْنِ عَبَّاسٍ[٦].

(وَإِنْ مَذَىٰ بِذَلِكَ)، أيْ: بِتَكْرَارِ النَّظَرِ، أو الاسْتِمْنَاءِ: (فَعَلَيْهِ شَاةٌ)، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ[٧]، وجَزَمَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[٨]، و«المُحَرَّرِ»[٩]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[١٠]؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ المَنِيِّ؛ لِكَوْنِهِ خَارِجًا بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، ولِأَنَّهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٤).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٤).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٣٧).

(٦) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤١٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٦٤).

(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِّي (١٧٩)، و(١٨٢). ذُكِرَ على رِوَايَتَيْنِ.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤١٧).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٤).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٥).

حَصَلَ بِهِ لَذَّةٌ فَهُوَ كَاللَّمْسِ.

وفي «الرَّوْضَةِ»[١]، و«المُسْتَوْعِبِ»[٢]: «أو مَذَىٰ بِنَظْرَةٍ: فَكَذَلِكَ[٣]».

وظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: خِلَافُهُ.

وفي «**الكَافِي**»[٤]: «لَا فِدْيَةَ بِمَذْيٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٦]: «فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ، ولَا بِمَذْيٍ[٧] بِغَيْرِهِ، وجَزَمَ بِهِ الآدَمِيُّ: إنْ مَذَىٰ باسْتِمْنَائِهِ بِاسْتِمْتَاعِهِ[٨]، وذَكَرَ القَاضِي، رِوَايَةً: يَفْدِي بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ أَنْزَلَ، أَوْ «لَا»، ومُرَادُهُ: إنْ كَرَّرَهُ، وأَخَذَهَا مِنْ نَقْلِ الأَثْرَمِ: فِيمَنْ جَرَّدَ امْرَأَتَهُ، ولَمْ يَكُنِ مِنْهُ غَيْرُ التَّجْرِيدِ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

وحَمَلَهُ في «المُغْنِي»[٩]، و«الشَّرْحِ»[١٠]: علىٰ أَنَّهُ لَمْسٌ، فَإِنَّ التَّجْرِيدَ لَا يَخْلُو عَنْ لَمْسٍ ظَاهِرٍ، أو أَنَّهُ أَمْنَىٰ، أو أَمْذَىٰ إذْ مُجَرَّدُهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ١٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٥).

(٣) أيْ: فَشَاةٌ، انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٦٥).

(٤) «الكَافِي» (٢/ ٣٨٢).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٥).

(٧) في المَطْبُوعِ: «ولَا هَذْيَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤٦٥).

(٨) في المَطْبُوعِ: «بِاسْتِمْتَاعِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٤٦٥).

(٩) «المُغْنِي» (٥/ ١٦٩).

(١٠) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤١٦).

لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْظُرُ إِلىٰ نِسَائِهِ، وهُوَ مُحْرِمٌ، وكَذٰلِكَ أَصْحَابُهُ[١].

(وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ: فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ أَو تَعْمَلْ بِهِ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّهُ يَعْرِضُ لِلْمَرْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، ولَا اخْتِيَارٍ؛ لأَنَّهُ دُونَ النَّظَرِ.

وقَالَ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ، وابْنُ عَقِيلٍ: حُكْمُهُ حُكْمُ تَكْرَارِ النَّظَرِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الإِنْزَالُ لِقُدْرَتِهِ[٣]، وفِيهِ شَيْءٌ!

***

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٤] هُنَا لِذِكْرِ النِّسْيَانِ، وذَكَرَهُ في مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ.

والمَذْهَبُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ، والنَّاسِي، وقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّ الوَطْءَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ نِسْيَانٌ غَالِبًا، ويُفْسِدُ العِبَادَةَ، أَيْ: الصَّوْمَ بِمُجَرَّدِهِ[٥].

والجَاهِلُ، والمُكْرَهُ: كَالنَّاسِي، والمَرْأَةُ: كَالرَّجُلِ مَعَ شَهْوَةٍ[٦].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الأَيْمَانِ (٦٦٦٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَيْمَانِ (٢٠٢/ ١٢٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٦).

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٦٦).

(٦) في المَطْبُوعِ: «مَعَ سَهْوِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(فصل)

(وَمَنْ كرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ؛ مِثْلَ أنْ حَلَقَ، ثُمَّ حَلقَ، أو وَطِئَ، ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الأوَّلِ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقالَهُ الأصْحَابُ، سَوَاءٌ تَابَعَهُ، أو فَرَّقَهُ[٢]، أو وَطِئَهَا، أو غَيْرَهَا[٣].

فَظَاهِرُهُ: لَوْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أظْفَارٍ في خَمْسَةِ أوْقَاتٍ: لَزِمَهُ دَمٌ، قَالَهُ القَاضِي، وعَلَّلَهُ: بِأنَّهُ لَمَّا بُنِيَتِ الجُمْلَةُ فِيهِ علىٰ الجُمْلَةِ في تَدَاخُلِ الفِدْيَةِ.

كَذَا: الوَاحِدُ علىٰ الوَاحِدِ في تَكْمِيلِ الدَّمِ، ولِأنَّ مَا تَدَاخَلَ مُتَتَابِعًا تَدَاخَلَ مُتَفَرِّقًا كَالأحْدَاثِ، والحُدُودِ، ولِأنَّهُ تَعَالَىٰ أوجَبَ في حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً، ولَمْ يُفَرِّقْ[٤].

(وإنْ كَفَّرَ عَنِ الأوَّلِ: لَزِمَهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ)؛ لأنَّهُ صَادَفَ إحْرَامًا فَوَجَبَتْ كَالأوَّلِ، ويُعْتَبَرُ بِالحُدُودِ، والأيْمَانِ.

وعَنْهُ: لِكُلِّ وَطْءٍ كَفَّارَةٌ؛ لِأنَّهُ سَبَبٌ لَهَا، كَالأوَّلِ فَيَطَّرِدُ في غَيْرِهِ.

وعَنْهُ: وإنْ تَعَدَّدَ سَبَبُ المَحْظُورِ؛ فَلَبِسَ لِلْحَرِّ، ثُمَّ لِلْبَرْدِ، ثُمَّ لِلْمَرَضِ: فَكَفَّارَاتٌ، وإلَّا فَوَاحِدَةٌ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أو فَرَّقَ».

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٥).

(٥) السَّابِق.

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[١]: «إذَا لَبِسَ، وغَطَّىٰ رَأْسَهُ مُتفَرِّقًا: فَكَفَّارَتَانِ، وإنْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ: فَرِوَايَتَانِ».

(**وَإنْ قَتَلَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا**)، نَقَلَهُ الجَماعَةُ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ[٢] تَدُلُّ علىٰ أَنَّ مَنْ قَتَلَ صَيْدًا: لَزِمَهُ مِثْلُهُ، ومَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ: لَزِمَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ولِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ صُيُودًا مَعًا تَعَدَّدَ الجَزَاءُ، فَكَذَا مُتفَرِّقًا، بَلْ أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ: كَقَتْلِ الآدَمِيِّ، أو بَدَلُ مُتْلَفٍ: كَبَدَلِ مَالِ الآدَمِيِّ[٣].

(**وعَنْهُ: عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[٤]، ولَمْ يُوجِبْ جَزَاءً ثَانِيًا، ولِأَنَّهُ مَحْظُورٌ؛ أَشْبَهَ غَيْرَهُ.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «لا تَتَعَدَّدُ إنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ، ونَقَلَ أَيْضًا: «إنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ ثَانِيًا فَلَا جَزَاءَ»[٥]، وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ.

والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ العُقُوبَةِ في الثَّانِي لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٦]، ولِلْعَامِدِ مَا سَلَفَ، وأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ، بَلْ وقِيَاسُهُ علىٰ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مُقَدَّرٌ بِهِ، ويَخْتَلِفُ بِكِبَرِهِ وصِغَرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

***

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٦١).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٢٤).

(٤) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٧).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٧٥].

(وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ)، كَحَلَقَ، ولَبِسَ، وطَيَّبَ: (فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدَاءٌ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)]، وهُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ، وسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا، أو مُتَفَرِّقًا.

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لأَنَّهُ فِعْلُ مَحْظُورٍ فَلَمْ يَتَعَدَّدْ كَالجِنْسِ الوَاحِدِ، وفِيهِ نَظَرٌ!

وعَنْهُ: إِنْ كَانَتْ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، وإِلَّا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ، وقَالَهُ إِسْحَاقُ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ[(٢)].

قَالَ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ: «لأَنَّهَا أَفْعَالٌ مُخْتَلِفَةٌ، ومُوجِبَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ، كَالحُدُودِ المُخْتَلِفَةِ»[(٣)].

وقِيلَ: إِنْ قَرُبَ الوَقْتُ لَمْ يَتَعَدَّدِ الفِدَاءُ، وإِلَّا تَعَدَّدَ، ومَحَلُّ الخِلَافِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ المَحْظُورَاتُ تَتَّحِدُ كَفَّارَتُهَا، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ: فَلَا تَدَاخُلَ.

(وَإِنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أَوْ وَطِئَ، أو قَتَلَ صَيْدًا عَامِدًا، أو مُخْطِئًا: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، وعَلَيْهِ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهُ إِتْلَافٌ فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ، كَإِتْلَافِ مَالِ الآدَمِيِّ، ولِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ علىٰ مَنْ حلَقَ لِأَذًىٰ بِهِ، وهُوَ مَعْذُورٌ، فَدَلَّ علىٰ وُجُوبِهَا علىٰ مَعْذُورٍ بِنَوْعٍ آخَرَ[(٥)].

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣٩١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٣٨).
(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٨).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤١- ٥٤٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٢).

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَجِبُ الفِدْيَةُ على مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُتعَمِّدًا بِالكِتَابِ، ومُخْطِئًا بِالسُّنَّةِ»(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أنَا(٢) سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أيَغْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعَظِّمُ بذَلِكَ حُرُمَاتِ اللهِ، ومَضَتْ بِهِ السُّنَنُ»(٣)، وقَالَ عُمَرُ: «لِيَحْكُمْ عَلَيْهِ فِي الخَطَإِ، والعَمْدِ»(٤) رَوَاهُ النَّجَّادُ.

(وَعَنْهُ: فِي الصَّيْدِ: **لَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي العَمْدِ**)، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، واخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ(٦)؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ(٧)، ولِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَلَا يَشْغَلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْجَبَ فِيهِ الجَزَاءَ، وفِي بَيْضِهِ، ولَمْ يُفَرِّقْ.

وأَجَابَ القَاضِي عَنِ الآيَةِ: «بِأَنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِي: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الإِحْرَامَ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا؛ لَزِمَهُ الجَزَاءُ، وعِنْدَهُم لَا يَلْزَمُهُ، وخَصَّ العَمْدَ بِالذِّكْرِ لِأَجْلِ الوَعِيدِ فِي آخِرِهَا، ولِأَنَّ مَا سَبَقَ أَخَصُّ، والقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ»(٨).

---

(١) السَّابِق.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٢٥).

(٥) «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧١٤).

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤٢٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٤٣).

(٧) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٣).

وحُكِيَ عَنْ مُجاهِدٍ، والحَسَنِ: «يَجِبُ الجَزَاءُ في الخَطَإِ والنِّسْيَانِ دُونَ العَمْدِ»(١)، وهُوَ غَرِيبٌ!

(**وَيَتَخَرَّجُ في الحَلْقِ مِثْلُهُ**)، هَذَا وَجْهٌ، وهُوَ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، أيْ: لَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إلَّا في العَمْدِ؛ لِعُمُومِ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ»(٢)، ولِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِسَبَبٍ في إحْرَامِهِ؛ أشْبَهَ الصَّيْدَ، وقَصَرَ المُؤَلِّفُ(٣): التَّخْرِيجَ في الحَلْقِ وَحْدَهُ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الثَّاني مِثْلُهُ.

❑ فَرْعٌ: المُكْرَهُ عِنْدَنَا كَالمُخْطِئِ، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٤): أنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، وإنَّمَا هِيَ علىٰ المُكْرِهِ، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٥).

***

(**وَإنْ لَبِسَ، أو تَطَيَّبَ، أو غَطَّىٰ رَأْسَهُ نَاسِيًا**)، أو جَاهِلًا، أو مُكْرَهًا: (**فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ**)، نَقَلَهُ الجَماعَةُ(٦)، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ،**

---

(١) السَّابِق.

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الأَيْمَانِ (٦٦٦٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَيْمَانِ (٢٠٢/ ١٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٢).

(٦) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ٨٦)، رَقْم (١٣٩٩)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٦٣)، رَقْم (٨٢٠)، و«مَسَائِلُ أبي طَالِبٍ»، كَمَا في كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٠)، وفي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٥٠).

وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١]، قَالَ: عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ[٢] رَوَيْتُهُ بِالإِسْنَادِ المُتَّصِلِ إِلىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وذَكَرَهُ[٣].

وعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ فَأَمَرَهُ بِخَلْعِهَا وغَسْلِهِ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ»[٤]، ولَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)، نَصَرَهَا القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٥]؛ لأَنَّهُ فَعَلَ جَرِيمَةَ الإِحْرَامِ فَاسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ، كَقَتْلِ الصَّيْدِ، والحَلْقِ.

والفَرْقُ بِأَنَّ الحَالِقَ ومَا فِي مَعْنَاهُ: لَا يُمْكِنُ تَلَافِي مَا فَعَلَهُ بِخِلَافِ اللَّابِسِ، والمُتَطَيِّبِ، والمُغَطِّي رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِإِزَالَتِهِ، وفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ مَا مَضَىٰ لَا يُمْكِنُ تَلَافِيهِ[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٠٤٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٣/ ٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (٧٢١٩)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٧٦٥)، والدَّارَقُطْنِي (٤٣٥١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ (٥٨١).
هُوَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الحَقِّ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْد اللهِ الأَزْدِيُّ الإِشْبِيلِيُّ، المَعْرُوفُ بابنِ الخَرَّاطِ، مِنْ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «المُعْتَلُّ مِنَ الحَدِيْثِ والأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ»، ثَلاثَةُ كُتُبٍ: «الكُبْرَىٰ والصُّغْرَىٰ والوُسْطَىٰ» و«الرَّقَائِقُ»، وغَيْرُهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٤/ ١٣٥٠)، و«السِّيَرُ» (٢١/ ١٩٨)، و«الأَعْلَامُ» (٣/ ٢٨١).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ٤٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٣٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١١٨٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤١).

وظَاهِرُهُ: أنَّ العَمْدَ مَحلُّ وِفاقٍ؛ لَكِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَعْدَ إحْرَامِهِ: خَطأٌ، وأنَّهُ لا فَرْقَ بيْنَ القَلِيلِ، والكَثِيرِ.

***

(وَمَنْ رَفَضَ إحْرَامَهُ)، أيْ: قَطَعَ مِنْهُ النُّسُكَ، (ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُورًا)، فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لِأنَّ حُكْمَ الإحْرَامِ بَاقٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالرَّفْضِ وِفَاقًا؛ لِكَوْنِ أنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَادِ، بِخِلَافِ سَائِرِ العِبَادَاتِ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ مَا فَعَلَهُ في المَحْظُورِ؛ لأَنَّهُ صَادَفَ الإحْرَامَ، كَفِعْلِهِ علىٰ غَيْرِ وَجْهِ الرَّفْضِ، وعَنْهُ: كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، ذَكَرَهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرَفْضِهِ، وقَطَعَ بِهِ في «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]؛ لأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا.

وفي «التَّرْغِيبِ» - وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[5] -: يَلْزَمُهُ دَمٌ لِرَفْضِهِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الإحْرَامُ بِالجُنُونِ، والإغْمَاءِ، وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: وجْهَيْنِ، وفي «مُفْرَدَاتِهِ»: «مَبْنَاهُ علىٰ التَّوْسِعَةِ، وسُرْعَةُ الحُصُولِ، فَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا: انْعَقَدَ، وحُكْمُهُ كَالصَّحِيحِ»[6].

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٣٣).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ١٤٩).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٣٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٣٨).

(٦) السَّابِق.

(وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ: فَلَهُ اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِهِ)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتَدَامَتُهُ؛ لَكِنْ فِي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: إِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ لَهُ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنِ ابْتِدَاءِ الطِّيبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ، وفِيهِ نَظَرٌ!؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِدَامَةِ لُبْسِ المُطَيَّبِ.

(وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ مُطَيَّبٍ)، أَيْ: بَعْدَ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ ورْسٌ، أَو زَعْفَرَانٌ»[٤].

(وَإِنْ أَحْرَمَ، وعَلَيْهِ قَمِيصٌ)، أو سَرَاوِيلُ، أَوْ جُبَّةٌ، ولَوْ عَبَّرَ بِالمَخِيطِ لَعَمَّ: (خَلَعَهُ، ولَمْ يَشُقَّهُ)؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى[٥]، ولَوْ وَجَبَ شَقُّهَا، أو وَجَبَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لأَمَرَهُ بِهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، ولما فِي الشَّقِّ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا.

(فَإِنِ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ: فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ)؛ لِأَنَّ خَلْعَهُ وَاجِبٌ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فَوَجَبَتِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابَ الحَجِّ (٢٧١)، (١٥٣٧)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٩٠). ولَفْظُهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِي ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ».

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٨٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٣٤)، (١٨٣٨)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٧٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٣٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الفِدْيَةُ، كَمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، ولِأَنَّ اسْتِدَامَةَ اللُّبْسِ تُسَمَّىٰ لُبْسًا؛ لِقَوْلِهِم: لَبِسْتُ شَهْرًا[١].

لا يُقَالُ قَدْ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الطِّيبِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي اسْتِدَامَةَ الطِّيبِ دُونَ لُبْسِهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ[٢] رَاجِعٌ علىٰ حَدِيثِ صَاحِبِ الجُبَّةِ[٣] مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرُ الخَلُوقِ»، وفِي بَعْضِهَا: «وهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ»[٤]، وفِي بَعْضِهَا: «عَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ»[٥]، فَيَدُلُّ علىٰ أَنَّ الطِّيبَ كَانَ مِنْ زَعْفَرَانَ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ، فَفِيهِ أَوْلَىٰ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَامَ الجِعْرَانَةِ، وحَدِيثُ عَائِشَةَ سَنَةَ عَشْرٍ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، والحُكْمُ لَهُ[٦].

(وَإِنْ لَبِسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا، وانْقَطَعَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، وكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رَشَّ فِيهِ مَاءً هَاجَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ: فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ)؛ لأَنَّهُ مُطَيَّبٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابِ الحَجِّ (٢٧١)، (١٥٣٧)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٩٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
ولَفْظُهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٣٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ١٤٠).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٣٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١١٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (٢/ ٢٥٤)، و«الاسْتِذْكَارَ» (١١/ ٧٥).

رَائِحَتُهُ تَظْهَرُ عِنْدَ رَشِّ المَاءِ، والمَاءُ لَا رَائِحَةَ لَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ بِنَفْسِهِ[١].

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ الآنَ، أَشْبَهَ الَّذِي لَمْ يَتَطَيَّبْ أَصْلًا.

***

تَنْبِيهٌ: القَارِنُ كَغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ؛ لِظَاهِرِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ؛ لأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ كَحُرْمَةِ الحَرَمِ، وحُرْمَةِ الإِحْرَامِ، واخْتَارَ القَاضِي: «أَنَّهُ إِحْرَامَانِ»، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٢]؛ لأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِحُرْمَةِ الحَرَمِ، وحُرْمَةِ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ النُّسُكِ، ونِيَّةَ الحَجِّ غَيْرُ نِيَّةِ العُمْرَةِ، واخْتَارَ جَمْعٌ: أَنَّهُ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ، كَبَيْعِ دَارٍ وعَبْدٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

وعَنْهُ: يَلْزَمُهُ بِفِعْلِ المَحْظُورِ جَزَاءَانِ، ذَكَرَهَا في «الوَاضِحِ»[٣]، وذَكَرَ القَاضِي: «تَخْرِيجًا إِنْ لَزِمَهُ طَوَافَانِ وسَعْيَانِ»[٤]، وخَصَّهَا ابْنُ عَقِيلٍ: «بِالصَّيْدِ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِحْرَامٍ»[٥].

والفَرْقُ ظَاهِرٌ، وكَمَا لَوْ وَطِئَ وهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ[٦].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٣٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٤)، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لنُورِ الدِّينِ الضَّرِيرِ (٢/ ٢٦٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٤).

(فصل)

(وَكُلُّ هَدْيٍ، أو إطْعَام) مُتعَلِّقٌ بالحَرَم، أو الإحْرَام: (فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)، إنْ قدرَ علىٰ إيصالِهِ إلَيْهِم[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2]، وقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3].

ويَجِبُ نَحْرُهُ بِالحَرَمِ، ويُجْزِئُ جَمِيعُهُ، قَالَ: أَحْمَدُ: «مَكَّةُ ومِنًىٰ وَاحِدٌ»[4].

واحْتَجَّ الأصْحَابُ بِمَا رَوَاهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ في رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الَّتِي عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ، ومَنْحَرٌ»[5].

وفي «الفُرُوعِ»[6]: «تَوْجِيهٌ: لَا يُنْحَرُ في الحَجِّ إلَّا بِمِنًىٰ، ولَا في العُمْرَةِ إلَّا بِمَكَّةَ».

---

(١) «قَوْلُهُ: إنْ قَدَرَ علىٰ إيصالِهِ إلَيْهِم» مَوْجُودٌ في المَطْبُوعِ علىٰ أنَّهُ مِنْ مَتْنِ «المُقْنِعِ»، والنُّسَخُ الخَطِّيَّةُ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ - لاسِيَّمَا نُسْخَةُ المُؤَلِّفِ - لَيْسَتْ مِنَ «المَتْنِ»، بَلْ مِنْ نَفْسِ كَلَامِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٣) [الحَجُّ: ٣٣].

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٤٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٨/ ٤٣٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٧٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٤٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٤٤٩٨)، والدَّارِمِيُّ (١٨٧٩)، وأبُو دَاوُدَ (١٩٣٧)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٥٢).
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «نَحَرَ»: أيْ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.
«لَا حَرَجَ»: يَدُلُّ علىٰ عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ، ومَنْ قَالَ به أَوَّلَ الحَدِيثَ بِرَفْعِ الإثْمِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٥)، وانْظُرْ: «النَّوَادِرَ والزِّيَادَاتِ» (٢/ ٤٤٤).

ويَجِبُ تَفرِقَةُ لَحْمِهِ بالحَرَمِ، أو إِطْلَاقُهُ لِمَساكِينِهِ؛ لأَنَّهُ مَقْصُودٌ كالذَّبْح، والتَّوْسِعَةُ عَلَيْهِم مَقْصُودَةٌ، فَلَوْ سَلَّمَهُ لِلْفُقَرَاءِ سَلِيمًا فَذَبَحُوهُ: أَجْزَأ، وإلَّا اسْتَرَدَّهُ، ونَحَرَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ، أو عَجَزَ: ضَمِنَهُ.

والطَّعَامُ كَالهَدْيِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الهَدْيُ والإطْعَامُ بِمَكَّةَ»[1]، ولِأَنَّهُ نُسُكٌ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ المَسَاكِينِ فَاخْتُصَّ بِهِمْ، كَالهَدْيِ.

ومَسَاكِينُ الحَرَمِ مَنْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مُقِيمًا كَانَ، أو مُجْتَازًا مِنَ الحَاجِّ، وغَيْرِهِم، فَإِنْ بَانَ بَعْدَ الدَّفْعِ غِنَاهُ: فَكَالزَّكَاةِ، ومَا جَازَ تَفْرِيقُهُ: لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الذِّمَّةِ كَالحَرْبِيِّ.

وهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَ المَسَاكِينَ، أو يُعَشِّيَهُم إِنْ جَازَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ: فِيهِ احْتِمَالَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ إِيصَالُهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ؛ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُهُ، وتَفْرِيقُهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

(إلَّا فِدْيَةَ الأذَىٰ، واللُّبْسِ، ونَحْوِهَا)، كَالتَّقْلِيمِ، والطِّيبِ **(إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا فِي الحِلِّ: فَيُفَرِّقُهَا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)**؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ كَعْبًا بِهَا بِالحُدَيْبِيَةِ[3]، وهِيَ فِي الحِلِّ، واشْتَكَىٰ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ: «فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ، ونَحَرَ عَنْهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٧/ ٤٢٥)، رَقْم (١٩٥٦٨)، وقَالَ: «وفي حِكَايَةِ ابنِ المُنْذِرِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الدَّمُ والطَّعَامُ بِمَكَّةَ، والصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ». وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦٣)، والعُقَيْلِيُّ (١/ ٢٠) بِلَفْظِ: «المَنْحَرُ بِمَكَّةَ، ولَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ».

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي المُحْصَرِ (١٨١٦)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢٠١).

جَزُورًا بِالسُّقْيَا[(١)]»[(٢)] رَوَاهُ مَالِكٌ[(٣)].

وعَنْ أحْمَدَ: في الحَرَمِ، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[(٤)]: في غَيْرِ الحلْقِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ خُولِفَ فِيهِ؛ لِمَا سَبَقَ.

واعْتَبَرَ في «المُجَرَّدِ»، و«الفُصُولِ»: «العُذْرَ في المَحْظُورِ، وإِلَّا فَغَيْرُ المَعْذُورِ، كَسَائِرِ الهَدْيِ»[(٥)].

وعَنْهُ: «في جَزَاءِ الصَّيْدِ حَيْثُ قَتَلَهُ»[(٦)]، كَحَلْقِ الرَّأْسِ، وهِيَ ضَعِيفَةٌ لِمُخَالَفَةِ الكِتَابِ[(٧)].

□ فَرْعٌ: وَقْتُ ذَبْحِهِ حِينَ فِعْلِهِ، ولَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ لِعُذْرٍ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ[(٨)].

***

(وَدَمُ الإِحْصَارِ: يُخْرِجُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ) مِنْ حِلٍّ، أو حَرَمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٩)]؛

---

(١) السُّقْيَا: قَرْيَةٌ جامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الفَرْعِ، بَيْنَهُمَا مِمَّا يَلِي الجُحْفَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ مِيلًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٥/ ٢١٨).

(٢) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٨٨)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٢٣٩)، والطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٤٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢١٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٤١).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٨) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٨).

(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٧٠)، رَقْم (٣٤٣)، و«مَسَائِلَ المَيْمُونِي»، كَمَا في =

«لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُحصِرَ هُوَ وأصْحَابُهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحرُوا هَدْيَهُم، وحَلُّوا»[(١)]، ولِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، فكَانَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ كَالحَرَمِ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ قَادِرًا علىٰ أَطْرَافِ الحَرَمِ: فَوَجْهَانِ.

وعَنْهُ: لَيْسَ لِلْمُحْصَرِ نَحرُ هَدْيِهِ إلَّا في الحَرَمِ فَيَبْعَثُهُ إلىٰ الحَرَمِ[(٢)]، ويُوَاطِئُ رَجُلًا علىٰ نَحرِهِ في وَقْتِ تَحَلُّلِهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ النَّحْرُ في الحَرَمِ؛ أَشْبَهَ ما لَوْ حُصِرَ فِيهِ.

وحَمَلَهُ في «**المُغْنِي**»[(٤)]: «علىٰ مَا إذَا كَانَ حَصْرُهُ خَاصًّا، وأَمَّا الحَصْرُ العَامُّ فَلَا».

وقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(٥)]، وقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٦)]، في حَقِّ غَيْرِ المُحْصَرِ، ولَا يُمْكِنُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحَلُّلَ المَحْصَرِ مِنَ الحِلِّ، وتَحَلُّلَ غَيْرِهِ مِنَ الحَرَمِ، فَكُلٌّ يَنْحَرُ في مَوْضِعِ تَحَلُّلِهِ.

(**وَأَمَّا الصِّيَامُ**)، والحَلْقُ، وهَدْيُ تَطَوُّعٍ - ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[(٧)] -

---

= كِتَابِ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٩٦)، و«شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٧٠)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٤٨).

(١) البُخَارِي المُحْصَرِ (١٨٠٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٨٢/ ١٢٣٠).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٩٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٤٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٥٤٨).

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٨/ ٤٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٧).

(٥) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٦) [الحَجُّ: ٣٣].

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤٩).

وما سُمِّيَ نُسُكًا: (فَيُجزِئُهُ بِكُلِّ مَكانٍ)؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ»(١)؛ لِعَدَمِ تَعَدِّي نَفْعِهِ، ولَا مَعْنَىٰ لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الهَدْيِ.

***

(وَكُلُّ دَمٍ ذَكَرْنَاهُ: يُجْزِئُ فِيهِ شَاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَاةٌ، أو شِرْكٌ فِي دَمٍ»(٣)، وفَسَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النُّسُكَ فِي خَبَرِ كَعْبٍ: «بِذَبْحِ شَاةٍ»(٤)، والبَاقِي مَقِيسٌ(٥).

فَإِنِ اخْتَارَ ذَبْحَ بَدَنَةٍ، أو بَقَرَةٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَوْفَرُ لَحْمًا، وأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، ويَلْزَمُهُ كُلُّهَا، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٦)، كَمَا لَوِ اخْتَارَ الأَعْلَىٰ مِنْ خِصَالِ الكَفَّارَةِ، وقِيلَ: سُبُعُهَا، والبَاقِي لَهُ أَكْلُهُ(٧).

---

(١) أخرجَهُ البَيْهقِي في «شِرحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٢٥)، رَقْم (١٩٥٦٨)، وقَالَ: «وفي حِكَايَةِ ابنِ المُنْذِرِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الدَّمُ والطَّعَامُ بِمَكَّةَ، والصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ». وأخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٦٣)، والعُقَيْلِيُّ (١/ ٢٠) بِلَفْظِ: «المَنْحَرُ بِمَكَّةَ، ولَكِنَّهَا نُزِّهَتْ عَنِ الدِّمَاءِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٢٤٢)، والبَيْهقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٤).

(٤) في خَبَرِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهُوَ في «الصَّحِيحَيْنِ»: البُخَارِي (١٨١٤)، ومُسْلِمٍ (١٢٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٤٥).

(٦) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٥٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٤٩).

والتَّصَرُّفُ فِيهِ: كَذَبْحِ سَبْعِ شِيَاهٍ، وهُوَ كَالأُضْحِيَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَلَا يُجْزِئُ مَا لَا يُضَحَّىٰ بِهِ.

(وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ: أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ)؛ لِقَوْلِ جابِرٍ: «كُنَّا نَنْحَرُ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: والبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: وهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وبِعَكْسِهَا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ مَنْذُورَةً، ونَصَرَهُ جَمَاعَةٌ، وقَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[2]: يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ، وإِنْ أَطْلَقَ: فَرِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ بَقَرَةٌ.

والثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ مَعَ عَدَمِ البَدَنَةِ؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ[3]، قَالَ المُؤَلِّفُ[4]: والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ.

فَإِنْ كَانَتْ جَزَاءَ صَيْدٍ أَجْزَأَتْ أَيْضًا، وقِيلَ: لَا؛ لأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ النَّعَامَةَ، ويُجْزِئُ عَنْهَا سَبْعُ شِيَاهٍ، ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ؛ لأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ بِسُبُعِ بَدَنَةٍ، وهِيَ دَمٌ كَامِلٌ، وأَطْيَبُ لَحْمًا.

وعَنْهُ: ثُمَّ عَدِمَهَا؛ لأَنَّهَا بَدَلٌ، وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا عَشْرُ شِيَاهٍ[5]؛ لِقَوْلِ رَافِعٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الغَنَمِ عَشْرًا مِنَ الشِّيَاهِ بِبَعِيرٍ»[6] رَوَاهُ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٥٣/ ١٣١٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٨/ ٤٤٩).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٢١)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٤٨١)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٣٦)، وأَحْمَدُ (١٥٨١٣)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٣٨٢)، =

النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

قَالَ الخَلَّالُ: والعَمَلُ علىٰ الأوَّلِ[١].

ومَنْ لَزِمَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ: أَجْزَأَهُ بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ[٢]، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٣]؛ لِإِجْزَائِهِمَا عَنْ سَبْعَةٍ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا في جَزَاءِ الصَّيْدِ[٤].

وفي «المُغْنِي»[٥]: «أَنَّهُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الغَنَمَ أَطْيَبُ، والبَقَرَةُ كَالبَدَنَةِ في إِجْزَاءِ سَبْعِ شِيَاهٍ عَنْهَا».

❑❑❑

= وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا مُسْلِمٌ (١٩٦٨) (٢٣).

قَوْلُهُ: «وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ في قَسْمِ الغَنَائِمِ عَشَرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ». قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٦٢٧): «وهَذَا مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّ هَذَا كَانَ قِيمَةَ الغَنَمِ إِذْ ذَاكَ، فَلَعَلَّ الإِبِلَ كَانَتْ قَلِيلَةً أو نَفِيسَةً، والغَنَمُ كَانَتْ كَثِيرَةً أو هَزِيلَةً بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ البَعِيرِ عَشْرَ شِيَاهٍ، ولَا يُخَالِفُ ذَلِكَ القَاعِدَةَ في الأَضَاحِي مِنْ أَنَّ البَعِيرَ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الغَالِبُ في قِيمَةِ الشَّاةِ والبَعِيرِ المُعْتَدِلَيْنِ، وأَمَّا هَذِهِ القِسْمَةُ، فَكَانَتْ وَاقِعَةَ عَيْنٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّعْدِيلُ لِمَا ذُكِرَ مِنْ نَفَاسَةِ الإِبِلِ دُوْنَ الغَنَمِ، وحَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَرِيحٌ في الحُكْمِ. ثُمَّ قَالَ: والَّذِي يَتَحَرَّرُ في هَذَا أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ البَعِيرَ بِسَبْعٍ مَا لَمْ يَعْرِضْ عَارِضٌ مِنْ نَفَاسَةٍ ونَحْوِهَا، فَيَتَغَيَّرِ الحُكْمُ بِحَسْبِ ذَلِكَ، وبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ في ذَلِكَ».

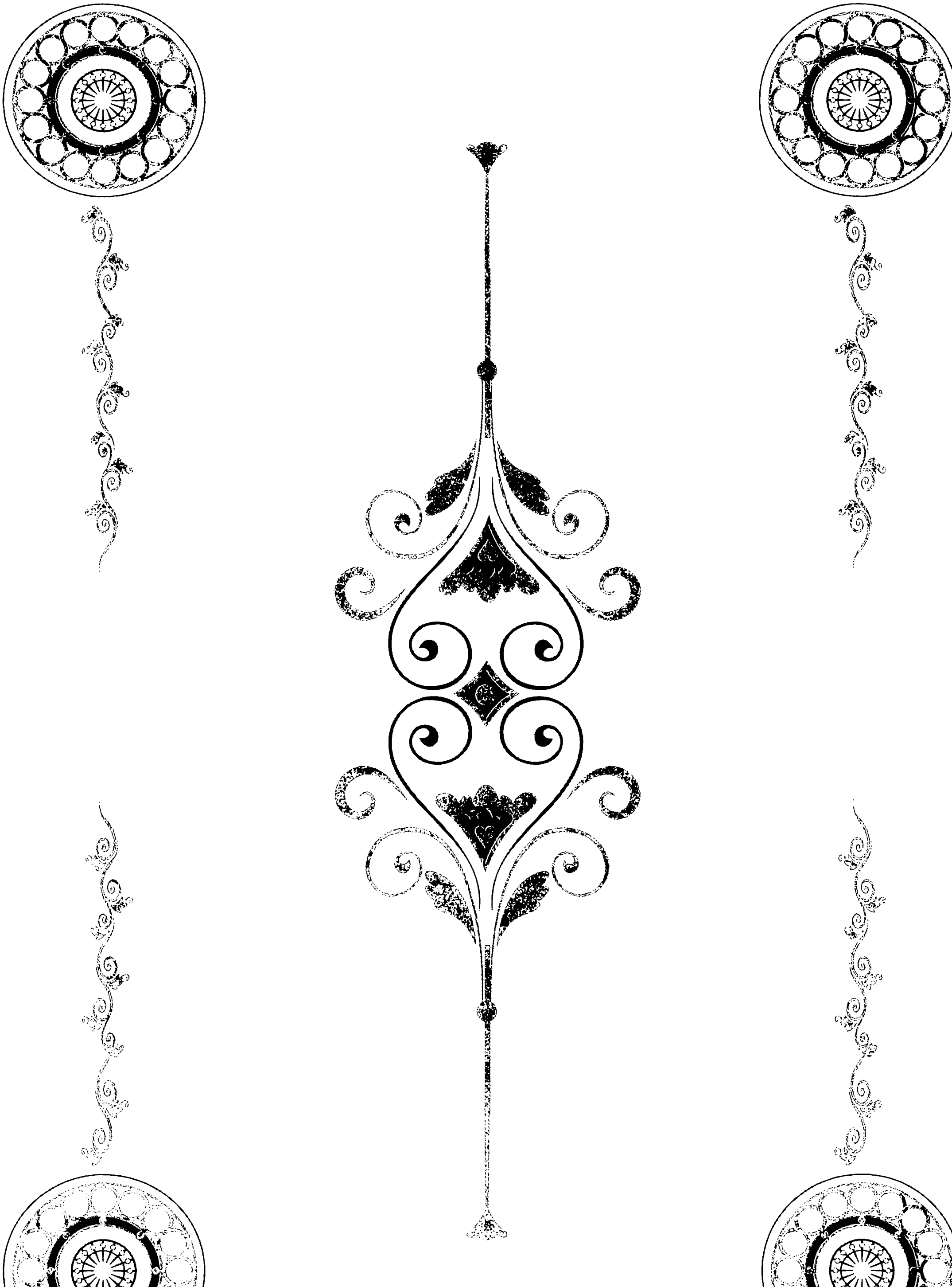
(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الكَافِي» (٢/ ٣٨٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥١).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٨).



(باب جزاء الصيد)

وهُوَ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1] الآيَةَ، فَجزَاءٌ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أيْ: فَعَلَيْهِ جزَاءٌ، ومَنْ نَوَّنَ «جَزَاءٌ»[2]، - وقُرِئَ بِهِ في السَّبْعَةِ - فَـ﴿مِّثْلُ﴾: صِفَةٌ، و﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3]: صِفَةٌ أُخْرَىٰ لَهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «مِثْلُ» بَدَلا[4].

وقُرِئَ شَاذًّا بنَصْبِ ﴿مِّثْلُ﴾، أيْ: يُخْرِجُ مِثْلَ[5]؛ لِأَنَّ الجزَاءَ يَتَعَدَّىٰ بِحَرْفِ الجرِّ، وقُرِئَ بِإِضَافَةِ الجَزَاءِ إلىٰ «مِثْلِ»، فَيَكُونُ في حُكْمِ الزَّائِدِ، كَقَوْلِهِمْ: مِثْلُكَ لَا يَبْخَلُ.

ويَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[6]، بِقَوْلِهِ: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ إنْ نَصَبْتَ ﴿مِثْلًا﴾؛ لِعَمَلِهِ فِيهِمَا؛ لأَنَّهُمَا مِنْ صِلَتِهِ لَا إنْ رَفَعْتَهُ؛ لِأَنَّ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ صِلَتِهِ، ولَا

---

(١) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٢) قَرَأَ بالتَّنْوِيْنِ مِنَ السَّبْعَةِ الكُوفِيِّيْنَ: عَاصِمٌ، وحَمْزَةُ، والكِسَائِيُّ. انْظُرْ: «التَّيْسِيْرَ في القِرَاءَاتِ السَّبْعِ» للدَّانِي (١٠٠).
«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٩٠).

(٣) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٥).

(٥) هَذِهِ القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ: قِرَاءَةُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. انْظُرْ: «البَحْرَ المُحِيْطَ» (٤/ ١٨).

(٦) [المَائِدَةُ: ٩٥].

يُفْصَلُ بَيْنَ الصِّلَةِ والمَوْصُولِ بِصِفَةٍ، أو بَدَلٍ.

ويَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِهِ إنْ أضَفْتَهُ(١)، ويَجُوزُ جَعْلُهُ «حَالًا» مِنَ الضَّمِيرِ في ﴿قَتَلَ﴾؛ لِأنَّ المَقْتُولَ يَكُونُ مِنَ النَّعَمِ.

و﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾(٢)، صِفَةٌ لِجَزَاءٍ إذَا نَوَّنْتَهُ، وإذَا أضَفْتَهُ فَفِي مَوْضِعِ «حَالٍ»، عَامِلُهَا: مَعْنَىٰ الِاسْتِقْرَارِ المُقَدَّرِ في الخَبَرِ المَحْذُوفِ(٣).

(**وَهُوَ ضَرْبَانِ: أحَدُهُمَا: مَالَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ**)، لَيْسَ المُرَادُ بِهِ حَقِيقَةَ المُمَاثَلَةِ، فَإنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بَيْنَ الأنْعَامِ والصَّيْدِ، وإنَّمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ: (**فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ**)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

(**وَهُوَ نَوْعَانِ: أحَدُهُمَا: قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ**)، لَيْسَ المُرَادُ بِهِ كُلَّهُم، (**فَفِيهِ: مَا قَضَتْ**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُم**»(٥).

---

(١) قَرَأ بالإضَافَةِ بَاقِي السَّبْعَةِ: نَافِعٌ وابنُ كَثِيرٍ وأبو عَمْرٍو وابنُ عَامِرٍ. انْظُرْ: «التَّيْسِيرَ في القِرَاءاتِ السَّبْعِ» للدَّانِي (١٠٠).

(٢) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٩١).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧١٢، ٧١٦)، رَقْم (٩٥٣، ٩٥٦).

(٥) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (٢/ ٩٢٥)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (٢٥٠)، رَقْم (٧٨٣)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٧٨٥)، وابنُ حَزْمٍ في «الأحْكَامِ» (٦/ ٨٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المُخْتَصَرِ» (١/ ١٤٦).

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا إسْنَادٌ لَا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لِأنَّ الحَارِثَ بنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ»، وقَالَ ابنُ حَزْمٍ: «هَذِهِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ، أبو سُفْيَانَ ضَعِيفٌ». =

ولِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

وعَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «اقْتَدَوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ»(٢)

= وقَالَ ابنُ حَجَر: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ... وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقومُ به حُجَّةٌ، والحَارِثُ مَجْهُولٌ قُلْتُ: - أَيِ الحَافِظُ - الآفَةُ فيه مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ وإِلَّا فَالحَارِثُ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وقَالَ: رَوَىٰ عَنْهُ حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ»!

قَالَ ابنُ حَزْمٍ فِي «الأَحْكَامِ» (٦/ ٨٣): «فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَا تَثْبُتُ أَصْلًا بَلْ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَكْذُوبَةٌ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي صِفَةِ نَبِيِّهِ ﷺ: «﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجْمُ: ٣،٤].

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِي (٢٦٧٦)، وابنُ مَاجَهْ (٤٣)، والحَاكِمُ (١/ ٩٦)، والطَّبَرانِيُّ (١٨/ ٦٢٣).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «**الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ**»: قِيْلَ: هُمُ الأَرْبَعَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وقِيْلَ: بَلْ هُمْ ومَنْ سَارَ سِيْرَتَهُمْ مِن أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ المُجْتَهِدِينَ فِي الأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامِ فِي إِعْلَاءِ الحَقِّ وإِحْيَاءِ الدِّيْنِ وإِرْشَادِ الخَلْقِ إِلَىٰ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ.

«**بِالطَّاعَةِ**»: لِلأَمِيْرِ.

«**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»: أَيْ: علىٰ سُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، أو علىٰ الطَّاعَةِ، وهُوَ الأَوْفَقُ لِمَا بَعْدَهُ. والنَّوَاجِذُ، بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ: هِيَ الأَضْرَاسُ، والمُرَادُ الحَثُّ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ، كَفِعْلِ مَنْ أَمْسَكَ الشَّيْءَ بَيْنَ أَضْرَاسِهِ، وعَضَّ عَلَيْهِ مَنْعًا له مِنْ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْهُ. واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٤٥)، والتِّرْمِذِي (٣٦٦٢)، و(٣٨٠٧)، والبَغَوِيُّ (٣٨٩٤)، و(٣٨٩٥)، والحَاكِمُ (٣/ ٧٥). =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

ولِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إلىٰ الصَّوَابِ، وأَعْرَفُ بِمَوَاقِعِ الخِطَابِ، فَكَانَ حُكْمُهُم حُجَّةً علىٰ غَيْرِهِم، كَالعَالِمِ مَعَ العَامِّيِّ.

فَفِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وعُثْمَانُ، وعَلِيٌّ، وزَيْدٌ[(١)]، وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ البَعِيرَ في خَلْقِهِ، فَكَانَ مِثْلًا لَهَا، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ[(٢)].

= وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٨١) ضِمْنَ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ **يُطِيْعُوا أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَرْشُدُوا**».

قَوْلُهُ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**»، قَالَ السِّنْدِي: «فيه بَيَانُ قُوَّةِ اجْتِهَادِهِمَا وإِصَابَتِهِمَا الحَقَّ غَالِبًا، وفيه إِخْبَارٌ عَنْ خِلَافَتِهِمَا إِذْ لَا بَعْدِيَّةَ في الوُجُودِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُمْكِنُ البَعْدِيَّةُ في البَقَاءِ، وعلىٰ الوَجْهَيْنِ سَوَاءً حُمِلَ علىٰ البَعْدِيَّةِ في الخِلَافَةِ أَو البَقَاءِ فَفِيْهِ مُعْجِزَةٌ له ﷺ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، فَوُجِدَ كَمَا أَخْبَرَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ. قُلْنَا: وحَمْلُهُ علىٰ البَعْدِيَّةِ في البَقَاءِ أَقْوَىٰ».

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٩٨)، رَقْم (٨٢٠٣)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٣٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٠٢)، رَقْم (١٠٤٨٤)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنْهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ...»، قَالَ البَيْهَقِي: «وَجْهُ ضَعْفِهِ كَوْنُهُ مُرْسَلًا، فَإِنَّ عَطَاءَ الخُرَاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ، ولَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ولَا عُثْمَانَ ولَا عَلِيًّا ولَا زَيْدًا، وكَانَ في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، ولَمْ يَثْبُتْ له سَمَاعٌ مِنَ ابنِ عَبَّاسٍ، وإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وسِتِّينَ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ الخُرَاسَانِيَّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ سَمَّيْنَا، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فيه أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٤٤).

وجَعَلَهَا الخِرَقِيُّ[١]: مِنْ أقْسَامِ الطَّيْرِ؛ لِأنَّ لَهَا جَنَاحَيْنِ، فَيُعَايَا بِهَا، فَيُقَالُ: طَائِرٌ تَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ.

(وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ): بَقَرَةٌ[٢]، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٣]، وقَالَهُ عُرْوَةُ[٤]، ومُجَاهِدٌ[٥]؛ لأَنَّهَا شَبِيهٌ بِهِ.

وعَنْهُ: بَدَنَةٌ، وقَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ[٦]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٧].

(وَبَقَرَتِهِ)، أيْ: في بَقَرَةِ الوَحْشِ: بَقَرَةٌ قَضَىٰ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ[٨]، وقَالَهُ عَطَاءٌ[٩]، وقَتَادَةُ[١٠].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٦-١٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧).

(٣) قَالَ في «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٢): «وحَكَمَ أبو عُبَيْدَةَ، وابنُ عَبَّاسٍ في حِمَارِ الوَحْشِ ببَدَنَةٍ، وحَكَمَ عُمَرُ فِيْهِ ببَقَرَةٍ».

(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠٠)، رَقْم (٨٢٠٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٣٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٢).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٣٩٨)، رَقْم (٨٢٠١، ٨٢٠٦).

(٦) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٨٢).

(٧) أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٢/ ٢٤٧)، ولَفْظُهُ: «وفي الحِمَارِ بَقَرَةٌ».

(٨) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠٠)، رَقْم (٨٢٠٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٢).

(٩) أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٣٩٩)، رَقْم (٨٢٠٦، ٨٢٠٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٣٣)، والطَّحَاوي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٠٤)، رَقْم (١٠٤٩٣).

(١٠) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠٠)، رَقْم (٨٢١٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٢)، عَنْ قَتَادَةَ أنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ أبو مَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ إلَىٰ أبي عُبَيْدَةَ بن عَبْد اللهِ يَسْألُهُ عَنْ حِمَارِ =

وعَنْهُ: لَا جَزَاءَ لِبَقَرَةِ وَحْشٍ، كَجَامُوسٍ[١].

(وَالإِيَّلِ) - بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وفَتْحِ اليَاءِ مُشَدَّدَةً -: الذَّكَرُ مِنَ الأَوْعَالِ[٢]: فِيهِ بَقَرَةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

(وَالثَّيْتَلِ): هُوَ الوَعِلُ المُسِنُّ[٤]، (وَالوَعِلِ): هُوَ تَيْسُ الجَبَلِ[٥]، وجَمْعُهُ: وُعُولٌ: (بَقَرَةٌ)، قَالَ الأَصْحَابُ: كَالإِيَّلِ[٦].

وعَنْهُ: فِي كُلٍّ مِنْهَا بَدَنَةٌ، ذَكَرَهَا في «الوَاضِحِ»[٧].

وفي «صَحَاحِ الجَوْهَرِيِّ»: «والوَعْلُ هِيَ الأَرْوَىٰ»[٨].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فِيهَا بَقَرَةٌ»[٩]، وهُوَ مِنْ أَوْلَادِ البَقَرِ: مَا بَلَغَ أَنْ يُقْبَضَ علىٰ قَرْنِهِ، ولَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ ثَوْرًا.

= الوَحْشِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ فِيْهِ بَدَنَةً، أو قَالَ: بَقَرَةً».

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٦).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٢)، والطَّحَاوي في «شِرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٠٤)، رَقْم (١٠٤٩٤).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٥).

(٥) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (١٣٨٠)، كَلِمَةُ: «وَعَل».

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٦).

(٨) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٨٤٣)، كَلِمَةُ: «وَعَل».

(٩) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لكِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٨٢١١): عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ.

(وَفِي الضَّبُعِ: كَبْشٌ)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ[١]، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[٢].

وروَىٰ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ[٣] مَرْفُوعًا[٤].

وقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٥]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٦]، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «كَانَ العُلَمَاءُ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٨).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٠١)، وأَحْمَدُ (١٤١٦٥)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٨٥)، (٣٢٣٦)، وابنُ حِبَّانَ (٣٩٦٤)، والتِّرمِذي (٨٦٧)، و(١٨٩٤)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٣٦)، (٤٣٢٣).
قَالَ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٧/ ٢٧١): «اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في إبَاحَةِ لَحم الضَبُعِ، فرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بن أَبي وَقَّاص أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ورُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ إبَاحَةُ لَحم الضَّبُعِ، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وإليه ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ وأبو ثَوْر، وكَرِهَهُ - أَيْ: حَرَّمَهُ - جَمَاعَةٌ يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وبه قَالَ ابنُ المُبَارَكِ ومَالِكٌ والثَّوْرِيُّ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ، واحْتَجُّوا بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وهَذَا عِنْدَ الآخَرِينَ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ». وانْظُرْ «شرْحَ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوِي (٩/ ٩٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ونَحْوُهُ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٨٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ كَبْشًا، وجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ». وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤١٦٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٠١)، وابنُ حِبَّانَ (٣٩٦٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٤١٤) والشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ١٩٢، ١٩٣) وفي مُسْنَدِهِ (١/ ٣٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٠٣)، رَقْم (٨٢٢٤)، وأبو عُبَيْدَةَ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٢٩٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٧٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شِرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٩/ ٩٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٣)، وصَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٨٤).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٢٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠٣)، =

بِالشَّامِ يَعُدُّونَهَا مِنَ السِّبَاعِ، ويَكْرَهُونَ أَكْلَهَا»[١].

قَالَ: في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «وهُوَ القِيَاسُ؛ إِلَّا أَنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ والآثَارِ أَوْلَىٰ».

(وَفِي الغَزَالِ): عَنْزٌ، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٤]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٥]، ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[٦]، وقَالَهُ عَطَاءٌ[٧].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٨]: «ولَا يُحفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالعَنْزِ؛ لأَنَّهُ أَجْرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ الذَّنَبِ».

(وَالثَّعْلَبِ: عَنْزٌ)؛ لأَنَّهُ كَالغَزَالِ، وسَبَقَ أَنَّ الأَشْهَرَ يَجِبُ فِيهِ الجَزَاءُ، وإِنْ حَرَّمْنَا أَكْلَهُ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، كَمَا وَجَبَ الجَزَاءُ فِي المُتَوَلِّدِ مِنَ المَأْكُولِ، وغَيْرِهِ.

=رَقْم (٨٢٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٣).

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٩٣) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠١)، رَقْم (٨٢١٤، ٨٢٢٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٩٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٩٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠١)، رَقْم (٨٢١٥).

(٨) انْظُرْ «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٩).

وعَنْهُ: فِيهِ شَاةٌ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الغَزَالِ إِذَا قُلْنَا بِإِبَاحَتِهِ، وإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ علىٰ المَذْهَبِ.

(وَفِي الوَبْرِ) - بِسُكُونِ البَاءِ - دُوَيْبَةٌ أَصْغَرُ مِنَ السِّنَّوْرِ طَحْلَاءُ، ولَا ذَنَبَ لَهَا[١]، (وَالضَّبِّ)، حَيَوَانٌ صَغِيرٌ لَهُ ذَنَبٌ شَبِيهٌ بِالحِرْذَوْنِ[٢]: (جَدْيٌ)، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[٣]، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الضَّبِّ[٤].

وعَنْهُ: شَاةٌ، وقَالَهُ جَابِرٌ، وعَطَاءٌ[٥].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الجَدْيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّاةِ، وأَمَّا الوَبْرُ: فَبِالقِيَاسِ علىٰ الضَّبِّ.

وفي «المُغْنِي»[٦]: فِيهِ شَاةٌ، وحَكَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وعَطَاءٍ، وقَالَ القَاضِي: «فِيهِ جَفْرَةٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ مِنْهَا»[٧].

---

(١) انْظُرْ: «القَامُوسَ» (٦٣٠)، كَلِمَةَ: «وَبَر»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٧).

(٢) الضَّبُّ: حَيَوَانٌ صَغِيرٌ ذُو ذَنَبٍ، شَبِيهٌ بِالحِرْذَوْنِ، وقِيلَ: الجِرْذَوْن ذَكَرُ الضَّبِّ، حَكَاهُ الجَوهَرِيُّ في «الصِّحَاحِ» (٥/ ٢٠٩٨)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٤) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠٢)، رَقْم (٨٢٢٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٧٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٥). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٤٣)، وابنُ حَجَرٍ في «الإِصَابَةِ» (١/ ١٦٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٤١٤)، بِنَحْوِهِ، وانْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١١)، «الفُرُوعَ» (٥/ ٤٩٨).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٩).

(وَفِي اليَرْبُوعِ)، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ[(١)]: «هُوَ الحَيَوَانُ المَعْرُوفُ»، وقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الفَأْرِ[(٢)]: (جَفْرَةٌ)، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[(٣)]، وابْنُ مَسْعُودٍ[(٤)]، وجَابِرٌ[(٥)]، وهِيَ مِنْ أَوْلَادِ المَعْزِ، (لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ)، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: «هِيَ الَّتِي فُطِمَتْ، ورَعَتْ»[(٦)].

(وَفِي الأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ[(٧)]، ورَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ.

وعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»[(٨)]

---

(١) «النِّهَايَةُ» لابنِ الأَثِيرِ (٥/ ٢٩٥).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٤١٤)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠١)، رَقْم (٨٢١٦، ٨٢٢٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٤). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠١)، رَقْم (٨٢١٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٤).

(٥) وسَيَأْتِي عَنْهُ مَرْفُوعًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٩، ١٣)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٨).

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٤١٤)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٣، ٢٠٦)، (٧/ ٢٣٨)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤٠٣)، رَقْم (٨٢٢٤)، ومُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٥٦)، رَقْم (١٣٠١)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٤)، وفي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤١٠)، رَقْم (١٠٥٢١)، قَالَ البَيْهَقِي: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ». وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيْرِ» (٢/ ٤٢): «وهَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ». وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٨٤).

(٨) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٢/ ٢٤٧). وأَبو يَعْلَىٰ (١/ ١٧٩)، حَدِيث (٢٠٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٣).

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٣١): «رَوَاهُ أَبو يَعْلَىٰ وفيه الأَجْلَحُ الكِنْدِيُّ، وفيه كَلَامٌ، وقَدْ وُثِّقَ». ورَجَّحَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٢/ ٩٦): وَقْفَهُ علَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

والعَنَاقُ: الأُنْثَىٰ مَنْ وَلَدِ المَعْزِ أصْغَرُ مِنَ الجَفْرَةِ[١].

(وَفِي الحَمَامِ - وهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ، وهَدَرَ -: شَاةٌ)، حَكَمَ بِهِ عُمَرُ[٢]، وابْنُهُ[٣]، وعُثْمَانُ[٤]، وابْنُ عَبَّاسٍ[٥].

قَالَ الأَصْحَابُ: هُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ علىٰ وَجْهِ القِيمَةِ لِمَا سَبَقَ، ولِاخْتِلَافِ القِيمَةِ بِالزَّمَانِ، والمَكَانِ، والسِّعْرِ، وصِفَةِ المُتْلَفِ، ولَمْ يُوصَفْ، ولَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، مَعَ أَنَّ مَالِكًا[٦]: وَافَقَ في حَمَامِ الحَرَمِ دُونَ الإحْرَامِ[٧].

والقِيَاسُ يَقْتَضِي القِيمَةَ في كُلِّ طَيْرٍ تَرَكْنَاهُ في حَمَامِ الحَرَمِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ الأَصْلِ.

قُلْنَا: وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ قَضَىٰ في حَمَامَةٍ حَالَ الإحْرَامِ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٨).

(٢) أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤١٤)، رَقْم (٨٢٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٥).

(٣) أخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٦).

(٤) أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤١٨)، رَقْم (٨٢٨٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٥).

(٥) أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤١٤)، رَقْم (٨٢٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٨٢، ٢٠٥).

(٦) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٧) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤١٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٤)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٩٩).

بِشَاةٍ»[١]؛ لأَنَّهَا حَمَامَةٌ مَضْمُونَةٌ لِحَقِّ اللهِ فَضُمِّنَتْ بِشَاةٍ، كَحَمَامَةِ الحَرَمِ.

وقَوْلُهُ: «كُلُّ مَا عَبَّ» - بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ -، أيْ: وَضَعَ مِنْقَارَهُ في المَاءِ، فَيَكْرَعُ كَمَا تَكْرَعُ الشَّاةُ، ولَا يَأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَالدَّجَاجِ، والعَصَافِيرِ، و«هَدَرَ»، أيْ: صَوَّتَ[٢].

وإِنَّمَا أَوْجَبُوا فِيهِ شَاةً؛ لِشَبَهِهِ فِي كَرْعِ المَاءِ، ولَا يَشْرَبُ كَبَقِيَّةِ الطُّيُورِ، ومِنْ هُنَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، وسِنْدِي: «كُلُّ طَيْرٍ يَعُبُّ المَاءَ كَالحَمَامِ فِيهِ شَاةٌ»[٣].

فَيَدْخُلُ فِيهِ: الفَوَاخِتُ[٤]، والقُمْرِيُّ، والقَطَا[٥]، ونَحْوُهَا؛ لِأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّيهَا: حَمَامًا.

(**وَقَالَ الكِسَائِيُّ: كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ**)، فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ الحَجَلُ مِنَ الحَمَامِ؛ لأَنَّهُ مُطَوَّقٌ[٦].

***

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤١٥)، رَقْم (٨٢٧٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٥).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٨).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ القَاسِمِ وسِنْدِيٍّ»، كَمَا فِي «المُغْنِي» (٥/ ٤١٣)، و«شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٣٩٧).

(٤) الفَوَاخِتُ: جَمْعُ فَاخِتَةٍ: وهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الحَمَامِ المُطَوَّقِ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ»، كَلِمَةَ: «فَخَتَ».

(٥) القَطَا: ضَرْبٌ مِنَ الحَمَامِ، الوَاحِدَةُ قَطَاةٌ، ويُجْمَعُ - أَيْضًا - علىٰ قَطَوَاتٍ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرِ»، كَلِمَةَ: «قَطُو».

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤١٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٥)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٤٩).

(النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ) بِشَيْءٍ، (فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِ عَدْلَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وظَاهِرُهُ: لَا يَكْفِي وَاحِدٌ، (مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ)؛ لأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الحُكْمِ بِالمِثْلِ إِلَّا بِهَا، ولِاعْتِبَارِهَا بِكُلِّ مَا يُحْكَمُ بِهِ، فَيَعْتَبِرَانِ الشَّبَهَ خِلْقَةً لَا قِيمَةً؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بِقِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ علىٰ النَّصِّ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدَهُمَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ[٤].

ورُوِيَ: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ علىٰ نَفْسِهِ فِي الجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وهُوَ مُحْرِمٌ»[٥]، ولِأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَتَقْوِيمِهِ عَرْضَ التِّجَارَةِ لِإِخْرَاجِهَا.

وكَذَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا القَاتِلَيْنِ، وقَيَّدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: «بِمَا إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ العَمْدَ يُنَافِي العَدَالَةَ، أو جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ؛ لِعَدَمِ فِسْقِهِ»[٦]، قَالَ فِي

---

(١) [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٥).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٦)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابن تيمية (٣/ ٢٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٩٥).

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٤١٦)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٩٩)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٢٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٤١٠)، رَقْم (٨٢٤٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٧٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٩٥).

«الشَّرْحِ»[(١)]: «وعلىٰ قِيَاسِهِ: قَتْلَهُ لِحَاجَةِ أَكْلِهِ».

(**وَيَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ، والصَّحِيحِ والمَعِيبِ**)، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحَائِلِ: (**مِثْلُهُ**)؛ لِلْآيَةِ[(٢)]، ولِأَنَّ مَا ضُمِنَ بِاليَدِ، والجِنَايَةِ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ، كَالبَهِيمَةِ.

وقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: «فِي الزَّكَاةِ يَضْمَنُ مَعِيبًا بِصَحِيحٍ، ذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ، وخَرَّجَهُ فِي «الفُصُولِ»: احْتِمَالًا مِنَ الرِّوَايَةِ هُنَاكَ، وفِيهَا يَتَعَيَّنُ الكَبِيرُ أَيْضًا، فَمِثْلُهُ هُنَا»[(٣)]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الهَدْيَ فِي الآيَةِ[(٤)] مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ، وقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ علىٰ إِيجَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَدْيًا: كَالجَفْرَةِ، والعَنَاقِ، ولَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الضَّمَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ فِي أَبْعَاضِهِ؛ لَكِنْ إِنْ فَدَىٰ المَعِيبَ بِصَحِيحٍ: فَهُوَ أَفْضَلُ بِلَا نِزَاعٍ.

(**إِلَّا المَاخِضَ**)، أَي: الحَامِلَ الَّتِي دَنَا وَقْتُهَا، ولَيْسَ بِمُرَادٍ، بَلِ العِبْرَةُ بِالحَمْلِ: (**تُفْدَىٰ بِقِيمَةِ مِثْلِهَا**)، قَالَهُ القَاضِي[(٥)]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[(٦)]؛ لِأَنَّ قِيمَتَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ لَحْمِهَا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٠).

(٤) أَيْ: فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٩)، و«الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠١).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٣٩).

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[١]: يَجِبُ فِيهَا مِثْلُهَا)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ؛ لِلْآيَةِ[٢]، ولِأَنَّ إيجَابَ القِيمَةِ عُدُولٌ عَنِ المِثْلِ مَعَ إمْكَانِهِ، وذَلِكَ خِلَافُ المَنْصُوصِ.

وقِيلَ: يُفْدِي بِحَائِلٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَزِيدُ في لَحْمِهَا، كَلَوْنِهَا.

***

تَنْبِيهٌ: إذَا جَنَىٰ علىٰ مَاخِضٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا مَيِّتًا: ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فَقَطْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا؛ لِأَنَّ الحَمْلَ مِنَ البَهَائِمِ زِيَادَةٌ.

وفي «المُبْهِجِ»: «إذَا صَادَ حَامِلًا؛ فَإنْ تَلِفَ حَمْلُهَا ضَمِنَهُ»[٣]، وفي «الفُصُولِ»: «يَضْمَنُهُ إنْ تَهَيَّأَ لِنَفْخِ الرُّوحِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَصِيرُ حَيَوانًا، كَمَا يَضْمَنُ جَنِينَ امْرَأَةٍ بِغُرَّةٍ، وإنْ خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: وَجَبَ جَزَاؤُهُ»[٤].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «ومِثْلُهُ يَعِيشُ»، وقِيلَ: يَضْمَنُهُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ إلىٰ أنْ يَطِيرَ؛ لأَنَّهُ مَضْمُونٌ، ولَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ[٦].

***

(وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأعْوَرَ مِنْ أُخْرَىٰ)؛ لأَنَّهُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ،

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٨٣).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥].

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠١).

ونَوْعُ العَيْبِ وَاحِدٌ، وإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ، ومِثْلُهُ أعْرَجُ مِنْ قَائِمَةٍ بِأعْرَجَ مِنْ أُخْرَىٰ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِدَاءُ أعْوَرَ بِأعْرَجَ، وعَكْسِهِ؛ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ[٢].

(**وَفِدَاءُ الذَّكَرِ بِالأُنْثَىٰ**)؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ، وَأَرْطَبُ، قَالَ جَمَاعَةٌ: بَلْ هُوَ أَفْضَلُ.

(**وَفِي فِدَائِهَا بِهِ: وَجْهَانِ**)، كَذَا في «الشَّرْحِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤].

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ، وهِيَ أَطْيَبُ فَيَتَسَاوَيَانِ.

والثَّانِي: المَنْعُ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ لَيْسَتْ مَنْ جِنْسِ زِيَادَتِهَا؛ أَشْبَهَ فِدَاءَ المَعِيبِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، وكَالزَّكَاةِ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠١).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٠).

فصل

(الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وهُوَ سَائِرُ الطَّيْرِ)، إِذَا كَانَ دُونَ الحَمَامِ: (فَفِيهِ قِيمَتُهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ النَّجَّادُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ دُونَ الحَمَامِ فَفِيهِ الدِّيَةُ»[١].

أَيْ: يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ، كَمَالِ الآدَمِيِّ[٢].

(إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الحَمَامِ)، كَالكُرْكِيِّ[٣]، والإِوَزِّ، والحُبَارَىٰ[٤]، (فَهَلْ تَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ، أَو شَاةٌ؟: عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا فِي «الشَّرْحِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦].

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّهُ القِيَاسُ تَرَكْنَاهُ فِي الحَمَامِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، ولَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ، بَلْ طَعَامًا، وقِيلَ: بَلَىٰ.

والثَّانِي: يَجِبُ شَاةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَطَاءٍ[٨]، وكَالحَمَامِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ[٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٩٦)، ولَفْظُهُ: «كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الحَمَامِ فَفِيهِ قِيمَتُهُ».
(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٢).
(٣) الكُرْكِيُّ: طَائِرٌ كَبِيرٌ، أَغْبَرُ اللَّوْنِ طَوِيلُ العُنُقِ والرِّجْلَيْنِ، أَبْتَرُ الذَّنَبِ، قَلِيلُ اللَّحْمِ، يَأْوِي إِلَىٰ المَاءِ أَحْيَانًا.
(٤) الحُبَارَىٰ: طَائِرٌ طَوِيلُ العُنُقِ، رَمَادِيُّ اللَّوْنِ عَلَىٰ شَكْلِ الإِوَزَّةِ، فِي مِنْقَارِهِ طُولٌ.
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٢).
(٦) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٤).
(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٠).
(٨) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٠٥).
(٩) «الفُرُوعُ» (٥/ ٥٠٤).

(وَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْ صَيْدٍ)، أو تَلِفَ في يَدِهِ: (فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ)، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ؛ ضُمِنَتْ أَبْعَاضُهُ كَالآدَمِيِّ، فَيُقَوَّمُ الصَّيْدُ سَلِيمًا، ثُمَّ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ ما بَيْنَهُمَا بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَوَّلًا عَشَرَةً، وثَانِيًا ثَمَانِيَةً: فَالوَاجِبُ دِرْهَمَانِ[١].

(أَوْ قِيمَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا)، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ يَشُقُّ إِخْرَاجُهُ فَيَمْتَنِعُ إِيجَابُهُ.

ولِهَذَا عَدَلَ الشَّارِعُ في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ إِلىٰ الشَّاةِ، فَيُقَوَّمُ المِثْلَ سَلِيمًا بِعَشَرَةٍ مَثَلًا، ومَعِيبًا بِسِتَّةٍ: فَيَكُونُ الوَاجِبُ سِتَّةً.

وظَهَرَ بِذَلِكَ الفَرْقُ بَيْنَ التَّقْوِيمَيْنِ؛ لِأَنَّ المِثْلَ قَدْ يَنْقُصُ شَيْئًا لَا يَنْقُصُ الصَّيْدُ بِقَدْرِهِ.

وتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ لَوْ جَنَىٰ علىٰ نَعَامَةٍ، قِيمَتُهَا صَحِيحَةٌ عِشْرُونَ، ومَقْطُوعَةٌ يَدُهَا عَشْرٌ: فَالنُّقْصَانُ الرُّبْعُ.

وإِذَا نَظَرْتَ إِلىٰ مِثْلِهَا، وهِيَ البَدَنَةُ، فَقِيمَتُهَا مَثَلًا سَلِيمَةً مِائَةٌ، ومَقْطُوعَةٌ يَدُهَا خَمْسُونَ: فَالنُّقْصَانُ النِّصْفُ، فَلَوِ اعْتَبَرَ نَفْسَ الصَّيْدِ: كَانَ الوَاجِبُ خَمْسَةً، وَلَوِ اعْتَبَرَ المِثْلَ: كَانَ الوَاجِبُ خَمْسِينَ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمْلَتِهِ بِالمِثْلِ، وَجَبَ في بَعْضِ مِثْلِهِ كَالمَكِيلَاتِ.

والأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ هُنَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ لِوُجُودِ الخِيَرَةِ لَهُ في العُدُولِ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥).

عَنِ المِثْلِ إلىٰ عِدْلِهِ مِنَ الطَّعَامِ، أو الصِّيَامِ، فَيَنْتَفِي المَانِعُ.

(وَإِنْ نَفَّرَ صَيْدًا فَتَلِفَ بِشَيْءٍ: ضَمِنَهُ)؛ لِأَنَّ عُمَرَ: «دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ الحَمَامُ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِشَاةٍ»[1] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وكَذَا: إِنْ جَرَحَهُ فَتَحَامَلَ فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلِفَ بِهِ؛ لأَنَّهُ تَلِفَ بِسَبَبِهِ.

أَمَّا إِنْ نَفَّرَهُ إِلىٰ مَكَانٍ فَسَكَنَ بِهِ، ثُمَّ تَلِفَ: فَلَا ضَمَانَ فِي الأَشْهَرِ.

(وَإِنْ جَرَحَهُ فَغَابَ، ولَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ: فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ)، إِذَا كَانَ الجُرْحُ غَيْرَ مُوحٍّ[2]؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُصُولَ التَّلَفِ بِفِعْلِهِ فَنُقَوِّمُهُ صَحِيحًا، وجَرِيحًا جِرَاحَةً غَيْرَ مُنْدَمِلَةٍ: فَيَجِبُ مَا بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ كَانَ سُدْسَهُ، وهُوَ مِثْلِيٌّ، فَقِيلَ: يَجِبُ سُدُسُ مِثْلِهِ، وقِيلَ: قِيمَةُ سُدْسِ مِثْلِهِ، وقِيلَ: يَضْمَنُ كُلَّهُ.

فَلَوْ كَانَ مُوَحِّيًا، وغَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، كَقَتْلِهِ.

وذَكَرَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ فِي «كُتُبِ الخِلَافِ»: «إِذَا جَرَحَهُ وغَابَ وجَهِلَ خَبَرَهُ: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٩٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٥).

(٢) مُوحٍّ: - بضَمِّ المِيمِ، وفَتْحِ الوَاوِ، وتَشْدِيدِ الحَاءِ -: الَّذِي يَقْتُلُ فِي الحَالِ. انْظُرْ: «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٤/ ٣٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٨٢).
قَالَ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (٥/ ٢٩٨)، و«لِسَانِ العَرَبِ» (١٥/ ٣٨٢): «وَحَّىٰ فُلَانٌ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَبَحَهَا ذَبْحًا سَرِيعًا وَحِيًّا».

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٧)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٨٤).

(وَكَذلِكَ إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا، ولَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجِنَايَتِهِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وقِيلَ: يَضْمَنُ كُلَّهُ إِحَالَةً لِلْحُكْمِ علىٰ السَّبَبِ المَعْلُومِ، كَمَا لَوْ وَقَعَ في المَاءِ نَجَاسَةٌ، فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا بِهَا، وهَذَا أَقْيَسُ كَنَظَائِرِهِ.

(وَإِنِ انْدَمَلَ)، أَيْ: صَلُحَ[1]، (غَيْرَ مُمْتَنِعٍ: فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ)؛ لأَنَّهُ عَطَّلَهُ، فَصَارَ كَتَالِفٍ، وكَجُرْحٍ تَيَقَّنَ بِهِ مَوْتَهُ.

وقِيلَ: يَضْمَنُ مَا نَقَصَ؛ لِئَلَّا يَجِبَ جَزَاءَانِ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ، فَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا غَيْرَ مُوحٍ فَوَقَعَ في مَاءٍ، أو تَرَدَّىٰ فَمَاتَ: ضَمِنَهُ كُلَّهُ لِتَلَفِهِ بِسَبَبِهِ.

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّيْدَ: يُضْمَنُ مِمَّا يَضْمَنُ بِهِ الآدَمِيُّ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، أو سَبَبٍ.

(وَإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ)، أو شَعْرَهُ، أو وَبَرَهُ، (فَعَادَ) بِأَنْ حَفِظَهُ، وأَطْعَمَهُ، وسَقَاهُ: (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ النَّقْصَ زَالَ؛ أَشْبَهُ مَا لَوِ انْدَمَلَ الجُرْحُ[2].

(وَقِيلَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ الرِّيشِ)؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، فَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِنَتْفِ الرِّيشِ: فَهُوَ كَالجُرْحِ، وإِنْ غَابَ: فَفِيهِ مَا نَقَصَ، لَا كُلُّ الجَزَاءِ.

(وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا: حُكِمَ عَلَيْهِ) بِجَزَائِهِ؛ لأَنَّهُ إِتْلَافٌ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَدَّدَ عَلَيْهِ الحُكْمُ بِالضَّمَانِ بِتَعَدُّدِ الإِتْلَافِ، كَمَالِ الآدَمِيِّ.

والأَوْلَىٰ: حَمْلُ كَلَامِهِ هُنَا علىٰ مَا إِذَا تَعَدَّدَ قَتْلُ الصَّيْدِ، وكَانَ الجَزَاءُ مُخْتَلِفًا: كَالبَدَنَةِ، والبَقَرَةِ، والكَبْشِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَدَاخُلُهُ كَالحُدُودِ، وخَوْفًا لَهُ مِنَ التَّكْرَارِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِيهِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢١٩).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣١).

□ فَرْعٌ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ جَزَاءِ الصَّيْدِ بَعْدَ جُرْحِهِ، وقَبْلَ مَوْتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا كَفَّارَةُ قَتْلٍ، فَجَازَ تَقْدِيمُهَا، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ[١].

***

(وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ: فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ المِثْلَ بِقَتْلِهِ فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ، وهُوَ ظَاهِرٌ فِي الوَاحِدِ والجَمَاعَةِ.

والقَتْلُ: هُوَ الفِعْلُ المُؤَدِّي إِلىٰ خُرُوجِ الرُّوحِ، وهُوَ فِعْلُ الجَمَاعَةِ، لَا كُلِّ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ جَاءَ بِعَبْدِي فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَجَاءَ بِهِ جَمَاعَةٌ».

ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، ولَمْ يُفَرِّقْ[٢]، وهَذَا قَوْلُ عُمَرَ[٣]، وابْنِهِ[٤]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، ولَمْ يُعرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، ولِأَنَّهُ جَزَاءٌ عَنْ مَقْتُولٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ.

ويُحْتَمَلُ: التَّبْعِيضُ فَكَانَ وَاحِدًا كَقِيَمِ المَتْلَفَاتِ، وكَذَا: الدِّيَةُ لَا كَفَّارَةُ القَتْلِ علىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا، ومَتَىٰ ثَبَتَ اتِّحَادُ الجَزَاءِ فِي الهَدْيِ: ثَبَتَ فِي الصَّوْمِ لِلنَّصِّ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ٢٠٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٥٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠٣).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾ [المَائِدَةُ: ٩٥]، ولِمَا سَبَقَ مِنَ الأَدِلَّةِ.

(وَعَنْهُ: علىٰ كُلِّ وَاحِدٍ جزاءٌ)، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ[١]؛ أشْبَهَ كَفَّارَةَ قَتْلِ الآدَمِيِّ.

(وَعَنْهُ: إنْ كَفَّرُوا بِالمَالِ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لِأنَّ المَالَ لَيْسَ بِكَفَّارَةٍ، وإنَّمَا هُوَ بَدَلُ مُتْلَفٍ فَلَمْ يُكَمَّلْ، كَالدِّيَةِ[٢].

(وَإنْ كَفَّرُوا بِالصِّيَام: فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ)، نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ، ونَصَرَهَا القَاضِي، وأصْحَابُهُ، وذَكَرَهَا الحَلْوَانِيُّ عَنِ الأكْثَرِ[٣]؛ لِأنَّ الصَّوْمَ كَفَّارَةٌ، فَوَجَبَ أنْ يُكَمَّلَ في حَقِّ الفَاعِلِ، كَكَفَّارَةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ بِدَلِيلِ أنَّهُ تَعَالَىٰ عَطَفَ علىٰ البَدَلِ الكَفَّارَةَ[٤].

وقِيلَ: لَا جَزَاءَ علىٰ مُحْرِمٍ مُمْسِكٍ مَعَ مُحْرِمٍ قَاتِلٍ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ لُزُومِ المُتَسَبِّبِ مَعَ المُبَاشِرِ.

وقِيلَ: القَرَارُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِعْلَ المُمْسِكِ عِلَّةً.

قَالَ فِي «الفُرُوْع»: «وهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ: أنَّهُ علىٰ المُمْسِكِ؛ لِتَأكُّدِهِ، وأنَّ عَكْسَهُ المَالُ»[٥]، وفِيهِ نَظَرٌ!

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٥٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٥).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٣)، و«شَرحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٥٢)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٤٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٥/ ٤٧٥).

(باب صيد الحرم ونباته)

(وَهُوَ حَرَامٌ علىٰ الحَلَالِ، والمُحْرِمِ) إجماعًا(١)، وسَنَدُهُ مَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ(٢) قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، ولَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، ولَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»(٣)، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٤) وبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويَحْرُمُ علىٰ دَالٍّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَمَانٌ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ، وقِيلَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»(٦): مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا، أَيْ: أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا، وبَيَّنَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٦٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥).

(٢) أَيِ: النَّبِيُّ ﷺ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٧).

(٤) القَيْنُ: الحَدَّادُ والصَائِغُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» (٤/ ١٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥).

(٥) البُخَارِي الجِزْيَةُ والمُوَادَعَةُ (٣١٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الجِهَادِ (٢٨٩٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٦٢/ ١٣٦٥).

(**فَمَنْ أتْلَفَ مِنْ صَيْدِهِ شَيْئًا: فَعَلَيْهِ مَا علىٰ المُحْرِمِ في مِثْلِه**)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لأَنَّهُ كَصَيْدِ الإحْرَامِ، ولِاسْتِوائِهِمَا في التَّحْرِيمِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَا في الجَزَاءِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَ الصَّيْدُ مِثْلِيًّا، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، وإلَّا بِقِيمَتِهِ.

ودَلَّ علىٰ أَنَّ كُلَّ مَا يُضْمَنُ مِنَ الإحْرَامِ: يُضْمَنُ في الحَرَمِ إلَّا القَمْلَ فَإنَّهُ مُبَاحٌ في الحَرَمِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ حُرِّمَ في حَقِّ المُحْرِمِ لِأَجْلِ الرَّفَهِ، وهُوَ مُبَاحٌ في الحَرَمِ، كَالطِّيبِ ونَحْوِهِ.

ولا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، ولَا يَلْزَمُ المُحْرِمَ جزَاءَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ[٢].

□ فَرْعٌ: إذَا دَلَّ مُحِلٌّ حَلَالًا علىٰ صَيْدٍ في الحَرَمِ، فَقَتَلَهُ: ضَمِنَاهُ بِجَزَاءٍ وَاحِدٍ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ[٣].

***

(**وَإنْ رَمَىٰ الحَلَالُ مِنَ الحِلِّ صَيْدًا في الحَرَمِ، أو أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، أو قَتَلَ صَيْدًا علىٰ غُصْنٍ في الحَرَمِ أَصْلُهُ في الحِلِّ، أو أَمْسَكَ طَائِرًا فِيهِ فَهَلَكَ فِرَاخُهُ في الحَرَمِ: ضَمِنَ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ**)، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ[٤]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[٥].

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٨٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤١).

(٥) البُخَارِي الجِزْيَةُ والمُوَادَعَةُ (٣١٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٤٥/ ١٣٥٣).

وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ تَحْرِيم صَيْدِ الحَرَم، وهَذَا مِنْ صَيْدِهِ، ولِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ صَيْدًا حَرَمِيًّا فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ في الحَرَمِ، ولِأَنَّ صَيْدَهُ مَعْصُومٌ مَحَلُّهُ بِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَلَا يَخْتَصُّ مَنْ في الحَرَمِ، وحِينَئِذٍ يَضْمَنُ الفِرَاخَ دُونَ أُمِّهَا؛ لأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الحِلِّ.

والثَّانِيَةُ: لَا ضَمَانَ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ إذِ القَاتِلُ حَلَالٌ مِنَ الحِلِّ.

(وَإِنْ قَتَلَ مِنَ الحَرَم صَيْدًا في الحِلِّ بِسَهْمِهِ، أو كَلْبِهِ، أو صَيْدًا علىٰ غُصْنٍ في الحِلِّ أَصْلُهُ في الحَرَم، أو أَمْسَكَ حَمَامَةً في الحَرَم فَهَلَكَ فِرَاخُهَا في الحِلِّ: لَمْ يَضْمَنْ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لِلْعُمُومِ، ولِأَنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، ولَيْسَ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ؛ فَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ.

والثَّانِيَةُ: يَضْمَنُهُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وغَيْرُهُمَا؛ اعْتِبَارًا بِالقَاتِلِ، ولِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الحَرَمِ، والغُصْنُ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، فَوَجَبَ الجَزَاءُ احْتِيَاطًا[١].

وقَدَّمَ في «**المُسْتَوْعِبِ**»[٢]: يَجِبُ ضَمَانُ الفَرْخِ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ تَلَفِهِ، وإِنْ فَرَّخَ في مَكَانٍ يَحْتَاجُ إلىٰ نَقْلِهِ: فالخِلافُ[٣].

***

تَنْبِيهٌ: إِذَا وَقَفَ صَيْدٌ بَعْضُ قَوَائِمِهِ في الحِلِّ، وبَعْضُهَا في الحَرَم: حُرِّمَ تَغْلِيبًا[٤].

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ١٨٢)، و«الشَّرْح الكَبِيرَ» (٩/ ٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨).

(٢) «المُستوعِبُ» للسَّامرّي (٤/ ١٨٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «عَنْهُ بِالخِلَافِ».

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٨).

وعَنْهُ: لَا؛ لِأنَّ الأَصْلَ الإبَاحَةُ، ولَمْ يَثْبُتْ أنَّهُ مِنْ صَيْدِ الحَرَمِ، وإنْ كَانَ رَأْسُهُ فَقَطْ فِيهِ، فَخَرَّجَهُ القَاضِي[١]: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[٢].

***

(وَإنْ أرْسَلَ كَلْبَهُ مِنَ الحِلِّ علىٰ صَيْدٍ في الحِلِّ، فَقتَلَ صَيْدًا في الحَرَمِ: فَعلَىٰ وَجْهَيْنِ).

أحَدُهُمَا: وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أحْمَدَ[٣]: أنَّهُ لَا يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ علىٰ صَيْدٍ في الحَرَمِ، بَلْ دَخَلَ باخْتِيَارِهِ؛ أشْبَهَ مَا لَو اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِه.

والثَّانِي - وهُوَ قَوْلُ أبِي بَكْرٍ[٤] -: عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا بِإرْسَالِ طَيْرٍ عَلَيْهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ قتَلَهُ بِسَهْمٍ.

وحَكَىٰ صَالِحٌ عَنْ أحْمَدَ: «إنْ كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنَ الحَرَمِ، ضَمِنَهُ لِتَفْرِيطِهِ»[٥]، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٦]، وابْنُ عَقِيلٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَضْمَنُ صَيْدًا غَيْرَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَيْهِ كَاسْتِرْسَالِهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨).

(٢) أيْ: علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا إذَا كَانَ بَعْضُ قَوَائِمِهِ في الحِلِّ وبَعْضُهَا في الحَرَمِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٦/ ٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨).

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٧٠).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٤١).

وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لِتفْرِيطِهِ[١].

(وَإنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ: ضَمِنَهُ)؛ لأَنَّهُ قَتَلَ صَيْدًا حَرَمِيًّا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَىٰ حَجَرًا، فأَصَابَ صَيْدًا، إِذِ العَمْدُ والخَطَأُ وَاحِدٌ في وُجُوبِ الضَّمانِ، وهَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وبِهِ فَارَقَ الكَلْبَ؛ لِأَنَّ لَهُ اخْتِيَارًا وقَصْدًا.

وفي «الفُرُوْعِ»: «إنْ قَتَلَ السَّهْمُ صَيْدًا غَيْرَ الَّذِي قَصَدَهُ، فَكَالكَلْبِ، وقِيلَ: يَضْمَنُهُ الرَّامِي»[٢].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩).

(فصل)

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ) البَرِّيِّ إجْمَاعًا[١]، وسَنَدُهُ: «ولَا يُعَضَّدُ شَجَرُهَا»[٢]، فَدَخَلَ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالشَّوْكِ، والعَوْسَجِ[٣]، قَالَهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وغَيْرُهُ.

وقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ، كَالسِّبَاعِ.

(وَحَشِيشِهِ)؛ لِقَوْلِهِ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»[٥]، قَالَ أَحْمَدُ لِلْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: «لا يُحْتَشُّ مِنْ حَشِيشِ الحَرَمِ»[٦]، ويَعُمُّ الأَرَاكَ، والوَرَقَ[٧].

(إِلَّا اليَابِسَ)؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، وفِيهِ احْتِمَالٌ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ[٨].

وكَذَا: مَا انْكَسَرَ، ولَمْ يَبِنْ، فَإِنَّهُ كَظُفْرٍ مُنْكَسِرٍ، ولَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا زَالَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ فِي القَطْعِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ العِلْمِ (١١٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٤٨/ ١٣٥٥).

(٣) العَوْسَجُ: شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الشَّوْكِ، لَهُ ثَمَرٌ أَحْمَرُ مُدَوَّرٌ. انْظُرْ: «اللِّسَانَ»، كَلِمَةَ: «عَسَجَ».

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الجَنَائِزِ (١٣٤٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٨٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٤٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٢).

(٧) قَوْلُهُ: «وحَشِيشِهِ»، قَالَ الجوهَرِيُّ: الحَشِيشُ مَا يَبِسَ مِنَ الكَلأ، ولَا يُقَالُ لَهُ رَطْبًا، وكَذَا نَقَلَهُ غَيْرُهُ، والهَشِيمُ كالحَشِيشِ، والخَلا مَقْصُورًا: العُشْبُ الرَّطْبُ، والكَلأ يُطْلَقُ عَلَى الجَمِيعِ، ذَكَرَ الجوهَرِيُّ الجَمِيعَ مُفَرَّقًا في أَبْوَابِهِ. انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٣/ ١٠٠١)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٠).

(٨) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٤٩)، ومُسْلِمٌ (١٣٥٣) (٤٤٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠).

(وَالإِذْخِرَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[١]، ويُلْحَقُ بِهِ الكَمْأَةُ[٢]، والثَّمَرَةُ[٣].

(وَمَا زَرَعَهُ الآدَمِيُّ)؛ لِأَنَّ في تَحْرِيمِهِ ضَرَرًا علىٰ مَنْ زَرَعَهُ، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرعًا، فَيَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالزَّرْعِ: مِنَ البَقْلِ، والرَّيَاحِينِ، والزَّرْعِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لأَنَّهُ المَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ الزَّرْعِ، وفِيهِ شَيْءٌ!؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ المَنْعُ فِيمَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ، وهُوَ خِلَافُ الرَّاجِحِ، وهَذَا إِجْمَاعٌ علىٰ إِبَاحَتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُبَاحُ مَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّ مِنَ الأَشْجَارِ، وجَزَمَ ابْنُ البَنَّا في «خِصَالِهِ»: «بِالجَزَاءِ»[٤]؛ لِلنَّهْيِ عَنْ قَطْعِ شَجَرِهَا، وكَمَا لَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ، وقَالَ القَاضِي: «إِنْ أَنْبَتَهُ في الحَرَمِ أَوَّلًا فَفِيهِ الجَزَاءُ، وإِنْ أَنْبَتَهُ في الحِلِّ، ثُمَّ غَرَسَهُ في الحَرَمِ: فَلَا»[٥].

وفي «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: «إِنَّ مَا أَنْبَتَهُ مِنْ جِنْسِ شَجَرِهِمْ لَا يَحْرُمُ، كَجَوْزٍ، ونَخْلٍ كَالزَّرْعِ، والآهِلُ مِنَ الحَيَوَانِ، فَإِنَّا إِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنَ

---

(١) البُخَارِي الجِزْيَةُ والمُوَادَعَةُ (٣١٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٢) الكَمْأَةُ: فُطُرٌ أَرْضِيَّةٌ تَنْتَفِخُ فَتُجْنَىٰ وتُؤكَلُ مَطْبُوخَةً.

(٣) قَوْلُهُ: «والإِذْخِرَ»، الإِذْخِرُ - بكَسْرِ الهَمْزَةِ والخَاءِ -: نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، الوَاحِدَةُ إِذْخِرَةٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٥٠).

الصَّيْدِ مَا كَانَ أَصْلُهُ إِنْسِيًّا دُونَ ما تَأْنَسُ مِنَ الوَحْشِ، كَذَا هُنَا»، وفِيهِ نَظَرٌ!

ويَحْتَمِلُ: العُمُومَ في كُلِّ مَا أَنْبَتَهُ الآدمِيُّ؛ فَيَعُمُّ الأَشْجَارَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ، وأَبُو طَالِبٍ، وغَيْرُهُمَا[١]، وجَزَمَ بِهِ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ في «كُتُبِ الخِلَافِ»؛ لأَنَّهُ أَنْبَتَهُ آدَمِيٌّ، ولِأَنَّهُ مَمْلُوكُ الأَصْلِ كَالأَنْعَامِ[٢].

والجَوَابُ عَنِ النَّهْيِ: بِأَنَّ شَجَرَ الحَرَمِ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، ولَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ، وهَذَا مُضَافٌ إِلىٰ مَالِكِهِ، فَلَا يَعُمُّهُ الخَبَرُ.

***

(وَفِي جَوَازِ الرَّعْيِ)، أَيْ: رَعْيِ حَشِيشِهِ: **(وَجْهَانِ)**، وذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ، وجَمَاعَةٌ: أَنَّهُمَا رِوَايَتَانِ[٣]:

إحداهما: المَنْعُ، نَصَرَهُ القَاضِي، وابْنُهُ[٤]، وجَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ[٥]، وابْنُ البَنَّا في «كُتُبِ الخِلَافِ»[٦]؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ إِتْلَافُهُ بِنَفْسِهِ: حَرُمَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ مَا يُتْلِفُهُ، كَالصَّيْدِ، وعَكْسُهُ الإِذْخِرُ.

والثَّانِيَةُ: الجَوَازُ، اخْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ[٧]؛ لِأَنَّ الهَدَايَا كَانَتْ

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠).
(٢) السَّابِق.
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٨٦)، وِفَاقًا لِمَذْهب أبي حَنِيفَةَ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣).

تَدْخُلُ الحَرَمَ؛ فتَكْثُرُ فِيهِ فَلَمْ يُنْقَلْ شَدُّ أَفْوَاهِهَا، ولِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَالإِذْخِرِ[(١)].

وفي «تَعْلِيقِ القَاضِي»[(٢)]: «الخِلَافُ إِنْ أَدْخَلَهَا لِلرَّعْيِ، فَإِنْ أَدْخَلَهَا لِحَاجَتِهِ، فَلَا ضَمَانَ»، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[(٣)]: «إِنِ احْتَشَّهُ لَهَا، فَكَرَعْيِهِ».

(وَمَنْ قَلَعَهُ)، أَيْ: شَجَرَ الحَرَمِ، وحَشِيشَهُ: (ضَمِنَ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ.

(الشَّجَرَةَ الكَبِيرَةَ: بِبَقَرَةٍ)، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وفي الجَزْلَةِ شَاةٌ»[(٤)]، وقَالَهُ عَطَاءٌ[(٥)].

والدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ العَظِيمَةُ، والجَزْلَةُ: الصَّغِيرَةُ، وكَالمُتَوَسِّطَةِ، وعَنْهُ: فِي الكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ[(٦)].

(وَالحَشِيشَ)، والوَرَقَ: (بِقِيمَتِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٧)]؛ لِأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ القِيمَةِ،

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ١٩٠-١٩١)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٣).

(٤) ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٥/ ١٨٨)، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٨٧): «نَقَلَهُ عَنْهُ - أي ابنِ عَبَّاسٍ - إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وذَكَرَهُ أَيْضًا أبو الفَتْحِ القُشَيْرِيُّ في «الإِمَامِ»، ولَمْ يَعْزُهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١٤٢)، رَقْم (٩١٩٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٢٦٢)، والأَزْرَقِيُّ (٢/ ١٤٢)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٣٧١)، رَقْم (٢٢٢٨-٢٢٣٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» مُسْنَدِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١/ ١٤)، رَقْم (١٧-٢٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٩٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٣).

(٧) السَّابِق.

تُرِكَ - فِيمَا تَقَدَّمَ - لقَضَاءِ الصَّحَابَةِ[١]، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ.

(**وَالغُصْنَ بِمَا نَقَصَ**[٢])، كَأَعْضَاءِ الحَيَوَانِ، ولِأَنَّهُ نَقَصَ بِفِعْلِهِ: فَوَجَبَ فِيهِ بِمَا نَقَصَهُ، كَمَا لَوْ جَنَىٰ علىٰ مَالِ آدَمِيٍّ فَنَقَصَ.

وعَنْهُ: في الغُصْنِ الكَبِيرِ: شَاةٌ[٣]، وعَنْهُ: يَضْمَنُ الجَمِيعَ بِقِيمَتِهِ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٤].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المِثْلَ قَوَّمَهُ، ثُمَّ صَامَ، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ[٥]، وفي «الوَجِيْزِ»[٦]: «يُخَيَّرُ بَيْنَهَا، وبَيْنَ تَقْوِيمِهَا، ويَفْعَلُ بِثَمَنِهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ»، وفي «الفُصُولِ»: «مَنْ لَمْ يَجِدْ، قَوَّمَ الجَزَاءَ طَعَامًا كَصَيْدٍ»[٧].

(**فَإِنِ اسْتَخْلَفَ: سَقَطَ الضَّمَانُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**)، هُوَ المَذْهَبُ، كَمَا لَوْ قَطَعَ شَعْرَ آدَمِيٍّ، ثُمَّ نَبَتَ.

والثَّانِي: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَلَقَ المُحْرِمُ شَعْرًا ثُمَّ عَادَ[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «لَفْظَ الصَّحَابَةِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٢) في المَطْبُوعِ: «والغُصْنَ مَا نَقَصَ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٣)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» (٢٢٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٥٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٤).

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٥٦).

ولا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِالمَقْطُوعِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، كَالصَّيْدِ، وقِيلَ: يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ؛ لأَنَّهُ لا فِعْلَ لَهُ فِيهِ، فَهُوَ كَقَلْعِ الرِّيحِ لَهُ[٢].

* * *

تَنْبِيهٌ: إذَا قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الحَرَمِ، فَغَرَسَهَا فِيهِ فَنَبَتَتْ: فَلَا ضَمَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْهَا، ولَمْ يُزِلْ حُرْمَتَهَا.

فَإِنْ نَقَصَتْ: ضَمِنَ نَقْصَهَا، أو يَبِسَتْ: ضَمِنَهَا؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهَا، وإِنْ غَرَسَهَا في الحِلِّ فَنَبَتَتْ: رَدَّهَا؛ لإِزَالَةِ حُرْمَتِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ، أو يَبِسَتْ: ضَمِنَهَا[٣].

وإِنْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ في الحِلِّ، فَقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُهُ وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهَا؛ بِخِلَافِ مَنْ نَفَّرَ صَيْدًا، فَخَرَجَ مِنَ الحَرَمِ، ضَمِنَهُ المُنَفِّرُ لَا قَاتِلُهُ؛ لِتَفْوِيتِهِ حُرْمَتَهُ بِإِخْرَاجِهِ، ويُحْتَمَلُ فِيمَنْ قَلَعَهُ: أَنَّهُ كَدَالٍّ مَعَ قَاتِلٍ.

فَظَهَرَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إلىٰ الحَرَمِ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وأَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَدُّهُ، وإِلَّا ضَمِنَهُ[٤].

* * *

(**وَمَنْ قَطَعَ غُصْنًا في الحِلِّ أَصْلُهُ في الحَرَمِ: ضَمِنَهُ**)؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَصْلِهِ، وكَذَا: لَوْ كَانَ بَعْضُ الأَصْلِ مِنَ الحَرَمِ؛ تَغْلِيبًا لِلْحُرْمَةِ كَالصَّيْدِ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٥٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٥).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٦٠).

(وَإِنْ قَطَعَهُ فِي الحَرَمِ، وأَصْلُهُ فِي الحِلِّ: لَمْ يَضْمَنْهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي[١]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]؛ لأَنَّهُ تَابعٌ لِأَصْلِهِ.

والثَّانِي: يَضْمَنُهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]؛ لأَنَّهُ فِي الحَرَمِ، وأَطْلَقَهُمَا فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

***

❑ فَائِدَةٌ: لَمْ يَذْكُرِ المُؤَلِّفُ[٦] حَدَّ الحَرَمِ: وهُوَ مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ، ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ومِنَ اليَمَنِ، سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لِبْنٍ[٧].

ومِنَ العِرَاقِ: كَذَلِكَ علىٰ ثَنِيَّةِ رِجْلٍ[٨]، جَبَلٍ بِالمُنْقَطِعِ.

ومِنَ الطَّائِفِ، وعَرَفَاتٍ، وبَطْنِ نَمِرَةَ: كَذَلِكَ عِنْدَ طَرَفِ عُرَنَةَ، ومِنَ الجِعْرَانَةِ، تِسْعَةُ أَمْيَالٍ، ومِنْ جُدَّةَ، عَشَرَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الأَعْشَاشِ، ومِنْ

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ١٦).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤١).
(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٧٢).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٦٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦).
(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٧) في المَطْبُوعِ: «إِضَاءَةِ لِينٍ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!
و«أَضَاةُ»: فبالضَّادِ المُعْجَمَةِ، بوَزْنِ قَنَاة، وأَمَّا «لِبْن»: فبِكَسْرِ اللَّامِ، وسُكُونِ البَّاءِ المُوَحَّدَةِ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٢٢٨)، و«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (١/ ٢٤١).
(٨) في المَطْبُوعِ: «زُحَلٍ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٨)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٢٢٨).

بَطْنِ عُرَنَةَ، أحَدَ عَشَرَ مِيلا[١].

***

مَسْألَةٌ: قَالَ أحْمَدُ: لَا يُخْرِجُ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ، ولَا يُدْخِلُ مِنَ الحِلِّ[٢]، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاسٍ[٣].

ولا يُخْرِجُ مِنْ حِجارَةِ مَكَّةَ إلىٰ الحِلِّ، والخُرُوجُ أشَدُّ[٤]، واقْتَصَرَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «علىٰ الكَرَاهَةِ».

وقَالَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: يُكْرَهُ إخْرَاجُهُ إلىٰ الحِلِّ، وفي إدْخَالِهِ في الحَرَمِ رِوَايَتَانِ[٦].

وفي «الفُصُولِ»: «لَا يَجُوزُ في تُرَابِ الحِلِّ والحَرَمِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[٧]، وفِيهَا يُكْرَهُ أيْضًا في تُرَابِ المَسْجِدِ، كَتُرَابِ الحَرَمِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٨)، و«كَشَّافُ القِنَاعِ» (٦/ ٢٢٨).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٣٧)، و«المُسْتَوْعِبَ» للسَّامَرِّي (٤/ ١٩١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٦).

(٣) أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٤٦)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٢٢)، والفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٣/ ٣٨٩)، رَقْم (٢٢٧٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٠١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: «أنَّهُمَا كَرِهَا أنْ يُنْقَلَ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ إلىٰ الحِلِّ، أو يُدْخَلَ تُرَابُ الحِلِّ إلىٰ الحَرَمِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٦٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٦).

(٧) السَّابِق.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ فِي تُرَابِ المَسْجِدِ انْتِفَاعًا بِالمَوْقُوفِ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ، ولِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِطِيبِ الكَعْبَةِ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، ويُلْزِقُ عَلَيْهَا طِيبًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ»(١).

* * *

❑ فَأَمَّا مَاءُ زَمْزَمَ: فَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُهُ، قَالَ أَحْمَدُ(٢): «أَخْرَجَهُ كَعْبٌ»(٣).

ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وتُخْبِرُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ولِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، كَالثَّمَرَةِ.

❑ ❑ ❑

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٧). قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ فِي الشِّفَاءِ بِطِيْبِ الكَعْبَةِ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ!

(٢) انْظُرْ: «المُسْتَوْعِبَ» (٤/ ١٩٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٩٥)، والأَزْرَقِيُّ (٢/ ٥٢).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٦٣)، والبُخَارِي فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٣/ ١٨٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٨٥)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٥/ ٢٠٢).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٦٠١): «حَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وفِي إِسْنَادِهِ خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ فِيمَا يُقَالُ»!

(فصل)

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، (وَشَجَرُهَا، وحَشِيشُهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِمُسْلِمٍ: «**لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(٢)، وعَنْ سَعْدٍ مَرْفُوعًا: «**إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أو يُقْتَلَ صَيْدُهَا**»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وقَالَ القَاضِي: تَحْرِيمُ صَيْدِهَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ، وإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ فَلِعَدَمِ تَأْثِيرِ هَذِهِ الحُرْمَةِ في زَوَالِ مِلْكِ الصَّيْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ في الصِّحَّةِ: احْتِمَالَيْنِ(٦).

(إِلَّا مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ)، أَيْ: رَحْلِ البَعِيرِ، وهُوَ أَصْغَرُ مِنَ القَتْبِ.

(وَالعَارِضَةِ)، أَيْ: مَا يُسَقَّفُ بِهِ المَحْمَلُ(٧)، (وَالقَائِمَةِ)، إِحْدَىٰ

---

(١) البُخَارِي فَضَائِلُ المَدِينَةِ (١٨٦٧)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٦٦).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٦٧) (٤٦٤).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٦٣) (٤٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٦٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٣).

(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٠).

قَائِمَتَي الرَّحْلِ اللَّتَيْنِ في مُقَدَّمِهِ، ومُؤَخَّرِهِ[١]؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وأَصْحَابُ نَضْحٍ، وإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَخِّصْ لَنَا، فَقَالَ: «**القَائِمَتَانِ، والوِسَادَةُ، والعَارِضَةُ، والمَسَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

المَسَدُ: هُوَ عُودُ البَكَرَةِ[٣]، فَاسْتَثْنَىٰ الشَّارِعُ ذَلِكَ، وجَعَلَهُ مُبَاحًا، كَاسْتِثْنَاءِ الإِذْخِرِ بِمَكَّةَ.

(وَمِنْ حَشِيشِهَا لِلْعَلَفِ)[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ

---

(١) السَّابِق.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٧/ ١٨)، رَقْم (٢٦)، وابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٠٨٠)، والخَطَّابِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٦٧٢)، مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ في قَطْعِ المَسَدِ والقَائِمَتَيْنِ والمِنْجَدَةِ».

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٣٠٤): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيْرِ»، وفِيْهِ كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ»! وقَدْ نَسَبَهُ السَّمْهُودِيُّ في «وَفَاءِ الوَفَا» (١/ ١١١): لابنِ زَبَالَةَ!

(٣) انْظُرْ: «غَرِيْبَ الحَدِيْثِ» للحَرْبي (٢/ ٥١٩).

(٤) العَلَفُ - بِفَتْحِ اللَّامِ -: مَا تَأْكُلُهُ البَهَائِمُ، يُقَالُ: عَلَفَ الدَّابَّةَ وأَعْلَفَهَا. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٢٢١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥٩) (٩٩١) مُطَوَّلًا، وأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا (٢٠٣٥)، والنَّسَائِيُّ (٨/ ٢٤).

حَدِيثِ عَلِيٍّ، ولِأَنَّ ذَلِكَ بِقُرْبِهَا فَالمَنْعُ مِنْهُ ضَرَرٌ بِخِلَافِ مَكَّةَ(١).

***

(وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا: فَلَهُ إِمْسَاكُهُ، وذَبْحُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

لِقَوْلِ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»(٣)؛ لِنُغْرٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، وغَيْرِهِ: حُكْمُ حَرَمِ المَدِينَةِ حُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا سَبَقَ، إِلَّا في هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ(٦).

***

(وَلَا جَزَاءَ في صَيْدِ المَدِينَةِ)، قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ولَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ»(٧).

وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، واخْتَارَهُ جَمْعٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، أو لَا يَصْلُحُ لِأَدَاءِ النُّسُكِ، أو لِذَبْحِ الهَدَايَا، وكَسَائِرِ المَوَاضِعِ، وكَصَيْدِ وُجٍّ،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٦٣).
(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٩٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٣).
(٣) البُخَارِي كِتَابُ الأَدَبِ (٦٢٠٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الآدَابِ (٣٠/ ٢١٥٠).
(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٦٤).
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ١٩٢).
(٦) أَيْ: في هَذِهِ المَسْأَلَةِ والَّتِي قَبْلَهَا.
(٧) انْظُرْ: «التَّمَامَ» (١/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٣).

وشَجَرِهِ، ولَا يَلْزَمُ مِنَ الحُرْمَةِ الضَّمَانُ، ولَا مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُهُ.

(وَعَنْهُ: جَزَاؤُهُ سَلَبُ القَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ)، نَقَلَهَا الأَثْرَمُ، والمَيْمُونِيُّ[(١)]، وهِيَ المَنْصُورَةُ عِنْدَ الأَصْحَابِ مِنْ كُتُبِ الخِلَافِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيمِهَا، كَمَكَّةَ[(٢)].

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أو يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ علىٰ غُلَامِهِم أو عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِم، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّهُ يَحْرُمُ لِحُرْمَةِ ذَلِكَ، كَحَرَمِ مَكَّةَ، والإِحْرَامِ.

وسَلَبُهُ: ثِيَابُهُ، قَالَ جَمَاعَةٌ: والسَّرَاوِيلُ، زَادَ جَمَاعَةٌ: وزِينَةٌ كَمِنْطَقَةٍ، وسِوَارٍ، وخَاتَمٍ، وآلَةِ اصْطِيَادٍ؛ لأَنَّهَا آلَةٌ لِفِعْلِ المَحْظُورِ، ولَيْسَتِ الدَّابَّةُ مِنْهُ، بِخِلَافِ قَاتِلِ الكَافِرِ: فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا علىٰ الأَشْهَرِ؛ لِئَلَّا يَسْتَعِينَ بِهَا علىٰ الحَرْبِ.

فَعَلَيْهَا: إِنْ لَمْ يَسْلُبْهُ أَحَدٌ لَزِمَهُ التَّوْبَةُ فَقَطْ[(٤)].

***

(وَحَدُّ حَرَمِهَا) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٤).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ١٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٦٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٤).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٦١/ ١٣٦٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥).

(٥) البُخَارِي فَضَائِلُ المَدِينَةِ (١٨٧٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٧١/ ١٣٧٢).

اللَّابَةُ: الحَرَّةُ، وهِيَ أَرْضٌ بِهَا حِجَارَةٌ سُودٌ(١).

قَالَ أَحْمَدُ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ»(٢)، وكَذَا فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ(٣).

وهَذَا حَدُّهَا مِنْ جِهَتَيْ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ومَنْ رَوَىٰ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ ما بَيْنَ جَبَلَيْهَا»(٤)، فَالمُرَادُ بِهِ مِنْ جِهَتَي الجَنُوبِ والشَّمَالِ، والمُؤَلِّفُ(٥) نَفْسُهُ يَقُولُهُ.

(مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلىٰ عَيْرٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حَرَمُ المَدِينَةِ ما بَيْنَ ثَوْرٍ إِلىٰ عَيْرٍ**»(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عِيَاضٌ(٧): أَكْثَرُ رُوَاةِ البُخَارِيِّ ذَكَرُوا: «عَيْرًا»، فَأَمَّا «ثَوْرٌ»، فَمِنْهُم مَنْ كَنَّىٰ عَنْهُ بِكَذَا، ومِنْهُم مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا؛ لأَنَّهُم اعْتَقَدُوا ذِكْرَ «ثَوْرٍ» خَطَأً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْلُ الحَدِيثِ: مِنْ عَيْرٍ إِلىٰ أُحُدٍ(٨).

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٦٧).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨١٤)، رَقْم (١٠٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٥).

(٣) انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» (٦/ ٣١٢)، و«الاسْتِذْكَارَ» (٢٦/ ٤٢) كِلاهُمَا لابنِ عَبْدِ البَرِّ.

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٦٢/ ١٣٦٥).

(٥) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الفَرَائِض (٦٧٥٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٦٧/ ١٣٧٠).

(٧) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ مُصْعَبُ بنُ الزُّبَيرِ وغَيْرُهُ: لَيسَ بالمَدِينَةِ «عَيْرٌ»، ولَا «ثَوْرٌ»، قَالُوا: وإِنَّمَا «ثَوْرٌ» بمَكَّةَ، قَالَ: وقَالَ الزُّبَيْرُ: «عَيْرٌ» جَبَلٌ بنَاحِيَةِ المَدِينَةِ.
قَالَ القَاضِي: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ فِي كِتَابِ البُخَارِي ذَكَرُوا «عَيْرًا»، وأَمَّا «ثَوْرٌ» فمِنْهُم مَنْ كَنَّىٰ عَنْهُ بكَذَا، ومِنْهُم مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بيَاضًا؛ لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ذِكْرَ «ثَوْرٍ» هُنَا خَطَأً. انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٩/ ١٤٣).
وفِي «عَوْنِ المَعْبُودِ» (٢/ ١٦٦): عَنْ صَاحِبِ «القَامُوسِ»: ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وجَبَلٌ بالمَدِيْنَةِ.

(٨) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢١).

وذَكَرَ بَعْضُهُم: أنَّ الرِّوَايَةَ صَحِيحَةٌ، وهِيَ مَحْمُولَةٌ علىٰ أنَّهُ أرادَ حَرَمَ المَدِينَةِ قَدْرُ مَا بَيْنَ «ثَوْرٍ»، و«عَيْرٍ» مِنْ مَكَّةَ[١]، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ!

ومَنَعَ **مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ**[٢]: وُجُودَهُمَا بِالمَدِينَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ «عَيْرًا» جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِهَا، وكَذَا: «ثَوْرٌ»، وهُوَ جَبَلٌ خَلْفَ أُحُدٍ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الثِّقَاتُ، يُؤَيِّدُهُ الخَبَرُ الصَّحِيحُ[٣].

(**وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ المَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًىٰ**)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

***

❑ **تَذْنِيبٌ**: مَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٥].

لِمَا رَوَىٰ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، ولَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢١).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨٧٠)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠)، مِنْ حَدِيْثِ عَلي بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٧٢/ ١٣٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٥).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧١٥)، والتِّرْمِذِي (٣٩٢٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٢٥٢)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٠٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٧٠٨)، والحَاكِمُ (٣/ ٧)، قال التِّرمِذِيُّ: «هذا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، ولِمُضَاعفَةِ الصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: المَدِينَةُ أفْضَلُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وغَيْرُهُ، قَالَ في رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ: وسُئِلَ عَنِ المُقَامِ بِمَكَّةَ أحَبُّ إلَيْكَ أمْ بِالمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «بِالمَدِينَةِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهَا مُهَاجَرُ المُسْلِمِينَ»(١).

وعَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «المَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»(٢)، ورُدَّ بِأنَّهُ لَا يُعْرَفُ!

وحَمَلَهُ القَاضِي: «علىٰ وَقْتِ كَوْنِ مَكَّةَ دَارَ حَرْبٍ، أو علىٰ الوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهَا، والشَّرْعُ يُؤْخَذُ مِنْهُ»(٣).

وكَذَا: لَا يُعْرَفُ: «اللَّهُمَّ إنَّهُمْ أخْرَجُونِي مِنْ أحَبِّ البِقَاعِ إلَيَّ، فَأسْكِنِّي في أحَبِّ البِقَاعِ إلَيْكَ»(٤)، قَالَ القَاضِي: «مَعْنَاهُ:

---

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٣٦)، و«مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٥٠)، رَقْم (٧٤٢)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٢٦).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ١٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٤/ ٢٨٨)، رَقْم (٤٤٥٠)، عَنْ رَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٩٩): «وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَدَّادٍ، وهُوَ مُجْمَعٌ علىٰ ضَعْفِهِ»! وانْظُرْ: «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٢٨٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧).

(٤) حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ.

أخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ٣)، والبَيْهَقِي في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٢/ ٥١٩) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفِيْهِ: «إنَّكَ أخْرَجْتَنِي»، بَدَلَ: «إنَّهُم أخْرَجُونِي».

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ٣٦): «وأمَّا الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَىٰ: =

بَعْدَ مَكَّةَ»(١).

ومَا رُوِيَ(٢): فَهُوَ دَالٌّ علىٰ تَفْضِيلِهَا لَا أَفْضَلِيَّتِهَا، وكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ مِنْهَا - وهُوَ خَيْرُ البَشَرِ -: فَتَرْبَتُهُ خَيْرُ التُّرَبِ(٣).

وأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّ فَضْلَ الخِلْقَةِ لَا يَدُلُّ علىٰ فَضْلِ التُّرْبَةِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، ولَمْ يَدُلَّ أَنَّ تُرْبَتَهُ أَفْضَلُ.

***

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ(٤): «الكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنَ الحُجْرَةِ، فَأَمَّا وهُوَ فِيْهَا(٥)، فَلَا واللهِ، ولَا العَرْشُ، وحَمَلَتُهُ، والجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ(٦)»(٧).

= «أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ البِقَاعِ إِلَيْك»، فَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ كَذِبٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٢٧).

(٢) أيْ: مَا رُوِيَ مِنَ الأَحَادِيْثِ والآثَارِ الدَّالَّةِ علىٰ تَفْضِيْلِ المَدِينَةِ علىٰ مَكَّةَ!

(٣) ذَكَرَ الحَكِيْمُ التِّرمِذِيُّ في «نَوَادِرِ الأُصُولِ» (١/ ٢٦٨)، عَن ابْنِ سِيرِين رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَهُ: «لَوْ حَلَفْتُ حَلْفَتُ صَادِقًا بَارًّا غَيْرَ شَاكٍّ ولَا مُسْتَثْنٍ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا خَلَقَ نَبِيَّهُ ﷺ، ولَا أَبَا بَكْرٍ، ولَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَّا مِنْ طِينَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ رَدَّهُم إِلىٰ تِلْكَ الطِّيْنَةِ»!

(٤) ذَكَرَهُ في كِتَابِهِ الكَبِيْرِ: «الفُنُونِ»، وهُوَ مَفْقُودٌ أَكْثَرُهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٢٨).

(٥) في المَطْبُوعِ: «فَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٦) «لَرَجَحَ ﷺ» مَوْجُودٌ في المَطْبُوعِ.

(٧) قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا فَضَّلَ التُّرْبَةَ عَلَىٰ الكَعْبَةِ غَيْرَ القَاضِي عِيَاضٍ، ولَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ، ولَا وَافَقَهُ أَحَدٌ». انْظُرْ: «الشِّفَاءَ» للقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٧٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٨)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٦٧).

وجَزَمَ بَعْضُ أصْحَابِنَا: بِأَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، والمُجَاوَرَةُ بِالمَدِينَةِ أفْضَلُ[1].

وتُضَاعُفُ الحَسَنَاتُ والسَّيِّئَاتُ بِمَكَانٍ أو زَمَانٍ فَاضِلٍ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ[2].

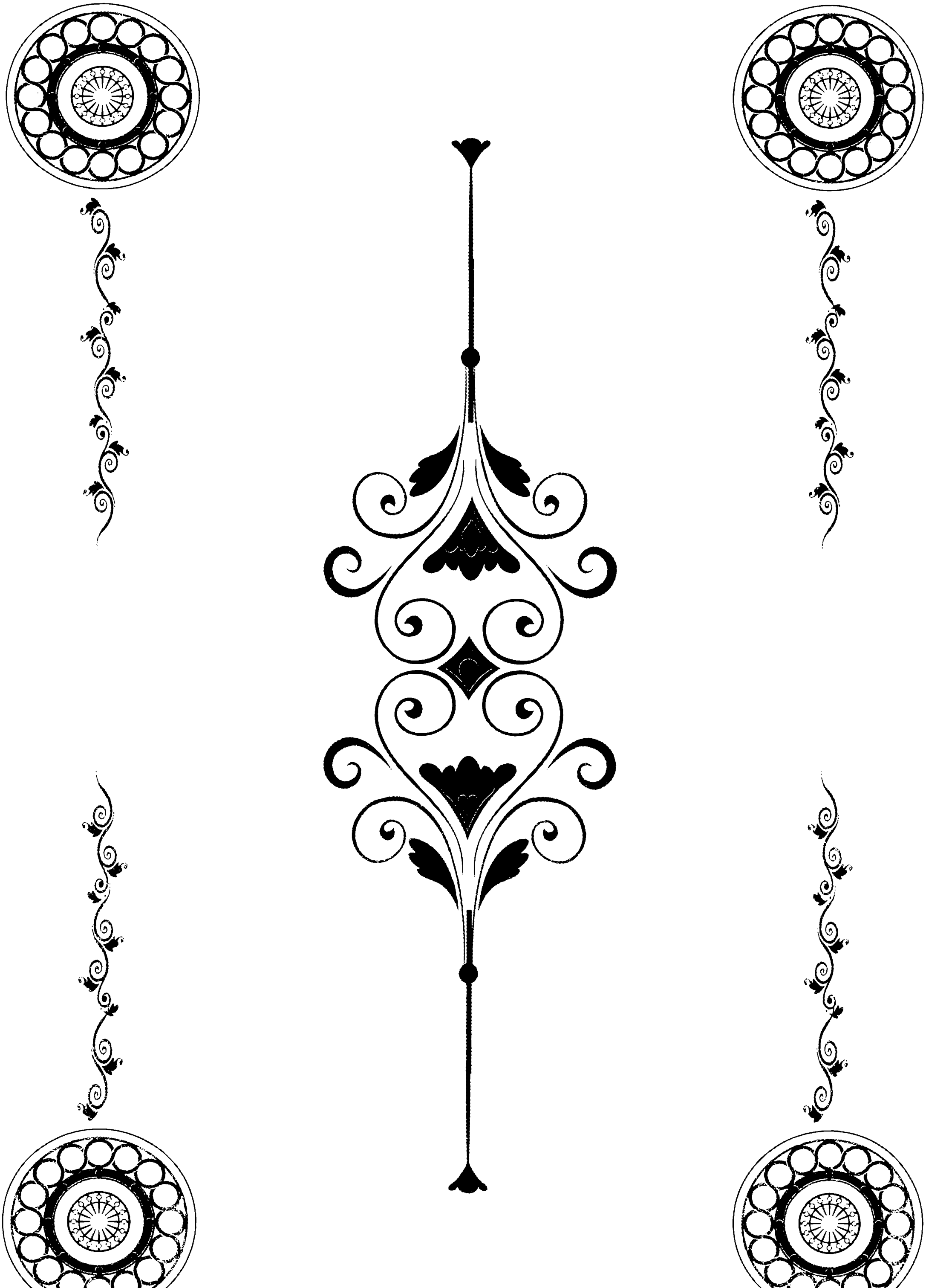
وذَكَرَ الآجُرِّيُّ: «أَنَّ الحَسَنَاتِ تُضَاعَفُ، ولَمْ يَذْكُرِ السَّيِّئَاتِ»[3].

❑❑❑

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٢٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٠).

(٣) السَّابِق.



(باب ذكر دخول مكة)

وهِيَ[١] عَلَمٌ على جَميعِ البَلْدَةِ المُعَظَّمَةِ المَحْجُوجَةِ - غَيْرُ مُنْصَرِفَةٍ -. وسُمِّيَتْ بِهِ[٢]: لِقِلَّةِ مَائِهَا، وقِيلَ: لأَنَّهَا تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فِيهَا، أيْ: تُهْلِكُهُ[٣].

ويُزَادُ فِيهَا بَكَّةُ في قَوْلِ الضَّحَّاكِ، وقِيلَ: بِالبَاءِ اسْمٌ لِبُقْعَةِ البَيْتِ، وبِالمِيمِ: مَا حَوْلَهُ، وقِيلَ: بَكَّةُ اسْمٌ لِلْمَسْجِدِ والبَيْتِ، ومَكَّةُ لِلْحَرَمِ كُلِّهِ، ولَهَا أَسْمَاءٌ[٤].

(يَسْتَحِبُّ) لِلْمُحْرِمِ: (أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»[٥]، وعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٧].

وظَاهِرُهُ: لَيْلًا أو نَهَارًا[٨]، واقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الشَّرْحِ»[٩]؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) أيْ: مَكَّةَ المُكَرَّمَةَ.

(٢) أيْ: سُمِّيَتْ بِمَكَّةَ.

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٧٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٢٣/ ١٢٥٧).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٧٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٢٤/ ١٢٥٨).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧٤).

(٨) انْظُرْ: «شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤١١).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧٤).

دَخْلَهَا لَيْلًا ونَهَارًا»[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وقَدَّمَ في «**الفُرُوعِ**»: «نَهَارًا»[٢]، وإِنَّمَا كَرِهَهُ[٣] مِنَ السُّرَّاقِ.

ولم يَتَعَرَّضْ[٤] لِخُرُوجِهِ مِنْهَا!

ويُسْتَحَبُّ[٥] **مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ كُدَيٍّ**: بِضَمِّ الكَافِ، وتَشْدِيدِ اليَاءِ[٦].

والأَوَّلُ[٧]: بِفَتْحِ الكَافِ والدَّالِّ[٨] -مَمْدُودٌ مَهْمُوزٌ مُتَصَرِّفٌ، وغَيْرُ مُتَصَرِّفٍ-.

والثَّنِيَّةُ في الأَصْلِ: الطَّرِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ[٩].

(**ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**[١٠])[١١]؛ «لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَىٰ، وأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ١٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

(٣) أيْ: كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ دُخُولَ مَكَّةَ لَيْلًا خَشْيَةَ السُّرَّاقِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٢).

(٤) أيْ: لَمْ يَتَعَرَّضْ المُؤَلِّفُ - ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - لِمَكَانِ الخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ.

(٥) أيْ: يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ.

(٦) وقِيْلَ: بضَمِّ الكَافِ وتَنْوِيْنِ الدَّالِ: «كُدًىٰ»، وهِيَ عِنْدَ ذِي طُوًىٰ، بقُرْبِ شِعْبِ الشَّافِعِيِّيْنَ. «الثَّنِيَّةُ السُّفْلَىٰ»: يُقَالُ لَهَا اليَوْمَ: بَابُ شُبَيْكَةَ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٢٣٥).
أَمَّا «كُدَيٌّ» مُصَغَّرًا: فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ اليَمَنِ، ولَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيْقَيْنِ فِي شَيْءٍ، قَالَهُ فِي «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٦/ ٢٣٥).

(٧) أيْ: كَدَاءٌ.

(٨) ويُعْرَفُ الآنَ: ببَابِ المُعَلَّاةِ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٢٣٥).

(٩) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٣).

(١٠) يُعْرَفُ الآنَ: ببَابِ السَّلامِ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٢٣٦).

(١١) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٧٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨٥).

دَخَلَ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويَقُولُ حِينَ دُخُولِه: «بِسْمِ اللهِ، وبِاللهِ، ومِنَ اللهِ، وإِلَىٰ اللهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»(٢)، ذَكَرَهُ «فِي أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»(٣).

(فَإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ**»(٥)، وما

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

قُلْتُ: لَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ، بَلْ هُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٩١)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ودَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ - وهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ - وخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ مِنْ بَابِ الحَزْوَرَةِ، وهُوَ بَابُ الحَنَّاطِيْنَ». قَالَ الطَّبَرَانِي: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٤٣): «وفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، وفِيْهِ ضَعْفٌ».

وبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ» (٥/ ٧٢) عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(٢) أَذْكَارُ الدُّخُولِ إِلَىٰ المَسْجِدِ - سَوَاءٌ كَانَ المَسْجِدَ الحَرَامِ أو غَيْرَهُ -، فَهِيَ صَحِيْحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُهَا فِي آدَابِ المَشْيِ إِلَىٰ الصَّلاةِ.

كَمَا أَنَّنِي قَدْ حَرَّرْتُهَا بِالتَّفْصِيْلِ فِي كِتَابِي: «المُحَرَّرِ فِي صِفَةِ الصَّلاةِ» (١١٧)، فانْظُرْهُ مَشْكُورًا

قُلْتُ: أَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ المُؤَلِّفُ: فَغَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِي ﷺ!

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٦٩)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٣) عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وقَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ...». =

رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ[1].

= قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مُنْقَطِعٌ»، وقَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ٧): «مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٤١): «وهُوَ مُعْضَلٌ فِيمَا بَيْنَ ابنِ جُرَيْجٍ، والنَّبي ﷺ»!

قَالَ البَيْهَقِي: «ولَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، فَرَأَىٰ البَيْتَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وكَبَّرَ، قَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...**» الحَدِيْثَ.

وهَذَا الشَّاهِدُ أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٩٧)، (١٠/ ٣٦٥)، والأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢٧٩).

وقَالَ النَّوَوِيُّ في «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» (٣/ ٢٣): «هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وفي إِسْنَادِهَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وآخَرُ ضَعِيفٌ»! وانْظُرْ «خُلَاصَةَ البَدْرِ المُنِيرِ» لابنِ المُلَقِّنِ (٢/ ٣).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٨٦٤)، التِّرمِذِيُّ (٨٧١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٠)، ولَفْظُهُ: عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ».

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَا: فَكَانَ مِمَّنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبَارَكِ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، فَضَعَّفَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ المُهَاجِرَ رَاوِيَهُ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ، وذَهَبُوا إِلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، واسْتِقْبَالِ البَيْتِ، وعلىٰ الصَّفَا والمَرْوَةِ، والمَوْقِفَيْنِ، والجَمْرَتَيْنِ**»، ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ ذَلِكَ». وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ٩).

قُلْتُ: أَمَّا أَثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ البَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (١/ ٢٥١)، رَقْم (٥١٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢٠٩) رَقْم (٢٧٠٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ٣٨٥)، رَقْم (١٢٠٧٢)، مِنْ طَرِيقِ =

(وَكَبَّرَ)، وذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الوَجِيزِ»[(٢)]؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فَعَلَهُ[(٣)].

ولم يَذْكُرْهُ آخَرُونَ، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[(٤)]: قَوْلًا، كَالتَّهْلِيلِ.

(وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ)؛ لِأَنَّ عُمَرَ

= ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَم، عَنِ مِقْسَم، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي في سَبْعَةِ مَواطِنَ...**»، وذَكَرَ مِنْهَا: «**اسْتِقْبَالَ البَيْتِ**».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٩٧)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا.
قَالَ البَزَّارُ: «رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فَوَقَفُوهُ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ لَيْسَ بِالحَافِظِ، إِنَّمَا قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي، ولَمْ يَقُل: لَا تُرْفَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ»، وأَشَارَ ابنُ خُزَيْمَةَ إِلىٰ ضَعْفِهِ. قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِد» (٢/ ١٠٣): «فيه ابنُ أبي لَيْلَىٰ، وهُوَ سَيِّئُ الحِفْظِ»!
وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٩) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٩)، وابنُ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٣٠) رَقْم (١٢٢٠)، والأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢٧٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٢)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ حَارِثٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا. وأَعَلَّهُ البَيْهَقِي بِقَوْلِهِ: «وهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ مِقْسَمٍ»!
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبىٰ شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (١/ ٢٣٦)، (٤/ ٩٦): عَنْ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ: ومُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٥).
(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٣).
(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٥/ ٧٣) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وكَبَّرَ...**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ(١)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٢).

ومَعْنَىٰ السَّلَام الأوَّلِ: اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، والثَّاني: مَنْ أكْرَمْتَهُ بِالسَّلَام فَقَدْ سَلِمَ، والثَّالِثُ: سَلِّمْنا بتَحِيَّتِكَ إيَّانَا مِنْ جَمِيعِ الآفاتِ، ذَكَرَهُ الأزْهَرِيُّ(٣).

(اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا)، أيْ: تَبْجِيلًا، **(وَتَشْرِيفًا)**، أيْ: رِفْعَةً وإعْلَاءً، **(وَتَكْرِيمًا)**، أيْ: تَفْضِيلًا، **(وَمَهَابَةً)**، أيْ: تَوْقِيرًا وإجْلَالًا، **(وَبِرًّا)** - بِكَسْرِ البَاءِ -، وهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ(٤).

(وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وعَظَّمَهُ، مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ: تَعْظِيمًا وتَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً وبِرًّا)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧٥).

(٢) لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، ولَا عِنْدَ غَيْرِهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا!

وأخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ٣٩٤)، وأبُو دَاوُدَ في «سُؤَالَاتِهِ» (١٦٢)، وابنُ سَعْدٍ (٥/ ١٢٠)، وابنُ مَعِينٍ في «تَارِيخِهِ»، بِرَوَايَةِ الدُّوْرِي (٣/ ٢١١)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٩٧)، و(١٠/ ٣٦٦)، وأحْمَدُ في «العِلَلِ ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١/ ١٩٩)، والأزْرَقِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢٧٨)، والمَحَامِلِيُّ في «الأمَالِي» (٢٩٥)، رَقْم (٣٠٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٣)، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلُهُ.

وأخْرَجَهُ أيْضًا الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٩)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٨)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٩٧)، وأحْمَدُ في «العِلَلِ» (١/ ١٩٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٣)، مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «تَهْذِيْبُ اللُّغَةِ» (١٢/ ٤٤٦).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨٦).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٩)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٣٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٣)، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إذَا رَأىٰ البَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ، وقَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ =

(وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَم وَجْهِهِ، وعِزِّ جَلَالِهِ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، ورَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، والحَمْدُ للهِ علىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلىٰ حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَام)، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ انْتَشَرَتْ، وأُرِيدَ بِتَحْرِيمِ البَيْتِ: سَائِرُ الحَرَمِ، قَالَهُ العُلَمَاءُ.

(وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، واعْفُ عَنِّي، وأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، ذَكَرَهُ الأَثْرَمُ، وإِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ[١].

وفي «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣] كَـ«المُقْنِعِ»، وفي «الفُرُوعِ»[٤]: «ودَعَا، وقَالَ: ومِنْهُ»[٥]، ولَمْ يَذْكُرِ الأَخِيرَ، ومَهْمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ!

(يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ)، جَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]، وغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ؛ فَاسْتُحِبَّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ كَالتَّلْبِيَةِ[٨]، وحَكَاهُ فِي «الفُرُوعِ»[٩]: قَوْلًا.

* * *

= تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا وتَكْرِيمًا ومَهَابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَكْرِيمًا...» إلخ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٥).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٣).

(٨) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧٦).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

(ثُمَّ يَبْتَدِئُ) بِالطَّوَافِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِحَدِيثِ جَابِرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وغَيْرِهِم(٣)، ولِأَنَّهُ تَحِيَّةٌ، فَاسْتُحِبَّ، كَتَحِيَّةِ غَيْرِهِ بِالرَّكْعَتَيْنِ.

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ فَرْضٍ، أو فَائِتَةٍ، أو تُقَامُ المَكْتُوبَةُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهَا عَلَيْهِ.

وكَذَا: إِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَتِي الفَجْرِ، أو الوَتْرِ، أو حَضَرَتْ جِنَازَةٌ.

(بِطَوَافِ العُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا)؛ لِأَنَّ الَّذِي أَمَرَهُم عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَسْخِ نُسُكِهِم إِلَيْهَا أَمَرَهُم أَنْ يَطُوفُوا لِلْعُمْرَةِ(٤)، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَمَرَهُم بِالحِلِّ، ولَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ طَوَافِ قُدُومٍ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ التَّحِيَّةُ، وقَدْ حَصَلَتْ بِفِعْلِهِ.

(أَوْ طَوَافُ القُدُومِ)، ويُسَمَّىٰ الوُرُودَ، (إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، أو قَارِنًا)؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا كَذَلِكَ.

لَكِنْ ذُكِرَ فِي «الفُصُولِ»(٥)، و«التَّرْغِيبِ»(٦)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٧): «أَنَّ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٤١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٩٠/ ١٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) (١٥٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٦١٤، ١٦٤١)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ٢٠٢). وهَذَا اخْتِيَارٌ تَبِعَ فِيهِ ابنَ عَقِيلٍ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٣).

ذَلِكَ بَعْدَ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ»، والمَذْهَبُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١].

نَقَلَ حَنْبَلٌ: «نَرَىٰ[٢] لِمَنْ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ؛ لأَنَّهُ صَلَاةٌ، والطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وهِيَ بَعْدَهُ»[٣].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعَطَاءٌ: «الطَّوَافُ لِأَهْلِ العِرَاقِ، والصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[٤]، وذَكَرَهُ القَرَافِيُّ: اتِّفَاقًا[٥].

بِخِلَاف السَّلَامِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِتَقْدِيمِ حَقِّ اللهِ علىٰ حَقِّ الأَنْبِيَاءِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا.

(وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ) في جَمِيعِ طَوَافِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»[٦] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٧]، وكَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

---

(١) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «يَرَىٰ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤٢٩).

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٣).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٣)، وأَحْمَدُ (١٧٩٥٢)، والتِّرمِذِيُّ (٨٧٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٥٤).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ١٩).

(٧) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٥٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ وقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ، ونَفَىٰ الْكُفْرَ وأَهْلَهُ؟! وايْمُ اللهِ، =

وفي «التَّرْغِيبِ»: «رِوَايَةٌ: في رَمْلِهِ»(١).

(فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وطَرَفَيْهِ على عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ)(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُم تَحْتَ آبَاطِهِم، ثُمَّ قَذَفُوهَا على عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَىٰ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٨٨٧)، وأَحْمَدُ (٣١٧).

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٠٥)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن جَعْفَر، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا واللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا ولِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا به المُشْرِكِيْنَ، وقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

ومَعْنَىٰ رَاءَيْنَا: أَيْ: أَرَيْنَا المُشْرِكِيْنَ بِذَلِكَ أَنَّا أَقْوِيَاءُ. والرَّمَلُ والاضْطِبَاعُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الجُمْهُورِ سِوَىٰ مَالِكٍ، قَالَهُ ابنُ المُنْذِرِ.

وقَوْلُهُ: «أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ»، أَيْ: مكَّنَ له، وثَبَّتَهُ وأَرْسَاهُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «وفيه دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَسُنُّ الشَّيْءَ لِمَعْنَىٰ، فَيَزُولُ ذَلِكَ المَعْنَىٰ، وتَبْقَىٰ السُّنَّةُ علىٰ حَالِهَا، ومِمَّنْ كَانَ يَرَىٰ الرَّمَلَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، ويَرَىٰ علىٰ مَنْ تَرَكَهُ دَمًا - سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ علىٰ تَارِكِهِ شَيْءٌ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٢).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٨٠).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٤)، وأَحْمَدُ (٢٧٩٢)، و(٣٥١٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢٤٧٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٧٩). وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ =

فَإذَا فَرَغَ مِنْهُ: سَوَّىٰ رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الِاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ، وقَالَ الأَثْرَمُ: «يُزِيلُهُ إذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمَلِ»(١).

***

(ثُمَّ يَبْتَدِئُ)، أيْ: بِالطَّوَافِ (مِنَ الحجرِ الأسْوَدِ)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِهِ(٢)، (فَيُحَاذِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ)؛ لِيَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ البَيْتِ بِالطَّوَافِ(٣).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا حَاذَاهُ بِبَعْضِهِ، أنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ مَا لَزِمَ اسْتِقْبَالُهُ لَزِمَهُ بِجَمِيعِ البَدَنِ كَالقِبْلَةِ.

واخْتَارَ جَمَاعَةٌ: الإجْزَاءَ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالبَدَنِ فَأجْزَأَ بَعْضُهُ، كَالحَدِّ.

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: لَا يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، ويَصِيرُ الثَّانِي أوَّلَهُ.

(ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ)، أيْ: يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ؛ لِأَنَّ الِاسْتِلَامَ افْتِعَالٌ مِنَ السَّلَامِ، وهُوَ التَّحِيَّةُ، ولِذَلِكَ يُسَمِّيهِ أهْلُ اليَمَنِ: المُحَيَّا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحَيُّونَهُ.

(وَيُقَبِّلُهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ، ووَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ»(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

= فِي «المَجْمُوعِ» (٨/ ١٩)، وابنُ المُلَقِّنِ فِي «تُحْفَةِ المُحْتَاجِ» (٢/ ١٧٣).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٨٢).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٤٥)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (٧٦٠)، والفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١١٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٧١٢)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ١١٢)، وابنُ حِبَّانَ =

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» أنَّ أسْلَمَ قالَ: رَأيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَبَّلَ الحَجَرَ، وقَالَ: «إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، ولَا تَنْفَعُ، ولَوْلَا أنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[١].

نَقَلَ الأثْرَمُ: «يَسْجُدُ عَلَيْهِ»[٢]، وفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ[٣]، ....

= في «المَجْرُوحِينَ»، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ»: ثَلَاثَتُهُمْ في تَرْجَمةِ مُحَمَّدِ بنِ عَوْفٍ الخُرَاسَانِيِّ، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٤)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإيْمَانِ» (٤٠٥٦)، مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ بنِ عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ»!

قُلْتُ: إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فيه مُحَمَّدُ بنُ عَوْنٍ - وهُوَ الخُرَاسَانِيُّ - مَتْرُوكٌ، قَالَ أبو حَاتِمٍ: «رَوَىٰ عَنْ نَافِعٍ حَدِيثًا لَيْسَ له أصْلٌ»، قَالَ المِزِّيُّ بَعْدَ أنْ رَوَىٰ الحَدِيثَ المَذْكُورَ: «وكَأنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي أشَارَ إليه أبو حَاتِمٍ - يَعْلَىٰ: هُوَ ابنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ -»!

وقَالَ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: «في إسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الخُرَاسَانِيُّ، ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ وأبو حَاتِمٍ وغَيْرُهُمَا»! وانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٨)، قَالَ البُوصِيْرِيُّ في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (٢/ ١٣٤): «هَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ»!

قَوْلُهُ: «العَبَرَاتُ»، أيِ: الدُّمُوعُ.

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٩٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٥٠/ ١٢٧٠).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٧٨)، رَقْم (١٠٤٥).

(٣) أثَرٌ حسَنٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَمْ أقِفْ علىٰ مَنْ أخْرَجَهُ مِنْ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإنَّمَا رَوَي ذَلِكَ مَنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «المَنَاسِكِ» (١٨٧٢)، والفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١١١)، رَقْم (٧٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢١٣)، رَقْم (٢٧١٤)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٤) عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «رَأيْتُ مَحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قَبَّلَ الحَجَرَ، وسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأيْتُ خَالَكَ ابنَ عَبَّاسٍ يُقَبِّلُهُ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ، وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: رَأيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَبَّلَه وسَجَدَ عَلَيْهِ، =

وابْنُ عَبَّاسٍ[(١)].

(وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ، وقَبَّلَ يَدَهُ)[(٢)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ، وقَبَّلَ يَدَهُ»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ اليَدِ»[(٤)].

فَظَاهِرُهُ: لَا يُسْتَحَبُّ، قَالَهُ القَاضِي[(٥)]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «هَلْ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ؟: فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا»[(٦)].

(وَإِنْ شَاءَ: أَشَارَ إِلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ علىٰ

= ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا، فَفَعَلْتُ». قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «البِّدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٥/ ١٧٣): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٧١) وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٤١)، والطَّيَالِسِيُّ (٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٧)، رَقْم (٨٩١٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٢٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٨٨)، والبَزَّارُ (١/ ٣٣٢)، رَقْم (٢١٥)، والعُقَيْلِيُّ (١/ ١٨٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٥) والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٢٠٦)، رَقْم (٩٨٢٠)، (٩٨٢٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ العَبَّاسَ جاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ». حَسَّنَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٤٣٠)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٨٥).

(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٤٦/ ١٢٦٨) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، ولَيْسَتْ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَافِعٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٣).

بَعِيرِهِ؛ فَلَمَّا أَتَىٰ الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وكَبَّرَ»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والإِشَارَةُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِاليَدِ، أو غَيْرِهَا.

وظَاهِرُهُ: اسْتِوَاءُ الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ المُسْتَحَبُّ أَوَّلًا: تَقْبِيلُهُ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ، وقَبَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]، و«المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]، وزَادَا: «مَعَ اسْتِقْبَالِهِ بِوَجْهِهِ»، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هُوَ السُّنَّةُ»[٥].

ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ، قَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُ، وقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «**إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ علىٰ الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وهَلِّلْ، وكَبِّرْ**»[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، وهُوَ كَذَلِكَ فِي وَجْهٍ.

***

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٣٢).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٨٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠)، والشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (٥١٠) عَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وفِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٤٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٨٠).

❑ فَائِدَةٌ: قَوْلُ الخِرَقِيِّ[(١)]: «ثُمَّ أَتَىٰ الحَجَرَ الأَسْوَدَ إِنْ كَانَ»[(٢)]؛ لِأَنَّ في زَمَنِهِ أَخَذَتْهُ القَرَامِطَةُ[(٣)]، واسْتَمَرَّ بِأَيْدِيهِم مُدَّةً، ثُمَّ فَتَحَ اللهُ بِعَوْدِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ - والعِيَاذُ بِاللهِ! - عَدَمُهُ فِي مَحَلِّهِ: وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ الأَصْحَابُ: «لا يَنْتَقِلُ النُّسُكُ مَعَهُ، كَمَا فِي القِرَانِ».

(**وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ؛ إِيمَانًا بِكَ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، ووَفَاءً بِعَهْدِكَ، واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ**)[(٤)]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ»[(٥)].

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٩).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨٧)، و«المَنْهَجَ الأَحْمَدَ» (٢/ ٢٦٧)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» لابن كثير (١٥/ ١٧٢).

(٣) القَرَامِطَةُ حَرَكَةٌ بَاطِنِيَّةٌ هَدَّامَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَىٰ شَخْصٍ اسْمُهُ حَمْدَانُ بنُ الأَشْعَثِ ويُلَقَّبُ بِقَرْمَطٍ لِقِصَرِ قَامَتِهِ وسَاقَيْهِ وهُوَ مِنْ خُوزِسْتَانَ فِي الأَهْوَازِ ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ الكُوفَةِ، وقَدِ اعْتَمَدَتْ هَذِهِ الحَرَكَةُ التَّنْظِيمَ السِّرِّيَّ العَسْكَرِيَّ وكَانَ ظَاهِرُهَا التَّشَيُّعَ لِآلِ البَيْتِ والانْتِسَابِ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ وحَقِيقَتُهَا الإِلْحَادُ والإِبَاحِيَّةُ والفُجُورُ وسَفْكُ دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، وهَذَا دَيْدَنُهُمْ كُلَّمَا تَمَكَّنُوا وغَلَبُوا علىٰ مَكَانٍ، فِي قُلُوبِهِمْ غِلٌّ وحِقْدٌ علىٰ الإِسْلَامِ وأَهْلِهِ. انْظُرْ: «المِلَلَ والنِّحَلَ» (١/ ١٦٧)، و«لَوَامِعَ الأَنْوَارِ» (١/ ٨٣)، و«الحَرَكَاتِ البَاطِنِيَّةَ» لِمُحَمَّدِ أَحْمَدَ الخَطِيبِ (١٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨٨).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ مُسْنَدًا، وذَكَرَهُ ابنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٨)، وقَالَ: «غَرِيبٌ، ويَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ: واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ علىٰ قَصْدِ التَّعْلِيمِ».

وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٤٧)، وقَالَ: «لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، =

(ثُمَّ يَأْخُذُ علىٰ يَمِينِهِ، ويَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ، وقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١)، ويُقَرِّبُ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لِأَنَّ الحَرَكَةَ الدَّوْرِيَّةَ تَعْتَمِدُ فِيهَا اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ، فَلَمَّا كَانَ الإِكْرَامُ في ذَلِكَ لِلْخَارِجِ، جَعَلَ لِلْيُمْنَىٰ»(٢).

فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ يُسَمَّىٰ: الشَّامِيَّ والعِرَاقِيَّ، وهُوَ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ:

= وقَدْ كَرِهَ صَاحِبُ المَذْهَبِ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ، وقَدْ بَيَّضَ له المُنْذِرِيُّ، والنَّوَوِيُّ، وخَرَّجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ ابنِ نَاجِيَةَ بِسَنَدٍ لَهُ ضَعِيفٍ، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ قَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: قُولُوا: بِاسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، إِيمَانًا باللهِ، وتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ».

قُلْتُ: (أي: ابنُ حَجرٍ): وهُوَ في «الأُمِّ» (٢/ ١٧٠)، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ».

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٣٣)، رَقْم (٨٨٩٨)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

وأَخْرَجَ العُقَيْلِيُّ (٤/ ١٣٦)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٦/ ٢٢٨، ٤٩٤)، رَقْم (٥٤٨٢)، (٥٨٣٩)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي علىٰ النَّبي ﷺ ويَسْتَلِمُهُ»، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٤٧).

وأَخْرَجَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٧٩)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ واتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ٢٤٧).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٥٢٤)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ في كِتَابِ الحَجِّ (٣١٠/ ١٢٩٧) بِلَفْظٍ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم...».

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٢٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٨٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٤).

الرُّكْنُ الغَرْبِيُّ والشَّامِيُّ، وهُوَ جِهَةُ المَغْرِبِ، ثُمَّ اليَمَانِيُّ جِهَةَ اليَمَنِ، وهُوَ آخِرُ مَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الأرْكَانِ؛ لأنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأسْوَدُ، وهُوَ قِبْلَةُ أهْلِ خُرَاسَانَ.

***

(**فَإذَا أَتَىٰ علىٰ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ: اسْتَلَمَهُ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إلَّا الحَجَرَ، والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ»[٢].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَهُمَا مُنْذُ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ ولَا رَخَاءٍ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأنَّهُ مَبْنِيٌّ علىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؛ فَسُنَّ اسْتِلَامُهُ، كَالرُّكْنِ الأسْوَدِ.

(**وَقَبَّلَ يَدَهُ**)، ذَكَرَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]: قَوْلًا، كَمَا يَفْعَلُ فِي الحَجَرِ الأسْوَدِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُقَبِّلُهُ، وجَزَمَ الخِرَقِيُّ[٦]، وصَاحِبُ «الإرْشَادِ»[٧]: بِخِلَافِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا اسْتَلَمَهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٤٤/ ١٢٦٧).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٠٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٤٥/ ١٢٦٨).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٠).

(٧) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٥٨).

قَبَّلَهُ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ عَلَيْهِ»[(١)].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا لَا يُعْرَفُ، وإنَّمَا التَّقْبِيلُ فِي الحَجَرِ الأسْوَدِ»[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَتِمَّا علىٰ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ.

(وَيطُوفُ سَبْعًا؛ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا)؛ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي سُنِّيَّتِهِ؛ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ سَبْعًا، رَمَلَ ثَلَاثَةَ أشْوَاطٍ، ومَشَىٰ أرْبَعًا»[(٣)] رَوَاهُ جَابِرٌ، وابْنَا

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١/ ٥٤٨)، حَدِيْث (٦٣٨)، والفَاكِهِيُّ فِي «أخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١٣٨)، حَدِيْث (١٥٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢١٧)، حَدِيْث (٢٧٢٧)، وابنُ عَدِيٍّ (٣/ ١٢٣٤)، (٤/ ١٤٧٥)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٧٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزٍ، عُنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٤/ ٤٧٢)، حَدِيْث (٢٦٠٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٩٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ». وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزٍ هَذَا ، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وقَالَ أحْمَدُ: صَالِحُ الحَدِيثِ. وقَالَ البَيْهَقِي: تَفَرَّدَ به عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمِ بنِ هُرْمُزٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ، والأَخْبَارُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأسْوَدِ والسُّجُودِ عَلَيْهِ، إلَّا أنْ يَكُونَ أرَادَ بِالرُّكْنِ اليَمَانِي الحَجَرَ الأسْوَدَ؛ فَإنَّهُ أيْضًا يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِغَيْرِهِ».

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٤١): «وفيه عَبْدُ اللهِ بنُ هُرْمُزٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»! وقَدْ ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٨/ ٣٥).

(٢) «التَّمْهِيْدُ» (٢٢/ ٢٦٢).

(٣) مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٥٠/ ١٢١٨).

عبَّاسٍ[(١)]، وعُمرُ[(٢)] مُتَّفقٌ علَيْهِما.

وهذا كانَ لِسَببٍ زَالَ، وبقِيَ المُسبَّبُ، ويكُونُ الرَّمَلُ مِنَ الحَجرِ إلىٰ الحَجرِ في قوْلِ الأكْثرِ[(٣)].

(**وَهُوَ إسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ تَقارُبِ الخُطَا، ولَا يَثِبُ وَثْبًا**)؛ لِأنَّ ذلِكَ لَيسَ بِمَشْيٍ، فَإذَا فعَلَهُ: لَمْ يَكُنْ إتْيانًا بِالرَّمَلِ المَشْرُوعِ.

فَإنْ تمكَّنَ مِنْهُ في حَاشِيَةِ النَّاسِ لِلازْدِحَام: كَانَ أوْلَىٰ مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ البَيْتِ، وإنْ كَانَ لَا يَتمكَّنُ مِنْهُ، أو يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ: فَالدُّنُوُّ أوْلَىٰ مِنَ التَّأْخِيرِ.

وفي «**الفُصُولِ**»: «لا يَنْتَظِرُ لِلرَّمَلِ، كَمَا لَا يَتْرُكُ الصَّفَّ الأوَّلَ؛ لِتعذُّرِ التَّجافِي في الصَّلَاةِ»[(٤)].

وبِالجُمْلَةِ: يَطُوفُ كَيْفَمَا أمْكَنَهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ، وسَوَاءٌ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ قُبَّةٌ، أو غَيْرُهَا.

فَإنْ تَرَكَ الرَّمَلَ: لَمْ يَقْضِهِ ولَا بَعْضَهُ في غَيْرِهَا، بَلْ إنْ تَرَكَهُ في شَوْطٍ: أتَىٰ بِهِ في الِاثْنَيْنِ البَاقِيَيْنِ، وفي اثْنَيْنِ أتَىٰ بِهِ في الثَّالِثِ؛ لأنَّهُ هَيْئَةٌ فَاتَ مَحلُّهَا فَسَقَطَ، كَالجَهْرِ في الصَّلَاةِ.

(**وَيَمْشِي أرْبَعًا**)؛ لِمَا سَبَقَ، (**وَكُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ**)، ونَصَّ عَلَيْهِ في

---

(١) البُخَاري في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٠٢)، (٤٢٥٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٦٤، ١٢٦٦).
(٢) البُخَاري في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٠٣)، (١٦١٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٦١، ١٢٦٢).
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٩٢).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٥).

«المُحَرَّرِ»(١): «في رَمْلِهِ كَبَّرَ»، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: «وهَلَّلَ»، ونَقَلَ الأَثْرَمُ: «ورَفَعَ يَدَيْهِ»(٢).

(وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ: اسْتَلَمَهُمَا)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، والحَجَرَ في كُلِّ طَوْفَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»(٣).

(أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُتَقَدِّمِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِلَامُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا، صَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحِ»(٤)، وغَيْرِهِ.

(وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَىٰ الحَجَرَ) الأَسْوَدَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، ولِقَوْلِهِ في حَدِيثِ عُمَرَ: «أَلَا فَاسْتَقْبِلْ، وهَلِّلْ، وكَبِّرْ»(٦).

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٦)، وأَحْمَدُ (٤٦٨٦)، (٥٩٦٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٩١٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٩٧).

(٥) البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦١٣)، (١٦٣٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٧٢)، بنَحْوِهِ.

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ علىٰ الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وهَلِّلْ، وكَبِّرْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠)، وغَيْرُهُ، وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)، أي: اليَمانِيِّ، والأسْوَدِ: (﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾(١))؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ(٢) رَوَاهُ أحْمَدُ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ، وَكَّلَ بِالرُّكْنِ اليَمانِيِّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ لِمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا آمِينَ»(٣).

(وَفِي سَائِرِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وسَعْيًا مَشْكُورًا، وذَنْبًا

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٠١].

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٩٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٦٣)، والطَّبَرانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (٨٥٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢١)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٤٧)، وفي «الأُمِّ» (٢/ ١٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٨٤)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٤٠٤٥)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩١٥). قَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: يَحْيَىٰ بنُ عُبَيْدٍ ووَالِدُهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُمَا مُسْلِمٌ!

وقَالَ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» - بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنَ السَّائِبِ -: «وهَذَا مِنْ أَحَبِّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ إِلَيَّ، وأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ».

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٥٧)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٨٨،٢٨١)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٤٠٠)، وفي إِسْنَادِهِ حُمَيْدُ بنُ أَبِي سُوَيْدٍ، ولَهُ مَنَاكِيْرُ كَمَا قَالَ البَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١٧٤٩)، والذَّهَبِيُّ في «الكَاشِفِ»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٢/ ٦٩٠): «أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَاتٍ».

مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[(١)]؛ لأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ؛ فَاسْتُحِبَّ ذِكْرُهُ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ اللَّائِقَةِ بِمَحَالِّهَا المَنْصُوصِ عَلَيْهَا[(٢)].

وفي «الفُرُوعِ»[(٣)]: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ»[(٤)]، وذَكَرَ أَحْمَدُ: «أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي سَعْيِهِ»[(٥)].

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (٥/ ١٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وفي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ حَكِيمِ بنُ الأَزْهَرِ المَدَنِيُّ، قَالَ البَيْهَقِي: ضَعِيفٌ.
ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (٨٨١) عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مُحَمَّدٍ الحِنَّائِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ بنِ فَرُّوخ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجِمَارَ كَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وذَنْبًا مَغْفُورًا»، وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ الحِنَّائِيُّ تَرْجَمَ له الخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (١٤/ ٢٢٩)، وقَالَ: «وكَانَ ثِقَةً»، ومِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ شَيْبَانَ بنِ فَرُّوخ، فَمِنْ رِجَالِ «مُسْلِم»، وهُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمَةُ بنُ القَاسِمِ، وقَالَ أبو زُرْعَةَ والسَّاجِيُّ وأَبُو دَاوُدَ: صَدُوقٌ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَحَدُ الثِّقَاتِ.

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٠٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٩١)، (٢٦٦٨٥)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: لِضَعْفِ عَلِي بنِ زَيْدٍ - وهُوَ ابنُ جُدْعَانَ - ولِانْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ الحَسَنَ - وهُوَ البَصْرِيُّ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِيمَا قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، ونَقَلَهُ عَنْهُ العَلَائِيُّ في «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (١٩٥). وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (١٥٣٩)، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُوسَىٰ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ (٦٨٩٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ خِلَافًا «لِلْمُسْتَوْعِبِ»[١]، وغَيْرِهِ، وفِيهِ يَقِفُ في كُلِّ طَوْفَةٍ، عِنْدَ المِيزَابِ، والمُلْتَزَمِ، وكُلِّ رُكْنٍ.

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ) مِنَ الحَوَائِجِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي»[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لِتَغْلِيطِهِ المُصَلِّينَ، والمَذْهَبُ: لَهُ القِرَاءَةُ، فَيُسْتَحَبُّ، قَالَهُ الآجُرِّيُّ[٣]، وسَوَّىٰ بَيْنَهُمَا في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[٤].

واسْتَحَبَّهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بِلَا جَهْرٍ[٥]، قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: لأَنَّهُ صَلَاةٌ، وفِيهَا قِرَاءَةٌ ودُعَاءٌ، فَيَجِبُ كَوْنُهَا مِثْلَهَا[٦].

***

(وَلَيْسَ علىٰ النِّسَاءِ، ولَا أَهْلِ مَكَّةَ)، ولَا حَامِلِ مَعْذُورٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]: (رَمَلٌ، ولَا اضْطِبَاعٌ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إجْمَاعًا في النِّسَاءِ»[٨]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ لِإِظْهَارِ الجَلَدِ، ولَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهُنَّ، بَلْ إِنَّمَا يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ.

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٢١١). وِفَاقًا لَلشَّافِعِيَّةِ: انْظُرْ: «مُسْنَدَ الشَّافِعِي» (١٢٥)
(٢) أَوْرَدَهُ في «المُغْنِي» (٥/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٩/ ١٠٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).
(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٣١)، و«مَسَائِلَ الأَثْرَمِ»، و«مَسَائِلَ أَبِي طَالِبٍ»، كَمَا في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٨٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).
(٦) السَّابق.
(٧) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٠٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٦).
(٨) انْظُرْ: «الإجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٢).

وكَذَا أهْلُ مَكَّةَ: لَا رَمَلَ عَلَيْهِم في قَوْلِ الأكْثَرِ؛ لِأنَّ إظْهَارَ الجَلَدِ مَعْدُومٌ في حَقِّهِم، وحُكْمُ مَنْ أحْرَمَ مِنْهَا حُكْمُ أهْلِهَا، ولَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، ولَوْ عَبَّرَ بُقَولِهِ[١]: «ولا مُحْرِمٍ في مَكَّةَ» لَعَمَّ، ولِأنَّ مَنْ لا يُشْرَعُ لَهُ الرَّمَلُ؛ لَا يُشْرَعُ لَهُ الِاضْطِبَاعُ.

وكَذَا: إنْ طَافَ رَاكِبًا، أو مَحْمُولًا لِعُذْرٍ: فَلَا رَمَلَ فِيهِ، وذَكَرَ الآجُرِّيُّ: «يُرْمَلُ بِالمَحْمُولِ»[٢].

(وَلَيْسَ في غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ: رَمَلٌ، ولَا اضْطِبَاعٌ)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأصْحَابَهُ إنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ في الطَّوَافِ الأوَّلِ[٣].

وذَكَرَ القَاضِي، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: إذَا تَرَكَهُمَا فِيْهِ[٤]، أو لَمْ يَسْعَ عَقِبَ طَوَافِ القُدُومِ: أَتَىٰ بِهِمَا في طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أو غَيْرِهِ[٥].

وذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «أنَّ الرَّمَلَ والِاضْطِبَاعَ في طَوَافِ الزِّيَارَةِ، ونَفَاهُمَا في طَوَافِ الوَدَاعِ»[٦].

(وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا، أو مَحْمُولًا: أجْزَأهُ، وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ إلَّا لِعُذْرٍ)، أمَّا

---

(١) أي: المُؤلِّفُ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (١٨٨٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٥٣) بِنَحْوِهِ، دُونَ ذِكْرِ الاضْطِبَاعِ فيه، وأخْرَجَهُ أيْضًا أحْمَدُ (٢٢٢٠)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨١٢).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بِهِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٦).

(٦) في «مَنْسَكِهِ». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٣٦).

مَعَ العُذْرِ: فَيُجْزِئُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(١).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**(٣).

وإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ: أَجْزَأَ فِي رِوَايَةٍ، قَدَّمَهَا المُؤَلِّفُ(٤)، وجَزَمَ بِهَا ابْنُ حَامِدٍ، وأَبُو بَكْرٍ(٥): مِنَ الرَّاكِبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا، ولِطَوَافِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا(٦)؛ لَكِنَّ شَرْطَ صِحَّتِهِ فِي المَحْمُولِ بِنِيَّتِهِ(٧).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الطَّوَافَ رَاجِلًا أَفْضَلُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

والثَّانِيَةُ: عَدَمُ الإِجْزَاءِ، وهِيَ الأَشْهَرُ، واخْتَارَهَا القَاضِي أَخِيرًا، والشَّرِيفُ(٨)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَبَّهَ الطَّوَافَ بِالصَّلَاةِ(٩)، وهِيَ لَا تُفْعَلُ كَذَلِكَ إِلَّا

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٠٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٥٣/ ١٢٧٢).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦١٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٥٨/ ١٢٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٠٥).

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٧).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٠٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٧).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢١٩).

(٩) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٦٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٩)، (٢/ ٢٦٦)، وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ =

لِعُذْرٍ، فَكَذَا هُوَ.

وأجَابُوا عَنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)]: بِأَنَّهُ كَانَ لِعُذْرٍ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[(٢)]، أو لِيَرَاهُ النَّاسُ.

قَالَهُ أَحْمَدُ: «أو لِيَشْرُفَ لِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»، وأَخَذَ جَمَاعَةٌ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ الأَعْظَمِ لِيَرَاهُ الجُهَّالُ»[(٣)].

وعَنْهُ: يَجْبُرُهُ بِدَمٍ، حَكَاهَا المُؤَلِّفُ[(٤)]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ولم أرَهَا لِغَيْرِهِ»[(٥)].

(وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الحَامِلِ)؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ أُدِّيَ بِهِ فَرْضُ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقَعْ عَن فَرْضِهِ، كَالصَّلَاةِ، ولِأَنَّ الحَامِلَ آلَةٌ لِلْمَحْمُولِ، فَكَانَ كَالرَّاكِبِ؛ بِخِلَافِ حَمْلِهِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الكَوْنُ فِيهَا، وهُوَ حَاصِلٌ لَهُمَا[(٦)].

❑ **ولَهُ أحْوَالٌ:**

مِنْهَا أَنْ يَنْوِيَا جَمِيعًا عَنِ المَحْمُولِ، أو يَنْوِيَ هُوَ دُونَ الحَامِلِ: فَيُجْزِئُ عَنِ المَحْمُولِ، لَا الحَامِلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

= (٢٧٣٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨٣٦)، ولَفْظُهُ عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ: «الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ إلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فيه المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إلَّا بِخَيْرٍ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) أيْ: أجَابُوا عَنْ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ في طَوَافِهِ.

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٧).

(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٢٠).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٠٩).

ومِنْهَا: أَنْ يَنْوِيَا جَمِيعًا عَنِ الحَامِلِ، أو يَنْوِيَ هُوَ فَقَطْ: فَيَصِحُّ لَهُ وَحْدَهُ.

ومِنْهَا: أَنْ يَنْوِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ نَفْسِهِ: فَيَصِحُّ المَحْمُولُ دُونَ حَامِلِهِ؛ جَعْلًا لَهُ كَالآلَةِ، وحَسَّنَ المُؤَلِّفُ[1]: صِحَّتَهُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَائِفٌ بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، كَالعَمَلِ بِعَرَفَاتٍ.

وذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: ذَلِكَ احْتِمَالًا، وفِي «الفُرُوعِ»[2]: قَوْلًا، وقَالَ أَبُو حَفْصٍ: «لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[3]؛ لأَنَّهُ لَا أَوْلَوِيَّةَ، والفِعْلُ الوَاحِدُ لَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ.

ومِنْهَا: لَمْ يَنْوِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أو نَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أو نَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ: فَلَا يَصِحُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

❑ **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا سَعَىٰ رَاكِبًا أو مَحْمُولًا: أَجْزَأَهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[4]، و«الشَّرْحِ»[5]؛ لِأَنَّ المَعْنَىٰ الَّذِي مَنَعَ الطَّوَافَ غَيْرُ مَوْجُودٍ.

وقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ لِضَرُورَةٍ»[6]، وظَاهِرُ كَلَامِ

---

(١) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٧).

(٣) «تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٣٧).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٢١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٠٥).

(٦) في رِوَايَةِ حَرْبٍ، كَمَا جَاءَ ذِكْرُه في «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٢٠).

أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: حُكْمُهُ كَالطَّوَافِ[٢].

***

(وَإِنْ طَافَ مُنَكَّسًا) - يَجُوزُ فِيهِ كَسْرُ الكَافِ، وفَتْحُهَا - فَعَلَيْهِ يَكُونُ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: طَافَ طَوَافًا مُنَكَّسًا، وعلىٰ الأَوَّلِ: يَكُونُ حَالًا مِنْ فَاعِلِ «طَافَ»[٣]، والمُرَادُ بِهِ: جَعْلُ البَيْتِ علىٰ يَمِينِهِ.

(أَوْ علىٰ جِدَارِ الحِجْرِ): وهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ[٤] إِلَىٰ جَانِبِ البَيْتِ[٥] - وهُوَ بِكَسْرِ الحَاءِ، وسُكُونِ الجِيمِ لَا غَيْرَ -، **(أَوْ شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ)**: هُوَ القَدْرُ الخَارِجُ عَنْ عُرْضِ الجِدَارِ مُرْتَفِعًا عَنِ الأَرْضِ قَدْرُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ[٦].

(أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، وإِنْ قَلَّ، أو لَمْ يَنْوِهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ).

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ، وَقَعَ بَيَانًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾[٧]،

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٥٢).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٢٠).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٩).

(٤) قَوْلُهُ: «جِدَارِ الحِجْرِ»، الحِجْرُ، بِكَسْرِ الحَاءِ وسُكُونِ الجِيمِ لَا غَيْرَ، عَنْ صَاحِبِ «المَطَالِعِ»، وغَيْرِهِ، وهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ إِلىٰ جَانِبِ البَيْتِ، نَحْوُ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، في «المِصْبَاحِ»: والحِجْرُ: حَطِيْمُ مَكَّةَ، وهُوَ المُدَارُ بالبَيْتِ مِنْ جِهَةِ المِيْزَابِ. وفي «المُغْرِب»: والحِجْرُ - بِالكَسْرِ -: مَا أَحَاطَ بِهِ الحَطِيْمُ مِمَّا يَلِي المِيْزَابِ مِنَ الكَعْبَةِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٩).

(٥) في المَطْبُوعِ زِيَادَةَ حَرْفِ «الوَاوِ»: وهِيَ قَوْلُهُ: «وإِلىٰ جَانِبِ البَيْتِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ، والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ.

(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١١١)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٩).

(٧) [الحجُّ: ٢٩].

ومِثْلُهُ يَتعَيَّنُ، ولِقَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١)، ولِأَنَّهُ عِبادَةٌ تتعَلَّقُ بالبَيْت فكَانَ: وَاجبًا كَالصَّلَاةِ.

وأمَّا ثانِيًا: فلِأنَّ ذلِكَ مِنَ البَيْتِ؛ لِقَوْلِ عائِشَةَ: إنِّي نَذَرْتُ أنْ أُصلِّيَ في البَيْتِ قَالَ: «**صَلِّ فِي الحِجْرِ، فَإنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ**»(٢) رَواهُ التِّرمذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

فَإِذَا لَمْ يَطُفْ بِهِ: لَمْ يَطُفْ بِكُلِّ البَيْتِ، والحَالُ أَنَّ الطَّوَافَ بِجَمِيعِهِ(٣): وَاجِبٌ لِنَصِّ القُرْآنِ(٤)، وَطَافَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمِيعِهِ، وقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٥).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الشَّاذَرْوَانُ لَيسَ هُوَ مِنْهُ، وإنَّمَا جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ»(٦).

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٥٢٤)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٩٧) (٣١٠)، بِلَفْظِ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم...**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٨٧٦)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
وأَصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، ولَفْظُهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحِجْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ البَيْتِ**» الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٥٨٤)، (٧٢٤٣)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٣) (٤٠٥)، و(٤٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٣).

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٢٩].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٥٢٤)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٠/ ١٢٩٧) بلَفْظ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم...**»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٧٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٣٨).

وأمَا ثَالِثًا: فَلِأنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالعَدَدِ المُعْتَبَرِ المُسْتَفَادِ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأمَا رَابِعًا: فَلِقَوْلِهِ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، ولَا عَمَلَ إلَّا بِنِيَّةٍ، والطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، ولِأنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَاشْتَرَطَ لَهُ النِّيَّةَ كَالصَّلَاةِ.

ونَوَّهَ كَلَامُهُ(٢): أنَّهُ إذَا طَافَ فِي المَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ: أنَّهُ يَصِحُّ، وصَرَّحَ بَعْضُهُم بِخِلَافِهِ.

وإنْ طَافَ علىٰ سَطْحِهِ: تَوَجَّهَ الإجْزَاءُ؛ لِصِلَاتِهِ إلَيْهَا، وكَذَا: إنْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيمًا، وقَصَدَ مَعَهُ طَوَافًا بِنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا حُكْمِيَّةٍ.

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، كَعَاطِسٍ قَصَدَ بِحَمْدِهِ قِرَاءَةً، وفِي الإجْزَاءِ عَنْ فَرْضِ القِرَاءَةِ: وَجْهَانِ».

***

(وَإنْ طَافَ مُحْدِثًا، أو نَجِسًا، أو عُرْيَانًا: لَمْ يُجْزِئْهُ) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأبِي بَكْرٍ حِيْنَ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أمَّرَهُ فِيهَا: «ولا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٤)، ولِأنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ، والسُّتْرَةُ شَرْطًا فِيهَا كَالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الوُقُوفِ(٥).

قَالَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: «الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الأحْكَامِ؛ إلَّا فِي

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ (١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الإمَارَةِ (١٥٥/ ١٩٠٧).

(٢) أيْ: كَلَامُ المُؤلِّفِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٨).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٤٣٥/ ١٣٤٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٤).

إِبَاحَةِ النُّطْقِ»[١].

(وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ)؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الاِسْتِقْبَالُ فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ذَلِكَ كَالسَّعْيِ.

(وَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ)؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا: فَهُوَ وَاجِبٌ، وتَرْكُهُ يُوجِبُهُ.

وظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ أَمْكَنَهُ الطَّوَافُ بَعْدَ طَوَافِهِ علىٰ الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ أَمْ لَا.

(وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ)، وعَنْهُ: يَصِحُّ مِنْ نَاسٍ، ومَعْذُورٍ فَقَطْ، وعَنْهُ: يَجْبُرُهُ دَمٌ.

وظَاهِرُهُ: صِحَّتُهُ مِنْ حَائِضٍ بِدَمٍ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، وأَنَّهُ لَا دَمَ لِعُذْرٍ، ويَلْزَمُ النَّاسَ فِي الأَصَحِّ: انْتِظَارُهَا لِأَجْلِهِ إِنْ أَمْكَنَ.

□ فَرْعٌ: إِذَا طَافَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ: صَحَّ، وفَدَىٰ، ذَكَرَهُ الآجُرِّيُّ[٣].

***

(وَإِنْ أَحْدَثَ فِي بَعْضِ طَوَافِهِ، أَو قَطَعَهُ بِفَصْلٍ طَوِيلٍ: ابْتَدَأ).

أَمَّا أَوَّلًا: فَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَأَبْطَلَهُ الحَدَثُ كَالصَّلَاةِ، وهَذَا ظَاهِرٌ فِي العَمْدِ.

فَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ: تَطَهَّرَ، وابْتَدَأَ فِي رِوَايَةٍ، وجَزَمَ بِهَا المُؤَلِّفُ[٤]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٠).

(٤) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وغَيْرُهُ، وفِيهِ رِوَايَاتُ الصَّلَاةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(١).

ومَحَلُّهُ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الخِرَقِيُّ(٢)، وصَاحِبُ «الشَّرْحِ»(٣) -: في طَوَافِ الفَرْضِ، فأَمَّا النَّفْلُ: فَلَا تَجِبُ إعَادَتُهُ، كَالصَّلَاةِ(٤).

وأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالَىٰ بيْنَ طَوَافِهِ، وقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٥)، فَعُلِمَ: أَنَّ المُوَالَاةَ شَرْطٌ فِيهِ، فَمَتَىٰ قَطَعَهُ بفَصْلٍ طَوِيْلٍ: ابْتَدَأَهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا، أو سَهْوًا، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ شَوْطًا مِنْهُ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ.

والمَرْجِعُ في طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِهِ إلَىٰ العُرْفِ، كَالحِرْزِ والقَبْضِ.

(**وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا**): بَنَىٰ؛ لأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ؛ لِمَا في الاتِّصَالِ مِنَ المَشَقَّةِ فَعُفِيَ عَنْهُ.

(**أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أو حَضَرَتْ جِنَازَةٌ: صَلَّىٰ**) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(٦)، والطَّوَافُ صَلَاةٌ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وسَالِمٍ، وعَطَاءٍ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤١).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٧).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢١٧).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٥٢٤)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٩٧) (٣١٠)، بِلَفْظٍ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (٦٣/ ٧١٠).

عَصْرِهِم، ولِأَنَّ الجِنَازَةَ صَلَاةٌ تَفُوتُ بِالتَّشَاغُلِ بِالطَّوَافِ، وهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ قَطْعِهِ لَهَا بِالمَكْتُوبَةِ؛ لِعَدَمِ فَوَاتِهَا بِهِ[١].

(وَبَنَىٰ)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا الحَسَنَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ»[٢].

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، كَاليَسِيرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الحَجَرِ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٣].

(**وَيَتَخَرَّجُ: أَنَّ المُوَالَاةَ سُنَّةٌ**)؛ لِأَنَّ الحَسَنَ[٤] غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَمَّهُ[٥].

وعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ مَعَ العُذْرِ، وهُوَ ظَاهِرٌ.

***

تَنْبِيهٌ: إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِهِ بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]، وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: «يَعْمَلُ بِظَنِّهِ، ويَأْخُذُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ»[٧].

ويَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ: بِمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢١٥).
(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٣٤).
(٤) لَمْ أَجِدْهُ عَنِ الحَسَنِ البَصْري رَحِمَهُ اللَّهُ!
ولَعَلَّهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (١٧١).
(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢١٦).
(٦) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١١٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤١).
(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤١).

وفي «المُغْنِي»(١)، و«الشَّرْح»(٢): «يَكْفِي ثِقَةٌ»، فَإِنْ شَكَّ في الطَّهَارَةِ، وهُوَ فِيهِ: بَطَلَ، لَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ.

* * *

فَرْعٌ: إذَا فَرَغَ المُتَمَتِّعُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ علىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ في أَحَدِ طَوَافَيْهِ وجَهِلَهُ: لَزِمَهُ الأَشَدُّ، وهُوَ مِنَ الحَجِّ، فَيَلْزَمُهُ طَوَافُهُ، وسَعْيُهُ، ودَمٌ.

وإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ: لَمْ يَصِحَّا؛ لأَنَّهُ أَدْخَلَ حَجًّا علىٰ عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ، وتَحَلَّلَ بِطَوَافِهِ الَّذِي نَوَاهُ لِحَجِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ الفَاسِدَةِ، وعَلَيْهِ دَمٌ لِلْحَلْقِ، ودَمٌ لِلْوَطْءِ في عُمْرَتِهِ(٣).

* * *

(ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَهُمَا(٤)، وفي «أَسْبَابِ الهِدَايَةِ»: «أَنَّهُ يَأْتِي المُلْتَزَمَ قَبْلَهُمَا»(٥).

(والأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ خَلْفَ المَقَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٢٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١١٥).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٢٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٠٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤٢).

(٤) لِقَوْلِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفَةِ حَجِّ النَّبِي ﷺ: «حَتَّىٰ أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ومَشَىٰ أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ البَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٢).

(٦) [البَقَرَة: ١٢٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ المَقَامِ(١)، ولَا مَسْحُهُ إجْمَاعًا(٢)، فَسَائِرُ المَقَامَاتِ أَوْلَىٰ.

ونَقَلَ الفَضْلُ عَنْهُ(٣): «كَرَاهَةَ مَسِّهِ»(٤)، وفي «مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: «فَإِذَا بَلَغَ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ فَلْيَمَسَّ الصَّخْرَةَ بِيَدِهِ، ولِيُمَكِّنْ مِنْهَا كَفَّهُ، ويَدْعُوَ»(٥).

(يَقْرَأُ فِيهِمَا) بَعْدَ الفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾(٦)، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٧)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا،

---

(١) قَوْلُهُ: «تَقْبِيلُ المَقَامِ»، المَقَامُ: مَقَامُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهُوَ الحَجَرُ المَعْرُوفُ، قَالَهُ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ.

وفي سَبَبِ وُقُوفِ الخَلِيلِ عَلَيْهِ، قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ غَسَلَتْ زَوْجَةُ ابْنِهِ رَأْسَهُ في قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ، وهَذَا يُرْوَىٰ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والقَوْلُ الثَّاني: أَنَّهُ قَامَ عَلَيْهِ لبنَاءِ البَيْتِ، وكَانَ إسْمَاعِيْلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، قَالَ سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ: ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ لغَسْلِ رَأْسِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ لِبنَاءِ الكَعْبَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٢).

(٣) أَيْ: عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٢).

(٥) السَّابق.

قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ فيه دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ لَا في كِتَابٍ ولَا سُنَّةٍ ولَا فِعْلِ صَحَابِيٍّ!

(٦) [الكَافِرُوْنَ: ١].

(٧) [الإخْلَاصُ: ١].

وصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1]، و: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]»[3].

وظَاهِرُهُ: جَوازُ فِعْلِهِمَا في غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ويَقْرَأُ تِلْكَ القِرَاءَةَ[4]؛ لأنَّ عُمَرَ رَكَعَهُمَا بِذِي طُوَىٰ[5] رَواهُ البُخَارِيُّ.

وقِرَاءَةُ غَيْرِ الفَاتِحَةِ: لَا يَتَعَيَّنُ في الفَرْضِ، فالنَّفْلُ أَوْلَىٰ.

ولا شَكَّ أنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للنُّصُوْصِ، وعَنْهُ: وُجُوْبُهُمَا، وهِيَ أَظْهَرُ، فَلَوْ صَلَّىٰ الفَرِيْضَةَ بَعْدَهُ: أَجْزَأَهُ عَنْهَا، كرَكْعَتَيْ الإحْرَامِ، وعَنْهُ: أَنَّهُ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ المَكْتُوْبَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُالعَزِيْزِ: «وهُوَ أَقْيَسُ»[6]، كرَكْعَتَي الفَجْرِ.

***

(١) [الكَافِرُوْنَ: ١].

(٢) [الإخْلَاصُ: ١].

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٠٣).

(٥) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ، بَاب (٧٣) مُعَلَّقًا، وأخْرَجَهُ مَوْصُولًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (١/ ٣٦٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٣)، رَقْم (٩٠٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٦٢).

وقَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ٥٠): «صَحِيْحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» بإسْنَادٍ علىٰ شَرْطِ البُخَارِي ومُسْلِمٍ».

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٢٢).

تَنْبِيهٌ: لَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ، ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ[١]، نَصَّ عَلَيْهِ؛ كَفَصْلِهِ[٢] بَيْنَ الفَرْضِ والسُّنَّةِ؛ بِخِلَافِ تَكْبِيرِ تَشْرِيقٍ عَنْ فَرْضٍ، وسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلىٰ إِسْقَاطِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[٣].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ قَطْعُهُ علىٰ شَفْعٍ، فَيُكْرَهُ الجَمْعُ إِذَنْ، ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ، ويَلْزَمُ مِنْهُ الإِخْلَالُ بِالمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا، وفِيهِ نَظَرٌ!

ولَهُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِطَوَافٍ، وغَيْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

***

(ثُمَّ يَعُودُ إِلىٰ الرُّكْنِ): وهُوَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ: (فَيَسْتَلِمُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥]، ولَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٦].

(ثُمَّ يَخْرُجُ إِلىٰ الصَّفَا) بِالقَصْرِ، وهِيَ فِي الأَصْلِ: الحِجَارَةُ الصُّلْبَةُ، والآنَ ثَمَّ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ[٧].

(مِنْ بَابِهِ: ويَسْعَىٰ سَبْعًا؛ يَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيَرْقَىٰ عَلَيْهِ)، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّهُ

---

(١) وقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٥)، رَقْم (٩٠١٦).
وعَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٤)، رَقْم (٩٠١٤).
(٢) فِي المَطْبُوعِ: «لفَصْلِهِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٤٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٢).
(٤) السَّابِق.
(٥) كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِم (١٢١٨).
(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٢٤).
(٧) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٠).

لَوْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (حَتَّىٰ يَرَىٰ البَيْتَ: فَيَسْتَقْبِلَهُ، ويُكَبِّرَ ثَلَاثًا، ويَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ علىٰ مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١])، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الفُرُوعِ»[٢].

ولَيْسَ فِيهِ: «يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ»، وزَادَ: «ويَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»؛ «لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رَقَىٰ علىٰ الصَّفَا، وقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[٣]، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا»[٤].

والأَحْزَابُ: هُمُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وهُمْ قُرَيْشٌ، وغَطَفَانُ، واليَهُودُ.

(«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ»)؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُهُ علىٰ مَا سَبَقَ[٥] رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ.

(ثُمَّ يُلَبِّي)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ[٦].

---

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٤٣).

(٣) [البَقَرَةُ: ١٥٨].

(٤) فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوْيِلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (١٠٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٤٣٨)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (١/ ٣٠٨)، والبَيْهَقِي (٥/ ٩٤).

(٦) فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوْيِلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُلَبِّي علىٰ الصَّفَا؛ لِعَدَمِ فِعْلِه، ومَا ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ علىٰ غَيْرِ المُتَمَتِّعِ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا اسْتَلَمَ الحجَرَ، كَمَا يَأْتِي.

ويَدْعُو بِمَا أَحَبَّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلىٰ البَيْتِ، ورَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ، ويَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تُرْجَىٰ فِيهِ الإِجَابَةُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، والظَّاهِرُ: بَلَىٰ؛ لِلْخَبَرِ[٢].

(ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، ويَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ العَلَمَ): وهُوَ المِيْلُ الأَخْضَرُ في رُكْنِ المَسْجِدِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]، وغَيْرِهِ: إِذَا كَانَ مِنْهُ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٤]: «وهُوَ أَظْهَرُ».

(فَيَسْعَىٰ سَعْيًا شَدِيدًا إِلىٰ العَلَمِ): وهُوَ المِيْلُ الأَخْضَرُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ حِذَاءَ دَارِ العَبَّاسِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَرْمَلُ بَيْنَهُمَا، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ، كَالمُؤَلِّفِ[٦]: وهُوَ أَظْهَرُ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لِوُرُودِهِ في الخَبَرِ[٧].

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجِهَادِ (٨٤/ ١٧٨٠).

(٢) انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٢٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٣).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٠).

(٦) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَرْوَةَ)، وهِيَ في الأَصْلِ: الحِجَارَةُ البِيضُ البَرَّاقَةُ الَّتِي يُقْدَحُ مِنهَا النَّارُ، والآنَ هُوَ المَكَانُ المَعْرُوفُ بِطَرَفِ السَّعْيِ.

(فَيَفْعَلُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ علىٰ الصَّفَا) مِنَ الاِسْتِقْبَالِ، والتَّكْبِيرِ، والتَّهْلِيلِ، والدُّعَاءِ[١].

(ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ، ويَسْعَىٰ في مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، ويُكْثِرُ الدُّعَاءَ، والذِّكْرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ، وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[٣].

وقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٢٩).

(٢) في حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوْيِلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/ ٣٧١)، والبَيْهَقِي (٥/ ٩٥) مَوْقُوفًا. وقَالَ: «هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ».
وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (٣/ ٣٦٣)، حَدِيث (٢٧٧٨) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. وضَعَّفَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٥١).
وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٤٨): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ، وفيه لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْم، وهُوَ ثِقَةٌ، ولَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ».

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٥١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٤٥)، والدَّارِمِيُّ =

ويَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا، فَلَوْ تَرَكَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ولَوْ ذِرَاعًا: لَمْ يُجْزِئْهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ، والأَوْلَىٰ: أَنْ يَرْقَىٰ، كَمَا مَرَّ.

(**يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا**)؛ لِقَوْلِهِ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الآيَةَ[2]، وقَالَ: «**نَبْدَأُ بِالصَّفَا، اتَّبِعُوا القُرْآنَ، فَمَا بَدَأَ بِهِ القُرْآنُ فَابْدَءُوا بِهِ**»[3].

(**ويَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ**)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[4]، ولِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ البُدَاءَةِ بِهِ الخَتْمُ بِهَا.

(**فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ: لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطِ**)؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَمْرِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا صَارَ إِلَىٰ الصَّفَا اعْتَدَّ بِمَا يَأْتِي بَعْدَهُ.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَىٰ طَاهِرًا**) مِنَ الحَدَثِ، والنَّجَاسَةِ، كَبَقِيَّةِ المَنَاسِكِ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، ولِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[5].

(**مُسْتَتِرًا**)؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الطَّهَارَةَ مَعَ آكَدِيَّتِهَا، فَغَيْرُهَا أَوْلَىٰ.

= (١٨٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٨)، والتِّرْمِذِي (٩٠٢)، والفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٤٢٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٣٨)، (٢٨٨٢)، (٢٩٧٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٩).

قال التِّرمِذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ» ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِم (١٢١٨).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٨].

(٣) أَوْرَدَهُ فِي «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٩/ ١٣١).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ التَّمَنِّي (٧٢٣٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤١/ ١٢١٦).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٣٢).

(مُتَوالِيًا) في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ المُوَالَاةَ، كَالرَّمْيِ، والحَلْقِ.

(وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ)، وقَالَهُ القَاضِي: في المُوَالَاةِ[1]؛ لِأَنَّ السَّعْيَ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ؛ فَاشْتَرَطَ فِيهِ ذَلِكَ، كَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[2]: «ولَا عَمَلَ عَلَيْهِ».

***

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَلَوْ عَكَسَ: لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ سَهْوًا وجَهْلًا، وعَنْهُ: مُطْلَقًا، وعَنْهُ: مَعَ دَمٍ، وفِي شَرْطِ النِّيَّةِ، قَالَهُ في «المُذْهَبِ»[3]، و«المُحَرَّرِ»[4]، وزَادَ: وأَنْ لَا يُقَدِّمَهُ علىٰ أَشْهُرِ الحَجِّ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: خِلَافُهُمَا، وصَرَّحَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ في الأَخِيرَةِ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَنْعُهُ عَنْ أَحْمَدَ[5].

***

(وَالمَرْأَةُ لا تَرْقَاهُ)؛ لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ، ولِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا، (وَلَا تَرْمُلُ)، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إِجْمَاعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ»[6]؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ لَهَا السَّتْرَ، وفِيمَا

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٣٤).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٣٤).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٥).
(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٥).
(٦) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥٢).

ذُكِرَ انْكِشَافٌ لَهَا، وكَذَا: لَا تَسْعَىٰ سَعْيًا شَدِيدًا بَيْنَ العَلَمَيْنِ، ولَا يُسَنُّ فِيهِ اضْطِبَاعٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

(وَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، وتَحَلَّلَ)؛ لأَنَّهُ عليه السلام اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَىٰ عُمْرَتِهِ الَّتِي مَعَ حَجِّهِ، وكَانَ يُحِلُّ إِذَا سَعَىٰ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ التَّقْصِيرَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الحَلْقِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ(٢)، ولِيَتَوَفَّرَ الحَلْقُ لِلْحَجِّ.

وفِي «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«التَّرْغِيبِ»(٤): «حَلْقُهُ»، وفِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ بِالمُبَادَرَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ، ولَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِهِ.

فَلَوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، وقُلْنَا هُوَ نُسُكٌ: صَارَ قَارِنًا، فَإِنْ تَرَكَهُمَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِنْ قُلْنَا: هُمَا نُسُكٌ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ(٥).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُتَمَتِّعُ قَدْ سَاقَ هَدْيًا: فَلَا يُحِلُّ؛ حَتَّىٰ يَحُجَّ)، بَلْ يُقِيمُ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، ويُدْخِلُ عَلَيْهَا الحَجَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وسَعْيِهِ لَهَا، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّىٰ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤٤).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٦٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤٣/ ١٢١٦).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٢٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٥).

(٥) رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٧٢)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ رَجلًا أَهَلَّ هُوَ وامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، فَسَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ، فَقِيلَ له: إِنَّهَا تَسْمَعُ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي، وقَالَ لَهَا: أَهْرِيقِي دَمًا...».

يُحلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وعَائِشَةَ[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٣].

وعَنْهُ: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أو صَفَّرَهُ، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٤]، هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ[٥].

وقِيلَ: يُحِلُّ، كَمَنْ لَمْ يَهْدِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ[٦].

وعَنْهُ: إنْ قَدِمَ في العَشْرِ، لَمْ يَنْحرِ الهَدْيَ حَتَّىٰ يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وإنْ قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ: نَحَرَ الهَدْيَ، فَدَلَّ علىٰ أنَّ المُتَمَتِّعَ إذَا قَدِمَ قَبْلَ العَشْرِ: حَلَّ[٧].

وإنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وإنْ كَانَ فِيهِ: لَمْ يُحِلَّ، واسْتِثْنَاءُ المُتَمَتِّعِ مِنَ المُعْتَمِرِ دَلِيلُ عُمُومِهِ.

(**وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إذَا دَخَلَ البَيْتَ**)، والمُرَادُ: إذَا اسْتَلَمَ

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٤/ ١٢٢٧).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٩٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٧٥/ ١٢٢٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢١٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٢٢).

(٥) ولَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أحِلُّ حَتَّىٰ أنْحَرَ**» أخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٢٩) (١٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٦).

(٧) السَّابِق.

الحَجَرَ الأَسْوَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

أَيْ: شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، ولِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَىٰ العِبَادَةِ، وشِعَارُ الإِقَامَةِ عَلَيْهَا، والأَخْذُ فِي التَّحَلُّلِ يُنَافِيهَا، وهُوَ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ والسَّعْيِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ فَقَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ فَيَقْطَعُهَا، كَمَا يَقْطَعُ الحَاجُّ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ بِهِ.

وظَاهِرُهُ: اخْتِصَاصُ القَطْعِ بِالمُتَمَتِّعِ، كَالخِرَقِيِّ[٣]، و«الوَجِيْزِ»[٤]، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَسْتَوِي فِيهِ المُتَمَتِّعُ، وغَيْرُهُ مِنَ المُعْتَمِرِينَ.

❑❑❑

---

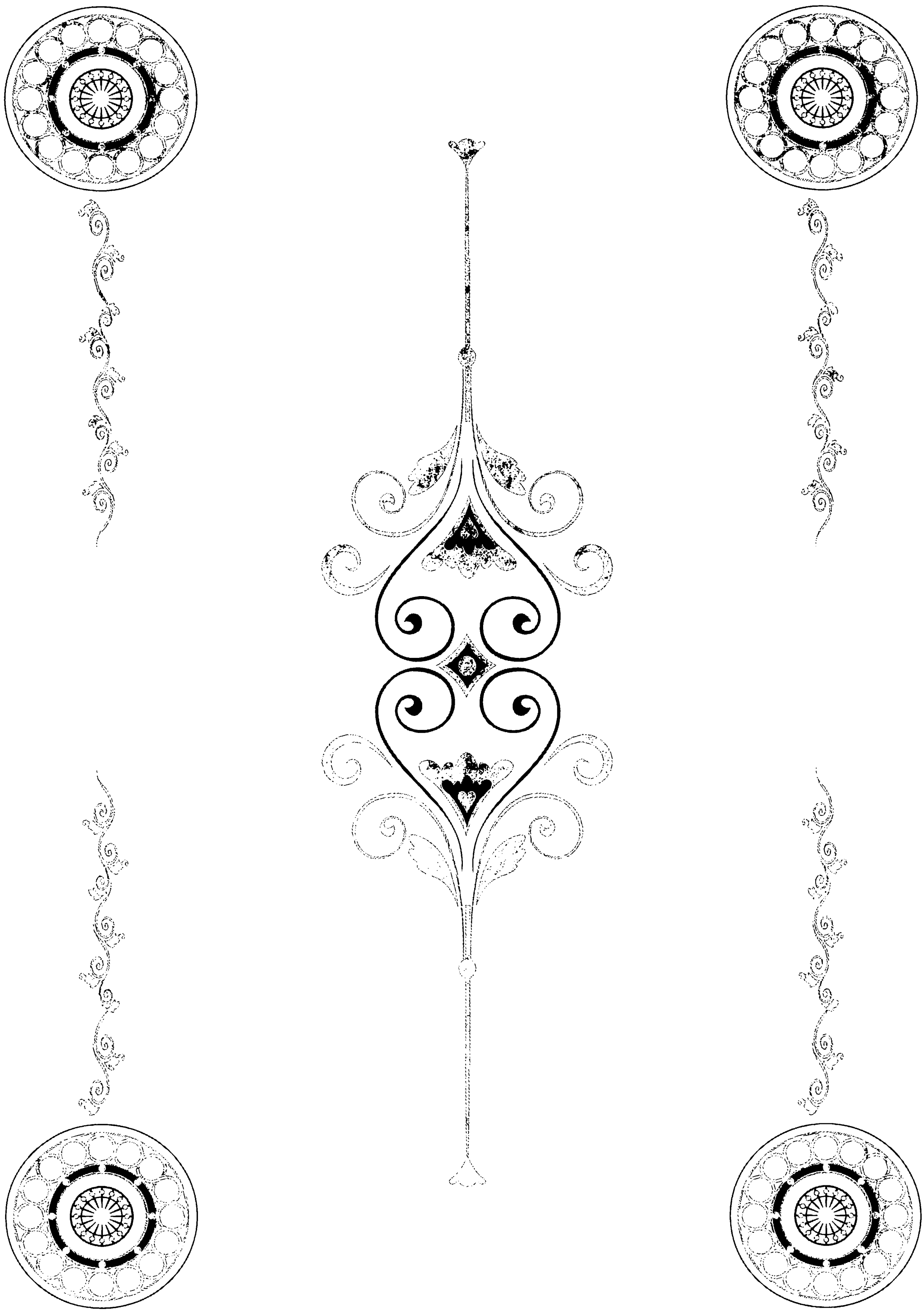
(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٣١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨١٧). وصَحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ، كَمَا في «الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَةِ» (٤/ ٣٦٥).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيلِي (١٤٥).



(باب صفة الحج)

أَصْلُهُ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]، (يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي حَلَّ) مِنْ عُمْرَتِهِ، (وَغَيْرِهِ مِنَ المُحِلِّينَ بِمَكَّةَ)، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا مَنْ أَهْلِهَا، أو مِنْ غَيْرِهِم: (الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: المَكِّيُّ يُهِلُّ إِذَا رَأَىٰ الهِلَالَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ»[٤].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ جَاوَزَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لَزِمَهُ دَمُ الإِسَاءَةِ مَعَ دَمِ التَّمَتُّعِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، قَالَهُ فِي «التَّرْغِيبِ»[٥]، وفي «الرِّعَايَةِ»: يُحْرِمُ يَوْمَ تَرْوِيَةٍ أو عَرَفَةَ، فَإِنْ عَبَرَهُ[٦]: فَدَمٌ، ولَا يَطُوفُ بَعْدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٧].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٤٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) مُطَوَّلًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤٤٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «غَيَّرَهُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٤٧).

(٧) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» (١٧٥): «وهُوَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ =

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وغَيْرُهُ: «لَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يُوَدِّعَهُ، وطَوَافُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًىٰ لِلْحَجِّ»[١]، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَاضِحِ»[٢]، و«الكَافِي»[٣].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ أَتَىٰ بِهِ، وسَعَىٰ بَعْدَهُ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ.

(وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ المَاءَ لِمَا بَعْدَهُ، وقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَصْبَحَ يَتَرَوَّىٰ فِي أَمْرِ الرُّؤْيَا[٤]، وقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ[٥].

(مِنْ مَكَّةَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[٦]، وكَانَ عَطَاءٌ:

= فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ»، واخْتَارَهُ، وانْظُرْ: «الفُرُوع» (٦/ ٤٧). وفي «مَسَائِلِ أبي دَاوُدَ» (١٣٢): «قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنًىٰ يُوَدِّعُ البَيْتَ؟ قَالَ: نَعَم»!

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٧)، وبِنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لنُورِ الدِّينِ الضَّرِيرِ (٢/ ٢٣٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٤٨).

(٥) قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: «اعْلَمْ أَنَّ أَيَّامَ المَنَاسِكِ سَبْعَةٌ أَوَّلُهَا: سَابِعُ ذِي الحِجَّةِ، وآخِرُهَا ثَالِثُ عَشْرِهِ. فَالسَّابِعُ - ذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَابِ «عَمَلِ الحَجِّ: أَنَّ اسْمَهُ يَوْمُ الزِّينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَيِّنُونَ مَحَامِلَهُمْ وهَوَادِجَهُمْ لِلْخُرُوجِ.
وأَمَّا يَوْمُ الثَّامِنِ: فَاسْمُهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - بِالتَّاءِ المُثَنَّاةِ - وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْوِيَتِهِمْ فِيهِ المَاءَ، وسُمِّيَ يَوْمَ النَّقْلَةِ لِانْتِقَالِهِمْ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنًىٰ.
والتَّاسِعُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، والعَاشِرُ: يَوْمُ النَّحْرِ، والحَادِيَ عَشَرَ: يَوْمُ القَرِّ - بِفَتْحِ القَافِ وتَشْدِيدِ الرَّاءِ -؛ لِأَنَّهُمْ قَارُّونَ فِيهِ بِمِنًىٰ، والثَّانِي عَشَرَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ - بِفَتْحِ النُّونِ وسُكُونِ الفَاءِ -، والثَّالِثُ عَشَرَ يَوْمُ: النَّفْرِ الثَّانِي». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣١)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (٦/ ٢٧٤).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٥٢٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١١/ ١١٨١).

«يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ مُهِلًّا بِالحَجِّ»(١).

والأفْضَلُ فِيهِ أنْ يَكُونَ مِنَ المَسْجِدِ، وفي «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»: مِنْ تَحْتِ المِيزَابِ(٢).

ويُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَفْعَلَ في إحْرَامِهِ مَا يَفْعَلُهُ في إحْرَامِهِ مِنَ المِيقَاتِ: مِنْ غُسْلٍ، وغَيْرِهِ، ويَطُوفُ سَبْعًا، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

(**وَمِنْ حَيْثُ أحْرَمَ مِنَ الحَرَمِ: جَازَ**)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ(٣)؛ لِأنَّ الأبْطَحَ خَارِجُ مِنَ البَلَدِ دَاخِلٌ في الحَرَمِ، ولِأنَّ المَقْصُودَ حَاصِلٌ بِهِ، كَجَمْعِهِ في نُسُكِهِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ(٤).

(**ثُمَّ يَخْرُجُ إلىٰ مِنًىٰ**) قَبْلَ الزَّوَالِ: (**فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ**) مَعَ الإمَامِ إنْ أمْكَنَهُ، وبَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ إلىٰ الفَجْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٥)، (**وَيَبِيتُ بِهَا**)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلىٰ مِنًىٰ، فَأحَلُّوا بِالحَجِّ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، والعَصْرَ، والمَغْرِبَ، والعِشَاءَ، والفَجْرَ»(٦).

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤٣٤)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ: «أنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، ويُلَبِّيَانِ بِالحَجِّ إذَا خَرَجَا مِنَ المَسْجِدِ، ويُؤَخِّرَانِ الطَّوَافَ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٥/ ٣٠٣)، (٦/ ٦٥)، بنَحْوِهِ.

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) مُطَوَّلًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٥٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٧).

(٦) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) مُطَوَّلًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وظَاهِرُهُ: أنَّ المَبيتَ بِهَا لَيْسَ بوَاجِبٍ؛ لأنَّهُ عَطَفَهُ علىٰ المُسْتَحَبَّاتِ[1].

فَلَوْ صَادَفَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: وَجبَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا، كَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وأقَامَ حَتَّىٰ زَالَتِ الشَّمْسُ، وإلَّا: لَمْ تَجِبْ.

(فَإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إلىٰ عَرَفَةَ): هِيَ اسْمٌ لِمَوْضِعِ الوُقُوفِ، (وَأقَامَ بِنَمِرَةَ): هِيَ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ، وظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[2]، وغَيْرِهِ: أنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ[3].

قَالَ الأزْرُقِيُّ[4]: «هُوَ الجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أنْصَابُ الحَرَمِ عَنْ يَمِينِكَ إذَا خَرَجْتَ عَنْ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ»[5].

(حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «وَأمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ؛ فَضُرِبَتْ لَهُ

---

(١) لأنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَخَلَّفَتْ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ؛ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ، وصَلَّىٰ ابنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.
أخْرَجَهُ: ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٥٠)، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَسَاءَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَامَّةَ اللَّيْلِ».
وأخْرَجَ الفَسَوِيُّ في «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» (٢/ ٢٠٧)، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أنَّ الزُّبَيْرَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ رَاحَ».
ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٥٠٩)، وعَزَاهُ إلىٰ سُفْيَانَ في «جَامِعِهِ»، وقَالَ: «وقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ القَاسِمِ عَنْهُ أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُصَلِّيَهَا بِمِنًىٰ، فَلَعَلَّهُ فَعَلَ مَا نَقَلَهُ عَمْرٌو عَنْهُ لِضَرُورَةٍ، أو لِبَيَانِ الجَوَازِ».
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٦).
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٥٤).
(٤) أبو الوَلِيدِ الأزْرَقِيُّ (٢٥٠).
هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأزْرَقِيُّ أبو الوَلِيدِ، صَاحِبُ كِتَابِ: «أخْبَارِ مَكَّةَ ومَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الآثَارِ». تَرْجَمَتُهُ: «الأعْلَامُ» (٦/ ٢٢٢).
(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٢).

بِنمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ علىٰ عَرفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ»[(١)].

(**ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خِطْبَةً**)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ أَتَىٰ بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ»[(٢)]، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[(٣)]، و«التَّرْغِيبِ»[(٤)]، وغَيْرِهِمَا، ويُسَنُّ: تَقْصِيرُهَا.

(**يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الوُقُوفَ، ووَقْتَهُ، والدَّفْعَ مِنْهُ، والمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ**[(٥)])، يَتَذَكَّرُ العَالِمُ، ويَتَعَلَّمُ الجَاهِلُ[(٦)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، واخْتَارَ الآجُرِّيُّ: «بَلَىٰ، يُعَلِّمُهُم مَا يَفْعَلُونَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»[(٧)].

(**ثُمَّ يَنْزِلُ: فَيُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ، والعَصْرَ؛ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ، وَإِقَامَتَيْنِ**)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) مُطَوَّلًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٢٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٧).

(٥) قَوْلُهُ: «بمزدَلفَةَ»، قَالَ البَكْرِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ حَبِيبٍ: جَمْعٌ هِيَ المُزْدَلِفَةُ، وقُزَحُ، والمَشْعَرُ الحَرَامُ، وسُمِّيَتْ جَمْعًا: للجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِهَا، قَالَهُ البَكْرِيُّ، وقِيلَ: لاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، وهُوَ أَنْسَبُ للاجْتِمَاعِ بِهَا قَبْلَ الإِسْلامِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٢).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٣٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٧).

لَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»[(١)]، وقالَ أَبُو ثَوْرٍ: «يُؤَذِّنُ إذا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ، فَإِذَا فَرَغَ، قَامَ فَخَطَبَ»[(٢)].

وقِيلَ: يُؤَذِّنُ في آخِرِ خُطْبَةِ الإِمَامِ[(٣)]، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وكَيْفَمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ»[(٤)].

فَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنْ: فَلَا بَأْسَ، قَالَهُ أَحْمَدُ[(٥)]، والخِرَقِيُّ[(٦)]؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام[(٧)].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢١٨) مُطَوَّلًا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٥٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٥٥).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٢٠١)، رَقْم (٢٥٥)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢٩)، و«كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ١٤٣)، و«التَّمْهِيْدَ» (٩/ ٢٦٩).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٢).

(٧) أَمَّا الأَذَانُ فَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا في حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وأَمَّا عَدَمُ الأَذَانِ فَرَواهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٩/ ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، ولَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالإِقَامَةِ...» الحَدِيْثَ.

وقَالَ أبو حَاتِمٍ - كَمَا في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (٨/ ٣٣) -: «لَا بَأْسَ به»، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٩/ ٩٢).

قُلْتُ: والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا؛ لِكَوْنِ الأَذَانِ لَهَا وَرَدَ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وهَذَا مِمَّا اشْتَهَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وأَهْلِ المَوْقِفِ، ولِوْ كَانَ الأَمْرُ غَيْرَ ذَلِكَ لَاسْتَفَاضَ فيه النَّقْلُ، والوَاقِعُ غَيْرُ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

وظَاهِرُهُ: يَشْمَلُ كُلَّ وَاقِفٍ بعَرَفَةَ مِنْ مَكِّيٍّ وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بيْنَهُمَا.

وكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، ولَمْ يَأْمُرْهُم بتَرْكِ الجَمْعِ، كَمَا أمَرهُم بتَرْكِ القَصْرِ، فقَالَ: «أتِمُّوا فإنَّا سفْرٌ»(١)، ولَوْ حُرِّمَ لِبيَّنَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٨٦٥)، وأبُو دَاوُدَ (١٢٢٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٤٣)، والطَّبَرانِيُّ (١٨/ ٥١٦)، والبَيْهَقِي (٣/ ١٥١).

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٤/ ٣٦٥): «قَصْرُ النَّبي ﷺ بمَكَّةَ ثَابتٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ؛ لأنَّ عَلِيَّ بنَ زَيْدٍ يُتَكَلَّمُ في حَدِيثِهِ، وقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «يا أهْلَ مَكَّةَ، إنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، فأتِمُّوا الصَّلَاةَ»، ثُمَّ سَاقَهُ عَنْ عُمَرَ بإسْنَادِهِ».

قُلْتُ: وقِصَّةُ قَصْرِ النَّبي ﷺ بمَكَّةَ صَحَّتْ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ البُخَارِي برَقْم (٤٢٩٨)، وأحْمَدَ (١٩٥٨).

وقِصَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ مَعَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خَلافَتِهِ، يَشْهَدُ لَهَا حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أحْمَدَ (٣٥٩٣)، وحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ أحْمَدَ (٤٦٥٢)، وإسْنَادَاهُمَا صَحِيحَانِ.

«فإنَّا سفْرٌ» - بفَتْحٍ فسُكُونٌ -: جَمْعُ سَافِرٍ، كرَكْبٍ جَمْعُ رَاكِبٍ، وصَحْبٍ جَمْعُ صَاحِبٍ.

وأخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيمٍ، عَنْ ابنِ جُدْعَانَ، بلَفْظِ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وحَجَجْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُمَرَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ومَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أو ثَمَانِي سِنِيْنَ - فَصَلَّىٰ رَكْعَتَين». وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ثَابتَةٍ صِحَاحٍ، أنَّهُ قَالَ لَمَّا حَجَّ: «يا أهْلَ مَكَّةَ، أتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». انْظُرْ هَذِهِ الطُّرُقَ عِنْدَ مَالِكٍ في «المُوطَّإ» (١/ ١٤٩) و(٤٠٢)، وأحْمَدَ (١٩٨٦٥)، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٣٦٩)، وابنِ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٨٣)، وغَيْرِهِمْ.

وبأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لأَنَّهُ اتَّخذَ بِمَكَّةَ أَهْلًا، ولَمْ يَتْرُكِ الجَمْعَ، ولَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ المُتقَدِّمِينَ خِلَافُهُ.

وشَرَطَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(١): أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ السَّفَرُ الطَّوِيلُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ كَالقَصْرِ، والقَصْرُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ ذَكَرْنَا، فَكَذَا الجَمْعُ.

وقَالَ القَاسِمُ، وسَالِمٌ: يَجُوزُ لَهُمُ القَصْرُ كَالجَمْعِ(٢).

وعلىٰ الأَوَّلِ: يُسَنُّ أَنْ يُعَجِّلَ، فَإِنْ فَاتَهُ الجَمْعُ مَعَ الإِمَامِ: جَمَعَ فِي رَحْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

(ثُمَّ يَرُوحُ إِلىٰ المَوْقِفِ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَوْقِفَ»(٤).

(وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، ولِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَلَمْ تُجْزِئْهُ،

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠١٢)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٥) مُرْسَلًا، دُوْنَ قَوْلِهِ: «وكُلُّ مِنًي مَنْحَرٌ...» إلخ.

وفي البَابِ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ (٢٨١٦)، والحَاكِمِ (١/ ٤٦٢)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١٩٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ١١٥)، وإِسْنَادُهُ =

كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ: «إِجْمَاعَ الفُقَهَاءِ»[(١)].

(وَهُوَ)، أَيْ: حَدُّ عُرَنَةَ: (مِنَ الجَبَلِ المُشْرِفِ علىٰ عَرَفَةَ إِلىٰ الجِبَالِ المُقَابِلَةِ لَهَا إِلىٰ مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ)[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُونُوا علىٰ مَشَاعِرِكُم، فَإِنَّكُمُ اليَوْمَ علىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُم إِبْرَاهِيمَ»[(٣)].

= صَحِيحٌ، وفيه: «وشِعَابُ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، ولَيْسَ فيه: «إِلَّا مَا وَرَاءَ العَقَبَةِ»، وانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ في «شَرْحِ المُشْكِلِ».

وحَدِيثُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٧٥١)، والبَزَّارِ (١١٢٦)، وابنِ حِبَّانَ (٣٨٥٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٩٥)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٢٣١)، مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٤٠٨)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وكُلُّ جَمْعٍ مَشْعَرٌ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨١٧)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٢)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وارْتَفِعُوا عَنْ عُرَنَاتٍ». وانْظُرْ: «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٧٩٤).

(١) «الإِجْمَاعُ» (٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٥٩).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٣٣)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٨/ ٤٤٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩١٩)، والتِّرْمِذِي (٨٨٣)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٥)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠١٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨١٨)، و(٢٨١٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١١٥). =

(وَيُسْتَحَبُّ أنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ[١]، وجَبَلِ الرَّحْمَةِ)، واسْمُهُ: «إلَالٌ» علىٰ وَزْنِ هِلَالٍ، (رَاكِبًا) مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ جابِرٍ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إلىٰ الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[٢]، ولِأنَّ الرُّكُوبَ أعْوَنُ لَهُ علىٰ الدُّعَاءِ[٣].

ولا يَشْرُعُ صُعُودُهُ: إجْمَاعًا، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

(وَقِيلَ: الرَّاجِلُ أفْضَلُ)، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٥]، وأبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ[٦]،

= قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَديثُ ابنِ مِرْبَعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «علىٰ مَشَاعِرِكُمْ»، أيْ: لَا يَضُرُّ البُعْدُ مِنَ الإمَامِ.

(١) قَوْلُهُ: «عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وجَبَلِ الرَّحْمَةِ»، الصَّخَرَاتُ - بفَتْحِ الصَّادِ والخَاءِ المُعْجَمَةِ -: جَمْعُ صَخْرَةٍ - بسُكُونِ الخَاءِ وفَتْحِهَا -: وهِيَ الحِجَارَةُ العِظِيمَةُ.

قَوْلُهُ: «وجَبَلِ الرَّحْمَةِ»: هُوَ جُبَيْلٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ ثَمَّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٣).

(٢) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) انْظُرْ: «مُثِيْرَ العَزْمِ السَّاكِنِ» لابنِ الجَوْزي (١/ ١٥٣)، و«المُغْنِي» (٥/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٦٠).

وذَكَرَ ابنُ الجَوْزي في «مُثِيْرِ العَزْمِ السَّاكِنِ» (١/ ١٥٣): «أنَّ الأخْبَارَ في ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُبَّادِ، وأنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ حَجَّ خَمسَ عَشْرَةَ حَجَّةً مَاشِيًا، وذَكَر غَيْرُهُ خَمْسًا وعِشْرِينَ والنَّجَائِبُ تُقَادُ مَعَهُ». أخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٣٩٥)، رَقْم (٨٣٩)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣١).

(٤) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٧٥)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ١٣٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٨).

(٦) في «مُفْرَدَاتِ أبي يَعْلَىٰ الصَّغِيرِ»، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (٦/ ٤٨).

وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ(١).

رَوَىٰ ابْنُ مَاجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَدْخُلُونَ الحَرَمَ مُشَاةً، ويَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، ويَقْضُونَ المَنَاسِكَ مُشَاةً»(٢).

ورُوِيَ: «أَنَّ آدَمَ حَجَّ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مِنَ الهِنْدِ علىٰ رِجْلَيْهِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ(٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلىٰ مَكَّةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ، قِيلَ لَهُ: ومَا حَسَنَاتُ الحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ»(٤).

---

(١) انْظُرْ: «مُثِيْرَ العَزْمِ السَّاكِنِ» لابنِ الجَوْزي (١/ ١٥٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤٨).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٩٣٩)، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ مُبَارَكِ بنِ حَسَّانَ السَّلْمِيِّ: فَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ، ولَمْ يُتَابَعْ! انْظُرْ: «تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» (٥/ ٩٩)، و«ضَعِيفَ ابنِ مَاجَهْ» للأَلْبَانِي (٦٣٨).

(٣) في «مُثِيْرِ العَزْمِ السَّاكِنِ» لابنِ الجَوْزي (٢/ ١٢٣).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢٤٤) حَدِيث (٢٧٩١) والبَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (٢/ ٢٥) حَدْيث (١١٢٠)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٨٢) حَدِيث (١٢٦٠٦)، و«المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣/ ٣٢٦) حَدِيث (٢٦٩٦)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٣١)، (١٠/ ٧٨)، وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣/ ٤٣١)، حَدِيث (٣٩٨١)، وابنُ الجَوْزي في «مُثِيرِ العَزْمِ السَّاكِنِ» (١/ ١٥٢)، حَدِيث (٤٨)، مِنْ طَرِيقِ عِيْسَىٰ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِدٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ، أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وعِيْسَىٰ قَالَ عَنْهُ أبو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ»!

وأَعلَّه ابنُ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «إِنْ صَحَّ الخَبَرُ، فَإِنَّ فِي القَلْبِ مِنْ عِيْسَىٰ بنِ سَوَادَةَ هَذَا»، وقَالَ البَيْهَقِي: «تَفَرَّدَ بِهِ عِيْسَىٰ بنُ سَوَادَةَ هَذَا، وهُوَ مَجْهُولٌ»! =

ولِأَنَّهُ أخفُّ علىٰ الرَّاحِلَةِ، وكَسائِرِ المَناسِكِ، والعِبادَاتِ، ورُكُوبُهُ عليه السلام؛ لِيَعلِّمَهُمُ المَناسِكَ، ويَرَوْهُ، فإنَّها عِبادَةٌ(١).

وقِيلَ: سَواءٌ(٢)، وقالَ الغزالِيُّ، والشَّيْخُ ابْنُ تيْمِيَةَ: يخْتَلِفُ ذلِكَ بِحَسَبِ النَّاسِ(٣).

(وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ) رَافِعًا يَدَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)؛ لأَنَّهُ يَوْمٌ تُرْجَىٰ فِيهِ الإجابَةُ.

(وَ) يُكْثِرُ (مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلَيٌّ مَرْفُوعًا: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، ودُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٥)، وذَكَرَهُ إِلَّا قَوْلَهُ: ....

= وأخْرَجَهُ الأزْرَقِيُّ في «أخْبارِ مَكَّةَ» (١/ ٧) وأبو يَعْلَىٰ - كَما في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ١٠)، حَدِيث (١١٥٧) -، وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٥٧٠)، وأبو نُعَيْم في «أخْبارِ أصْبَهَانَ» (٢/ ٣٥٤) والضِّيَاءُ في «المُخْتارَةِ» (١٠/ ٥٠)، حَدِيث (٤٤، ٤٥)، وابنُ الجَوْزي في «العِلَلِ المُتَناهِيَةِ» (٢/ ٧٦)، حَدِيث (٩٣١)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فذَكَرَهُ، وضَعَّفَهُ ابنُ الجَوْزِي!

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٦١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٩).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٦٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٤٩).

(٥) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٤٤٣)، وإسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ - كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٤١)، رَقْم (١٢٥٩) -، والبَيْهَقِي (٥/ ١١٧)، وفي «فَضَائِلِ الأوْقَاتِ» (٣٧٣)، حَدِيث (١٩٥)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بن عُبَيْدَةَ، عن أخِيهِ عَبْدِالله، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ البَيْهَقِي: «تفَرَّدَ به مُوسَىٰ بنُ عُبَيْدَةَ وهُوَ ضَعِيفٌ، ولَمْ يُدْرِكْ أخُوهُ عَلِيًّا رضي الله عنه»، =

«بِيَدِهِ الخَيْرُ»(١).

وعَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْب عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(٢) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ.

وسُئِلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٣) عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قِيلَ: لَهُ هَذَا ثَنَاءٌ، ولَيْسَ بِدُعَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ(٤):

= وضَعَّفَهُ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٢/ ٢٣٨)، وابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٤٢)، وفي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٥٤)!

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وسَيَأْتِي في الحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٦١) والتِّرْمِذِي (٣٥٨٥) ومَالِكٌ (١/ ٢١٤) بِلَفْظِ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٥٢)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، ورِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ»!

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ علي عِنْدَ الطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٨٧٤)، وفي إِسْنَادِهِ قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، وحَدِيثُهُ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ، وآخَرُ مَوْقُوفٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبَرانِي في «الدُّعَاءِ» (٨٧٨)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... إلخ» قَالَ السِّنْدي: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالدُّعَاءِ مُطْلَقَ الذِّكْرِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ المَعْنَىٰ المُتَعَارَفَ، وعلىٰ الثَّانِي فَتَسْمِيَةُ هَذَا الذِّكْرِ دُعَاءً؛ لِأَنَّ الثَّنَاءَ علىٰ الغَنِي الكَرِيمِ مِنَ المُحْتَاجِ الفَقِيرِ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الحَاجَاتِ بِأَبْلَغِ وَجْهٍ، ولِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ المُسْتَجْلِبِ لِلمَزِيدِ، فَهُوَ في مَعْنَىٰ الدُّعَاءِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٤٣).

(٤) هُوَ أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ، مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا عَبْدَ اللهِ بنَ جُدْعَانَ. انْظُرْ: «دِيوَانَهُ» (١٩).

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي   حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْمًا   كَفَاهُ مَنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ(١)

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وفي بَصَرِي نُورًا، وفي سَمْعِي نُورًا، ويَسِّرْ لِي أَمْرِي)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، وفي «المُحَرَّرِ»(٣)، كَـ«المُقْنِعِ»، وفي «الفُرُوعِ»(٤): الاِقْتِصَارُ علىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وفي «الوَجِيزِ»(٥): يَدْعُو بِمَا وَرَدَ(٦).

فَمِنْهُ: مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَىٰ مَكَانِي، وتَسْمَعُ كَلَامِي، وتَعْلَمُ سِرِّي وعَلَانِيَتِي، ولَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا البَائِسُ الفَقِيرُ المُسْتَغِيثُ المُسْتَجِيرُ الوَجِلُ المُشْفِقُ المُقِرُّ المُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِينِ، وأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وأَدْعُوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وفَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ، ورَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ»(٧).

---

(١) أَخْرَجَهُ الخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (١/ ٧٠٩)، والخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (٣/ ٩٧٨)، رَقْم (٣٥٣)، والبَيْهَقِي فِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (٣٦٩)، رَقْم (١٩٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٦/ ٤٣).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الدَّعَوَاتِ بَاب (١٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ المُسَافِرِيْنَ (١٨١/ ٧٦٣)، ولَيْسَ فِيْهِ: «ويَسِّرْ لِي أَمْرِي».

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٩).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٦).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٦٣).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ١٤٠)، حَدِيث (١١٤٠٥)، وفِي «المُعْجَمِ =

(وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، ووَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أو نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وقَضَىٰ تَفَثَهُ»(١) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، ولَفْظُهُ لَهُ، ورَوَاهُ

= الصَّغِيرِ» (١/ ٢٤٧)، وفي «الدُّعَاءِ» (٢/ ١٢٠٧)، حَدِيث (٨٧٧)، وابنُ جُمَيْعٍ في «مُعْجَمِهِ» (٢١٢)، حَدِيث (١٧١)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِهِ» (٦/ ١٦٣)، وأبو مُوسَىٰ في «نُزْهَةِ الحُفَّاظِ» (٩٧)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢/ ٣٦٠)، حَدِيث (١٤١٢)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ»، وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٥٢): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ، والصَّغِيرِ، وفِيهِ يَحْيَىٰ بنُ صَالِحٍ الأَيْلِيِّ، قَالَ العُقَيْلِيُّ - (٤/ ٤٠٩) - رَوَىٰ عَنْهُ يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ مَنَاكِيرَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وقَدْ عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (١/ ٢٢٩) إلىٰ الطَّبَرَانِي في «الدُّعَاءِ» عَنِ ابنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٠٨)، والتِّرْمِذِي (٨٩١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٦)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٦٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٣)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤٦٩١)، وفي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٢/ ٢٠٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨٥١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٧٣).

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٥٦): «وصَحَّحَ هَذَا الحَدِيثَ الدَّارَقُطْنِي والحَاكِمُ والقَاضِي أبو بَكْرِ ابنُ العَرَبِي علىٰ شَرْطِهِمَا».

قَالَ السِّنْدِي: «لَيْلًا أو نَهَارًا»: يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ لو أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ وَحْدَهُ لَكَفَىٰ في حُصُولِ الحَجِّ.

قَوْلُهُ: «تَمَّ حَجُّهُ»: أَيْ: أَمِنَ مِنَ الفَوَاتِ علىٰ أَحْسَنِ وَجْهٍ وأَكْمَلِهِ، وإِلَّا فَأَصْلُ التَّمَامِ =

الحَاكِمُ، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ على شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ»(١).

ولِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ: مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ، كَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وتَرْكُ الوُقُوفِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا، كَمَا بَعْدَ العِشَاءِ، وإِنَّمَا ذَلِكَ وَقْتُ الفَضِيلَةِ(٢).

وقَالَ ابْنُ بَطَّةَ، وأَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، وهُوَ رِوَايَةٌ: **أَوَّلُهُ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ**(٣)، وحَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٤)، والقُرْطُبِيُّ(٥): إجْمَاعًا، وفِيهِ نَظَرٌ!

(فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ، ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ: فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)، سَوَاءٌ كَانَ جَالِسًا، أو قَائِمًا رَاكِبًا، أو رَاجِلًا، ولَوْ نَائِمًا، صَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وجَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ(٦)، أو مَارًّا مُجْتَازًا،

= بِهَذَا المَعْنَىٰ بِوُقُوفِ عَرَفَةَ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الأَحَادِيثِ، وأَيْضًا شُهُودُ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلتَّمَامِ عِنْدَ أَحَدٍ.

قَوْلُهُ: «قَضَىٰ تَفَثَهُ»، أَيْ: أَتَمَّ عِدَّةَ إِبْقَاءِ التَّفَثِ، أَعْنِي الوَسَخَ وغَيْرَهُ مِمَّا يُنَاسِبُ المُحْرِمَ، فَحَلَّ له أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ التَّفَثَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ وغَيْرِهِ.

(١) «المُسْتَدْرَكُ» (١/ ٤٦٣).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٩).

(٤) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٦٤).

(٥) انْظُرْ: «المُدَوَّنَةَ» (١/ ٤١٣)، و«عِقْدَ الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ» لابنِ شَاسٍ (١/ ٤٠٣)، و«الأُمَّ» (٢/ ٢١٢)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٨/ ٩٧)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنْ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٢٩).

بَلْ حَكَىٰ ابنُ رُشْدٍ في «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (١/ ٤٢٤): «اتِّفَاقَ الفُقَهَاءِ على ذَلِكَ».

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ في الأَصَحِّ[١].

فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَكْرَان، ومُغْمًىٰ عَلَيْهِ فِي المَنْصُوصِ؛ بِخِلَافِ إِحْرَامٍ، وطَوَافٍ.

ويَتَوَجَّهُ: فِي سَعْيٍ مِثْلُهُ[٢]، ولَا مَجْنُونٍ؛ بِخِلَافِ رَمْيِ جِمَارٍ، ومَبِيتٍ[٣].

(وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ: فَاتَهُ الحَجُّ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ولِأَنَّهُ رَكْنٌ لِلْعِبَادَةِ: فَلَمْ يَتِمَّ بِدُونِهِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

☐ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَوْقِفِ مِقْدَارُ صَلَاةٍ: صَلَّاهَا صَلَاةَ خَائِفٍ

---

(١) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (٥١)، و«المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٨/ ١١١)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٦٨).

(٢) أَيْ: مِثْلُ الطَّوافِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٤٩).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٧٤)، (١٨٩٥٤)، والنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٦)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠١١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، والتِّرْمِذِي (٨٨٩)، والبُخَارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ١١). وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ».

وقَالَ أَيْضًا: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، ولَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ».

ثُمَّ قَالَ: «وقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ».

في الأظْهَرِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، وقِيلَ: يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ، وقِيلَ: عَكْسُهُ.

***

(وَمَنْ وَقَفَ بِهَا)، أيْ: بعَرَفَةَ نَهارًا، (وَدَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ الوُقُوفُ بِهَا إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ والنَّهارِ في ذَلِكَ[٢].

«لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِهَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[٤].

وظَاهِرُهُ: صِحَّةُ حَجِّهِ في قَوْلِ الجَماهِيرِ؛ إلَّا مَالِكًا فَإنَّهُ قَالَ: «لَا حَجَّ لَهُ»[٥]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «لَا نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ بِقَوْلِهِ»[٦].

ومِمَّنْ أوْجَبَ الدَّمَ أكْثَرُ العُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥١).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧١).

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٥٢٤)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٠/ ١٢٩٧) بِلَفْظِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٧١).

(٦) انْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» (١٣/ ٣٤).

(٧) أثَرٌ صَحِيْحٌ، وَرَدَ مَرْفُوعًا ومَوْقُوفًا.

فأمَّا المَوْقُوفُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَدْ أخْرَجَهُ عَنْهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» في كِتَابِ الحَجِّ (١/ ٤١٩)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٧٣٦)، رَقْم (١٨٢٥) =

ويُجْزِئُهُ شَاةٌ، ومَحَلُّهُ: إذَا لَمْ يَعُدْ قَبْلَ الغُرُوبِ إلَيْهَا، وفي «الإيضَاحِ»: قَبْلَ الفَجْرِ، وقِيلَ: إنْ عَادَ مُطْلَقًا، وفي «الوَاضِحِ»: ولَا عُذْرَ[١].

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ لِوَاقِفٍ لَيْلًا، وعَنْهُ: يَلْزَمُ مَنْ دَفَعَ قَبْلَ الإمَامِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ[٢].

(وَإنْ وَافَاهَا[٣] لَيْلًا فَوَقَفَ بِهَا: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ)، وحَجُّهُ تَامٌّ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[٥].

ولِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ: فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيقَاتِ، وأَحْرَمَ مِنْهُ.

* * *

= والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٤) والبَيْهَقِي في كِتَابِ الحَجِّ (٥/ ٣٠، ١٥٢) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قُلْتُ: لَا يَصِحُّ رَفْعًا، وهُوَ صَحِيحٌ وَقْفًا علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَلَهُ - والحَالَةُ هَذِهِ - حُكْمُ الرَّفْعِ، وهُوَ مِمَّا يُحْتَجُّ به؛ لِكَوْنِهِ قَوْلًا لِصَحَابِيٍّ ولَيْسَ لَهُ مُخَالِفٌ، وهَذَا مِمَّا مَشَىٰ عَلَيْهِ الإمَامُ أحْمَدُ وأصْحَابُنَا في أُصُولِ المَذْهَبِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٠)، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لنُورِ الدِّينِ الضَّرِيرِ (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٦٧٩)، رَقْم (٩١٦)، و«مَسَائِلَ المَرُّوذِي»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٥١١).

(٣) أيْ: أَتَاهَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧٤).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٠٨)، والتِّرْمِذِي (٨٩١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٦)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٦٣)، وغَيْرُهُمْ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ)، سُمِّيَتْ بِهِ مِنَ الزَّلَفِ، وهُوَ التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا، أَيْ: تَقَرَّبُوا، ومَضَوْا إِلَيْهَا، وتُسَمَّىٰ: جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا[1].

(وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ)، قَالَ: أَبُو حَكِيمٍ[2]: مُسْتَغْفِرًا، وقَالَ الخِرَقِيُّ[3]: يَكُونُ فِي طَرِيقِهِ مُلَبِّيًا، ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ بِالزِّمَامِ، ويَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[4]، وفِيهِ: «أَرْدَفَ الفَضْلُ، ولَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[5].

(فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[6]: أَسْرَعَ)؛ لِقَوْلِ أُسَامَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - ، أَيْ: أَسْرَعَ، قَالَ: هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ»[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلىٰ مُزْدَلِفَةَ: صَلَّىٰ المَغْرِبَ والعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لا اخْتِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»[8]؛

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧٤).
(٢) هُوَ أبو حَكِيمٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ النَّهْرَوَانِيُّ.
(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٢).
(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٥٤٤)، (١٦٧٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٨١).
(٦) الفَجْوَةُ: الفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وهُوَ المَكَانُ المُتَّسِعُ. انْظُرْ: «النِّهَايَة» (٥/ ٤٦)، و«شَرْحَ مُسْلِم» للنَّوَوِي (٩/ ٣٤)، «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٣).
(٧) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٦٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٨٤/ ١٢٨٦).
(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٧٦).

لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١] رَوَاهُ جَابِرٌ، وابْنُ عُمَرَ[٢]، وأُسَامَةُ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ بِغَيْرِ أذَانٍ، وإِنَّمَا هُوَ بِإِقَامَتَيْنِ فَقَطْ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ إِقَامَةٍ لِلْأُولَىٰ: فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وإِنْ أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ، وأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ: فَحَسَنٌ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]، فَإِنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ جَابِرٍ، وهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ، وكَسَائِرِ الفَوَائِتِ، والمَجْمُوعَاتِ[٧]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «واخْتَارَ الخِرَقِيُّ[٨]، الأَوَّلُ»[٩]، وفِيهِ شَيْءٌ!

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وهُوَ آخِرُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، وإِنَّمَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِلْأُولَىٰ؛ لأَنَّهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ المَجْمُوعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ»[١٠].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٧٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٨٧/ ١٢٨٨).
(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٧٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٧٦/ ١٢٨٠).
(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٩٠/ ١٢٨٨).
(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧٧).
(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧٧).
(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٢).
(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧٧).
(١٠) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٧٨).

والسُّنَّةُ: أنْ لا يَتطَوَّعَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ.

(فَإنْ صَلَّىٰ المَغْرِبَ في الطَّرِيقِ: تَرَكَ السُّنَّةَ) المَأْثُورَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، **(وَأجْزَأَهُ)**؛ لِأنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: جَازَ التَّفْرِيقُ، كَالظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ[١].

(وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإمَامِ بِمُزْدَلِفَةَ، أو بِعَرَفَةَ: جَمَعَ وَحْدَهُ)؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[٢].

وهُوَ في الأُولَىٰ إجْمَاعٌ؛ لِأنَّ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا تُصَلَّىٰ في وَقْتِهَا، ولِأنَّ كُلَّ جَمْعٍ جَازَ مَعَ الإمَامِ: جَازَ مُنْفَرِدًا، كَالجَمْعِ في السَّفَرِ.

(ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا)، وهُوَ وَاجِبٌ؛ لِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاتَ بِهَا[٣]، وقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٤]، وسَمَّاهَا: مَوْقِفًا.

(فَإنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِأنَّ مَبِيتَ كُلِّ اللَّيْلِ أو أكْثَرِهِ بِهَا وَاجِبٌ، ولَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ، فَيَجِبُ الدَّمُ إذَا لَمْ يَعُدْ لَيْلًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٧٨).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٧٥)، (١٦٨٣).

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٥٢٤)، وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣١٠/ ١٢٩٧) بِلَفْظِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٨٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٠).

وعَنْهُ: لَا يَجُبْ، كَرُعَاةٍ وسُقَاةٍ، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[1]، وغَيْرِهِ.

وعلىٰ المَذْهَبِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ والسَّاهِي، والعَالِمِ والجَاهِلِ؛ لِتَرْكِهِ النُّسُكَ.

(وَإِنْ دفَعَ بَعْدَهُ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٢٣٦)، و(٤/ ٢٨٩).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٥/ ١٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢٦٨٩).

قَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ١٥٣): «صَحِيْحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدَ اللهِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ البُخَارِي (١٦٧٩)، ومُسْلِمٍ (١٢٩١) وغَيْرِهِمَا: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ومَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يا هَنْتَاهُ، ما أرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ». والظُّعُنُ: النِّسَاءُ.

ويَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ البُخَارِي (١٦٨١)، ومُسْلِمٍ (١٢٩٠)، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثَمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ سَوْدَةَ أَيْضًا كَانَتْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مَعَ الضَّعَفَةِ لِلرَّمْي»، وسَيَأتِي مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

ولِأَنَّهُ فَاتَ مُعْظَمُ اللَّيْلِ، والمُعْظَمُ كَالكُلِّ فَلَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ.

(وَإِنْ وَافَاهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، كَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا[1].

(وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الفَجْرِ)، أَيْ: طُلُوعِهِ: (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، وهُوَ المَبِيتُ بِهَا.

ولَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ والنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَىٰ مِنًىٰ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٨٣).
وقَدْ رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ، وتُوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ صَلَاةِ الفَجْرِ»، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ٢١٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٣٣)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٧/ ٣١١)، حَدِيث (١٠١٦٣)، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا!
وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (١٨٦)، والأَثْرَمُ، كَمَا فِي «زَادِ المَعَادِ» (٢/ ٢٤٩)، والفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥/ ٤٨)، حَدِيث (٢٨١٣)، وأَبُو يَعْلَىٰ (١٢/ ٤٣٢)، حَدِيث (٧٠٠٠)، والطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢١٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٣٣)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٧/ ٢٩٧، ٣١٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٣/ ٦٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّد بن حَازِمٍ)، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنَحْوِهِ: مَرْفُوعًا.
قَالَ الأَثْرَمُ: «قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ»»، أَيْ: أَبو مُعَاوِيَةَ، وهُوَ خَطَأٌ، قَالَ ابنُ القَيِّمِ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ»، وأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢١٩)، وابنُ التُّرْكُمَانِي فِي «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٥/ ١٣٢): بِالاضْطِرَابِ. انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» (٢/ ٢٤٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٥٨).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (٣/ ١٦٧٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٠٢/ ١٢٩٣).

الرِّفْقِ بِهِمْ، ودَفْعِ المَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

***

(وَحَدُّ المُزْدَلِفَةِ: مَا بَيْنَ المَأْزِمَيْنِ)، أيْ: مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ، وهُمَا جبَلَانِ[١]، (ووَادِي مُحَسِّرٍ)، ومَا علىٰ يَمِينِ ذَلِكَ وشِمَالِهِ مِنَ الشِّعَابِ[٢]، ونَبَّهَ المُؤَلِّفُ[٣] علىٰ ذَلِكَ؛ لِيُعَلِّمَكَ أَنَّ أيَّ مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا: أجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ بِجَمْعٍ، وقَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[٤].

***

(فَإِذَا: أَصْبَحَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ) بِأذَانٍ، وإقَامَةٍ، (بِغَلَسٍ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِهَا حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأذَانٍ وإقَامَةٍ»[٥]، ولِيَتَتَبَّعَ وَقْتَ الوُقُوفِ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ[٦].

(ثُمَّ يَأْتِي المَشْعَرَ الحَرَامَ)، سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الحَجِّ: (فَيَرْقَىٰ عَلَيْهِ) إنْ أمْكَنَهُ، (أوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، ويَحْمَدُ اللهَ، ويُكَبِّرُهُ)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ

---

(١) المَأْزِمُ: كُلُّ طَرِيقٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٨٤).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٩٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨١٦)، والطَّبَرانِيُّ (١٢١٩٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ١١٥). عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، ومِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٤٨).

أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾[١]، وفي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ المَشْعَرَ الحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَهُ، وكَبَّرَهُ»[٢].

(وَيَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، واغْفِرْ لَنَا، وارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وقَوْلُكَ الحَقُّ»، ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾[٣])، ويُكَرِّرُ ذَلِكَ (إِلَىٰ أَنْ يُسْفِرَ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا»[٤].

(ثُمَّ يَدْفَعُ) مِنْ مُزْدَلِفَةَ (قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)، ولَا خِلَافَ في اسْتِحْبَابِهِ؛ لِفِعْلِهِ عليه السلام، وَقَالَ عُمَرُ: «كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ويَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُم فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٥] رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦].

(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)، وهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ ومِنًىٰ، وسُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْسَرُ

---

(١) [البَقَرَةُ: ١٩٨].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٨-١٩٩].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٨٤).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٤٩).

سَالِكَهُ: (أَسْرَعَ) إِنْ كَانَ رَاجِلًا، أو حَرَّكَ مَرْكُوبَهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا[١]؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «فَلَمَّا أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا»[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الإِمْلَاءِ»: «لَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِسِعَةِ المَوْضِعِ»[٣]، وقِيلَ:

---

(١) ورُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا أَتَىٰ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ»، وقَالَ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا   مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا
مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا   ....

أَخْرَجَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٢/ ٣٠١)، وفيه: أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ وهُوَ يَقُولُ... فَذَكَرَه.

ورُوِيَ مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٥٨)، وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٢/ ٢٣٨)، حَدِيْث (١٣٢٠١)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ٥٠٣)، حَدِيْث (٩٢٥)، وابنُ عَدِيٍّ (١/ ٣٦٩)، وابنُ الجَوْزِي في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢/ ٨١)، حَدِيْث (٩٣٨)، مِنْ طَرِيقِ أبي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وهُوَ يَقُولُ...» فَذَكَرَهُ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: «وَهَمَ عِنْدِي أبو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ في رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ المَشْهُورَ في الرِّوَايَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وهُوَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجَزَ».

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ هُشَيْمٌ: أبو الرَّبِيعِ يَكْذِبُ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «مَتْرُوكٌ». وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٥٦): «فيه عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

ورُوِيَ مَوْقُوفًا علىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ٢١٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٨١)، (٨/ ٨١٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٢٦)، وفِيْهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّكُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وهُوَ يَقُولُ...» فَذَكَرَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٨٤، ٢٥٠).

لأنَّهُ مَأْوَىٰ الشَّيَاطِينِ[١].

(قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ)، قَالَ الأصْحَابُ: وعَلَيْهِ السَّكِينَةُ والوَقَارُ، ويُلَبِّي مَعَ ذَلِكَ.

(وَيَأْخُذُ حَصَىٰ الجِمَارِ[٢] مِنْ طَرِيقِهِ، أو مِنْ مُزْدَلِفَةَ)؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عِنْدَ قُدُومِهِ إلىٰ مِنًىٰ بِغَيْرِ الرَّمْيِ، فَإِنَّهُ تَحِيَّةُ مِنًىٰ، كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ البَيْتِ.

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُهُ مِنْ جَمْعٍ[٣]، وفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٤]، ولِأَنَّهُ إذَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مِنًىٰ كَانَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُمِيَ بِهِ.

(وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ: جَازَ)، قَالَهُ أَحْمَدُ[٥]، ولَا خِلَافَ فِي الإجْزَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ عَبَّاسٍ غَدَاةَ العَقَبَةِ، وهُوَ علىٰ نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًىٰ[٦]»،

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٥٠).

(٢) قَوْلُهُ: «ويَأْخُذُ حَصىٰ الجِمَارِ»، الجِمَارُ، وَاحِدَتُهَا جَمْرَةٌ: وهِيَ في الأَصْلِ: الحَصَاةُ، ثُمَّ سُمِّيَ المَوْضِعُ الَّذِي تُرْمَىٰ فِيهِ الحَصَيَاتُ السَّبْعُ: جَمْرَةٌ. وتُسَمَّىٰ الحَصَيَاتُ السَّبْعُ: جَمْرَةً أيْضًا، تَسْمِيَةً للكُلِّ باسْمِ البَعْضِ.
والجِمَارُ ثَلاثٌ: تُرْمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةُ العَقَبَةِ بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وفي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثًا، بإحْدَىٰ وعِشْرِينَ حَصَاةً، فلِذَلِكَ كَانَ عَدَدُهُنَّ سَبْعِينَ حَصَاةً. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٣٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٢٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٩٠)، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا الحَصَىٰ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ».

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٨٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٥١)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٧٤٠)، رَقْم (٩٩٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥١).

(٦) في المَطْبُوعِ: «حَصًا»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في مَصَادِرِ الحَدِيثِ، ونُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَىٰ[(١)] الخَذْفِ، فَجَعَلَ يُنَفُضُهُنَّ في كَفِّهِ، ويَقُولُ: «مِثْلُ هَذَا فَارْمُوا»[(٢)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

ويُكْرَهُ مِنَ الحَرَمِ، وتَكْسِيرِهِ، وكَذَا مِنَ الحُشِّ، قَالَهُ في «الفُصُولِ»[(٣)].

(وَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنَ الحِمَّصِ، ودُونَ البُنْدُقِ)، كَحَصَىٰ الخَذْفِ[(٤)]؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَىٰ الخَذْفِ»[(٥)].

(وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ حَصَاةً)؛ لأَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعٍ، وبَاقِيهَا في أَيَّامِ مِنًىٰ كُلَّ يَوْمٍ بِإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ، فَيَكُونُ المَجْمُوعُ مَا ذَكَرَهُ.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلىٰ مِنًىٰ)، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّهُ قُدِّرَ فِيهَا مَوْتُ الهَدَايَا والضَّحَايَا، (وَحَدُّهَا مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلىٰ العَقَبَةِ)، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ مِنًىٰ؛ لِأَنَّ الحَدَّ غَيْرُ المَحْدُودِ، ويُسْتَحَبُّ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الوُسْطَىٰ الَّتِي يَخْرُجُ علىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٦)].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «حَصًا»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا جَاءَ في مَصَادِرِ الحَدِيْثِ، ونُسْخَةِ المُؤلِّفِ.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٢٩)، وأَحْمَدُ (١٨٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٦٦)، (١٩٦٧)، (١٩٦٨)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٦٨)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨٧١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ١٨٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٥٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) انْظُرْ السَّابِق.

(**بَدَأ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ**): هِيَ آخِرُ الجَمَرَاتِ مِمَّا يَلِي مِنًىٰ، وأوَّلُهَا مِمَّا يَلِي مَكَّةَ، وهِيَ عِنْدَ العَقَبَةِ، وبِهَا سُمِّيَتْ، فَصَارَ عَلَمًا بِالغَلَبَةِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِهَا[١]، ولِأنَّهَا تَحِيَّةٌ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْهَا شَيْءٌ، كَالطَّوَافِ بِالبَيْتِ.

(**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**) رَاكِبًا إنْ كَانَ، والأكْثَرُ مَاشِيًا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، (**وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ**)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ونَقَلَ حَرْبٌ[٤]: يَرْمِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وسَعْيًا مَشْكُورًا وذَنْبًا مَغْفُورًا**»[٥]؛ لِأنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وابْنَ عُمَرَ[٦]: كَانَا يَقُولَانِ ذَلِكَ[٧].

---

(١) كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وسَيَأْتِي أيْضًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٣).

(٣) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٩٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٣).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٤٠٦١)، وأبو يَعْلَىٰ (٥١٨٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٥٩).

وهُوَ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وذَنْبًا مَغْفُورًا**»، وهَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ لَيْثٍ، وهُوَ ابنُ أبي سُلَيْمٍ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وهُوَ عِنْدَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٢٩).

(٦) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٥٩)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وفي إسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ حَكِيمِ بنِ الأزْهَرِ المَدَنِيُّ، قَالَ البَيْهَقِي: ضَعِيفٌ!

(٧) وقَدْ عَزَاهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٥٠): إلَىٰ ابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وذَكَرَ: أنَّهُ أسْنَدَهُ عَنْهُمَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ».

وانْظُرْ: التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا وَضَعَهَا مِنْ غَيْرِ رَمْيٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِعَدَمِ الرَّمْيِ، بَلْ لَوْ طَرَحَهَا: أَجْزَأَتْ.

وظَاهِرُ «الفُصُولِ»: لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ(١).

فَلَوْ رَمَاهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً: لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْها، ويُؤَدَّبُ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ(٢)، فَيُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ، ويُكَمِّلُ السَّبْعَ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا(٤)، واسْتَحَبَّهُ «الخِرَقِيُّ»(٥) في رِوَايَةٍ؛ لأَنَّهُ يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦)، وفي حَجَرٍ كَبِيرٍ: وَجْهَانِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٣).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَنْبَلٍ»، كَمَا في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٨٥)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٣).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٣).

(٦) قَالَ أبو يَعْلَىٰ في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (١/ ٢٨٥): «مَسْأَلَةٌ: واخْتَلَفَتْ: هَلْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ حَصَىٰ الجِمَارِ؟
فَنَقَلَ أبو طَالِبٍ: يَغْسِلُهُ؛ لِأَنَّ ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، ولِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ.
ونَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ: ما عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِك، فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، لِأَنَّهُ لو كَانَ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ، ولو فَعَلَهُ لَنُقِلَ».
وسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - كَمَا في «مَسَائِلِ ابنِ هَانِئٍ» (٢٠٨): «هَلْ يَغْسِلُ حَصَىٰ الجِمَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَغْسِلُهَا».
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «ولَا أَكْرَهُ غَسْلَ حَصَىٰ الجِمَارِ، بَلْ لَمْ أَزَلْ أَعْمَلُهُ وأُحِبُّهُ». انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٨/ ١٣٩). =

ويَسْتَبْطِنُ الوَادِي، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويَرْمِي علىٰ حَاجِبِهِ الأيْمَنِ؛ لِفِعْلِ عَبْدِ اللهِ[(١)]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[(٢)].

ولَهُ الرَّمْيُ مِنْ فَوْقِهَا؛ لِفِعْلِ عُمَرَ[(٣)]، والأوَّلُ: أفْضَلُ.

= قَالَ ابنُ المُنْذِرِ في «الإشْرَافِ» (٣/ ٣٢٨): «وكَانَ عَطَاءٌ، ومَالِكٌ، والأوْزَاعِيُّ، وكَثِيرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْن غَسْلَهُ، وقَدْ رَوَيْنَا عَنْ طَاوُوسَ أنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ».

قُلْتُ: وقَدْ رُوِيَ الغُسْلُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، كَمَا أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٥٥٣٨)، عَنْ أفْلَحَ، قَالَ: «القَاسِمُ يَغْسِلُ حَصَىٰ الجِمَارِ، ويَأْخُذُهُ كَمَا هُوَ فَيَرْمِي به».

وعِنْدَهُ أيْضًا (١٥٥٣٩)، عَنْ مَوْرِعِ بنِ مُوْسَىٰ، سَمعَ شَيْخًا يُحَدِّثُ، أنَّهُ رَأىٰ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ غَسَلَ حَصَىٰ الجِمَارِ.

وعِنْدَهُ أيْضًا (١٥٥٤١)، عَنِ ابنِ طَاوُوسَ، عَنْ أبِيْهِ: «أنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ حَصَىٰ الجِمَارِ».

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٧٥٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٩٦)، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فَأتَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: «هَذَا، والَّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»!

قَالَ السِّنْدِي: «وخَصَّ - عَبْدُ اللهِ بن مَسْعُودٍ - سُورةَ البَقَرَةِ - بالذِّكْرِ - لِأنَّ مُعْظَمَ المَنَاسِكِ فيها، خُصُوصًا ما يَتَعَلَّقُ بالرَّمْي، كَوَقْتِ المَذْكُورِ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، فَكَأنَّهُ قَالَ: هَذَا مَقَامُ مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ المَنَاسِكِ وأُخِذَ عَنْهُ أحْكَامُهَا، فَعَلَيْكُمُ اتِّبَاعُهُ.

وقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٥٨٢): هَذَا المَعْنَىٰ عَنِ ابنِ المُنِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وقِيلَ: خَصَّ البَقَرَةَ بذَلِكَ لِطُولِهَا، وعِظَمِ قَدْرِهَا، وكَثْرَةِ ما فيها مِنَ الأحْكَامِ، أو أشَارَ بذَلِكَ إلىٰ أنَّهُ يُشْرَعُ الوُقُوفُ عِنْدَهَا بِقَدْرِ سُوْرَةِ البَقَرَةِ، واللهُ أعْلَمُ».

(٢) «جَامِعُ التِّرمِذِي» (٩٠١).

(٣) أثَرٌ ضَعِيفٌ. =

(وَيَرْفَعُ يَدَهُ)، قَالَ جَمَاعَةٌ: يُمْنَاهُ، (حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبِطِهِ)؛ لأَنَّهُ أَعْوَنُ علىٰ الرَّمْيِ، وأَمْكَنُ، ويُشْتَرَطُ: عِلْمُ حُصُولِهَا في المَرْمَىٰ[(١)].

فَلَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ في غَيْرِ المَرْمَىٰ؛ فَتَدَحْرَجَتْ حَصَاةٌ بِسَبَبِهَا، فَوَقَعَتْ فِيهِ، أو الْتَقَطَهَا طَائِرٌ بَعْدَ رَمْيِهَا قَبْلَ وُصُولِهَا: لَمْ يُجْزِئْهُ.

فَلَوْ وَقَعَتْ في مَكَانٍ صُلْبٍ، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ إِلَيْهِ، أو وَقَعَتْ علىٰ ثَوْبِ إِنْسَانٍ فَنَفَضَهَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ: أَجْزَأَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٢)].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُجْزِئُهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الأَوَّلِ انْقَطَعَ»[(٣)].

فَلَوْ رَمَاهَا، وشَكَّ فِي وُقُوعِهَا فِيهِ: لَمْ يَسْقُطْ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا[(٤)]، وقِيلَ: يَكْفِي الظَّنُّ بِوُقُوعِهَا فِيهِ[(٥)].

❑ فَرْعٌ: إذَا عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ: جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، فَإِذَا رَمَىٰ، ثُمَّ تَرَكَ: لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ سَقَطَ عَنْهُ.

***

= أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٨٥) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا». قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٥٨٠): «وفي إِسْنَادِهِ ابنُ أَرْطَاةَ، وفِيْهِ ضَعْفٌ»!

(١) انْظُرْ: «الأُمَّ» للشَّافِعِي (٢/ ٢١٣)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ١٩٤).

(٢) انْظُرْ: «الجَامِعَ الصَّغِيْرَ» لأبي يَعْلَىٰ (١١٠)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٣).

(وَلَا) يُسَنُّ أَنْ: (يَقِفُ عِنْدَهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ انْصَرَفَ، ولَمْ يَقِفْ»[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، ورَوَىٰ البُخَارِيُّ مَعْنَاهُ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، ولِضِيقِ المَكَانِ.

(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْي) في قَوْلِ الجُمْهُورِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[٤] أَخْرَجَاهُ في «الصَّحِيحَيْنِ».

ولِأَنَّهُ كَانَ رَدِيفَهُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ، وفي لَفْظٍ: «قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ»، رَوَاهُ حَنْبَلٌ في «المَنَاسِكِ»[٥]، ولِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ، فَشَرَعَ قَطْعَهَا في ابْتِدَائِهِ،

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٣٢)، (٣٠٣٣)، وأَحْمَدُ (٣٨٨٧)، والبُخَارِي مُطَوَّلًا ومُخْتَصَرًا (١٧٥١)، (١٧٥٢)، (١٧٥٣)، (١٩٦٨)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٧٦)، وابنُ حِبَّانَ (٤٠٤‍٦).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٥٠)، (١٧٥١).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٩٧).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٧٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢٦٦/ ١٢٨١).

(٥) كَذَا في الأُصُولِ: «مَنَاسِكِهِ»، ولَعَلَّ الصَّوابَ: «مَسَائِلِهِ»، فَإِنَّ لَهُ «مَسَائِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، ولَمْ تُطْبَعْ، ولَمْ أَجِدْ في مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ أَنَّ لَهُ مُؤَلَّفًا في «المَنَاسِكِ»، ولَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!

وأَخْرَجَ ابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢٨١) حَدِيث (٢٨٨٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٣٧) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ». قَالَ ابنُ التُّرْكُمَانِي: «إِنَّ في إِسْنَادِهِ شُرَيْكًا، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وعَامِرُ بنُ شَقِيقٍ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقَالَ أَبو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٢٧١)، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

ثُمَّ أَخْرَجَ ابنُ خُزَيْمَةَ بِرَقْم (٢٨٨٧)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٥/ ١٣٧)، عَنِ الفَضْلِ بنِ =

كَالمُعْتَمِرِ يَقْطَعُهَا بِالشُّرُوعِ في الطَّوَافِ.

(**فَلَوْ رَمَىٰ بِذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ**): لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بِالحَصَىٰ، وهُوَ تَعَبُّدِيٌّ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، فَإِنْ رَمَىٰ بِخَاتَمٍ فَصُّهُ حَصَاةٌ: فَوَجْهَانِ[1].

(**أَوْ غَيْرُ الحَصَىٰ**)؛ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ نَحْوَ الكُحْلِ، والرُّخَامِ، وصَرَّحَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ[2]؛ لِأَنَّ شَرطَهُ الحَجَرِيَّةُ، وهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، ويُلْحَقُ بِهِ الجَوَاهِرُ المُنْطَبِعَةُ، والزَّبَرْدَجُ[3]، واليَاقُوتُ علىٰ المَشْهُورِ.

وعَنْهُ: تُجْزِئُ مَعَ الكَرَاهَةِ، وعَنْهُ: تُجْزِئُ مَعَ الجَهْلِ لَا القَصْدِ؛ لَكِنَّ الرُّخَامَ، والكَذَّانَ[4]، صَرَّحَ في «المُغْنِي»[5]، ....

= العَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ». قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «فَهَذَا الخَبَرُ يُصَرِّحُ بِأَنَّ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا».

وذَكَرَ ابنُ التُّرْكُمَانِي: «أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يَمْنَعُ التَّلْبِيَةَ، إِذِ الحَاجُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ ويُلَبِّيَ ويُهَلِّلَ، وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ».

يُرِيدُ حَدِيثَهُ الَّذِي رَوَاهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٣٨) وفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أو تَهْلِيلٍ». انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٢/ ٢٥٩).

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٩٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥١).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (١٩٤).

(٣) في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٦/ ٣٠٧): «الفَيْرُوزَج».

(٤) في المَطْبُوعِ: «الكَدَّان»، والصَّوابَ مَا أثبتناه. انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ١٩٨).

والكَذَّانُ: الحِجَارَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِصُلْبَةٍ، وهِيَ حِجَارَةٌ رِخْوَةٌ كَالمَدَرِ. «تَاجُ العَرُوسِ» (٩/ ٣٢٠) مَادَّة «كذن»، و«القَامُوسُ المُحِيطُ» (٣٤٠)، مَادَّة «كذذ».

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٩).

و«الشَّرْحِ»[(١)]: بِالإجْزَاءِ فِيهِ، فَدَلَّ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالأحْجَارِ.

وعلىٰ الأوَّلِ: لَا، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَرَ الكَبِيرَ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ.

ونَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ: «أَنَّهُ يُجْزِئُهُ علىٰ المَشْهُورِ؛ لِوُجُودِ الحَجَرِيَّةِ»[(٢)]، وكَذَا: القَوْلَانِ فِي الصَّغِيرِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[(٣)].

(أَوْ حَجَرٍ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً: لَمْ يُجْزِئْهُ) فِي المَنْصُوصِ[(٤)]؛ لأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ؛ فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ ثَانِيًا[(٥)]، كَمَاءِ الوُضُوءِ[(٦)]، ولِأَخْذِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ المَرْمَىٰ، ولِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَمَا احْتِيجَ إِلىٰ أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ مَكَانِهِ.

***

(وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٧)]:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ١٩٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٨٩).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥١).

(٥) لقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَا تُقُبِّلَ مِنْهُ رُفِعَ».

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه فِي «مُسْنَدِهِ»، كَمَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٧٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٢)، والفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤/ ٢٩٢)، حَدِيث (٢٦٤٨)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥١)، (٢٦٥٣)، (٢٦٥٤)، والأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٧٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٢٨).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٥٩): «ولَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ».

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الإِجْمَاعُ» (٥٨)، و«المَجْمُوعُ» (٨/ ١٨١)، و«فَتْحُ البَارِي» (٣/ ٥٢٩)، و«نَيْلُ =

إجْمَاعًا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يُسَنُّ بَعْدَ الزَّوَالِ(٢).

(فَإِنْ رَمَىٰ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)، أَيْ: لَيْلَةَ الأَضْحَىٰ: (أَجْزَأَهُ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، وأَفَاضَتْ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الأَوْطَارِ» (٥/ ٤٤)، و«الإِقْنَاعُ» لابنِ القَطَّانِ (١/ ٢٧٨).

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣١٤/ ١٢٩٩).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٠١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٤).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٧٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ١٥٣): «صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

ويَشْهَدَ لَهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ومَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها. فَقُلْتُ لَهَا: يا هَنْتَاهُ، ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ». والظُّعُن: النِّسَاءُ. البُخَارِي (١٦٧٩)، ومُسْلِمٌ (١٢٩١).

ويَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لها، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطَمَةِ النَّاسِ، وأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ سَوْدَةَ أَيْضًا كَانَتْ مِمَّنْ تُقَدَّمُ مَعَ الضَّعَفَةِ لِلرَّمْي». البُخَارِي (١٦٨١) ومُسْلِمٌ (١٢٩٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا. =

وعَنْهُ: يُجْزِئُ بَعْدَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «نَصُّهُ لِلرِّعَاءِ خَاصَّةً: الرَّمْيَ لَيْلًا، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ»(١).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ لِلدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَكَانَ وَقْتًا لِلرَّمْيِ، كَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، والأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ علىٰ الاسْتِحْبَابِ.

فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلىٰ آخِرِ النَّهَارِ: جَازَ، فَإِنْ غَرَبَتْ قَبْلَهُ: فَمِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

***

(ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا) وَاجِبًا كَانَ أو تَطَوُّعًا **(إِنَّ كَانَ مَعَهُ)**؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ:

= ويَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٩٢)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وقَدِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ، وإِرْسَالُهُ أَصَحُّ فِيمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ»، ثُمَّ إِنَّ أَبا مُعَاوِيَةَ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ فِيمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٩/ ١٣٨)، وأبو مُعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أبو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠٠٠)، قَالَ الدَّارَقُطْنِي فِي «العِلَلِ» (٥/ ١٧٧): «والمُرْسَلُ هُوَ المُحْفُوظُ».

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٥٨): «وقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِمُزْدَلِفَةَ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ». قَالَ الأَثْرَمُ: «قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ - أَيْ: أبو مُعَاوِيَةَ - وهُوَ خَطَأٌ». قَالَ ابنُ القَيِّمِ «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، أَنْكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ»، وأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢١٩)، وابنُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (٥/ ١٣٢) بِالاضْطِرَابِ. انْظُرْ: «زَادَ المَعَادِ» (٢/ ٢٤٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ٢٥٨).

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٠٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٤).

«أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرفَ إلىٰ المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وسِتِّين بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ - أَيْ: بَقِيَ -، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ»[1].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ: اشْتَرَاهُ، ونَحَرَهُ، وإلَّا فَإِنْ أَحَبَّ الأُضْحِيَةَ: اشْتَرَىٰ مَا يُضَحِّي بِهِ[2].

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَنْحَرُ»، هُوَ مُخْتَصٌّ بِالإِبِلِ، وأَمَّا غَيْرُهُ، فَيُذْبَحُ، وكَأَنَّهُ أَشَارَ أَنَّ الأَوْلَىٰ في الهَدْيِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الإِبِلِ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولَا إِشْكَالَ في مَسْنُونِيَّتِهِ، وسَوْقِهِ، ووُقُوفِهِ بعَرَفَةَ؛ لِيَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، وسَيَأْتِي.

(وَيَحْلِقُ) بَعْدَ النَّحْرِ، فَالوَاوُ: بِمَعْنَىٰ «ثُمَّ»؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ عَادَ إلىٰ مِنًىٰ فَدَعَا بِذِبْحٍ، فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ فَأَخَذَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ حَلَقَ شِقَّ رَأْسِهِ الأَيْسَرَ»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٠٤).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨١)، وأَحْمَدُ (١٢٠٩٢)، (١٢٤٨٣)، والتِّرْمِذِي (٩٢٨)، والنَّسَائِيُّ في «الكُبْرىٰ» (٤٠٨٧)، وابنُ حِبَّانَ (١٣٧١).

وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧١)، ومُسْلِمٌ (١٣٠٥)، ولَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنًىٰ، فَأَتَىٰ الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنًىٰ ونَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

ولَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أبو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ».

=

فَمِنْ ثَمَّ تُسْتَحَبُّ البِدَاءَةُ بِأَيْمَنِهِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْلُغَ العَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطَعِ الصُّدْغِ مِنَ الوَجْهِ(١).

ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: ويَدْعُو(٢).

وفي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤): «يُكَبِّرُ وَقْتَ الحَلْقِ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ»، قَالَ أَبُو حَكِيمٍ: «ولَا يُشَارِطُهُ علىٰ أُجْرَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٥).

= قَالَ الخَطَّابِيُّ: «فِيْهِ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ فِي الحِلَاقِ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ، ثُمَّ بِالشِّقِّ الأَيْسَرِ وهُوَ مَنْ بَابِ مَا كَانَ يَسْتَحِبُّهُ ﷺ مِنَ التَّيَمُّنِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طُهُورِهِ ولِبَاسِهِ ونَعْلِهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ».

والذِّبْح - مَكْسُورَةُ الذَّالِ -: ما يُذْبَحُ مِنَ الغَنَمِ، والذَّبْحُ: الفِعْلُ.

وأبو طَلْحَةَ: هُوَ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ نَقِيبٌ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيم بِنْتِ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

(١) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِلْحَالِقِ: «أَبْلِغ العَظْمَيْنِ»، افْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٦٢)، ومُسَدَّدُ، كَمَا فِي «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (١/ ٧٧)، رَقْم (٧٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٥٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٠٣)، وفي «بَيَانِ خَطَإِ مَنْ أَخْطَأَ علىٰ الشَّافِعِيِّ» (٢٢٢).

وكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ» أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٠٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤).

قُلْتُ: أَمَّا صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الحَلْقِ: فَلَمْ يَرِدْ فيه دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْه، وعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِعْلُهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، وكُلُّ عِبَادَةٍ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ!

(أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]؛ لِدُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُحَلِّقِينَ، ولِلْمُقَصِّرِينَ[٢].

وظَاهِرُهُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُم حلَقَ، وبَعْضَهُم قَصَّرَ، ولَمْ يُنْكِرْهُ، ولَكِنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ بِلَا تَرَدُّدٍ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ في العِبَادَةِ، وأَدَلُّ علىٰ صِدْقِ النِّيَّةِ.

ويَكُونُ التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣]، ولِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الحَلْقِ، فَاقْتَضَىٰ التَّعْمِيمَ لِلْأَمْرِ بِالتَّأَسِّي.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا»[٤]، قَالَ جَمَاعَةٌ: «ويَكُونُ مِقْدَارَ الأُنْمُلَةِ؛ لأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

(وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ، كَالمَسْحِ)، قَالَهُ ابْنُ حامِدٍ[٥]؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «فَيُجْزِئُ مَا نَزَل عَنْ رَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ شَعْرِهِ؛ بِخِلَافِ المَسْحِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ رَأْسًا، ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»، و«الخِلَافِ»، قَالَ: ولَا يُجْزِئُ

---

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٣١٥)، و«المُسْتَوْعِبَ» (٤/ ٢٤٣)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٢٤٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٤).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
ولَفْظُه: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: ولِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: ولِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧٢٨)، ومُسْلِمٌ (٣٢٠) (١٣٠٢).

(٣) [الفَتْحُ: ٢٧].

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٠٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٤).

شَعْرُ الأُذُنِ على أنَّهُ إنَّمَا لَمْ يُجزِئْ؛ لأنَّهُ يَجِبُ تَقْصِيرُ جَمِيعِه»[(١)].

***

❑ فَائِدَةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[(٢)]، والأكْثرِ؛ أنَّ مَنْ لَبَّدَ، أو ضَفَّرَ، أو عَقَصَ: فكَغَيْرِه.

ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَحْلِقْ، أيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ»[(٣)]، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ[(٤)].

قَالَ في «الخِلَافِ»: وغَيْرِه: «لأنَّهُ لا يُمْكِنُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّهِ لاجْتِمَاعِه»[(٥)].

فَإنْ لَمْ يَكُنْ على رَأْسِهِ شَعْرٌ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ في رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: «أنَّهُ يَجِبُ إمْرَارُ المُوسَى على رَأْسِهِ»، وحَمَلَهُ القَاضِي: على النَّدْبِ[(٦)]، وقَدَّمَهُ

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٤).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٠٨)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٤).

(٤) «رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ»، غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ!

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِي ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ». أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٥/ ١٣٥).

وثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ: «أنَّهُمَا أمَرَا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَه أنْ يَحْلِقَهُ».

والنَّبِيُّ ﷺ: «لَبَّدَ رَأْسَه وحَلَقَ»، والصَّحِيحُ: أنَّه مُخَيَّرٌ، إلَّا أنْ يَثْبُتَ الخَبَرُ.

وقَوْلُ عُمَرَ وابْنِهِ: قَدْ خَالَفَهُمَا فِيهِ ابنُ عَبَّاس. وفِعْلُ النَّبِي ﷺ لَا يَدُلُّ على وُجُوبِهِ بَعْدَ مَا بَيَّنَ جَوَازَ الأمْرَيْنِ، واللهُ أعْلَمُ. انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٠٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(٦) في «عُمَدِ الأدِلَّةِ»، كَمَا في «الفُرُوعِ» (٦/ ٥٥).

في «الفُرُوْع»[١]، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَأْخُذَ مِنْ أظْفَارِهِ وشَارِبِهِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّمَ أظْفَارَهُ بَعْدَ حَلْقِ رَأسِهِ[٢]، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ[٣].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٤٧٤)، (١٦٤٧٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ، أنَّهُ: «شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ المَنْحَرِ، ورَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وهُوَ يَقْسِمُ أضَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ ولَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَىٰ رِجَالٍ، وقَلَّمَ أظْفَارَهُ، فَأعْطَاهُ صَاحِبَهُ»، قَالَ: فَإنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ، يَعْنِي: شَعْرَهُ.

وأخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٣١)، (٢٩٣٢)، وابنُ سَعْدٍ في «تَارِيْخِهِ» (٣/ ٥٣٧)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٥/ ١١٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٧٥).

وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٩)، وقَالَ: «رَوَاهُ أحْمَدُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وانْظُرْ: «الإقْنَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ٢٢٧).

وقَالَ التِّرمِذيُّ في «جَامِعِهِ» عَقِبَ الحَدِيثِ (١٨٩): «عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: هُوَ ابنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ولَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِي ﷺ شيئًا يَصِحُّ إلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ في الأذَانِ».

ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في «الإصَابَةِ» (٤/ ٨٤) في تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ كَلَامَ التِّرمِذِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: لَا نَعْرِفُ لَهُ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَهُ، وأطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ أنَّهُ لَيْسَ له غَيْرُهُ، وهُوَ خَطَأٌ، فَقَدْ جَاءَتْ عَنْهُ عِدَّةُ أحَادِيثَ، سِتَّةٌ أو سَبْعَةٌ جَمَعْتُهَا في جُزْءٍ مُفْرَدٍ».

قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُصِبْهُ»، أيْ: عَبْدَ اللهِ.

قَوْلُهُ: «ولَا صَاحِبَهُ»، أي: صَاحِبَ عَبْدَ اللهِ، أو صَاحَبَ النَّبِي ﷺ وعلىٰ الوَجْهَيْنِ فَالمُرَادُ ذاكَ الرَّجُلَ مِنْ قُرَيْشٍ، ولَكِنَّ الرِّوَايَةَ الآتِيَةَ أنَّهُ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ.

والكَتَمُ - بِالتَّحْرِيكِ -: نَبَاتٌ يُخْلَطُ مَعَ الوَسْمَةِ لِلخِضَابِ.

(٣) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٠٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٢٦٦).

وأخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» (١/ ٣٩٦)، ومِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٥٣) وفي =

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: «ولِحْيَتِهِ»[١].

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُمِرَّ المُوْسَىٰ[٢]، وقَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ: فِي خِتَانٍ[٣].

***

(وَالمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا: قَدْرَ الأُنْمُلَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا علىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّ

= «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٦١)، دُوْنَ قَوْلِهِ: «وأَظْفَارِهِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

قَوْلُهُ: «ومِنْ لِحْيَتِهِ»: أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ، لَا حَلْقُهَا!

قُلْتُ: وهَذَا الفِعْلُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ ولَا مِنْ سُنَّةٍ، ولَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَا فِي حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ ولَا ضَعِيْفٍ، وهُوَ القَائِلُ لِلمُسْلِمِيْنَ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

أَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي حَلْقِ بَعْضِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ فِي الحَجِّ؛ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ؛ لَكِنَّهُ مُقَابِلُ النَّصِّ؛ لأَنَّ الأَحَادِيْثَ النَّبَوِيَّةَ الصَّحِيْحَةَ: قَاطِعَةٌ بِتَوْفِيْرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، وتَحْرِيْمِ حَلْقِهَا.

وقَدْ فَصَّلْتُ الحَدِيْثَ عَنْ حُكْمِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والشَّارِبِ فِي كِتَابِي: «الحِلْيَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّارِبِ واللِّحْيَةِ»، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ تَيْسِيْرَهُ. اللَّهُمَّ آمِيْنَ!

(٢) رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٠٣)، وضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٨/ ٢١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٤)، (١٩٨٥)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٠٤)، والطَّبَرانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٢٦١)، حَدِيث (١٣٠١٨)، والدَّارَقُطْنِي فِي «سُنَنِه» (٢/ ٢٧١). =

الحَلْقَ في حقِّهِنَّ مُثْلَةٌ[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الأُنْمُلَةِ، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «تَجْمَعُ شَعْرَهَا إلىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ قَدْرَهَا»[٢].

وفي «مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: «يَجِبُ أُنْمُلَةٌ»[٣]، والأَشْهَرُ: يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا.

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[٤] لِحُكْمِ العَبْدِ، وقَدْ صَرَّحَ في «الوَجِيزِ»[٥]: بأَنَّ حُكْمَهُ كَالمَرْأَةِ، وأَنَّهُ يُقَصِّرُ، ولَا يَحْلِقُ إلَّا بإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ تَنْقُصُ قِيمَتُهُ[٦].

***

= وقَدْ صَحَّحَ هَذَا الحَدِيثَ أبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ في «العِلَلِ» (١/ ٢٨١)، وسَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الحَقِّ الإشْبِيلِيُّ مُصَحِّحًا لَهُ، وحَسَّنَ إسْنَادَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٦١)، وأعَلَّهُ ابنُ القَطَّانِ في «الوَهْمِ والإيهامِ» (٥٤٦)، ورَدَّ عَلَيْهِ ابنُ المَوَّاقِ في «بُغْيَةِ النُّقَّادِ» (١/ ١٦٧)، فأَصَابَ!

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (٥/ ١٤٩): «فِيْهِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ المَشْرُوعَ في حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ، وقَدْ حَكَىٰ الحَافِظُ الإجْمَاعَ علىٰ ذَلِكَ».

وقَدْ أَخْرَجَ التِّرمِذِيُّ (٩٣١)، مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأسَهَا».

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ) بَعْدَ الرَّمْيِ، والنَّحْرِ، والحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ(١): (كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وحَلَقَ رَأْسَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(٢) رَوَاهُ الأَثْرَمُ، ولِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَعْنَاهُ(٣).

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٦٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٨)، وبِنَحْوِه أَحْمَدُ (٢٠٩٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٤١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠٧٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ «الجُزْءُ المُفْرَدُ» (٢٤١).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٤١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠٧٦).

ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: والطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ»، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟

ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ فِيْهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ الحَسَنِ العَرَنِي وبَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ.

وعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: عِنْدَ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٩٩)، والحُمَيْدِي (٢١٢)، وإِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه (١١٢١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤١٥٢)، وابنِ خُزَيْمَةَ (٢٩٣٩)، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذَبَحْتُمْ وحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ»، قَالَ سَالِمٌ: وقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وقَبْلَ أَنْ يَزُورَ البَيْتَ»، قَالَ سَالِمٌ: وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ!

وعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٠٧٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحْرَامِ حِيْنَ أَحْرَمَ وحِيْنَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ».

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُبَاحُ لَهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ مِنْهُنَّ مِنَ القُبْلَةِ، واللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ[١].

قَالَ القَاضِي، وابْنُهُ، وابْنُ الزَّاغُونِيِّ[٢]، واقْتَصرَ عَلَيْهِ، وفي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: «وعَقْدُ النِّكَاحِ».

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: حِلُّهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ[٥].

(وَعَنْهُ): يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ (إِلَّا الوَطْءَ في الفَرْجِ)؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ المَرْأَةِ ظَاهِرٌ في وَطْئِهَا، ولِأَنَّهُ أَغْلَظُ المُحَرَّمَاتِ، ويُفْسِدُ النُّسُكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ[٦].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ في المُتَمَتِّعِ إذَا دَخَلَ الحَرَمَ: حَلَّ لَهُ بِدُخُولِهِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ[٧]، ولِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الوَطْءِ؛ أَشْبَهَ القُبْلَةَ[٨].

***

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٦٨١)، رَقْم (٩١٦)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ١٠٣)، رَقْم (١٤٣١)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٠)، رَقْم (٨٥٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢١١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٥).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٦٣).

(٧) ولَفْظُهُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذَا رَمَيْتُم الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، وذَبَحْتُمْ، وحَلَقْتُمْ، فقد حَلَّ لكُمْ كُلُّ شَيءٍ إِلَّا الطِّيبَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ، أحَقُّ أن تُتَّبَعَ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٣٥)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٢٩٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢١٢).

(وَالحَلْقُ، والتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ) مِنَ الحجِّ والعُمْرَةِ[1] في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[2]، فَوَصَفَهُمْ وامْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ فَدَلَّ أَنَّهُ مِنَ العِبَادَةِ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[3]، قِيلَ: المُرَادُ بِهِ الحَلْقُ، وقِيلَ: بَقَايَا أَفْعَالِ الحَجِّ مِنَ الرَّمْيِ ونَحْوِهِ، ولِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «فَلْيُقَصِّرْ، أو لِيُحَلِّلْ»[4].

ولَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا: لَمْ يَتَوَقَّفِ الحِلُّ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ولِلْمُقَصِّرِينَ، وفَاضَلَ بَيْنَهُمْ[5]، فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسُكٌ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ، ولَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ فِيهِ، إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ في المُبَاحِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُثَابُ علىٰ فِعْلِهِ، ويُذَمُّ بِتَرْكِهِ.

(إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنًىٰ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ، قَدَّمَهُ جَمَاعَةٌ[6]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[7]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[8]، فَبَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ، ولَمْ يُبَيِّنْ

---

(١) أيْ: لَا كَوْنُهُمَا إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ لَا شَيْءَ في تَرْكِهِمَا، بَلْ هُمَا نُسُكٌ كغَيْرِهِ مِنَ الأَنْسَاكِ الَّتِي يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهِ، ومَنْ تَرَكَهُ فَفِيْهِ الجَزَاءُ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) [الفَتْحُ: ٢٧].

(٣) [الحَجُّ: ٢٩].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٢٧)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٢٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣١٧/ ١٣٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢١٤).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٧).

(٨) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

آخِرَهُ، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ: أَجْزَأَ كَالطَّوَافِ.

والثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ دَمٌ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوْعِ»[1]؛ لأَنَّهُ تَرَكَ النُّسُكَ فِي وَقْتِهِ؛ أَشْبَهَ تَأْخِيرَ الرَّمْيِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَهُ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ المُقَدَّمِ عَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَىٰ، ولَكِنَّ عِبَارَةَ «الشَّرْحِ»، أَخَصُّ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي مُوسَىٰ حِينَ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ: «طُفْ بِالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَعْنَاهُ[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَأَمَرَ بِالحِلِّ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ ولَا تَقْصِيرٍ، ولَوْ كَانَ نُسُكًا؛ لِمَا أَمَرَ بِهِ إِلَّا بَعْدَهُ: فَهُوَ كَاللِّبَاسِ، والطِّيبِ.

(لَاشَيْءَ فِي تَرْكِهِ)، ويَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ، وبَيْنَ تَأْخِيرِهِ وتَرْكِهِ، والأَخْذُ مِنْ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَغَيْرِهِ.

(وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ: بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ)، يُحْتَمَلُ: أَنَّ هَذَا تَكْمِلَةُ الرِّوَايَةِ، فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ»، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ.

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَالأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٠٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢١٤).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ المَغَازِي (٤٣٤٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٥٥/ ١٢٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا بِالرَّمْيِ، والحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ؛ «لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَطُوفَ، ويُقَصِّرَ، ثُمَّ يُحِلَّ»(١).

وعَنْهُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ، صَحَّحَهَا في «المُغْنِي»(٢)؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»(٣).

وتَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ: هَلِ الأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ أَمِ اثْنَانِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلِيهِ رَمْيٌ، وحَلْقٌ، وَطَوَافٌ، والثَّانِيَةُ: هُمَا نُسُكَانِ رَمْيٌ، وطَوَافٌ.

فَعَلَى الأَوَّلِ: يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ(٤).

ويَحْصُلُ الثَّانِي: بِفِعْلِ الثَّالِثِ.

وعلى الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ: الأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، والثَّانِي: بِالثَّانِي، فَعَلَيْهَا الحَلْقُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

وفي «التَّعْلِيقِ»(٥): نُسُكٌ، كَالمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ يَوْمِ الثَّانِي، والثَّالِثِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٥١)، ومُسْلِمٌ (١٤٤)، (١٢١٦).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢١٨).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٤١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠٧٦).
ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: والطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ**»، **أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟**، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٧).

(٥) السَّابِق.

واخْتَارَ المُؤَلِّفُ[١]: أَنَّهُ نُسُكٌ، ويُحِلُّ قَبْلَهُ، وهُوَ رِوَايَةٌ[٢].

***

والسُّنَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَطُوفَ، يُرَتِّبُهَا كَذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ[٣].

(وَإِنْ قَدَّمَ الحَلْقَ علىٰ الرَّمْيِ أو النَّحْرِ؛ جاهِلًا أو نَاسِيًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) في قَوْلِ الأَكْثَرِ[٤].

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرٍو[٥]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ ولَا حَرَجَ»، وقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ ولَا حَرَجَ»[٦]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مَعْنَاهُ[٧]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ في الجَاهِلِ: فَالنَّاسِي مِثْلُهُ، وكَذَا إِذَا زَارَ، أو نَحَرَ قَبْلَ

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٧).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٣)، (٢٦٣٨)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢٠٨٨)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المَقْدَمِيِّ، عَنِ الحَجَّاجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ٢٦١)، ومُسْلِمٍ (١٣٠٥).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢١٩).

(٥) في المَطْبُوعِ ونُسْخَةِ المُؤَلِّفِ: «ابنُ عُمَرَ»، والصَّوَابُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا هُوَ في كُتُبِ الصِّحَاحِ والسُّنَنِ.

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٦)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٢٧/ ١٣٠٦).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٣٤/ ١٣٠٧).

رَمْيِهِ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

(وَإِنْ فَعَلَهُ عَالِمًا) عَامِدًا، (فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وإسْحَاقَ؛ لِإِطْلَاقِ مَا تَقَدَّمَ[٢].

والثَّانِيَةُ: نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، وغَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ دَمٌ، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَّبَهَا[٤]، وأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ[٥].

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: حَالَةُ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لم أَشْعُرْ»[٦]، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأَصْلِ.

وظَاهِرُ نَقْلِ المَيْمُونِيِّ: «يَلْزَمُهُ صَدَقَةٌ»[٧]، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٨]: «لا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٦).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٦).

(٤) كَمَّا مَرَّ مَعَنَا.

(٥) لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٠٦)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِمِنًىٰ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ ولَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ ولَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ ولَا حَرَجَ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٦)، وفِيْهِ: «المَرُّوذِيُّ»، لَا المَيْمُونِيُّ.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٢١).

نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الإِخْلَالَ بِالتَّرْتِيبِ لَا يُخْرِجُ هَذِهِ الأَفْعَالَ عَنِ الإِجْزَاءِ، وإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ».

***

(ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ خُطْبَةً) بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ»[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ[3]، وفِيهِ نَظَرٌ!

لما رَوَىٰ رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًىٰ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ علىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ، والنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وقَاعِدٍ، ويَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ»[4]، قَالَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

(يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ، والإِفَاضَةَ، والرَّمْيَ)؛ لِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ:

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٢٣)، رَقْم (٢٧٥)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٣١٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٧).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٩).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣١٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٢٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٧).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٢٠)، (١٥٩٢١)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٦)، (٤٠٧٣)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٣/ ٣٠٢)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٤٠)، ولَيْسَ فِيْهِ: «ويَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ».

وقَوْلُهُ: يُعَبِّرُ عَنْهُ، أَيْ: يُبَلِّغُ عَنْهُ الكَلَامَ إِلىٰ النَّاسِ لِاجْتِمَاعِهِمْ وازْدِحَامِهِمْ، وذَلِكَ لِأَنَّ القَوْلَ لَمْ يَكُنْ لِيَبْلُغَ أَهْلَ المَوْسِمِ، ويُسْمِعَ سَائِرَهُمُ الصَّوْتُ الوَاحِدُ لِمَا فِيْهِمْ مِنَ الكَثْرَةِ. قَالَهُ أبو الطَّيِّبِ فِي «عَوْنِ المَوْدُودِ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «يُعَبِّرُ عَنْهُ»، أَيْ: «يُسْمِعُ النَّاسَ مَا عَسَىٰ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ».

«خطَبْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ؛ فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُم مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الجِمَارَ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ.

وعَنْهُ: لَا يَخْطُبُ يَوْمَئِذٍ، نَصَرَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ(٢)؛ لأَنَّهَا تُسَنُّ فِي اليَوْمِ قَبْلَهُ، فَلَا يُسَنُّ فِيهِ(٣).

***

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلىٰ مَكَّةَ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ! قَالَ: **اخْرُجُوا**»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ)، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ: لأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًىٰ فَيَزُورُ البَيْتَ، ولَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَعُودُ إِلىٰ مِنًىٰ.

ويُسَمَّىٰ: طَوَافَ الإِفَاضَةِ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًىٰ إِلىٰ مَكَّةَ، ويُسَمَّىٰ: طَوَافَ الصَّدْرِ؛ لأَنَّهُ يُصدَرُ إِلَيْهِ مِنْ مِنًىٰ.

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٥٨٩)، (١٦٥٨٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٧)، (١٩٥١)، والنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (٢٩٩٦).
وعِنْدَ البُخَارِي (١٧٣٩)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي: بِمِنًىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٧).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٢٣).

(٤) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٨٦/ ١٢١١).

وقِيلَ: طَوَافُ الصَّدْرِ هُوَ طَوَافُ الوَدَاعِ، قَالَ المُنْذِرِيُّ: «وهُوَ المَشْهُورُ إذِ الصَّدْرُ رُجُوعُ المُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ»(١).

(وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ)؛ لِخَبَرِ(٢): «الأعْمَالِ»(٣)، ولِأنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، وهِيَ لَا تَصِحُّ إلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ(٤).

(وَهُوَ الطَّوَافُ الوَاجِبُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الحَجِّ)؛ إجْمَاعًا، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٥)؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٦)، وقَوْلِهِ: «أحَابِسَتُنَا؟»(٧).

فَدَلَّ أنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وأنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، ووَصَفَهُ بِالتَّمَامِ، فَإنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أرْكَانِ الحَجِّ سِوَاهُ، فَإذَا أتَىٰ بِهِ: حَصَلَ تَمَامُ الحَجِّ.

لَا يُقَالُ: النَّصُّ الوَارِدُ فِي عَرَفَةَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الطَّوَافُ، وإنَّ الحَجَّ يَتِمُّ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧٠).

(٢) أيْ: حَدِيثُ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ...» أخْرَجَهُ البُخَارِي (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «الأعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ».

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٢٥).

(٥) «التَّمْهِيدُ» (١٧/ ٢٦٧)، (٢٢/ ١٥١)، و«الاسْتِذْكَارُ» (١٣/ ٢٦٤)، و«الكَافِي» (١/ ٣٥٩).

(٦) [الحَجُّ: ٢٩].

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢١١) (٣٨٢).

ولَفْظُهُ: أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ، فَأفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا».

بِالوُقُوفِ بِهَا؛ لأَنَّهُ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَمْ يَبْقَ حَجُّهُ مُتَعَرِّضًا لِلْفَوَاتِ، والطَّوَافُ رَكَنٌ فِيهِ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَفُوتُ بِفَوَاتِه، ولَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ فَرضِيَّتَهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المُتَمَتِّعَ لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ(١).

والمَنْصُوصُ(٢): أَنَّ المُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ، كَعُمْرَتِهِ بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ القُدُومِ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ عِندَ دُخُولِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ قَبْلَ فِعْلِهِ الرُّجُوعُ؛ فَيَفْعَلُهُ عَقِبَ الإحْرَامِ.

ومَنَعَ فِي «المُغْنِي»(٣): مَسْنُونِيَّةَ هَذَا الطَّوَافِ، وقَالَ: «لم أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللهِ(٤) علىٰ هَذَا الطَّوَافِ، بَلِ المَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وأُقِيمَتِ المَكْتُوبَةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ بِالكُلِّيَّةِ».

وحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»(٥)، وهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، ولَوْ كَانَ المَذْكُورُ طَوَافَ القُدُومِ لَأَخَلَّتْ بِذِكْرِ الفَرْضِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الحَجِّ.

وحُكْمُ المَكِّيِّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا، والمُنْفَرِدِ، والقَارِنِ إِذَا لَمْ يَأْتِيَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ: كَالمُتَمَتِّعِ.

***

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦/ ١٣٩)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٣١)، و«اخْتِلافُ العُلَمَاءِ» للمَرْوَزِي (٨٣).

(٤) أي: الإمَامَ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٢١١).

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ[(١)]: بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ)؛ «لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَمَتْ، ثُمَّ طَافَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَوَافَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ»[(٢)]، وبَيْنَهَا وبَيْنَ مَكَّةَ فَرْسَخَانِ[(٣)].

وعَنْهُ: أَوَّلُ وَقْتِهِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وهُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ.

(وَالأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ) بَعْدَ الرَّمْيِ، والنَّحْرِ، والحَلْقِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[(٤)]، وقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ[(٥)].

(فَإِنْ أَخَّرَهُ)، أَيْ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ (عَنْهُ)، أَيْ: يَوْمَ النَّحْرِ، (وَعَنْ أَيَّامِ مِنًىٰ: جَازَ)؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أُمِرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا، فَمَتَىٰ أَتَىٰ بِهِ؛ صَحَّ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[(٦)].

---

(١) أَيْ: أَوَّلُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٢)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٩)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٣٣)، والدَّارَقُطْنِي (٢٦٨٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) الفَرْسَخُ: -بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ-: لَفْظٌ مُعَرَّبٌ، جَمْعُهُ: فَرَاسِخُ، وهُوَ مِقْيَاسٌ مِنْ مَقَايِيسِ المَسَافَاتِ، مِقْدَارُهُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ = اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ = (٥٥٤٤) مِتْرًا، والفَرْسَخَانِ = (١١٠٨٨) مِتْرًا. والفَرْسَخُ أَيْضًا (٣) أَمْيَالٍ = (١٢٠٠) ذِرَاعًا = (٥٥٤٤) مِتْرًا، والبَرِيدُ = (٤) فَرَاسِخَ = (١٢) مِيلًا = (٤٨٠٠) ذِرَاعًا = (٢٢١٧٦) مِتْرًا، والمَرْحَلَةُ = (٢) بَرِيدَانِ = (٨) = فَرَاسِخُ = (٢٤) مِيلًا = (٤٤٣٥٢) مِتْرًا. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» (٣٤٣، ٤٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) وقَدْ مَرَّا مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٢٨).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، واخْتَارَ في «الوَاضِحِ»[(١)]: وُجُوبَهُ بِلَا عُذْرٍ، ولَا عَنْ أَيَّامِ مِنًى، كَالسَّعْيِ.

وخَرَّجَ القَاضِي، وغَيْرُهُ: رِوَايَةً في[(٢)] الحَلْقِ، قَالَ في «الفُرُوْعِ»: «ويَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ في سَعْيٍ»[(٣)].

***

(ثُمَّ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لِأَنَّ السَّعْيَ أَوَّلًا لِعُمْرَتِهِ؛ فَيَشْرَعُ أَنْ يَسْعَىٰ لِلْحَجِّ[(٤)].

(أَوْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ)، وهُوَ المُفْرِدُ، والقَارِنُ: فَيَسْعَىٰ؛ لأَنَّهُ إِمَّا رُكْنٌ، أو وَاجِبٌ، أو سُنَّةٌ، ولَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ؛ لِفِعْلِهِ وأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُتَابَعَتِهِ[(٥)].

(وَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَىٰ) مَعَ طَوَافِ القُدُومِ: (لَمْ يَسْعَ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لم يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافُهُ الأَوَّلُ»[(٦)].

ولِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ، كَسَائِرِ الأَنْسَاكِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ،

---

(١) «الوَاضِحُ» لابنِ عَقِيْلٍ، ولَمْ يُطْبَعْ، وبنَحْوِهِ في «الوَاضِحِ» لِنُورِ الدِّيْنِ الضَّرِيْرِ (٢/ ٢٥٤).
(٢) في المَطْبُوعِ: «مِنَ الحَلْقِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ! انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٥٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٨).
(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٢٩).
(٥) لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤٠/ ١٢١٥).

بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ صَلَاةٌ.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[١]: «لم يُحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ[٢] يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفَاضَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»، وعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الحِلَّ مُتَوَقِّفٌ علىٰ السَّعْيِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، وهُوَ ظَاهِرٌ علىٰ القَوْلِ بِرُكْنِيَّتِهِ[٥].

وكَذَا: إِنْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ، واخْتَارَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»[٦]، وصَاحِبُ «المُغْنِي»[٧]، وحَكَاهُ في «التَّلْخِيصِ»: رِوَايَةً[٨].

وإِنْ قُلْنَا: بِسُنِّيَّتِهِ، فَفِي حِلِّهِ قَبْلَهُ: وَجْهَانِ[٩]، وفي «المُغْنِي»[١٠]: احْتِمَالَانِ.

---

(١) الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا جَاءَ في رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»!

(٢) في المَطْبُوعِ: «وتَمَّ هَدْيُهُ».

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (٢/ ٢٠٥)، (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٢/ ٩٠١)، (١٢٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧١).

(٥) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٤٣)، ومُسْلِمٌ (١٢٧٧).
وقَالَ ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٦٧)، وغَيْرُهُ، وسَيَأْتِي الحَدِيثُ عَنْ حُكْمِ السَّعِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧٤).

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٤).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧٤).

(٩) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٨).

(١٠) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٤)، بِنَحْوِهِ.

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المَجْدِ[(١)]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ.

والثَّانِي: لَا، وقَطَعَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»[(٢)]؛ لأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِهِ بِالحَجِّ.

* * *

(ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ؛ فَيَشْرَبُ مِنْهَا)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وهُمْ يَسْقُونَ، فَنَاوَلُوهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ»[(٣)]، وفِي «التَّبْصِرَةِ»: ويَرُشُّ علىٰ بَدَنِهِ، وثَوْبِهِ[(٤)].

(لِمَا أَحَبَّ)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[(٥)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٨).؟

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ مُطَوَّلًا (١٢١٨) (١٥٠)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣١٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٩).

قُلْتُ: ولَمْ يَرِدْ فيه دَلِيلٌ عَنْهُ ﷺ، ولَا عَنْ أَحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلِ الرَّشُّ بِمَاءِ زَمْزَمَ مُبَاحٌ فِي الحَجِّ وغَيْرِهِ، لَا تَخْصِيصًا بِالحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ!

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٦٢)، وأَحْمَدُ (١٤٨٤٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٩٥)، والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ٣٠٣)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨٥٣)، (٩٠٢٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٤٨).

وقَدْ نَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «إِنَّهُ بِاجْتِمَاعِ طُرُقِهِ يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ به»، وحَسَّنَهُ ابنُ القَيِّمِ فِي «زَادِ المَعَادِ» (٤/ ٣٩٣)، والمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (٢/ ٢١٠).

ولِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٨٩)، والحَاكِمِ (١/ ٤٧٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبٍ الجَارُوْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، =

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»(١)، أيْ: تُشْبِعُ شَارِبَهَا، كَالطَّعَامِ.

(وَيَتَضَلَّعُ(٢) مِنْهُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَجُلٍ: تَضَلَّعْ مِنْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وبَيْنَ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

= عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ومُطَوَّلًا.

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الجَارُوْدِيِّ»، وتَعَقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٢/ ٢٦٨)، بِقَوْلِهِ: «الجَارُوْدِيُّ صَدُوْقٌ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ شَاذَّةٌ، فَقَدْ رَوَاهُ حُفَّاظُ أَصْحَابِ ابنِ عُيَيْنَةَ: الحُمَيْدِيُّ وابنُ أبي عُمَرَ وغُيْرُهُمَا عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ». وقَالَ في «إِتْحَافِ المَهَرَةِ»: «المَحْفُوظُ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ وَقْفُهُ».

قُلْتُ: وهَذَا الأَثَرُ يَعْتَضِدُ بِهِ الحَدِيثُ المَرْفُوعُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بالرَّأْيِ!

وقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا وَاسِعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١١٢)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ يَذْكُرُ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ...

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٨٨)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ العَدَنِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وحَفْصٌ ضَعِيفٌ، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٧٣)، بإِثْرِ رِوَايَةِ الجَارُوْدِي المَرْفُوعَةِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا.

وفي البَابِ عَنْ أبي ذَرٍّ الغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصَّةِ إِسْلَامِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٤٧٣)، وفِيْهِ قَوْلُ النَّبِي ﷺ عَنْ زَمْزَمَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، ورَوَى الطَّيَالِسِيُّ (٤٥٧) هَذِهِ القِطْعَةَ، وزَادَ فيها: «وشِفَاءُ سُقْمٍ». انْظُرْ: «المَقَاصِدَ الحَسَنَةَ» للسَّخَاوِي (٩٢٨)، «وتَخْرِيجَ المُسْنَدِ» طَبْعَةَ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٣٢/ ٢٤٧٣)، ولَفْظُهُ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

(٢) قَوْلُهُ: «ويتضَلَّعُ مِنْهُ»، أيْ: يَمْلأُ أَضْلاعَهُ مِنَ المَاءِ، قَالَ الجوهَرِيُّ: تَضَلَّعَ الرَّجُلُ: أيْ امْتلأَ شِبَعًا ورِيًّا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، «ضَلَعَ»، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٣٨).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٦١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١١١)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» =

ويُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ(١)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الكَعْبَةَ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ»(٢).

(وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا وَاسِعًا، ورِيًّا، وشِبَعًا، وشِفَاءً مَنْ كُلِّ دَاءٍ، واغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ(٣))؛ لأَنَّهُ لَائِقٌ بِهِ، وهُوَ شَامِلٌ لِخَيْرِ الدُّنْيَا، والآخِرَةِ، فَيُرْجَىٰ لَهُ حُصُولُهُ.

وقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا وَاسِعًا، وشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»(٤)، قَالَ: الحَاكِمُ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الجَارُودِيِّ»(٥).

❑❑❑

= (١/ ١٥٧)، وفي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (٢/ ١٧٦)، والطَّبَرانِيُّ (١١٢٤٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢٧٣٦)، (٢٧٣٧)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٤٧)، والحَاكِمُ (١/ ٤٧٢).

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٣٥).

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٦١)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيرِ» (١/ ١٥٧)، وفي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (٢/ ١٧٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٤٧)، والحَاكِمُ (١/ ٤٧٢)، والطَّبَرانِيُّ (١١٢٤٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

(٣) قُلْتُ: لَيْسَ له أَصْلٌ ثَابِتٌ في السُّنَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ أَثَرِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتِي ذِكْرُهُ.

(٤) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ١١٣)، رَقْم (٩١١٢)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٤١)، رَقْم (١١٠٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٨٨)، والحَاكِمُ (١/ ٧٤٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٥) الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٧٣). قُلْتُ: قَدْ مَرَّ مَعَنَا في الحَدِيْثِ السَّابِقِ كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ في الجَارُوْدِيِّ.

(فصل)

(ثُمَّ يَرْجِعُ إلىٰ مِنًىٰ)، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ[(١)]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ)، بَلْ يَبِيتُ بِمِنًىٰ ثَلَاثَ لَيَالٍ[(٣)].

(وَيَرْمِي الجَمَرَاتِ بِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[(٤)]، وَيُسَنُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ[(٥)].

وجَوَّزَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «قَبْلَ الزَّوَالِ»[(٦)]، وفِي «الوَاضِحِ»[(٧)]: «بِطُلُوعِ

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي طَالِبٍ» - كَمَا فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٥٤٦) -، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٥٩).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٣٢) بنَحْوِهِ مَوْقُوفًا، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٣٥/ ١٣٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٩).

(٥) لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، ورَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٤٦) مُعَلَّقًا، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣١٤/ ١٢٩٩).

وقَدْ قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧).

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، رَمَيْنَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣١٤/ ١٢٩٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٩).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٩)، وبنَحْوِهِ فِي «الوَاضِحِ» لنُورِ الدِّينِ الضَّرِيرِ (٢/ ٢٤٧)، (٢/ ٢٦٠).

الشَّمْسِ إِلَّا ثَالِثَ يَوْمٍ»[(١)].

(كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ: فَيَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأُولَىٰ، وهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، ويَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا) إِلَىٰ مَكَانٍ لَا يُصِيبُهُ الحَصَىٰ[(٢)].

(فَيَقِفُ يَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ، ويُطِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي الوُسْطَىٰ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ويَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، ويَقِفُ عِنْدَهَا فَيَدْعُو)[(٣)]، وقَيَّدَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[(٤)]: «قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ».

(ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعٍ، ويَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ويَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِي الجَمَرَاتِ كُلِّهَا)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مِنًىٰ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٩).

(٢) قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ وقَفَ عَنْ يَسَارِ الجَمْرَةِ الصُّغْرَىٰ؛ بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا، ثُمَّ يَدْعُو، كَمَا ثَبَتَ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

أَمَّا الثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ: هُوَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧٥١)، (١٧٥٢)، (١٧٥٣): أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ويَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨١).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٩).

حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويَقِفُ عِنْدَ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ المَقَامَ، ويَتَضَرَّعُ، ويَرْمِي الثَّالِثَةَ، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٣)، وأَحْمَدُ (٢٤٥٩٢)، وأَبو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (٤٧٤٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِه» (٢٩٥٦)، (٢٩٧١)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٢٦٨٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٤٨)، وفي «دَلَائِلِ النُّبوَّةِ» (٥/ ٤٤٣)، وابنُ حِبَّانَ (٣٨٦٨)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ٤٧٧). وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٥١٤)، وقَرَنَ الطَّحَاوِيُّ بِعَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ: أَحْمَدَ بنَ حُمَيْدٍ، ولَيْسَ عِنْدَهُ لَفْظُ: «حِيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ».

وقَوْلُ عَائِشَةَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلىٰ مِنًىٰ»، مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ (١٩٩٨)، وغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ»، يَعْنِي: رَاجِعًا.

ولِصَلَاتِهِ ﷺ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ في حَجَّةِ النَّبي ﷺ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٨)، وفِيْهِ: «أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ إِلىٰ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

وقَدْ وَقَعَ في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤٨٩٨): «أَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ».

وهَذَانِ خَبَرَانِ مُتَعَارِضَانِ، مَالَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِلىٰ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، والبَعْضُ الآخَرُ إِلىٰ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، ومِمَّنْ مَالَ إِلىٰ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا ابنُ خُزَيْمَةَ، فَإِنَّهُ بَعْدَ إِيْرَادِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وأَنَّهُ ﷺ أَفَاضَ حِيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَالَ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «حِيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ»، ظَاهِرُهَا خِلَافُ خَبَرِ ابنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ، وأَحْسَبُ أَنَّ مَعْنَىٰ هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ، لَعَلَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلىٰ مِنًىٰ، فَإِذَا حُمِلَ خَبَرُ عَائِشَةَ علىٰ هَذَا المَعْنَىٰ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِخَبَرِ ابنِ عُمَرَ، وخَبَرُ ابنِ عُمَرَ أَثْبَتُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الخَبَرِ، وخَبَرُ عَائِشَةَ - ما تَأَوَّلْتُ - مِنَ الجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّ الكَلَامَ مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ... كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ =

وروَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الأوْلَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ علىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، ويَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، ويَقُومُ ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ويَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

فَلَوْ تَرَكَ الوُقُوفَ عِنْدَهَا، والدُّعَاءَ: فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ(٢)، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٣)، وقَالَ النَّوَوِيُّ: «يُطْعِمُ شَيْئًا، وإِنْ أَرَاقَ دَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»(٤)، ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَعْنَاهُ(٥).

***

= [الأعْرَافُ: ١١]، فَمَعْنَىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ علىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَدَّمَ: حِينَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، قَبْلَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ رَجَعَ» كَما قَدَّمَ اللهُ ﷻ: ﴿خَلَقْنَـٰكُمْ﴾ قبلَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ﴾، والمَعْنَىٰ: صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ». انْتَهَىٰ.
قُلْتُ: وقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكِ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِم» (٨/ ١٩٣)، فَانْظُرْهُ!
وفي بَابِ رَمْيِ الجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ جَابِرٍ ﵁: عِنْدَ أَحْمَدَ (١٤٣٥٤)، وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: عِنْدَ البُخَارِي (١٧٤٦).
وفي بَابِ رَمْيِ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، والتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ الوُقُوفُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَىٰ والثَّانِيَةِ لِلدُّعَاءِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٤٠٤).
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهَا: مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَفَاضَ آخِرَ يَوْمِ العِيدِ، وقَدْ جَاءَ أَنَّهُ أَوَّلُ اليَوْمِ، وهُوَ الأَشْهَرُ».

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٥١)، (١٧٥٢)، (١٧٥٣).
(٢) في المَطْبُوعِ: «بَعْدَ تَرَكَ السُّنَّةِ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ!
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٣٩).
(٤) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (٨/ ٢٨٣)، بِنَحْوِهِ.
(٥) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٤٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٠).

(وَالتَّرْتِيبُ: شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ): يَعْنِي يَبْدَأُ بِالجَمْرَةِ الأوْلَىٰ، ثُمَّ بِالَّتِي تَلِيهَا؛ لأنَّهُ نُسُكٌ يَتكَرَّرُ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ شَرْطًا فِيهِ كَالسَّعْيِ[١].

فَلَوْ نَكَّسَ؛ فَبَدَأ بِجَمْرَةِ العَقَبَةِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الأوْلَىٰ، أو بَدَأ بِالوُسْطَىٰ: لَمْ يُجْزِئْهُ إلَّا الأولَىٰ، وأعَادَ الوُسْطَىٰ، والقُصْوَىٰ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(وَفِي عَدَدِ الحَصَىٰ رِوَايَتَانِ، إحْدَاهُمَا: سَبْعٌ)، وهِيَ المَذْهَبُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، وعَائِشَةَ[٥]، وفِعْلُهُ خَرَجَ بَيَانًا لِصِفَةِ الرَّمْيِ المَشْرُوعِ.

(وَالأُخْرَىٰ: يُجْزِئُهُ خَمْسٌ)، إذِ الأكْثَرُ يُعْطَىٰ حُكْمَ الكُلِّ، وقَدْ ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ التَّسَاهُلُ في البَعْضِ.

وعَنْهُ: سِتٌّ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعْدٌ[٦] قَالَ: «رَجَعْنَا مِنَ الحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستٍّ، وبَعْضٌ يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٤٢).

(٢) انْظُرْ: «كِتَابَ التَّمَامِ» (١/ ٣١٩)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٣٢٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٠).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٧٥٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٢٩٦)، ولَفْظُهُ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ كَانَ مَعَ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأتَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: «هَذَا، والَّذِي لَا إلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) أيْ: سَعْدُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَعْضُنَا علىٰ بَعْضٍ»(١) ....

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٩)، (١٦٠٣)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٧٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٤٩).
أبو مِجْلَز: هُوَ لَاحِقُ بنُ حُمَيْد.
ولَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٥٢٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بِستٍّ، أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: «مَا أَدْرِي، أَرَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ بِستٍّ أَوْ سَبْعٍ؟»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّمَاعِ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ. وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٧)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٧٥)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢٩٠٦).
قَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (١٠/ ٨٨) في تَعْلِيقِهِ علىٰ تَبْوِيبِ البُخَارِي بِأَنَّ رَمْيَ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ: «ويُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ رَمْيَ الجَمْرَةِ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وذَهَبَ عَطَاءٌ إِلَي أَنَّهُ إِنْ رَمَىٰ بِخَمْسٍ أَجْزَأَهُ، وقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ رَمَىٰ بِستٍّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبه قَالَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، واحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَي عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِستِّ حَصَيَاتٍ، وبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا علىٰ بَعْضٍ - (فِي المُسْنَدِ (١٣٤٩)، ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَي عَنْهُمَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ، فَقَالَ: ما أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِستٍّ أو سَبْعٍ، والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ أَنَّ الوَاجِبَ سَبْعٌ، كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وغَيْرِهِمْ، وأُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ سَعْدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، وعَنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَرَدَ علىٰ الشَّكِّ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وشَكُّ الشَّاكِّ لَا يَقْدَحُ فِي جَزْمِ الجَازِمِ، فَإِنَّهُ رَمَاهَا بِأَقَلَّ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ فِيْمَا حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ إِلَي أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ، وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ إِلَي أَنَّ علىٰ تَارِكِ حَصَاةٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وفي اثْنَتَيْنِ مُدَّانِ، وفي ثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ دَمٌ، ولِلشَّافِعِي قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ فِي الحَصَاةِ ثُلُثَ دَمٍ، ولَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ فِي الحَصَاةِ دِرْهَمًا، وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وصَاحِبَاهُ إِلَي أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهَا، فَفِي كُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ».

رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَاهُ[(١)].

(فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنَ الأُولَىٰ: لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ)؛ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ المُشْتَرَطِ، فَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَمْ يُؤَثِّرْ[(٢)].

(فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الجَمَرَاتِ تَرَكَهَا: بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)؛ لِيَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا!

***

(وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ)، ومِنْ جُمْلَتِهِ: رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ، (فَرَمَاهُ في آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَجْزَأَهُ)؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الرَّمْيِ، فَإِذَا أَخَّرَهُ إِلىٰ آخِرِ وَقْتِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلىٰ آخِرِ وَقْتِهِ؛ لَكِنَّهُ تَرَكَ السُّنَّةَ، ويَكُونُ أَدَاءً؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ وَاحِدٌ[(٣)].

وقِيلَ: قَضَاءٌ، وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ الفِعْلِ[(٤)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[(٥)]، فَلَوْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلىٰ الغَدِ: رَمَىٰ رَمْيَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)].

(وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)، ومَعْنَاهُ: أَنْ يَنْوِيَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا مَعَ فِعْلِهَا في أَيَّامِهَا، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا، كَالمَجْمُوعَتَيْنِ، والفَوَاتِ في الصَّلَوَاتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٨٩)، عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ.

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٤٦).

(٥) [الحجُّ: ٢٩].

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٠).

(وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ): فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، ولِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الإِحْرَامَ عَنِ المِيقَاتِ، ولَا يَأْتِي بِهِ كَالبَيْتُوتَةِ بِمِنًى.

(أَوْ تَرَكَ المَبِيتَ بِمِنًى مِنْ لَيَالِيهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٢]؛ لِوُجُوبِهِ، ولِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا العَبَّاسَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»[٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا رَمَيْتَ الجَمْرَةَ؛ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[٤]، ولِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ مِنْ حَجِّهِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ المَبِيتُ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

(وَعَنْهُ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٥]، قَالَهُ القَاضِي[٦].

---

(١) ولَفْظُهُ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ». وهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ عنه مَالِكٌ «المُوَطَّأ» (١/ ٤١٩)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢/ ٧٣٦)، رَقْم (١٨٢٥)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٣٠، ١٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٤٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٦٣٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابِ الحَجِّ (١٣١٥)، بلَفْظِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ».

وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣٠٦٥) بلَفْظِ المُصَنِّفِ؛ لكِنَّهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولَيسَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٢٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٢٦٦)، وعَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٨٨٥).

(٥) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَلَامِيذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦١).

(وَفِي حَصَاةٍ، أَوْ) مَبِيتِ (لَيْلَةٍ مَّا فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ) علىٰ الخِلَافِ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَظَاهِرُ نَقْلِ الأَثْرَمِ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، قَالَهُ القَاضِي[١].

وعَنْهُ: عَمْدًا، وعَنْهُ: عَلَيْهِ دَمٌ، قَطَعَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وهُوَ خِلَافُ نَقْلِ الجَمَاعَةِ، والأَصْحَابِ[٣].

وعَنْهُ: في ثِنْتَيْنِ كَثَلَاثٍ في المَنْصُوصِ، وعَنْهُ: وَاحِدَةٌ هَدَرٌ، وعَنْهُ: وثِنْتَانِ[٤].

وأَمَّا ثَانِيًا: فَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ.

وعَنْهُ: كَشَعْرَةٍ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ نُسُكًا بِمُفْرَدِهَا؛ بِخِلَافِ مُزْدَلِفَةَ، قَالَهُ القَاضِي[٥]، وعَنْهُ: لَا يَجِبُ شَيْءٌ[٦].

***

(وَلَيْسَ علىٰ أَهْلِ سِقَايَةِ الحَاجِّ، والرِّعَاءِ: مَبِيتٌ بِمِنًىٰ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ[٧]: «أَنَّ العَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٧٥).

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٣٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٤٦/ ١٣١٥).

وروىٰ أَبُو البَدَّاحِ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»[2].

ولِأَنَّهُمَا يَشْتَغِلُونَ بِاسْتِقَاءِ المَاءِ، والرَّعْيِ: فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَهُمُ الرَّمْيُ بِلَيْلٍ، أو نَهارٍ.

❑ فَائِدَةٌ: أَهْلُ السِّقَايَةِ هُمُ الَّذِينَ يَسْقُونَ علىٰ زَمْزَمَ، والرُّعَاءُ - بِضَمِّ الرَّاءِ، وهَاءٍ فِي آخِرِهِ، وبِكَسْرِ الرَّاءِ مَمْدُودًا بِلَا هَاءٍ -: وهِيَ لُغَةُ القُرْآنِ[3].

* * *

(فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وهُمْ بِمِنًىٰ: لَزِمَ الرِّعَاءَ المَبِيتُ)؛ لِأَنَّ تَرْكَ المَبِيتِ بِهَا إِنَّمَا كَانَ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا غَرَبَتْ زَالَتْ حَاجَةُ الرِّعَاءِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ النَّهارُ، وصَارَ كَالمَرِيضِ الَّذِي سَقَطَ عَنْهُ حُضُورُ الجُمْعَةِ لِمَرَضِهِ، فَإِذَا حَضَرَهَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ.

(دُونَ أَهْلِ السِّقَايَةِ)؛ لأَنَّهُم يَسْقُونَ لَيْلًا، ونَهَارًا.

❑ فَرْعٌ: مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أو مَوْتَ مَرِيضٍ، قَالَ المُؤَلِّفُ[4]:

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٧٦)، وفِيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: «ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٣٧)، وابنُ الجَارُوْدِ (٤٨٧).

(٢) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٩٥٥).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٢٣).

(٤) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وكَذَا عُذْرُ خَوْفٍ، أو مَرِضٍ: كَالرِّعَاءِ في تَرْكِ البَيْتُوتَةِ لِلْمَعْنَىٰ.

***

(وَيَخْطُبُ الإمَامُ في اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيقِ خُطْبَةً)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ[(١)]، قَالَا: «رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ونَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ»[(٢)].

(يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ، والتَّأْخِيرِ، وتَوْدِيعَهُمْ)؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلىٰ ذَلِكَ؛ لِيُذَكِّرَ العَالِمَ، ويُعَلِّمَ الجَاهِلَ، نَقَلَ الأَثْرَمُ[(٣)]: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يَزُورُ البَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنًىٰ، ومِنْهُمْ مَنْ يَخْتَارُ الإقَامَةَ بِمِنًىٰ، واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ»[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٥١).

ويَشْهَدُ لَهُ ما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ، وكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ في الجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟، قُلْنَا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»؟. وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٥١)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابَةِ» (٧/ ١٤٠)، وابنُ أبي عَاصِم في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٣٣٠٥).

وقَوْلُهَا: «يَوْمَ الرُّؤُوسِ»: هُوَ اليَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ فيه رُؤُوسَ الأَضَاحِي.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ في «أَسَاسِ البَلَاغَةِ» (٣٢٥): «أَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَ يَوْمَ القَرِّ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِيهِ رُؤُوسَ الأَضَاحِي».

ويَوْمُ القَرِّ: هُوَ اليَوْمُ التَّالِي لِيَوْمِ النَّحْرِ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٦١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣١٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٦٤).

(فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ)، أَيْ: يُعَجِّلُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهُوَ النَّفْرُ الأَوَّلُ(١): (خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢)، والتَّخْيِيرُ هُنَا: لِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ(٣)، وإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ.

وظَاهِرُهُ: يَشْمَلُ مُرِيدَ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وغَيْرَهُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وعَنْهُ: لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ الأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ(٤)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ(٥).

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨٢).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٠٣].

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٧٣)، (١٨٧٧٤)، (١٨٩٥٤)، بِإِسْنَادِهِ صَحِيحٍ. وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٦)، وفِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠١١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، والتِّرْمِذِي (٨٨٩)، (٨٩٠)، (٢٩٧٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ والمَثَانِي» (٩٥٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢٢)، والبُخَارِي فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ١١).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، ولَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

ثُمَّ قَالَ: وقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ».

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨٢).

(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٨٣)، عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ =

وحَمَلَهُ في «المُغْنِي»(١): علىٰ الاسْتِحْبَابِ مُحَافَظَةً علىٰ العُمُومِ(٢)، فَلَوْ عَادَ فَلَا يَضُرُّ رُجُوْعُهُ؛ لِحُصُولِ الرُّخْصَةِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ رَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ، قَالَهُ أَحْمَدُ(٣).

ويَدْفِنُ بَقِيَّةَ الحَصَا في الأَشْهَرِ، زَادَ بَعْضُهُم: في المَرْمَىٰ، وفي «مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ»: «يَرْمِي بِهِنَّ، كَفِعْلِهِ في اللَّوَاتِي قَبْلَهُ»(٤).

(فإنْ غَرَبَتْ وهُوَ بِهَا: لَزِمَهُ المَبِيتُ والرَّمْيُ مِنَ الغَدِ)؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ التَّعْجِيلَ فِي اليَوْمِ، وهُوَ اسْمٌ لِتَأَخُّرِ النَّهَارِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي اليَوْمِ، فَهُوَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ.

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ في أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وهُوَ بِمِنًىٰ، فَلَا يَنْفِرْ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ»(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ.

= عُمَرُ: «يا آلَ خُزَيْمَةَ حصِّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ»، وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (٥/ ٣٣١)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ، إِلَّا آلَ خُزَيْمَةَ، فَلَا يَنْفِرُونَ إِلَّا فِي النَّفْرِ الآخِرِ».

(١) «المُغْني» (٥/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥٤).

(٢) أيْ: حَمَلَ قَوْلَ الإمَامِ أَحْمَدَ: «لَا يُعْجِبُنِي لِمَنْ نَفَرَ الأَوَّلَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ».

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٤٨٤)، رَقْم (١٢٠٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦١).

قُلْتُ: والرَّمْيُ بِهِنَّ هُوَ الأَصْلُ، ومَا سِوَاهُ يَحْتَاجُ إِلىٰ دَلِيلٍ صَحِيحٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٥٢)، ومَالِكٌ في «المُوطَّأ» (١/ ٤٠٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٩٧).

وأَخْرَجَهُ أيْضًا البَيْهَقِي (٥/ ١٥٠) بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الجِمَارِ، أو قَالَ: رَمْيُ الجِمَارِ إِلىٰ اللَّيْلِ، فَلَا يَرْمِي حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ»، وفي رِوَايَةٍ: «إِذَا نَسِيتَ رَمْيَ =

ويَكُونُ الرَّمْيُ بَعْدَ الزَّوَالِ نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: «إِنَّهَا رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ»[٢] فِيهِ بَعْدٌ!

وعَنْهُ: أو قَبْلَهُ، وهُوَ النَّفْرُ الثَّانِي.

لَكِنْ لَيسَ لِلْإِمَامِ المُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ التَّعْجِيلُ؛ لِأجْلِ مَنْ يَتَأَخَّرُ، قَالَهُ الأَصْحَابُ[٣].

***

❑ فَائِدَةٌ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَأْتِيَ المُحَصَّبَ[٤]: وهُوَ الأَبْطَحُ، وحَدُّهُ: مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ إِلىٰ المَقْبَرَةِ.

فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ، ويَهْجَعُ يَسِيرًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَىٰ التَّحْصِيبَ سُنَّةً[٥]، وقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ»[٦]، قَالَ: التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ

= الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىٰ اللَّيْلِ، فَارْمِهَا بِاللَّيْلِ، وإِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ فَنَسِيتَ الجِمَارَ حَتَّىٰ اللَّيْلَ، فَلَا تَرْمِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنَ الغَدِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ ارْمِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦١).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥٥).

(٥) قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ويَهْجَعُ هَجْعَةً، وذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٧٦٨)، ومُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الحَجِّ (١٣١٠).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

غَرِيبٌ»، ولَا خِلَافَ في عَدَمِ وُجوبِهِ.

***

(فَإِذَا أَتَىٰ مَكَّةَ: لَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ يُوَدِّعَ البَيْتَ بِالطَّوَافِ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] قَالَ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: «إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عِنْدَ العَزْمِ علىٰ الخُرُوجِ»، وإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ المُقَامَ بِمَكَّةَ: لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ الإِقَامَةَ قَبْلَ النَّفْرِ، أو بَعْدَهُ.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ فِي الحَرَمِ: فَهُوَ كَالمَكِّيِّ.

= أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٩٢١)، وأَخْرَجَهُ أيضا مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣١٠) دُوْن ذِكْرِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبُخَارِي (١٧٦٨) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَل بِهَا - يَعْنِي: أَرْضَ المُحَصَّبِ - رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعُمَرُ، وابنُ عُمَرَ».
قُلْتُ: وقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «التَّحْصِيبُ لَيسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٧٦٦)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣١٢).
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ بِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الحَجِّ (١٧٦٨)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣١٠).
وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الأَقْوالِ: أَنَّ التَّحْصِيبَ لَيسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ بِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ، وأَيًّا كَانَ الأَمْرُ: فَإِنَّ مَحَلَّ المُحَصَّبِ اليَوْمَ عِمْرانٌ؛ فالخِلافُ غَيْرُ وَارِدٍ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨٥).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧٥٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٨٠/ ١٣٢٨).

وذَكَرَ في «التَّعْلِيقِ»[١]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: «أنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ لَيْسَ مِنَ الحَجِّ»، ولَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ[٣].

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ويُقَبِّلُ الحجَرَ، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٤]، كُلَّمَا دَخَلَ[٥].

(فَإِنْ وَدَّعَ، ثُمَّ اشْتَغَلَ في تِجَارَةٍ)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ: أو شِرَاءِ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهِ[٦]، (أَوْ أَقَامَ) بَعْدَ الوَدَاعِ لِغَيْرِ شَدِّ رَحْلٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]: (أعَادَ الوَدَاعَ)؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

قِيلَ لَهُ في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «وَدَّعَ، ثُمَّ نَفَرَ يَشْتَرِي طَعَامًا يَأْكُلُهُ، قَالَ: لَا يَقُولُونَ حَتَّىٰ يَجْعَلَ الرَّدْمَ، وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[٨].

ونَصَّ في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: «لَا يَلْتَفِتُ؛ فَإِنِ الْتَفَتَ: وَدَّعَ»[٩]، قَدَّمَهُ في «التَّعْلِيقِ»[١٠]، وغَيْرِهِ، وحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: علىٰ النَّدْبِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٢).
(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٦، ٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٢).
(٤) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٢٦٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٣).
(٧) السَّابق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٣).
(٩) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٢٢)، رَقْم (٥٥٥)، و«المَسْتَوْعِبَ» (٤/ ٢٧٠)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٣٤٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٥).
(١٠) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٥).

وذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وابْنُ عَقِيلٍ: لَا يُوَلِّي ظَهْرَهُ؛ حَتَّىٰ يَغِيبَ[١]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ»[٢].

وقَطَعَ فِي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: «أَنَّهُ إِنْ قَضَىٰ حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أو اشْتَرَىٰ زَادًا، أو شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ: لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ».

***

(وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ) فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، وقَدْ فَعَلَهُ.

ولِأَنَّ مَا شُرِعَ لِتَحِيَّةِ المَسْجِدِ يُجْزِئُ عَنْهُ الوَاجِبُ مِنْ حَقِّهِ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، ورَكْعَتِي الطَّوَافِ، والإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنْهُمَا المَفْرُوضَةُ.

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لِاخْتِلَافِهِمَا، كَالصَّلَاتَيْنِ الوَاجِبَتَيْنِ، وكَمَا لَوْ نَوَىٰ بِطَوَافِهِ الوَدَاعَ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، ويَصِيرُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ تَرَكَهُ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

فَإِذَا تَرَكَهُ، ورَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ: رَجَعَ حَرَامًا عَنِ النِّسَاءِ إِنْ كَانَ قَدْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وإِلَّا فَحَرَامًا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

(فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الوَدَاعِ: رَجَعَ إِلَيْهِ)، مَعَ إِمْكَانِهِ؛ لِقُرْبِ المَسَافَةِ أو

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٦١).

بُعْدِهَا، ولَيْسَ هُنَاكَ خَوْفٌ علىٰ نَفْسٍ، ولَا مَالٍ، ولَا فَوَاتِ رُفْقَةٍ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِالوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُهُ(١).

فَإِنْ رَجَعَ القَرِيبُ: لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ؛ لأَنَّهُ رَجَعَ لِإِتْمَامِ نُسُكٍ مَأْمُورٍ بِهِ، كَرُجُوعِهِ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

والبَعِيدُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ، ويَأْتِي بِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لِوَدَاعِهِ، ولَا يُجَاوِزُ المِيقَاتَ إِنْ كَانَ إِلَّا مُحْرِمًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَعْذَارِ، وفي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْهُ: خِلَافٌ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) الرُّجُوعُ: (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ في الحَجِّ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وَصَلَ إِلىٰ بَلْدِه.

(إِلَّا الحَائِضَ، والنُّفَسَاءَ: لَا ودَاعَ عَلَيْهِمَا)، ولَا فِدْيَةَ لِذَلِكَ في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ لِلنَّصِّ السَّابِقِ في الحَائِضِ(٢).

والنُّفَسَاءُ مِثْلُهَا فِيمَا يَجِبُ، ويَسْقُطُ(٣).

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ تَقِفَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَتَدْعُو(٤)، فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ البُنْيَانِ: اغْتَسَلَتْ، ووَدَّعَتْ؛ لأَنَّهَا في حُكْمِ الإِقَامَةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٢٨٧).
(٢) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٣٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٦٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٥).

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا الإِقَامَةُ فَمَضَتْ، أو مَضَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ: فَعَلَيْهَا دَمٌ، وإِنْ كَانَ بَعْدَهُ: لَمْ يَلْزَمْهَا الرُّجُوعُ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الحَضَرِ.

****

فَرْعٌ: إِذَا وَدَّعَ، ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًى، ولَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ: جَازَ، وإِنْ خَرَجَ غَيْرَ حَاجٍّ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: «لا يُوَدِّعُ»(١).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٤).

(فصل)

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ البَيْتِ، فَيُكَبِّرُ في نَوَاحِيهِ، ويُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ويَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١)، - والحِجْرُ مِنْهُ -، مُتَجَرِّدًا مِنَ الخُفِّ، والنَّعْلِ، والسِّلَاحِ، نَصَّ علىٰ ذٰلِكَ(٢).

والنَّظَرُ إِلَيْهِ(٣): عِبادَةٌ(٤)، وإذَا نُزِعَتْ ثِيَابُهَا(٥): تُصُدِّقَ بِهَا، قَالَهُ أَحْمَدُ(٦).

---

(١) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وبِلَالٌ، وأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ، قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: ونَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في كِتَابِ الجِهَادِ والسِّيَر (٢٩٨٨)، وفي كِتَابِ المَغَازِي (٤٢٨٩)، (٤٤٠٠)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَجِّ (١٣٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٥).

(٣) أي: النَّظَرُ إلىٰ الكَعْبَةِ.

(٤) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «تَالِي تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ» (٢/ ٣٦٥)، حَدِيث (٢٢١)، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّظَرُ إلىٰ البَيْتِ عِبادَةٌ، والنَّظَرُ إلىٰ وَجْهِ عَلِيٍّ عِبادَةٌ**».

وفي إِسْنَادِهِ: عَاصِمُ بنُ عَامِرٍ البَجَلِيُّ، قَالَ المَعْلَمِيُّ في تَعْلِيقِهِ علىٰ «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (٣٥٩): «لَمْ أَجِدْ عاصِمًا هَذَا، وفي السَّنَدِ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وفيه عَلِيُّ بنُ المُثَنَّىٰ، إنْ كَانَ هُوَ الطُّهَوِيَّ؛ فَقَدِ اتُّهِمَ بسَرِقَةِ الحَدِيثِ».

قُلْتُ: عَلِيُّ بنُ المُثَنَّىٰ هُوَ الطُّهَوِيُّ، كَمَا صَرَّحَ به في «تَالِي تَلْخِيصِ المُتَشَابِهِ».

(٥) أي: إذَا نُزِعَتْ ثِيَابُ الكَعْبَةِ، وهِيَ كِسْوَتُهَا.

(٦) انْظُرْ: «كِتَابَ الوُقُوفِ مِنَ الجامعِ» للخَلَّالِ (١/ ٣١٢)، رَقْم (٧٠، ٧٢، ٧٤).

وقَدْ أَخْرَجَ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ»، كَمَا قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٥٧): «عَنْ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ عُمَرَ كَان يَنْزِعُ كُسْوَةَ الكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا علىٰ الحَاجِّ». =

(وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الوَدَاعِ: وَقَفَ فِي المُلْتَزَمِ)، وذَرْعُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، (بَيْنَ الرُّكْنِ): وهُوَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ، (وَالبَابِ)، أَيْ: بَابِ الكَعْبَةِ[1]، فَيَلْتَزِمُهُ، ويُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ، وجَمِيعَهُ[2].

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؛ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَّيْهِ هَكَذَا،

= وقَدْ أَخرَجَهُ الأَزْرَقِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢٦١)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٥٩): عَنْ عَلْقَمَةَ بن أبي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلَ شَيْبَةُ بنَ عُثْمَانَ الحَجَبِيُّ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا، فتَكْثُرُ، فَنَعْمِدُ إِلَىٰ آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنُعَمِّقُهَا، ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ، كَيْلَا يَلْبَسَهَا الجُنُبُ والحَائِضُ، فَقَالَتْ له عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «ما أَحْسَنْتَ، ولَبِئْسَ ما صَنَعْتَ، إِنَّ ثِيَابَ الكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا أَنْ يَلْبَسَهَا الجُنُبُ والحَائِضُ، ولَكِنْ بِعْهَا، واجْعَلْ ثَمَنَهَا في المَسَاكِينِ وفي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلَ بِهَا إِلىٰ اليَمَنِ، فَتُبَاعُ هُنَاكَ، ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَنَهَا في المَسَاكِينِ، وفي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٥٨): «في إِسْنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ، وإِسْنَادُ الفَاكِهِي سَالِمٌ مِنْهُ».

ورَوَىٰ الأَزْرَقِيُّ أَيْضًا في «أَخْبَارِ مَكَّةَ»: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) قَوْلُهُ: «في المُلْتَزمِ»، المُلْتَزَمُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَزَمَ، قَالَ ابنُ قَرْقُولٍ: ويُقَالُ لَهُ: المُدَّعَىٰ، والمُتَعَوَّذُ، سُمِّيَ بذَلِكَ: بالتِزَامِهِ للدُّعَاءِ، والتَّعَوُّذِ، وهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ - الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ - والبَابِ، قَالَ الأَزْرَقِيُّ: ذَرْعُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٢٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٣٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٦٦).

وبَسْطَهُمَا بَسْطًا، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ»[(١)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وذَكَرَ أَحْمَدُ: «أَنَّهُ يَأْتِي الحَطِيْمَ - وهُوَ تَحْتَ المِيزَابِ - فَيَدْعُو»[(٢)].

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْهَا، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ ويَنْصَرِفُ»[(٣)] رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ[(٤)].

(فَقَالَ) في الْتِزَامِهِ: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وأَنَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي علىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِي في بِلَادِكَ حَتَّىٰ بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إلىٰ بَيْتِكَ، وأَعَنْتَنِي علىٰ أَدَاءِ نُسُكِي؛ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَلَيَّ رِضًا، وإِلَّا فَمُنَّ الآنَ)، الوَجْهُ فِيهِ: ضَمُّ المِيمِ، وتَشْدِيدُ النُّونِ، علىٰ أَنَّهُ صِيغَةُ أَمْرٍ مِنْ: مَنَّ يَمُنُّ، ويَجُوزُ فِيهِ: كَسْرُ المِيمِ، وفَتْحُ النُّونِ علىٰ أَنَّهَا حَرْفُ جَرٍّ لِابْتِدَاءِ الغَايَةِ، و«الآنَ»: الوَقْتُ الحَاضِرُ، وهُوَ مَبْنِيٌّ علىٰ الفَتْحِ[(٥)].

(قَبْلَ أَنْ يَنْأَىٰ)، أَيْ: يَبْعُدُ (عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدَلٍ بِكَ ولَا بِبَيْتِكَ، ولَا رَاغِبٍ عَنْكَ، ولَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، والصِّحَّةَ في جِسْمِي،

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٩٦٢).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٣١): «وقَدِ اضْطَرَبَ فيه المُثَنَّىٰ، مَعَ ضَعْفِهِ». وانْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ٢٦٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٥)

(٣) السَّابِق.

(٤) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ أَبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٩/ ٢٦٧).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٦٨).

والعِصْمَةَ في دِينِي، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِنَّكَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(١)،

---

(١) هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ قَوْلِ الإمَامِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، ذَكَرَهُ في «الأُمِّ» (٢/ ٢٢١)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٦٤)، وقَالَ عَنْهُ: «وهَذَا مِن قَوْلِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ حَسَنٌ».

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ دُعَاءٌ حَسَنٌ، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَقَيَّدَ بِزَمَانٍ أو مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَهُ، أو قَالَ غَيْرُهُ عِنْدَ وَدَاعِ البَيْتِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ١٤٢): «وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ المُلْتَزَمَ وهُوَ مَا بَيْنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبَابِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وكَفَّيْهِ ويَدْعُوَ ويَسْأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ حَاجَتَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، ولَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الوَدَاعِ، فَإِنَّ هَذَا الالتِزَامُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، والصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ، وإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدُّعَاءَ المَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُك وابْنُ عَبْدِك وابْنُ أَمَتِك حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْت لِي مِنْ خَلْقِك وسَيَّرْتنِي فِي بِلَادِك حَتَّىٰ بَلَّغْتنِي بِنِعْمَتِك إِلَىٰ بَيْتِك وأَعَنْتنِي عَلَىٰ أَدَاءِ نُسُكِي فَإِنْ كُنْت رَضِيت عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وإِلَّا فَمِنْ الآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِك دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْت لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِك ولَا بِبَيْتِك ولَا رَاغِبٍ عَنْك ولَا عَنْ بَيْتِك اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي والصِّحَّةَ فِي جِسْمِي والعِصْمَةَ فِي دِينِي وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وارْزُقْنِي طَاعَتَك مَا أَبْقَيْتنِي واجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إِنَّك عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ولَوْ وقَفَ عِنْدَ البَابِ ودَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ التِزَامٍ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًا، فَإِذَا ولَّىٰ لَا يَقِفُ ولَا يَلْتَفِتُ ولَا يَمْشِي القَهْقَرَىٰ، قَالَ الثَّعْلَبِيُّ فِي «فِقْهِ اللُّغَةِ»: القَهْقَرَىٰ: مِشْيَةُ الرَّاجِعِ إِلَىٰ خَلْفٍ، حَتَّىٰ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا رَأَىٰ البَيْتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ، وكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ لَا يَنْصَرِفُ ولَا يَمْشِي القَهْقَرَىٰ، بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ المَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٢٩٨): «وأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وهِيَ وُقُوفُهُ فِي المُلْتَزَمِ، فَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الفَتْحِ. وذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمن بن صَفْوَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ، وقَالَ: فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الوَدَاعِ، وأَنْ يَكُونَ فِي =

وهَكَذَا في «المُحَرَّرِ»[١].

وحَكَاهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، عَنْ بَعْضِ الأصْحَابِ؛ لأَنَّهُ لَائِقٌ بِالمَحَلِّ.

(وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ)، وأيُّ شَيْءٍ دَعَا بِهِ: فَحَسَنٌ.

(وَيُصَلِّي علىٰ النَّبِيِّ ﷺ)؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ حَيْثُ اقْتُرِنَ بِهَا[٣].

= غَيْرِهِ، ولَكِنْ قَالَ مُجَاهِدُ والشَّافِعِيُّ بَعْدَهُ وغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ، ويَدْعُو» انْتَهَىٰ.

وأَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وهِيَ وُقُوفُهُ فِي المُلْتَزَمِ، فَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الفَتْحِ، فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي صَفْوَانَ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، انْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وأَصْحَابُهُ، وقَدِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إِلَىٰ الحَطِيمِ، ووَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَىٰ البَيْتِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ وسَطَهُمْ».

ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا حَاذَىٰ دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ هَكَذَا، وبَسَطَهُمَا بَسْطًا، وقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وقْتِ الوَدَاعِ، وأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِ، ولَكِنْ قَالَ مجاهد والشَّافِعِي بَعْدَهُ وغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ ويَدْعُو» انْتَهَىٰ.

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٦٨).

(٣) أي: اقْتَرَنَ بالصَّلاةِ علىٰ النَّبي ﷺ.

وقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ في ذَلِكَ، مِنْهَا: عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّي علىٰ نَبِيِّكَ ﷺ» أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (٤٨٦)، وهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ مَدَارَهُ علىٰ أبي قُرَّةَ، وهُوَ مَجْهُولٌ!

وانْظُرْ: «جِلاءَ الأَفْهَامِ» لابنِ القَيِّمِ، ففِيهِ بُحُوثٌ عِلْمِيَّةٌ في تَحْقِيقِ المَوَاضِعِ الَّتِي يُشْرَعُ =

(إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا: لَمْ تَدْخُلِ المَسْجِدَ)؛ لأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِهِ.

(وَوَقَفَتْ عِنْدَ بَابِهِ، ودَعَتْ بِذَلِكَ)، أو بِغَيْرِهِ إِذْ لَا مَحْذُورَ مِنْ ذَلِكَ، ولِمُسَاوَاتِهَا الرَّجُلَ فِيهِ[١].

***

(وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ: اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ)[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ

= فِيهَا: الصَّلاةُ علىٰ النَّبِي ﷺ، فانْظُرْهُ مَشْكُورًا.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٥).

(٢) قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ: اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِي ﷺ»، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ في شَيءٍ، بَلْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا اللهُ تَعَالَىٰ، ولَا رَسُولُهُ، ولَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ومَنْ تَبِعَهُم بإِحْسَانٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ٢٦): «وأَمَّا «زِيَارَتُهُ»؛ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً باتِّفَاقِ المُسْلِمِيْنَ؛ بَلْ لَيسَ فِيهَا أَمْرٌ فِي الكِتَابِ ولَا فِي السُّنَّةِ وإِنَّمَا الأَمْرُ المَوْجُودُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ والتَّسْلِيمِ، فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وأَكْثَرُ مَا اعْتَمَدَهُ العُلَمَاءُ فِي «الزِّيَارَةِ»: قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ**»، وقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِي ﷺ، وقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - كَابْنِ عُمَرَ وأَنَسٍ وغَيْرِهِمَا -: يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ﷺ وعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ، كَمَا فِي «المُوَطَّإِ»: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَبَتِ».

وشَدُّ الرَّحْلِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، ومَسْجِدِي هَذَا**»، وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ** =

= **ألف صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

فَإِذَا أَتَىٰ مَسْجِدَ النَّبِي ﷺ: فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ.

وأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِي دُونَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ!

فَالَّذِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ ولَا مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ**»، ولِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ العُلَمَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السَّفَرِ إِذَا نَذَرَهُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا والِاعْتِكَافِ فَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ وُجُوبَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا - فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ - وتَنَازَعُوا فِي المَسْجِدَيْنِ الآخَرَيْنِ، فَالجُمْهُورُ يُوجِبُونَ الوَفَاءَ بِهِ فِي المَسْجِدَيْنِ الآخَرَيْنِ: كَمَالِكٍ والشَّافِعِي وأَحْمَدَ؛ لِكَوْنِ السَّفَرِ إِلَىٰ الفَاضِلِ لَا يُغْنِي عَنِ السَّفَرِ إِلَىٰ المَفْضُولِ.

وأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يُوجِبُ السَّفَرَ إِلَىٰ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ بِالنَّذْرِ مَا كَانَ جِنْسُهُ واجِبًا بِالشَّرْعِ، والجُمْهُورُ يُوجِبُونَ الوَفَاءَ بِكُلِّ مَا هُوَ طَاعَةٌ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**».

بَلْ قَدْ صَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ - كَابْنِ عَقِيلٍ وغَيْرِهِ -: بِأَنَّ المُسَافِرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغَيْرِهَا لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذَا السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِكَوْنِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ طَاعَةٌ ولَيْسَ بِطَاعَةٍ، والتَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ؛ ولِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

ورَخَّصَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ فِي السَّفَرِ لِزِيَارَةِ القُبُورِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَامِدٍ فِي «الإِحْيَاءِ»، وأَبُو الحَسَنِ بْنُ عَبْدُوس، وأَبُو مُحَمَّدٍ المَقْدِسِي، وقَدْ رَوَىٰ حَدِيثًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَنْزِعُهُ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»؛ لَكِنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ العُمَرِي وهُوَ مُضَعَّفٌ، ولِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ، وبِمِثْلِهِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، واللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ(٢).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي؛ كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وفِي رِوَايَةٍ: «وَصَحِبَنِي»(٣).

---

(١) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ!

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» - كَمَا في «إتْحَافِ المَهَرَةِ» (٩/ ١٢٤) -، والبَزَّارُ «كَشْفُ الأَسْتَارِ» (٢/ ٥٧)، رَقْم (١١٩٨)، والدَّوْلَابِيُّ (٢/ ٦٤)، والعُقَيْلِيُّ (٤/ ١٧٠)، حَدِيث (١٧٤٤)، وابنُ عَدِيٍّ (٦/ ٢٣٥٠)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٧٨)، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣/ ٤٩٠)، حَدِيث (٤١٥٩)، مِنْ طَرِيقِ مُوْسَىٰ بن هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ العُقَيْلِيُّ: «لَا يَصِحُّ حَدِيثُ مُوْسَىٰ، ولَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وقَالَ: والرِّوَايَةُ في هَذَا البَابِ فِيهَا لِيْنٌ». وانْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٧/ ٢٥)، و«مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» (٤/ ٢٢٦)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ٢٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٧٣).

(٣) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ!

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٢/ ٢٧٨)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٤٣٥)، حَدِيث (٩٤٩)، وأبو يَعْلَىٰ كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٧٠)، حَدِيث (١٣٤٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٢/ ٤٠٦)، حَدِيث (١٣٤٩٦)، ١٣٤٩٧)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ٢٠١)، حَدِيث (٢٨٩)، (٤/ ٢٢٢)، حَدِيث (٣٤٠٠)، وابنُ عَدِيٍّ (٢/ ٧٩٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٤٦)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣/ ٤٨٩)، حَدِيث (٤١٥٤)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ البَيْهَقِي: «تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ، وهُوَ ضَعِيفٌ».

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الرَّدِّ علىٰ الإخْنَائِيِّ» (٣٦٥): «هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بنِ سُلَيْمَانَ الغَاضِرِي عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ =

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وهُوَ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفٌ مِنْ طَرِيقِهِ، وهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ إِلَىٰ الغَايَةِ، حُجَّةٌ فِي القِرَاءَةِ. قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: حَفْصٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ.
قَالَ الجُوْزَجَانِيُّ: قَدْ فُرِغَ مِنْهُ مُنْذُ دَهْرٍ، وقَالَ البُخَارِي: تَرَكُوهُ، وقَالَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: مَتْرُوكٌ. وقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: ضَعِيفُ الحَدِيثِ وتَرَكْتُهُ علىٰ عَمْدٍ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ ولَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وقَالَ مَرَّةً: مَتْرُوكٌ، وقَالَ: صَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَنَاكِيرُ، وقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: يُحَدِّثُ عَنْ سِمَاكٍ وغَيْرِهِ، أَحَادِيثُهُ بَوَاطِيلُ. والمَتْنُ نَفْسُهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ ورَسُولُهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِهَا مِثْلَ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولَا نَصِيفَهُ**»، فَالجِهَادُ والحَجُّ ونَحْوُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، ولَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِهِمَا كَمَنْ سَافَرَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ورَآهُ، وكَيْفَ وذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا إِلَيْهِ كَمَا كَانَتِ الهِجْرَةُ قَبْلَ الفَتْحِ، أَوْ مِنَ الوُفُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَفِدُونَ إِلَيْهِ يَتَعَلَّمُونَ الإِسْلَامَ ويُبَلِّغُونَهُ عَنْهُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وهَذَا عَمَلٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ بَعْدَهُمْ علىٰ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَهُ. ومَنْ شَبَّهَ مَنْ زَارَ قَبْرَ شَخْصٍ بِمَنْ كَانَ يَزُوْرُهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ مُصَابٌ فِي عَقْلِهِ ودِيْنِهِ» انْتَهَىٰ.
وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي فِي «الصَّارِمِ المُنْكِي» (٦٢): «هَذَا الحَدِيثُ لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ، ولَا يَصِحُّ الاعْتِمَادُ علىٰ مِثْلِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرُ المَتْنِ، سَاقِطُ الإِسْنَادِ، لَمْ يُصَحِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، ولَا احْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، بَلْ ضَعَّفُوهُ وطَعَنُوا فِيهِ، وذَكَر بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ، والأَخْبَارِ المَكْذُوبَةِ، ولَا رَيْبَ فِي كَذِبِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِيْهِ. وأَمَّا الحَدِيثُ بِدَونِهَا فَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا، ورِوَايَةُ حَفْصِ بنِ أَبِي دَاوُدَ وهُوَ حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ أَبو عَمْرٍو الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ البَزَّازُ القَارِي الغَاضِرِيُّ؛ وهُوَ صَاحِبُ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ فِي القِرَاءَةِ وابنُ امْرَأَتِهِ؛ وكَانَ مَشْهُورًا بِمَعْرِفَةِ القِرَاءَةِ ونَقْلِهَا؛ وأَمَّا الحَدِيثُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، ولَا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ، ولِهَذَا جَرَّحَهُ الأَئِمَّةُ وضَعَّفُوهُ وتَرَكُوهُ واتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ» انْتَهَىٰ.
وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجَامِعِ الصَّغِيرِ مَعَ الفَيْضِ» (٦/ ١١٦): ورَمَزَ لِضَعْفِهِ. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» (٢/ ٢٦٦).

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا؛ لَكِنْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «إذَا حَجَّ لِلْفَرْضِ: لَمْ يَمُرَّ بِالمَدِينَةِ؛ لأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ المَوْتِ؛ كَانَ فِي سَبِيلِ الحَجِّ، وإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا بَدَأَ بِالمَدِينَةِ»(١).

فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الفَضِيلَةَ تَحْصُلُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَرِيبًا كَانَ أَو بَعِيدًا.

لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي»(٣)، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهَا: التَّخْصِيصُ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٦٠)، رَقْم (١٣٤٠)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧٥)، رَقْم (٨٨٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٦).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤١)، وأَحْمَدُ (١٠٨١٥)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٤٥)، وفِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (١٥٨)، وفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١٥٨١)، وفِي «حَيَاةِ الأَنْبِيَاءِ بَعْدَ وفاتِهِمْ» (١٥)، والقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (٢/ ٧٨).

(٣) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ!

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (١/ ٢٣٨): «قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ ورَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته ومَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ»، وهَذَا قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّي عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهَذَا هُوَ السُّدِّي الصَّغِيرُ ولَيْس بِثِقَةٍ، ولَيْس هَذَا مِنْ حَدِيْثِ الأَعْمَشِ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «المَجْمُوعِ» (٢٧/ ٢٤١): «فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ، ومِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ يَسْمَعُ مِنَ القُرْبِ ويُبَلِّغُ الصَّلَاةَ والسَّلَامَ مِنْ =

ورُوِيَ عَنِ العُتْبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجاءَ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾[1]، وقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ

= البُعْدِ: لَمْ يَذْكُرْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأحَادِيثِ الحِسَانِ الَّتِي فِي السُّنَنِ؛ بَلْ إِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَىٰ حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْته ومَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْته»، وهَذَا إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّي عَنْ الأعْمَشِ، وهُوَ كَذَّابٌ بِالِاتِّفَاقِ وهَذَا الحَدِيثُ مَوْضُوعٌ عَلَىٰ الأعْمَشِ بِإِجْمَاعِهِمْ، ثُمَّ قَدْ غَيَّرَ لَفْظَهُ، فَفِي النُّسْخَةِ الَّتِي رَأَيْتها مُصَحَّحًا: «وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِيًا سَمِعْتُهُ»، وإِنَّمَا لَفْظُهُ: «بُلِّغْتُهُ»، وهَكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُسْنَدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وهُوَ نَقْلٌ مِنْهُ.

ومَنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ المَوْضُوعِ، ويُعْرِضُ عَنْ أحَادِيثِ أَهْلِ السُّنَنِ الحِسَانِ: فَهُوَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ والعِرْفَانِ، وإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّفَ لَفْظَهُ: فَهُوَ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ المَلَاحِدَةِ فِي قَوْلِهِ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ العَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ»، الحَدِيثُ فَهُوَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ» انْتَهَىٰ.

(١) [النِّسَاءُ: ٦٤].

الاسْتِشْهَادُ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي هَذَا المَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأُمُورٍ:

الأوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ يُقْصَدُ بِهَا المَجِيءُ إِلَيْهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ؛ لِيَسْتَغْفِرَ لِلْمُذْنِبِينَ، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ: اسْتِغْفَارٌ أو غَيْرُه، ولَا يُسْتَغْفَرُ عِنْدَ قَبْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُشْرَعُ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، وإِنَّمَا يُشْرَعُ فِي مَسْجِدِهِ، والمَشْرُوعُ عِنْدَ قَبْرِهِ وقَبْرَيْ صَاحِبِهِ- السَّلَامُ فَقَطْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١/ ٢٢٩): «فَإِنَّ المَعْرُوفَ عَنْ مَالِكٍ وغَيْرِهِ مِنَ الأئِمَّةِ وسَائِرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ويَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ ولَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ ويَدْعُو لِنَفْسِهِ بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ والدُّعَاءِ =

ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَىٰ رَبِّي[(١)].

ثُمَّ أَنْشَأَ[(٢)] يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَـنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مَنْ طِيبِهِـنَّ القَاعُ والأَكَـمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْـرٍ أَنْتَ سَاكِنُـهُ ... فِيهِ العَفَافُ وفِيـهِ الجُودُ والكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الأَعْرَابِيُّ؛ فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُتْبِيُّ الْحَقِ الأَعْرَابِيَّ، وبَشِّرْهُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ»[(٣)].

= لَهُ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ والشَّافِعِي وأَحْمَدُ وغَيْرِهِمْ. وعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ وَقْتَ السَّلَام عَلَيْهِ أَيْضًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ الحُجْرَةَ عَلَىٰ يَسَارِهِ - وقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ - ويُسَلِّمُ عَلَيْهِ. ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ ويُسَلِّمُ عَلَيْهِ وهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عِنْدَهُمْ ومَعَ هَذَا فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُطِيلَ القِيَامَ عِنْدَ القَبْرِ لِذَلِكَ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي المَبْسُوطِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ لَا أَرَىٰ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِي ﷺ يَدْعُو لَكِنْ يُسَلِّمُ ويَمْضِي «قَالَ: وقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَىٰ القَبْرِ رَأَيْته مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ يَجِيءُ إِلَىٰ القَبْرِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ السَّلَامُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَىٰ أَبِي. ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

وقَالَ أَيْضًا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١/ ١٥٩): «ومِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، ويَقُولُونَ: إِذَا طَلَبْنَا مِنْهُ الاسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الاسْتِغْفَارَ مِنْ الصَّحَابَةِ ويُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وسَائِرَ المُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْ النَّبِي ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ ولَا سَأَلَهُ شَيْئًا ولَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ وإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ وحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَىٰ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٧٤).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «ثُمَّ أَنْشَدَ».

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣/ ٤٩٥) حَدِيث (٤١٧٨)، وابنُ =

وَيَكُونُ فِي سَلَامِهِ: مُسْتَقْبِلًا لَهُ لَا لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهَا، وَيَجْعَلُ الحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو.

= الجَوْزِي في «مُثِير العَزْمِ السَّاكِنِ» (٢/ ٣٠١) حَدِيث (٤٧٧)، وابنُ عَسَاكِرَ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٥٩٩) رَقْم (٧٣٨)، وقَدْ وَرَدَتْ في «تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ» (٢/ ٣٠٦)، وأعَلَّهَا ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الصَّارِمِ المُنْكِي» (٢٥٣) حَيْثُ قَالَ: «وهَذِهِ الحِكَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهَا عَنِ العُتْبِيِّ، بِلَا إسْنَادٍ، وبَعْضُهُمْ يَرْوِيهَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ الهِلَالِيِّ، وبَعْضُهُمْ يَرْوِيهَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ عَنْ أبي الحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنِ الأعْرَابِيِّ، وقَدْ ذَكَرَهَا البَيْهَقِي في كِتَابِ شُعَبِ الإيْمَانِ بِإسْنَادٍ مُظْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رُوْحِ بنِ يَزِيدَ بنِ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنِي أبو حَرْبٍ الهِلَالِي قَالَ: حَجَّ أعْرَابِيٌّ فَلَمَّا جَاءَ إلىٰ بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَعَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ حَتَّىٰ أتَىٰ القَبْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ ما تَقَدَّمَ، وقَدْ وَضَعَ لَهَا بَعْضُ الكَذَّابِينَ إسْنَادًا إلىٰ عَلِي بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ.

وفي الجُمْلَةِ: لَيسَتْ هَذِهِ الحِكَايَةُ المَنْكُورَةُ عَنِ الأعْرَابِي مِمَّا يَقُومُ به حُجَّة، وإسْنَادُهَا مُظْلِمٌ مُخْتَلِفٌ ولَفْظُهَا مُخْتَلِفٌ أيْضًا، ولو كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ يَكُنْ فيها حُجَّةً علىٰ مَطْلُوبِ المُعْتَرِضِ، ولَا يَصْلُحُ الاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذِهِ الحِكَايَةِ، ولَا الاعْتِمَادُ علىٰ مِثْلِهَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وباللهِ التَّوْفِيقُ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ عَنْهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الاقْتِضَاءِ» (٢/ ٢٨٩): «وإنَّمَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا في حِكَايَةٍ ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأخِّرِي الفُقَهَاءِ عَنْ أعْرَابِيٍّ أنَّهُ أتَىٰ قَبْرَ النَّبي ﷺ وتَلَا هَذِهِ الآيَةَ وأنْشَدَ بَيْتَيْنِ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ والأكَمُ

نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيْهِ العَفَافُ وفِيْهِ الجُوْدُ والكَرَمُ

ولِهَذَا اسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأخِّرِي الفُقَهَاءِ مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِي وأحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ، واحْتَجُّوا بِهَذِهِ الحِكَايَةِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا سِيَّمَا في مِثْلِ هَذَا الأمْرِ الَّذِي لو كَانَ مَشْرُوعًا مَنْدُوبًا، لَكَانَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ أعْلَمَ به وأعْمَلَ به مِنْ غَيْرِهِمْ» انْتَهَىٰ.

وفي «المُسْتَوْعِبِ»[١]، وغَيرِه: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهُ، ويَدْعُو[٢]!

وظَاهِرُهُ: قَرُبَ مِنَ الحُجْرَةِ، أو بَعُدَ منْهَا.

ولا يُسْتَحَبُّ تَمَسُّحهُ بِحَائِطِ القَبْرِ، نَقَلَ أَبُو الحَارِثِ[٣]: «يَدْنُو مِنْهُ، ولا يَتَمَسَّحُ بِهِ يَقُومُ حِذَاءَهُ، فَيُسَلِّمُ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ»[٤].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، ورَخَّصَ في المِنْبَرِ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَرْتَقِي عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٢٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٦).

قُلْتُ: أَمَّا الدُّعَاءُ فَلَمْ يُشْرَعْ - في هَذِهِ الحَالِ - إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْتَقْبِلًا لِلقِبْلَةِ، ولَمْ يَرِدْ - لَا في كِتَابٍ ولَا سُنَّةٍ ولَا فِعْلِ صَحَابِيٍّ - أَنَّ الدَّاعِيَ - بَعْدَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبي ﷺ - يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ؛ لِذَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُنَا تَوقِيْفِيٌّ، فَلا يَخْرُجُ عَنِ القِبْلَةِ إِلَّا بدَلِيْلٍ، ولَا دَلِيْلَ هُنَا!

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٤٠٣).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٧٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٦).

قَالَ الأَثْرَمُ: «رَأَيْتُ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبي ﷺ، بَلْ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ».

انْظُرْ: «المُغْنِيَ» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٦٨)، و«اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٤٤).

وأَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ١٦٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٧٦)، رَقْم (٦٧٢٤)، ومُسَدَّدٌ، وابنُ أَبي عَمْرٍو العَدَنِّي، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٦٩)، رَقْم (١٣٣٩)، وابنُ سَعْدٍ (٤/ ١٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٤١)، وإِسْمَاعِيلُ القَاضِي في «فَضْلِ الصَّلَاةِ علىٰ النَّبيِّ» (٨٣)، رَقْم (٩٨، ١٠٠)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٤٥) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ النَّبي ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ =

(وَزِيَارَةُ قَبْرِ صَاحِبَيْهِ)، أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)؛ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ السَّلَامِ علىٰ سَيِّدِ البَشَرِ، يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الفَارُوقُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وضَجِيعَيْهِ، ووَزِيرَيْهِ ورَحْمَةُ اللهِ، وبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنْ نَبِيِّهِمَا، وعَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعمَ عُقْبَىٰ الدَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ، ومِنْ مَسْجِدِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[(١)].

***

= عَلَيْكَ يا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ، وكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ»، هَذَا لَفْظُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، وصَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٢/ ٦٩).

قُلْتُ: وأَمَّا المِنْبَرُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَقْعَدِ النَّبِي ﷺ مِنْ المِنْبَرِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ» أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ (١/ ٢٥٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بن أبي فُدَيْكٍ، عَنِ ابن أَبي ذِئْبٍ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ أبي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِي: أَنَّهُ نَظَرَ إِلىٰ ابنِ عُمَرَ وَضَع يَدَهُ علىٰ مَقْعَدِ النَّبي ﷺ مِنَ المِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا علىٰ وَجْهِهِ.

قُلْتُ: حَمْزَةُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ذَكَرَهُ البُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٣/ ٥١)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (٣/ ٢٠٩)، ولَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ رَاوِيًا سِوَىٰ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَمِثْلُهُ يُعَدُّ مَجْهُولًا!

وإِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرَهُ البُخَارِي في «التَّارِيْخ الكَبِيْرِ» (١/ ٢٩٧)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٤/ ٩)، ولَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ رَاوِيًا سِوَىٰ حَمْزَةَ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا!

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٧٦). قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ لِهَذَا الدُّعَاءِ دَلِيْلًا صَحِيْحًا!

❑ أَصْلٌ: لَا تُرْفَعُ الأَصْوَاتُ عِنْدَ حُجْرَتِهِ عليه السلام، كَمَا لَا يُرْفَعُ فَوْقَ صَوْتِهِ؛ لأَنَّهُ في التَّوْقِيرِ، والحُرْمَةِ كَحَيَاتِهِ(١).

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: «أَنَّ هَذَا أَدَبٌ مُسْتَحَبٌّ»(٢)، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ العُلَمَاءِ(٣).

❑❑❑

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحُجُرَاتُ: ٢].

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٧)، وفِيْهِ: «أَنَّ هَذَا أَدَبٌ مُسْتَحَبٌّ بَعْدَ المَوْتِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٧).

(فصل)

(في صِفَةِ العُمْرَةِ: مَنْ كَانَ في الحَرَمِ؛ خَرَجَ إلىٰ الحِلِّ فَأَحْرَمَ مِنْهُ)، وكَانَ مِيقَاتًا لَهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ المَكِّيِّ، وغَيْرِهِ(١).

وعَنْ أحْمَدَ: «أنَّ المَكِّيَّ كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِيهَا، فَهُوَ أعْظَمُ لِلْأجْرِ»(٢).

(وَالأفْضَلُ: أنْ يُحْرِمَ مِنَ التَّنْعِيمِ)؛ «لِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنْهُ»(٣)، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «بَلَغَنِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»(٤).

وهُوَ أدْنَىٰ الحِلِّ، ولِأنَّهُ يَجِبُ الجَمْعُ في النُّسُكِ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، وأفْعَالُ العُمْرَةِ كُلُّهَا في الحَرَمِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الحَجِّ؛

---

(١) قُلْتُ: هُنَاكَ خِلَافٌ مُعتَبَرٌ بَيْنَ المَكِّي وغَيْرِهِ، وهِيَ رِوَايَةٌ لأحْمَدُ، وعَلَيْهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ البُخَارِي في ظَاهِرِ كَلامِهِ، وابنُ تَيْمِيَّةَ وغَيْرُهمَا إلىٰ أنَّ المَكِّيَّ يُحْرِمُ مِنَ الحَرَمِ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٠٢)، رَقْم (١٠٧٢)، و«شَرْحَ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٣٠)، و«المُغْنِيَ» (٥/ ٦٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٧٩)، و«الفُرُوعَ» (٥/ ٣٠٥).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ العُمْرَةِ (١٧٨٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٥/ ١٢١٢).

(٤) أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلِ»، حَدِيث (١٣٥)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٢٨١)، والفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٥/ ٥٦)، قَالَ أبُو دَاوُدَ: «قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ».
وأخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ١١١)، مِنْ حَدِيثِ أبِي سَهْلٍ مُحَمَّدِ بن عَمْرو الأنْصَارِيِّ، عَنِ ابنِ سِيرِيْنَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وأبو سَهْلٍ هَذَا، قَالَ العُقَيْلِيُّ فيه: «كَانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ يُضَعِّفُهُ جِدًّا، وقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ».
وأخْرَجَ العُقَيْلِيُّ أيْضًا في «الضُّعَفَاءِ» (٤/ ١١١)، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ابنِ سِيرِيْنَ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأهْلِ مَكَّةَ الجِعْرَانَةَ»، وهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أيْضًا.

لِافْتِقَارِهِ إِلَىٰ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وهِيَ مِنَ الحِلِّ، ثُمَّ الجِعْرَانَةَ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَةَ.

(**فَإِنْ أَحْرَمُ بِهَا مِنَ الحَرَمِ: لَمْ يَجُزْ**)؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (**وَيَنْعَقِدُ**) إِحْرَامُهُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ: (**وَعَلَيْهِ دَمٌ**)؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ.

فَلَوْ خَرَجَ إِلَىٰ الحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ عَادَ: أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الحِلِّ والحَرَمِ، وعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِأَرْكَانِهَا، وإِنَّمَا أَخَلَّ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وقَدْ جَبَرَهُ.

(**ثُمَّ يَطُوفُ، ويَسْعَىٰ، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ: وقَدْ حَلَّ**)؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَيُحِلُّ بِفِعْلِ مَا ذُكِرَ، كَحِلِّهِ مِنَ الحَجِّ بِأَفْعَالِهِ.

(**وَهَلْ يُحِلُّ**) مِنْهَا بِالطَّوَافِ، والسَّعْيِ (**قَبْلَ الحَلْقِ، والتَّقْصِيرِ: عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ**)، أَصْلُهُمَا: هَلِ الحِلَاقُ، أو التَّقْصِيرُ نُسُكٌ في العُمْرَةِ كَالحَجِّ، أَمْ لَا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ[١].

فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ، لَمْ يُحِلَّ قَبْلَهُ كَالطَّوَافِ، وإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِنُسُكٍ، وإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ حَلَّ قَبْلَهُ، كَالطِّيبِ[٢].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٥٦).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٨٢).

(فصل)

لا يُكْرَهُ الاعْتِمَارُ في السَّنَةِ أكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ[1].

---

(١) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجْمَعِينَ.
أمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٣٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٧٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٨٦)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٦)، رَقْم (٩٢٤٦)، عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قَالَ: «في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».
أمَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَدْ أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٣٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٨٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٨٧)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٤)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «اعْتَمَرَ عَبْد اللهِ بنُ عُمَرَ أعْوَامًا في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ في كُلِّ عَامٍ».
أمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٣٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٧٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٨٦)، والفَاكِهِيُّ في «أخْبَارِ مَكَّةَ» (٥/ ٨٦)، رَقْم (٢٨٩٣)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٦)، رَقْم (٩٢٤٧)، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَكَّةَ، فَكَانَ إذَا حَمَّمَ رَأسَهُ خَرَجَ فاعْتَمَرَ».
حَمَّمَ رَأسَهُ: أي: اسْوَدَّ بَعْدَ الحَلْقِ بنَبَاتِ شَعْرِهِ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيرِ (١/ ٤٤٥).
أمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقَدْ أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٣٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٨٠)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٤٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٤٦)، رَقْم (٩٢٤٨)، (٩٢٤٩)، (٩٢٥٠)، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: «أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ - أو قَالَ: مِرَارًا -».
كَمَا ثَبَتَ أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأمْرِ النَّبي ﷺ: عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا، وعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا» أخْرَجَهُ البُخَارِي في العُمْرَةِ (١٧٨٦)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١١).
وقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أنَّهُ قَالَ: «**العُمْرَةُ إلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» أخْرَجَهُ البُخَارِي في =

ويُكْرَهُ الإكْثَارُ والمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ(١)، قَالَ أحْمَدُ: «إنْ شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ»(٢)، وقَالَ: «لا بُدَّ يَحْلِقُ، أو يُقَصِّرُ، وفي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ»(٣)، واسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ(٤).

ويُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهَا في رَمَضَانَ(٥)؛ لأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً(٦).

وكَرِهَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِعُمْرَةِ تَطَوُّعٍ، وإنَّهُ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا صَحَابِيٌّ علىٰ عَهْدِهِ، سِوَىٰ عَائِشَةَ، لَا في رَمَضَانَ، ولَا

= العُمْرَةِ (١٧٧٣)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٤٩)، مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلَّا الجَنَّةَ**». حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٦٦٩)، وابنُ حِبَّانَ (٣٦٩٣)، والتِّرمِذِي (٨١٠)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ١١٥)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٦١٠).

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ١٧)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧١).

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الأثْرَم» كَمَا في «المُغْنِي» (٥/ ١٧)، و«مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (١٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧١).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤٧)، رَقْم (٧٢٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧١).

(٥) قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ في تَكْرَارِ العُمْرَةِ في رَمَضَان دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ، بَلِ الوارِدُ في فَضْلِ أدَائِهَا في رَمَضَان، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

(٦) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» أخْرَجَهُ البُخَارِي في العُمْرَةِ (١٧٨٢)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢٥٦).

في غَيْرِهِ اتِّفَاقًا»(١)، وفِيهِ نَظَرٌ(٢)!

(وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ، والعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ عَنْ عُمْرَةِ الإسْلَامِ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ)، أَمَّا عُمْرَةُ المُتَمَتِّعِ: فَتُجْزِئُ عَنْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٣).

وأَمَّا عُمْرَةُ القَارِنِ - وهُوَ الَّذِي جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، أو أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ -: لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإسْلَامِ في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٥).

وإتْمَامُهمَا: الإتْيَانُ بِأَفْعَالِهِمَا علىٰ وَجْهِ الكَمَالِ، ولَمْ يُوجَدْ، ولِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ(٦)، ولَوْ كَانَتْ عُمْرَتُهَا في قِرَانِهَا أَجْزَأَتْهَا لِمَا أَعْمَرَهَا بَعْدَهَا، ولِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَامِلَةً، إذْ لَا طَوَافَ فِيهَا.

والثَّانِيَةُ، وهِيَ الأَصَحُّ: أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَرَنَتْ، وطَافَتْ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ، وعُمْرَتِكِ**»(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَنَّ الوَاجِبَ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وقَدْ أَتَىٰ بِهَا صَحِيحَةً فَأَجْزَأَتْ، كَعُمْرَةِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٢).

(٢) أَمَّا قَوْلُ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ: «وفِيْهِ نَظَرٌ»: ففِيْهِ نَظَرٌ؛ فمَا قَالَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيْحٌ لَا تَعْقِيْبَ عَلَيْهِ، ومَنْ لَهُ تَعْقِيْبٌ؛ فعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٢٨٣).

(٤) السَّابِق.

(٥) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٦) البُخَارِي كِتَابُ العُمْرَةِ (١٧٨٤)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٥/ ١٢١٢).

(٧) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٦/ ١٢١٣).

المُتَمَتِّعِ، ولِأنَّ عُمْرَةَ القارِنِ أحَدُ النُّسُكَيْنِ لِلْقارِنِ، فَأجْزأتْ كالحَجِّ.

وأمَّا عُمْرَةُ عائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإنَّما كانَتْ لِتَطْيِيبِ قَلْبِها، وإجابَةِ مَسْألَتِها، ولَوْ كانَتْ واجِبَةً؛ لِأمَرَها هُوَ بِها قَبْلَ سُؤالِها[١].

والأصَحُّ أنَّ العُمْرَةَ المُفْرَدَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ: تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإسْلامِ؛ لِحَدِيثِ عائِشَةَ[٢]، ولِأنَّ الحَجَّ يُجْزِئُ مِنْ مَكَّةَ، فالعُمْرَةُ مِنْ أدْنَى الحِلِّ في حَقِّ المُفْرِدِ: أوْلَى.

والثّانِيَةُ: لا؛ لِأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أحْرَمَ في عُمْرَةِ القَضاءِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ورُوِيَ: مِنَ الجِعْرانَةِ[٣]، وصَحَّحَهُ صاحِبُ «النِّهايَةِ»: في غَيْرِ سَنَةِ القَضاءِ!

وجَوابُهُ: أنَّهُ مَرَّ بِها، أو لِأنَّ القَضاءَ يَحْكِي الأداءَ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٨٤).

(٢) كَما مَرَّ مَعَنا قَرِيبًا.

(٣) وهُوَ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِ أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إلَّا الَّتِي كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مِنَ العامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مِنَ الجِعْرانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» أخْرَجَهُ البُخارِي كِتابُ العُمْرَةِ (١٧٧٨)، (١٧٨٠)، ومُسْلِمٌ كِتابُ الحَجِّ (١٢٥٣)، واللَّفْظُ لَهُ.

(فصل)

(أَرْكَانُ الحَجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الحَجُّ؟ قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: «مَا أَرَىٰ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ»(٢).

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٣)، ولما رَوَتْ عَائِشَةُ فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ(٤).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٧٤)، (١٨٩٥٤)، والنَّسَائِيُّ فِي «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ٢٥٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٠١١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، والتِّرمِذِي (٨٨٩)، والبُخَارِي فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٢/ ١١).

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: وهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ»، وقَالَ أَيْضًا: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، ولَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ». ثُمَّ قَالَ: «وقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وسَمِعْتُ الجَارُوْدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكِيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ».

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٨٩).

(٣) [الحَجُّ: ٢٩].

(٤) وهُو قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ=

وأَنَّ الطَّوَافَ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، ولَوْ تَرَكَهُ رَجَعَ مُعْتَمِرًا، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ[١].

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ: الوُقُوفُ، والطَّوَافُ)، وقَدْ تَقَدَّمَا، (والإِحْرَامُ)؛ لِحَدِيثِ: «الأَعْمَالِ»[٢]، ولِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ في الحَجِّ فَلَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِ، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ.

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ: هَلْ هُوَ رُكْنٌ - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤] -، أو شَرْطٌ؟

قَالَ ابْنُ المُنَجَّا: «لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الأَصْحَابِ قَالَ بِهِ»[٥]، وفي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مَا ظَاهِرُهُ: رِوَايَةٌ بِجَوَازِ تَرْكِهِ[٦].

وفي «الإِرْشَادِ»[٧]: «سُنَّةٌ»، وفِيهِ بُعْدٌ!

(وَالسَّعْيُ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ

= النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ! قَالَ: اخْرُجُوا» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٧٣٣)، ومُسْلِمٌ (٣٨٦/ ١٢١١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٨).

(٢) أَيْ: حَدِيْثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ...» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٩).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧١).

(٥) انْظُرْ: «تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٦/ ٦٨).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٩).

(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَى (١٥٧).

أَحَدِ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولِأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ، والعُمْرَةِ: فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ(٢).

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، وأَنَّ السَّعْيَ مِنْهُ)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٤)، ونَفْيُ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلُ عَدَمِ وُجُوبِهِ.

وفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»(٥).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٦٧)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ٢١٠)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٥١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ (٥٧٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٤/ ١٤٥٦)، والدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٢٥٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٩٨)، وفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢/ ١٨٢)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٢٥١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٤٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٢٧٧).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٣/ ٤٩٨): «والعُمْدَةُ فِي الوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا.

فَالجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الحَجُّ بِدُونِهِ، وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ واجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وبه قَالَ الثَّوْرِي فِي النَّاسِي لَا فِي العَامِدِ، واخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدُ كهذه الأقوال الثلاثة». وانْظُرْ «المغني» (٥/ ٢٣٨).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»، أَيْ: أَوْجَبَ، وظَاهِرُهُ أَنَّ الجَرْيَ هُوَ الوَاجِبُ، وأَهْلُ العِلْمِ رَأَوْا أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ المَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٩٠).

(٣) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٩١).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٥٨].

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٩٢).

وهَذَا، وإنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا؛ فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الخَبَرِ، ولِأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا، كَالرَّمْيِ.

(وَاخْتَارَ القَاضِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ، ولَيْسَ بِرُكْنٍ)، هَذَا رِوَايَةٌ، وجَزَمَ بِهَا فِي «الوَجِيزِ»[(١)]؛ لأَنَّهَا مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ فَكَانَ وَاجِبًا، كَطَوَافِ الوَدَاعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ تَرَكَهُ أَجْبَرَهُ بِدَمٍ، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، والثَّوْرِيِّ[(٢)].

قَالَ فِي «المُغْنِي»[(٣)]: «قَوْلُ القَاضِي أَقْرَبُ إلىٰ الحَقِّ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»، وفي «الشَّرْحِ»[(٤)]: «وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ علىٰ مُطْلَقِ الوُجُوبِ، لَا علىٰ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ الحَجُّ إلَّا بِهِ».

وحَدِيثُ حَبِيبَةَ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُؤَمِّلِ، وفِيهِ كَلَامٌ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، والوَاجِبُ كَذَلِكَ، والآيَةُ نَزَلَتْ؛ لِأَنَّ نَاسًا تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ[(٥)].

***

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٩).
(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٩٢).
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٣٩).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٩٢).
(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٤٣)، ومُسْلِمٌ (١٢٧٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَالتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٨]، فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، ولَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، =

(وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ)، المُعْتَبَرُ لَهُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ المَوَاقِيتَ، وقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ»(١).

(وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ)؛ لأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهَا نَهَارًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ، وجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، ولَوْ غَلَبَهُ نَوْمٌ بِعَرَفَةَ نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ(٢).

(وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) علىٰ الأَصَحِّ (إِلَىٰ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ أَوَّلَ اللَّيْلِ يَجِبُ عَلَيْهِ المَبِيتُ بِهَا مُعْظَمَ اللَّيْلَةِ.

= فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، ولَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ - مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا والمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ وإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ، والَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ولَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ».

(١) البُخَارِي (١٥٢٤)، ومُسْلِمٌ (١١/ ١١٨١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٦٩).

(وَالمَبِيتُ بِمِنًى)؛ لِفِعْلِه، وأمْرِه عَلَيْهِ السَّلَامُ[١]، وفي «الوَاضِحِ»[٢]: «في مَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، ومِنًى، ولا عُذْرَ إلى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ»[٣].

(وَالرَّمْيُ، والحِلَاقُ) على مَا تَقَدَّمَ، (وَطَوَافُ الوَدَاعِ) في الأصَحِّ، وهُوَ الصَّدْرُ؛ لِقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ، قَالَ الآجُرِّيُّ: «يَطُوفُهُ مَتَى أرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، أو مِنًى، أو مِنْ نَفْرٍ آخَرَ»[٥].

قَالَ: في «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: «لَا يَجِبُ على غَيْرِ الحَاجِّ».

وكَذَا التَّرْتِيبُ: وَاجِبٌ على الأصَحِّ[٧].

***

(وَمَا عَدَا هَذَا: سُنَنٌ): كَالاغْتِسَالِ، وطَوَافِ القُدُومِ، والدَّفْعِ مَعَ الإمَامِ، وفِيهِمَا رِوَايَةٌ[٨].

والمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قَطَعَ بِهِ الأكْثَرُ؛ لأنَّهَا اسْتِرَاحَةٌ، وفي «الرِّعَايَةِ»: وَاجِبٌ.

---

(١) لقَوْلِه ﷺ: «لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُم...» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٠/ ١٢٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الوَاضِحُ» لابنِ عَقِيلٍ، ولَمْ يُطْبَعْ، وبنَحْوِه في «الوَاضِحِ» لِنُورِ الدِّينِ الضَّرِيرِ (٢/ ٢٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٩).

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧٩/ ١٣٢٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٠).

(٦) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ٢٦٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٦٩).

(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٢٩٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧٠).

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «يَجِبُ الرَّمَلُ، والاِضْطِبَاعُ»[١]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «إذَا نَسِيَ الرَّمَلَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»[٢]، وقَالَهُ الخِرَقِيُّ[٣]، وغَيْرُهُ[٤].

واسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ، وتَقْبِيلُ الحجَرِ، والأذْكَارُ، والأدْعِيَةُ، والصُّعُودُ علىٰ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

* * *

(وَأرْكَانُ العُمْرَةِ: الطَّوَافُ): كَالحجِّ، (وَفِي الإحْرَامِ) بِهَا، وإحْرَامِهَا مِنْ مِيقَاتِهَا[٥].

(وَالسَّعْيِ: رِوَايَتَانِ)، جَزَمَ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]: «بِأنَّ الإحْرَامَ بِهَا رُكْنٌ»، وفي «الفُصُولِ»: «السَّعْيُ فِيهَا رُكْنٌ، بِخِلَافِ الحجِّ؛ لأنَّهَا أحَدُ النُّسُكَيْنِ فَلَا يَتِمُّ إلَّا بِرُكْنَيْنِ كَالحجِّ»[٨].

* * *

(وَوَاجِبُهَا: الحِلَاقُ فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، بِنَاءً علىٰ الخِلَافِ في الحجِّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧١).

(٢) السَّابق.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧١).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٩٦).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧٤).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٤٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧١).

وسُنَنُهَا: الغُسْلُ، والذِّكْرُ، والدُّعَاءُ.

***

(فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا)، أو النِّيَّةَ: (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ)، أيْ: لَمْ يَصِحَّ نُسُكُهُ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا)، ولَوْ سَهْوًا: (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، فَإِنْ عَدِمَهُ، فَكَصَوْمِ المُتْعَةِ والإطْعَامِ عَنْهُ.

وفي «الخِلَافِ»، وغَيْرِهِ: «الحِلَاقُ، والتَّقْصِيرُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ، ولَا يُحَلَّلُ إلَّا بِهِ علىٰ الأصَحِّ»[(١)].

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أيْ: هَدَرٌ؛ لأنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَلَمْ يَجِبْ جَبْرُهَا، كَسُنَنِ سَائِرِ العِبَادَاتِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[(٢)].

وذَكَرَ في «الفُصُولِ»، وغَيْرِهِ: «ولَمْ يُشْرَعِ الدَّمُ عَنْهَا[(٣)]؛ لِأنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أدْخَلُ؛ فَيَتَعَدَّىٰ إلىٰ صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِهِ»[(٤)].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٩٧).

(٣) أيْ: عَنِ السُّنَّةِ المَتْرُوكَةِ، بخِلافِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ شَرَعَ الجُبْرَانَ لَهَا، إذَا تُرِكَتْ سَهْوًا، وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَا أشَارَ إلَيْهِ بقَوْلِهِ: «لِأنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أدْخَلُ». انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابنِ قُنْدُسٍ» (٦/ ٧٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٣).

(فصل)

يُعْتَبَرُ فِي أَمِيرِ الحَاجِّ: كَوْنُهُ مُطَاعًا، ذَا رَأْيٍ، وشَجَاعَةٍ، وهِدَايَةٍ.

وعَلَيْهِ: جَمْعُهُم، وتَرْتِيبُهُم، وحِرَاسَتُهُم فِي المَسِيرِ والنُّزُولِ، والرِّفْقُ بِهِم، والنُّصْحُ لَهُم[١].

ويَلْزَمُهُم: طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، ويُصْلِحُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، ولَا يَحْكُمُ إِلَّا أَنْ يُفَوَّضَ إِلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ.

وقَالَ الآجُرِّيُّ: «يَلْزَمُهُ عِلْمُ خُطَبِ الحَجِّ، والعَمَلُ بِهَا»[٢].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَنْ جُرِّدَ مَعَهُم، وجُمِعَ لَهُ مِنَ المُقْطَعِينَ[٣] مَا يُعِينُهُ علىٰ كُلْفَةِ الطَّرِيقِ: أُبِيحَ لَهُ، ولَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ، ولَهُ أَجْرُ الجِهَادِ والحَجِّ، وهَذَا كَأَخْذِ بَعْضِ الإِقْطَاعِ؛ لِيَصْرِفَهُ فِي المَصَالِحِ، ولَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، ويَلْزَمُ المُعْطِي بَذْلُ مَا أُمِرَ بِهِ»[٤].

وشَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ تَبُوكَ: بِدْعَةٌ[٥].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٤).

(٢) السَّابق.

(٣) أي: الَّذِيْنَ لَا دِيْوَانَ لَهُم. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة «قَطَعَ».

(٤) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ» للبَعْلِي (١٧٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧٤).

(٥) أيْ: شَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ قُدُومِ الحَاجِّ الشَّامِي تَبُوكَ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٣٥٩): «وَأَمَّا غُزَاةُ تَبُوكَ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِهَا قِتَالٌ؛ بَلْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّامِ رُومِهِمْ وعَرَبِهِمْ وغَيْرِهِمْ ولَمْ يَجْتَمِعْ المُسْلِمُونَ =

وليْسَ مِنْ تَمَامِ الحَجِّ: ضَرْبُ الجَمَّالِينَ، خِلَافًا لِلْأَعْمَشِ[١].

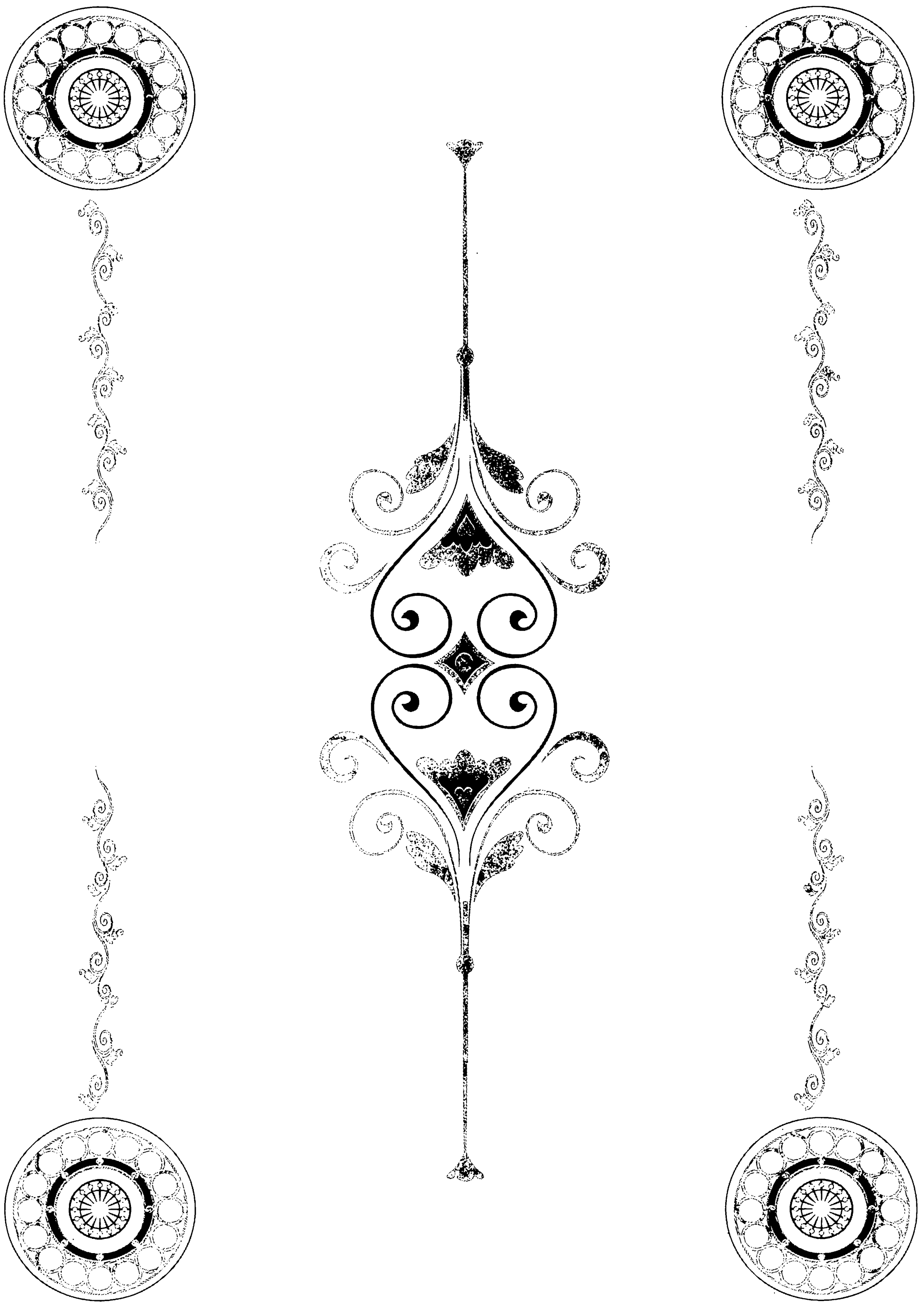
وحَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ: «علىٰ الفَسَقَةِ»[٢].

❑ ❑ ❑

= فِي غُزَاةٍ مَعَ النَّبي ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا اجْتَمَعَ مَعَهُ عَامَ تَبُوكَ، وهِيَ آخِرُ المُغَازِي، وأَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمْ تَقْدَمْ عَلَيْهِ النَّصَارَىٰ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٤).

(٢) أيْ: حَمَلَ قَوْلَ الأعْمَشِ «ضَرْبَ الجَمَّالِيْنَ» علىٰ الفَسَقَةِ مِنْهُم، ويَتَوَجَّهُ أَنْ يَمْشِيَ نَاوِيًا بِذَلِكَ الإِحْسَانَ إِلَىٰ الدَّابَّةِ وصَاحِبِهَا، وأَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.
وقَدْ كَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يَمْشِي كَثِيرًا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: لِمَ تَمْشِي؟ فَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُخْبِرَهُ، فَقَبَضَ عَلَىٰ كُمِّهِ وقَالَ: لَا أدَعُكَ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُقَالُ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قُلْت: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ مَعَ الجَمَّالِ، أَلَيْسَ يُقَالُ: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَىٰ النَّارِ؟ قُلْت: بَلَىٰ، قَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ. ونَحْنُ نَمْشِي فِيهِ، أَلَيْسَ يُقَالُ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ؟ قُلْت: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا الجَمَّالَ كُلَّمَا مَشَيْنَا سَرَّهُ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ السَّائِلُ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَلفِ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٧٤).



(باب الفوات، والإحصار)

الفَوَاتُ: مَصْدَرُ فَاتَ يَفُوتُ فَوْتًا وفَوَاتًا، إذَا سَبَقَ، ولَمْ يُدْرَكْ.

والإحْصَارُ: مَصْدَرُ أحْصَرَهُ مَرَضًا كَانَ أو عَدُوًّا، وحَصَرَهُ أيْضًا، حَكَاهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ اللُّغَةِ[١].

وأصْلُ الحَصْرِ[٢]: المَنْعُ، يُقَالُ: حَصَرَهُ، فَهُوَ مَحْصُورٌ، وأحْصَرَهُ المَرَضُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، قَالَ بَعْضُهُم: هُوَ المَشْهُورُ[٣].

(**وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، ولَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ**)؛ لِعُذْرِ حَصْرٍ، أو غَيْرِهِ: (**فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**)، لَا خِلَافَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الوُقُوفِ آخِرُ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وأَنَّ الحَجَّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ[٤].

لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٥] رَوَاهُ الأَثْرَمُ.

(**وَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ، وسَعْيٍ**)، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، زَادَ: «وحَلْقٍ»،

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤١).

(٢) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٢/ ٩).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤١).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٤).

(٥) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٧٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، دُوْنَ قَوْلِه: «قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ...» إلخ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٠٠).

وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[١]، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيسَ عُمْرَةً؛ لِأَنَّ إحْرَامَهُ انْعَقَدَ بِأحَدِ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إلىٰ الآخَرِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

وحَكَىٰ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٣]؛ رِوَايَةً: «أَنَّهُ يَمْضِي في حَجٍّ فَاسِدٍ، ويَقْضِيه، فَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ أَفْعَالِ الحَجِّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ مَا فَاتَ وَقْتُهُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ مَا لَمْ يَفُتْ»[٤].

(وَعَنْهُ: يَنْقَلِبُ إحْرَامُهُ لِعُمْرَةٍ)، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وهُوَ المَذْهَبُ.

لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ لَمَّا فَاتَهُ الحَجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، واهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ»[٦] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، ورَوَىٰ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ[٧].

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٣٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٦).

(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٧٣-١٧٤).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٣٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٦).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٨٤)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٨٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٤).

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٤٨): «رَوَاهُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٧) حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ.

وهُوَ مَا رَوَاهُ النَّجَّادُ بإسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، ولْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ**» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤١)، عَنْ عَطَاءٍ عِنِ ابنِ =

ولِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إلىٰ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ، فَمَعَهُ: أَوْلَىٰ، وهَذَا إنْ لَمْ يَخْتَرِ البَقَاءَ علىٰ إحْرَامِهِ؛ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ[(١)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ القَارِنَ، وغَيْرَهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ لَا تَلْزَمُهُ أَفْعَالُهَا، ولَا تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإسْلَامِ في المَنْصُوصِ؛ لِوُجُوبِهَا كَمَنْذُورَةٍ[(٢)].

وعَنْهُ: لَا يَنْقَلِبُ، ويَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، جَزَمَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[(٣)]، و«الوَجِيزِ»[(٤)]، وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ[(٥)]، فَيُدْخِلُ إحْرَامَ الحَجِّ علىٰ الأَوَّلَةِ فَقَطْ، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يُدْخِلُ إحْرَامَ العُمْرَةِ،

= عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وفي سَنَدِهِ يَحْيَىٰ بنُ عِيسَىٰ النَّهْشَلِيُّ، ضَعَّفَهُ ابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٥٧).

وقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٤٥): «ويَحْيَىٰ بنُ عِيسَىٰ النَّهْشَلِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ في كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»: كَانَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ، وكَثُرَ وهْمُهُ حَتَّىٰ خَالَفَ الأَثْبَاتَ، فَبَطَلَ الاحْتِجَاجُ بِه».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤١)، وفي سَنَدِهِ رَحْمَةُ بنُ مُصْعَبٍ، قَالَ الدَّارَقُطْنِي: «ضَعِيفٌ»، ولَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٦)، وفي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٥٣)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٤): مَوْقُوفًا، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٤٦): «وهَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٢٢٥)، بِلَفْظ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، ويَجْعَلُهَا عُمْرَةَ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٤٦): «هُوَ مُرْسَلٌ، وفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ». وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٣٠١).

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٦).

ويَصِيرُ قَارِنًا»(١).

(وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) إذَا كَانَ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ دَالَّةٌ علىٰ أَنَّ الحَجَّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَوْ وَجَبَ قَضَاءُ النَّافِلَةِ، كَانَ الحَجُّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، ولِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ فَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا، كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا): فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ، ولَمْ يَأْتِ بِهِ علىٰ وَجْهِهِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ؛ لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَتِهِ، وتَسْمِيَتُهُ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ.

(وَعَنْهُ: عَلَيْهِ القَضَاءُ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(٢)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٣).

قَالَ في «الفُرُوْعِ»: «والمَذْهَبُ لُزُومُ قَضَاءِ النَّفْلِ كَالإِفْسَادِ»(٤)، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَيَصِيرُ كَالمَنْذُورِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ.

وأَمَّا كَوْنُ الحَجِّ مَرَّةً؛ فَذَاكَ الوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

(وَهَلْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ هَدْيٌ)، صَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»(٥)، وقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»(٦)، وذَكَرَ ابْنُ المُنَجَّا: أَنَّهَا المَذْهَبُ؛

---

(١) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٧٦).
(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٦).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٠٥).
(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧١).

لِحَدِيثِ عَطَاءٍ: «مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ»(١).

قِيلَ: مَعَ القَضَاءِ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ في عَامِهِ، ولَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ (**يَذْبَحَهُ في حَجَّةِ القَضَاءِ، إِنْ قُلْنَا: عَلَيْهِ قَضَاءٌ**)؛ لِمَا رَوَىٰ الأَثْرَمُ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ(٢) حَجَّ مِنَ الشَّامِ فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ البَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاحْجُجْ، فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَاهْدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ»(٣).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَذْبَحُهُ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ القَضَاءِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ(٤).

ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلًا، فَإِنِ اشْتَرَطَ: فَلَا، جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»(٥)، وصَحَّحَهُ فِي «الفُرُوْعِ»(٦).

---

(١) حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٢٢٥). قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٤٦): «هُوَ مُرْسَلٌ، وفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) **هُوَ هَبَّارُ بنُ الأَسْوَدِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ، القُرَشِيُّ**، أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتْحِ، وحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ.
تَرْجَمَتُهُ: «أُسْدَ الغَابَةِ» (٥/ ٣٨٤)، و«تَارِيْخُ دِمِشْقَ» لابنِ عَسَاكِرَ (٧٣/ ٣٥٥)، و«الإِصَابَةُ» (٣/ ٥٩٧)، و«أُسْدُ الغَابَةِ» (٤/ ٦٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ «المُوَطَّأ» (١/ ٣٨٣)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (٢/ ١٦٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٤). وفِي آخِرِهِ: «وسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٠٦).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٠).

(٦) «الفُرُوْعُ» (٦/ ٧٦).

(وَإِلَّا ذَبَحَهُ فِي عَامِهِ)، إِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِتَأْخِيرِهِ، وسَوَاءٌ كَانَ سَاقَ هَدْيًا، أَمْ لَا، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

والهَدْيُ: مَا اسْتَيْسَرَ، كَهَدْيِ المُتْعَةِ، وفي «الوَجِيْزِ»: بَدَنَةٌ(٢).

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: العَبْدُ فَإِنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَهُوَ كَالمُعْسِرِ، ويَجِبُ الصَّوْمُ، فَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ هَدْيًا، وأذِنَ لَهُ في ذَبْحِهِ، خُرِّجَ علىٰ الخِلَافِ.

والثَّانِيَةُ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ هَدْيَانِ: هَدْيٌ لِلْإِحْصَارِ، وهَدْيٌ لِلْفَوَاتِ، وفِيهِ شَيْءٌ! لِأَنَّ المُحْصَرَ لَوْ كَانَ قَارِنًا، وحَلَّ بِمَا قُلْنَا كَانَ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣).

وفِيهِ وَجْهٌ: يُجْزِئُهُ مَا فَعَلَهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الحَجِّ فَقَطْ، ويَلْزَمُهُ هَدْيَانِ لِقِرَانِهِ وفَوَاتِهِ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ هَدْيٌ ثَالِثٌ لِلْقَضَاءِ، وفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ القَضَاءَ لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ، وإِنَّمَا هُوَ لِلْفَوَاتِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَأْمُرُوهُ بِأَكْثَرَ مِنْ هَدْيٍ وَاحِدٍ(٤).

***

(وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، كَالثَّامِنِ، والعَاشِرِ: **(أَجْزَأَهُمْ)** نَصَّ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٧٤)، رَقْم (٣٤٧)، و(٣/ ١٢٥)، رَقْم (١٤٨٤)، و«مَسَائِلَ ابن هَانِئٍ» (١/ ١٦٦)، رَقْم (٨٣٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧٧).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٧٧).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٧١)، رَقْم (٨٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٠٨).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٢/ ٨٠١)، رَقْم (١٠٧٠)، و«المُغْنِي» (٥/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحَ =

لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ»(١).

وذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): خِلَافًا في مَذْهَبِ أَحْمَدَ، هَلْ هو يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ الهِلَالَ اسْمٌ لِمَا يَطْلُعُ في السَّمَاءِ، أو لِمَا يَرَاهُ النَّاسُ ويَعْلَمُونَهُ؟، والثَّانِي: الصَّوَابُ.

ويَدُلُّ عَلَيْهِ: لَوْ أَخْطَئُوا لِغَلَطٍ في العَدَدِ، أو في الطَّرِيقِ، ونَحْوِهِ، فَوَقَفُوا العَاشِرَ: لَمْ يُجْزِئْهُم إجْمَاعًا.

وذَكَرَ(٣): أَنَّ الوُقُوفَ مَرَّتَيْنِ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، فَلَوْ رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالوُقُوفِ، بَلِ الوُقُوفُ مَعَ الجُمْهُورِ».

= الكَبِيْرَ» (٩/ ٣٠٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧٩).

(١) حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٢٣)، وأبُو دَاوُدَ في «المَرَاسِيلَ» (١٩٣)، حَدِيث (١٤٩)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥/ ٣٨)، حَدِيث (٢٧٩٥)، والحَارِثُ بنُ أبي أُسَامَةَ في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١٢٧)، حَدِيث (٣٧٩)، وأبو نُعَيْم في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣/ ١٦٣٣)، حَدِيث (٤١٠١)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٦)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (٣٦/ ٢٩٤) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ خَالِدِ بن أُسَيْدٍ مُرْسَلًا، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ». وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤/ ٣١٤) مَعَ «الفَيْضِ»، ورَمَزَ لِضَعْفِهِ. ولَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٥/ ١٧٦).

وكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكُلُّ مِنًىٰ مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٨١)، (١٠٨٢).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٢/ ٢١١)، (٢٥/ ٢٠٢)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٧٩).

(٣) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، والكَلَامُ ما زَالَ لَهُ.

واخْتَارَ في «الفُرُوْعِ»: «يَقِفُ مَرَّتَيْنِ إِنْ وَقَفَ بَعْضُهُم، لَا سِيَّمَا مَنْ رَآهُ»[١].

(وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ: فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ)، وفي «الإِنْتِصَارِ»: عَدَدٌ يَسِيرٌ[٢]، وفي «التَّعْلِيقِ»: «الوَاحِدُ والاِثْنَانِ»[٣]، وفي «الكَافِي»[٤]، و«المُحَرَّرِ»[٥]: نَفَرٌ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[٦]: «يُقَالُ: إِنَّ النَّفَرَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلىٰ العَشَرَةِ»؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِهَبَّارٍ: «مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: وحَسِبْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَعْذُرْهُ بِذَلِكَ»[٧].

***

(وَمَنْ أَحْرَمَ فَحَصَرَهُ عَدُوٌّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلىٰ الحَجِّ: ذَبَحَ هَدْيًا في مَوْضِعِهِ، وحَلَّ)، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٨]، وسَنَدُهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٩].

قَالَ في «المُغْنِي»[١٠]، و«الشَّرْحِ»[١١]: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٧٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٠).
(٣) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٣٠٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٠).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٦٥).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٧١).
(٦) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» (١/ ٤٦٧).
(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ «المُوَطَّأ» (١/ ٣٨٣)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ١٧٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٣١٢).
(٩) [البَقَرَةُ: ١٩٦].
(١٠) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٥).
(١١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣١٣).

التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الحُدَيْبِيَةِ»[١].

وعَنِ المِسْوَرِ بن مَخرَمَةَ، ومَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ؛ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا؛ فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الحِلِّ لِمَا فِي تَرْكِهِ مِنَ المَشَقَّةِ العَظِيمَةِ، وهِيَ مُنْتَفِيَةٌ شَرْعًا.

ولا فَرْقَ فِي الإِحْصَارِ بَيْنَ الحَجِّ، والعُمْرَةِ، أو بِهِمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُم صَاحِبُ «الشَّرْحِ»[٣]؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَلُّوا فِي الحُدَيْبِيَةِ، وكَانَتْ عُمْرَةً، وفِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ غَيْرِ العُمْرَةِ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «الإِرْشَادِ»[٤]، و«المُبْهِجِ»، و«الفُصُولِ»؛ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ[٥].

وفي بَعْضِ النُّسَخِ: «ولم يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَىٰ الحِلِّ»، فَلَا إِشْكَالَ.

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَجِّ الصَّحِيحِ والفَاسِدِ، ولَا قَبْلَ الوُقُوفِ أو بَعْدَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٧]: «بَلْ يَكُونُ قَبلَ تَحَلُّلِهِ الأَوَّلِ»، وقَدْ نَبَّهَ علىٰ مَا يُشْتَرَطُ لِلتَّحَلُّلِ.

---

(١) انْظُرْ: «الأُمَّ» للشَّافِعِي (٢/ ١٥٨).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الشُّرُوطِ (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣١٧).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوسَىٰ (١٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨١).

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

فَمِنْهَا: أنْ لَا يَجِدَ طَرِيقًا آخَرَ آمِنًا، فَإنْ وَجَدَهُ: لَزِمَهُ سُلُوكُهُ، وإنْ بَعُدَ، وخَافَ الفَوَاتَ؛ لأَنَّهُ أمْكَنَهُ الوُصُولُ؛ أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَحْصُرْهُ أحَدٌ(١).

ومِنْهَا: أنْ يَحْصُرَهُ ظُلْمًا، فَيَشْمَلُ مَا إذَا أحَاطَ بِهِ العَدُوُّ مِنْ جَمِيعِ الجَوَانِبِ، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»: «وعِنْدِي: أنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لأنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ، فَهُوَ كَالمَرَضِ»(٢).

وشَمَلَ الحَصْرَ العَامَّ والخَاصَّ، كَمَا لَوْ حُصِرَ مُنْفَرِدًا بِأنْ أخَذَتْهُ اللُّصُوصُ، أو حُبِسَ وَحْدَهُ، فَلَوْ حُبِسَ بِحَقٍّ يَلْزَمُهُ، ويُمْكِنُهُ أدَاؤُهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وشَمَلَ العَدُوَّ الكَافِرَ والمُسْلِمَ.

والتَّحَلُّلُ مُبَاحٌ لِحَاجَتِهِ في الدَّفْعِ إلىٰ قِتَالٍ، أو بَذْلِ مَالٍ كَثِيرٍ، فَإنْ كَانَ يَسِيرًا، والعَدُوُّ مُسْلِمٌ، فَفِي وُجُوبِ البَذْلِ: وَجْهَانِ.

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: وُجُوبُ بَذْلِهِ، كَالزِّيَادَةِ في ثَمَنِ المَاءِ لِلْوُضُوءِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٣).

ومَعَ كُفْرِ العَدُوِّ: يُسْتَحَبُّ قِتَالُهُ إنْ قَوِيَ المُسْلِمُونَ، وإلَّا فتَرْكُهُ أوْلَىٰ(٤).

ومِنْهَا: أنْ يَنْحَرَ هَدْيًا في مَوْضِعِهِ إنْ أمْكَنَهُ، أو بَدَلَهُ إنَّ عَجزَ عَنْهُ: وهُوَ الصِّيَامُ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا فعَلَ، وأمَرَ بِهِ أصْحَابَهُ(٥)، فَيَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٦).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٦٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣١٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨١).

(٥) وهُوَ: «أمْرُهُ ﷺ لأصْحَابِهِ حِينَ أُحصِرُوا في الحُدَيْبِيَةِ أنْ يَنْحَرُوا ويُحِلُّوا» أخْرَجَهُ البُخَارِي =

وُجُوبًا، فَكَأَنَّهُ كَالحَلْقِ، يَجُوزُ لَهُ فَقَطْ فِي الحِلِّ، قَالَهُ فِي «الانْتِصَارِ»[(١)]، وذَكَرَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ لَهُ، ولِغَيْرِهِ فِي الحِلِّ[(٢)].

وعَنْهُ: يَنْحَرُهُ فِي الحَرَمِ، فَيُوَاطِئُ رَجُلًا علىٰ نَحْرِهِ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وحَمَلَهُ فِي «المُغْنِي»[(٤)]: «علىٰ مَنْ حَصْرُهُ خَاصٌّ، أَمَّا فِي العَامِّ: فَلَا؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ تَعَذُّرِ الحَلِّ بِتَعَذُّرِ وُصُولِ الهَدْيِ إلىٰ مَحِلِّهِ».

وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ الذَّبْحُ إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ ذَبْحِهِ، وقَيَّدَهَا فِي «الكَافِي»: «مَا إذَا سَاقَ هَدْيًا»[(٥)]، وفِي «الفُرُوْعِ»: «بِالمُفْرِدِ، والقَارِنِ»[(٦)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الحَلْقُ، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الآيَةِ[(٧)]، ولِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَيْسَ بِنُسُكٍ خَارِجَ الحَرَمِ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الإحْرَامِ، كَالرَّمْيِ.

وعَنْهُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهَا فِي «التَّعْلِيقِ»، وبَنَاهُمَا فِي «الكَافِي»[(٨)]: علىٰ أَنَّهُ نُسُكٌ، أو إطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

واشْتُرِطَتِ النِّيَّةُ هُنَا دُوْنَ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَتَىٰ بِأَفْعَالِ النُّسُكِ فَقَدْ أَتَىٰ

= فِي الشُّرُوطِ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، مِنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ.

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨١).

(٢) السَّابِق.

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ١٩٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٣١٥).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٧).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٦٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨١).

(٧) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٦٨).

بِمَا عَلَيْهِ، فَيُحِلُّ مِنْهَا بِإِكْمَالِهَا، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ نِيَّةٍ، بِخِلَافِ المُحْصَرِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنَ العِبَادَةِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِغَيْرِ التَّحَلُّلِ، فَلَمْ يَتَخَصَّصْ إِلَّا بِقَصْدِهِ؛ بِخِلَافِ الرَّمْيِ.

***

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)، أَيْ: لَمْ يَكُنْ مَعَهُ، ولَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ)، بِالنِّيَّةِ كَالهَدْيِ، ولِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، كَدَمِ المُتْعَةِ[1].

(ثُمَّ حَلَّ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَا يُحِلُّ إِلَّا بَعْدَ نَحْرِ الهَدْيِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهِ، وهُوَ المَذْهَبُ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وقَالَ الآجُرِّيُّ: «إِنَّ عَدِمَ الهَدْيَ مَكَانَهُ، قَوَّمَهُ طَعَامًا، وصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا»[2].

(وَلَوْ نَوَىٰ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ)، أَيْ: قَبْلَ الذَّبْحِ، أو الصَّوْمِ: (لَمْ يُحِلَّ)، وهُوَ بَاقٍ علىٰ إِحْرَامِهِ؛ حَتَّىٰ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا أُقِيمَا مَقَامَ أَفْعَالِ الحَجِّ، فَلَمْ يُحِلَّ قَبْلَهُمَا، كَمَا لَا يَتَحَلَّلُ القَادِرُ عَلَيْهَا قَبْلَهَا، ويَلْزَمُهُ دَمٌ لِتُحَلُّلِهُ.

وفي «المُغْنِي»[3]، و«الشَّرْحِ»[4]: لَا؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي العِبَادَةِ؛ لَكِنْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ المَحْظُورَاتِ: لَزِمَهُ فِدْيَةٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣١٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣١٩).

(وَفِي وُجُوبِ القَضَاءِ)، أيْ: قَضَاءِ النَّفْلِ (عَلَىٰ المُحْصَرِ: رِوَايَتَانِ)، نَقَلَ الجَمَاعَةُ: أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، صَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»[1]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[2]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[3]؛ لِأَنَّ الَّذِينَ صُدُّوا كَانُوا أَلْفًا وأَرْبَعمِائَةً، والَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَهُ مِنْ قَابِلٍ كَانُوا يَسِيرًا[4]، ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ البَاقِينَ بِالقَضَاءِ، ولِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ جَازَ التَّحَلُّلُ مِنْهُ مَعَ صَلَاحِ الزَّمَانِ لَهُ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ كَالصَّوْمِ.

والثَّانِيَةُ: نَقَلَهَا أَبُو الحَارِثِ، وأَبُو طَالِبٍ: يَجِبُ[5]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَحَلَّلَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ قَضَىٰ مِنْ قَابِلٍ، وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ القَضِيَّةِ، ولِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ الحَجُّ[6]، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[7].

وتَسْمِيَتُهَا عُمْرَةَ القَضِيَّةِ: إِنَّمَا المُرَادُ بِهَا القَضِيَّةُ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، ولَوْ أَرَادُوا غَيْرَ ذَلِكَ لَقَالُوا: عُمْرَةُ القَضَاءِ، وتُفَارِقُ الفَوَاتَ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا.

فَلَوْ جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ، قَالَهُ في «الانْتِصَارِ»[8]، وخَرَّجَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٢).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٣).

(٦) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٧٢).

(٧) أيْ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٣).

مِنْهَا في «الوَاضِحِ»: مِثْلَهُ في مَنْذُورَةٍ[1]، وفي كِتَابِ «الهَدْيِ»[2]: «لا يَلْزَمُ المُحْصَرَ هَدْيٌ، ولا قَضَاءٌ؛ لِعَدَمِ أَمْرِ الشَّارِعِ بِهِمَا»، وفِيهِ نَظَرٌ!

(**فَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ البَيْتِ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**)؛ لِأَنَّ لَهُ فَسْخَ نِيَّةِ الحَجِّ إِلَىٰ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، فَمَعَهُ: أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلِ العُمْرَةِ[3].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ، وسَعْيٍ، وحَلْقٍ، (**وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ الفَسْخِ.

وعَنْهُ: حُكْمُهُ، كَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ، وعَنْهُ: يَبْقَىٰ مُحْرِمًا إِلَىٰ أَنْ يَفُوتَهُ الحَجُّ فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ إِذَنْ[4].

(**وَمَنْ حُصِرَ بِمَرَضٍ، أو ذَهَابِ نَفَقَةٍ: لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحَلُّلُ**) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وهُوَ المُخْتَارُ لِلْأَصْحَابِ[5]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ العَدُوِّ»[6] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[7] رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٣/ ٢٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٣).

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٥).

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٢/ ٢١٩). قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَنْهُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٣٠٩): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١٠٠، ١٠٣).

ولَوْ كَانَ المَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ، لَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضُباعَةَ بِالِاشْتِرَاطِ[١]، ولِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الِانْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، ولَا التَّخَلُّصَ مِنَ الأذىٰ الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ حَصْرِ العَدُوِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَبْقَىٰ مُحْرِمًا؛ حَتَّىٰ يَقْدِرَ علىٰ البَيْتِ.

(**وَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّهُ في مَعْنَاهُ، وكَغَيْرِ المَرِيضِ، ثُمَّ إنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ: بَعَثَ بِهِ لِيُذْبَحَ بِالحَرَمِ، نَصَّ علىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُ، وبَيْنَ المُحْصَرِ؛ لِكَوْنِهِ يَذْبَحُهُ في مَوْضِعِهِ[٢].

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّحَلُّلُ**)، هَذَا رِوَايَةٌ، واخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ولَعَلَّهَا أَظْهَرُ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[٤]»[٥].

ولما رَوَىٰ الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كُسِرَ، أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[٦]، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَمِعْتُهُ

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٠٤/١٢٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٣٧٤)، رَقْم (٣٤٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٦٦)، رَقْم (٨٢٩، ٨٣٠)، و«مَسَائِلَ الأثْرَم»، و«مَسَائِلَ أبي طَالِبٍ»، كَمَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٦٥٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٣).

(٤) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٧٠).

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. =

يَقُولُ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وأَبَا هُرَيْرَةَ عَمَّا قَالَ، فَصَدَّقَاهُ رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولَفْظُ الإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ، يُقَالُ: أَحْصَرَهُ المَرَضُ إِحْصَارًا، فَهُوَ مَحْصُورٌ، وزَعَمَ الأَزْهَرِيُّ: أَنَّهُ كَلَامُ العَرَبِ[1].

واسْتُفِيدَ حَصْرُ العَدُوِّ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ: (كَمَنْ حَصَرَهُ العَدُوُّ) علىٰ مَا مَضَىٰ، يَنْحَرُ الهَدْيَ، أو يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ يُحِلُّ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّهُ لَا يُحِلُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مَجَازٌ سَائِغٌ؛ لِأَنَّ مَنْ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ فَقَدْ حَلَّ.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٣١)، وابنُ مَاجَهْ (٣٠٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٦٢)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٥/ ١٩٨)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٨٤٤)، والتِّرْمِذِي (٩٤٠)، والحَاكِمُ (١/ ٤٧٠)، (٤٨٢).

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مَنْ كُسِرَ»: علىٰ بِنَاءِ المَفْعُولِ، و«أَوْ عَرَجَ» علىٰ بِنَاءِ الفَاعِلِ، قَالَ في «الصَّحَاحِ»: بِفَتْحِ الرَّاءِ، إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ في رِجْلِهِ فَجَعَلَ يَمْشِي مِشْيَةَ العُرْجَانِ، وبِالكَسْرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خِلْقَةً، وفي «النِّهَايَةِ»: وكَذَا إِذَا صَارَ أَعْرَجَ، أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مَانِعٌ مِنَ المَعْنِي علىٰ مُقْتَضَىٰ الإِحْرَامِ، غَيْرَ إِحْصَارِ العَدُوِّ، بِأَنْ كَانَ أَحَدٌ كَسَرَ رِجْلَهُ، أو صَارَ أَعْرَجَ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ مِنْ أَحَدٍ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الإِحْرَامَ، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحَلُّلَ، وقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالإِشْرَاطِ، ومَنْ يَرَىٰ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِحْصَارِ، يَقُولُ: مَعْنَىٰ حَلَّ: كَادَ أَنْ يَحِلَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلىٰ نُسُكِهِ، بِأَنْ يَبْعَثَ الهَدْيَ مَعَ أَحَدٍ ويُوَاعِدُهُ يَوْمًا بِعَيْنِهِ يَذْبَحُهَا فيه في الحَرَمِ، فَيَتَحَلَّلُ بَعْدَ الذَّبْحِ».

(١) «الصَّحَاحُ» (٢/ ٦٣٢)، و«المُطْلِعُ» (٢٤١)، و«المُغْنِي» (٥/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ١٦١).

ويَقْضِي عَبْدٌ كحُرٍّ، وصَغِيرٌ كَبالِغٍ[١].

***

مَسْأَلَةٌ: مَثْلُهُ حَائِضٌ تعذَّرَ مُقامُها، وحَرُمَ طَوافُها، أو رَجَعَتْ، ولَمْ تَطُفْ؛ لِجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوافِ الزِّيارَةِ، أو لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أو لِذَهابِ الرُّفْقَةِ.

وكَذَا: مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، وفي «التَّعْلِيقِ»: لَا يَتَحَلَّلُ[٣].

***

(وَمَنْ شَرَطَ في ابْتِدَاءِ إحْرَامِهِ أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: فَلَهُ التَّحَلُّلُ بجَمِيعِ ذَلِكَ)؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ[٤]، ولِأَنَّ لِلشَّرْطِ تَأْثِيرًا في العِبَادَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي، صُمْتُ شَهْرًا»، فَيَلْزَمُ بِوُجُودِهِ، ويَعْدَمُ بِعَدَمِهِ[٥].

(وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): لَا هَدْيَ، ولَا قَضَاءَ؛ لأنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكْمَلَ أَفْعَالَ الحَجِّ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٤).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٠٤). وهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ. انْظُرْ: «الكَافِي» (١/ ٤٠٠)، و«أسْهَلَ المَدَارِكِ» (١/ ٥١٣).
وقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ. انْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيرِ» (٨/ ٨)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» (٣/ ١٧٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٤).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «حُجِّي، واشْتَرِطِي، وقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٠٨٩)، ومُسْلِمٌ (١٠٤/ ١٢٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٨).

(فصل)

إذَا تَحَلَّلَ المُحْصَرُ مِنَ الحَجِّ، ثُمَّ أمْكَنَهُ الحَجُّ: لَزِمَهُ إنْ كَانَ وَاجِبًا، أو قُلْنَا: يَجِبُ القَضَاءُ علىٰ الفَوْرِ.

فَإنْ كَانَ فَاسِدًا، وتَحَلَّلَ مِنْهُ: قَضَاهُ في عَامِهِ إنْ أمْكَنَهُ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»، وغَيْرِهِ: «ولا يَتَصَوَّرُ في غَيْرِهَا»(١).

وقِيلَ لِلْقَاضِي(٢): «لَوْ جَازَ(٣) طَوَافُهُ في النِّصْفِ الأخِيرِ لَصَحَّ(٤) أدَاءُ(٥) حَجَّتَيْنِ في عَامٍ، ولَا يَجُوزُ إجْمَاعًا؛ لأنَّهُ يَرْمِي، ويَطُوفُ، ويَسْعَىٰ فِيهِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أُخْرَىٰ، ويَقِفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ويَمْضِي فِيهَا، ويَلْزَمُكُم أنْ تَقُولُوا بِهِ إذَا تَحَلَّلَ مِنْ إحْرَامِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِمَنْعِهِ مِنْهُ»(٦).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٨٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَوْ صارَ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وكَذَا في «الفُرُوعِ» (٦/ ٨٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «يَصِحُّ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وكَذَا في «الفُرُوعِ» (٦/ ٨٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «إذَنْ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، وكَذَا في «الفُرُوعِ» (٦/ ٨٤).

(٦) ومَعْنَىٰ قَوْلِ القَاضِي: «أنَّهُ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ أحْرَمَ بِالحَجِّ ووَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ طَافَ وسَعَىٰ ورَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وحَلَقَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي أنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَىٰ ويَقِفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِأنَّ رَمْيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ عَمَلٌ واجِبٌ بِالإحْرَامِ السَّابِقِ فَلَا يَجُوزُ مَعَ بَقَائِهِ =

فَقَالَ القَاضِي: «لا يَجُوزُ»[١].

ونَصَّ الشَّافِعِيُّ[٢]: «علىٰ أنَّ المُقِيمَ بِمِنًىٰ لِلرَّمْيِ لَا يَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ».

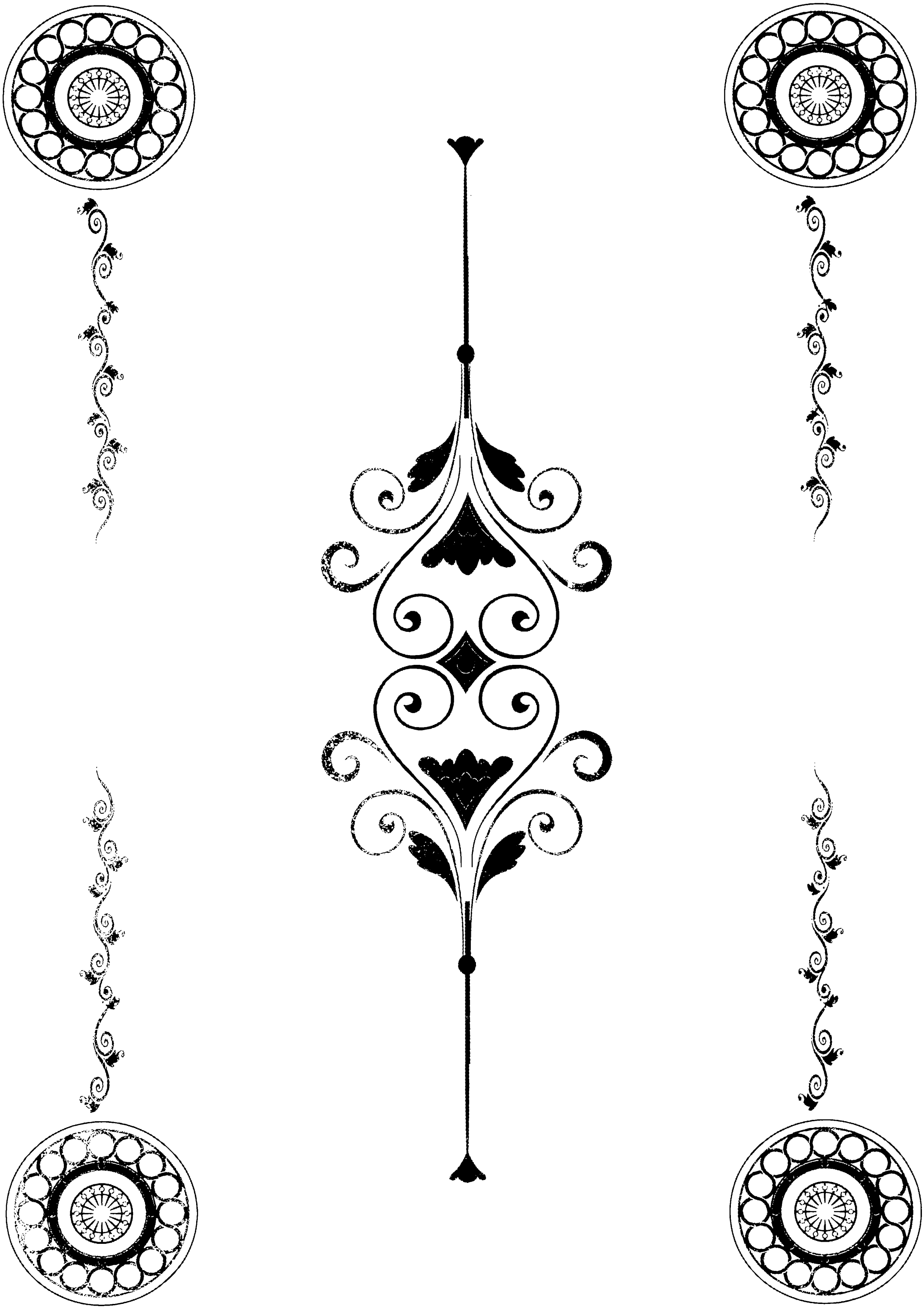
فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: امْتِنَاعُ حَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

❑❑❑

=أنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِهِ هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ القَاضِي وسَلِمَ الإجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حِجَّتَيْنِ فِي عَامٍ». قَالَهُ البُهُوتِيُّ فِي «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٦/ ٣٧٦).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٤).

(٢) «الأُمُّ» (٢/ ١٨٤).



(باب الهدى، والأضاحى)

الهَدْيُ: مَا أُهْدِيَ إلىٰ الحَرَمِ مِنَ النَّعَمِ وغَيْرِهَا(١)، وقَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «هُوَ مَا يُذْبَحُ بِمِنًىٰ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يُهْدي إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ».

والأَضَاحِيُّ: جَمْعُ أُضْحِيَةٍ - بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وكَسْرِهَا -، والضَّحَايَا: جَمْعُ ضَحِيَّةٍ، والأَضَاحِيُّ: جَمْعُ أَضْحَاةٍ، كَأَرْطَاةٍ(٢).

وقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(٣)، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ(٤): المُرَادُ بِهِ الأُضْحِيَةُ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ(٥).

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وسَمَّىٰ، وذَكَرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ علىٰ صِفَاحِهِمَا»(٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٢)، و«القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ٤٠٣).
قَالَ ثَعْلَبُ كَمَا في «لِسَانِ العَرَبِ» (١٥/ ٣٥٩)، مَادَّة «هَدِي»: «الهَدْيُ، بِالتَّخْفِيفِ، لُغَةُ أَهْلِ الحِجَازِ، والهَدِيُّ، بِالتَّثْقِيلِ علىٰ فَعِيلٍ، لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ وسُفْلَىٰ قَيْسٍ، وقَدْ قُرِئَ بِالوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»». انْظُرْ: «الفَصِيحَ» لثَعْلَبٍ (٢٠).

(٢) انْظُرْ: «الصَّحَاحَ» (٦/ ٢٤٠٧)، و«تَهْذِيْبَ اللُّغَةِ» (٥/ ١٥٣)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٢)، و«القَامُوسَ المُحِيْطَ» للفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ٣٥٤).

(٣) [الكَوْثَرُ: ٢].

(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ الطَّبَرِيِّ» (٣٠/ ٣٢٦).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٣١).

(٦) البُخَارِي كِتَابُ الأَضَاحِي (٥٥٦٥)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَضَاحِي (١٧/ ١٩٦٦).

الأَمْلَحُ: هُوَ الأَبْيَضُ النَّقِيُّ، قَالَهُ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[١]، أو الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وبيَاضٌ، وبيَاضُهُ أَكْثَرُ، قَالَهُ الكِسَائِيُّ، وأَبُو زَيْدٍ[٢].

(وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا: الإِبِلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الغَنَمُ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي الرَّوَاحِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ[٣]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَّبَهَا علىٰ قَدْرِ الفَضِيلَةِ[٤].

ورُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُّ: النُّسُكِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَنَاقَةٌ، أو بَقَرَةٌ، قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً»[٥].

ولِأَنَّ البَدَنَةَ أَكْثَرُ لَحْمًا وثَمَنًا، وأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي البَقَرِ، والغَنَمِ، ولَا شَكَّ أَنَّهَا جَائِزَةٌ بِكُلٍّ مِنْهَا.

وهُوَ فِي الغَنَمِ إِجْمَاعًا، والإِبِلِ، والبَقْرِ وِفَاقًا، لَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَحْشِيًّا: لَمْ يَجُزْ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ بِطَائِرٍ، وهُوَ وِفَاقٌ.

---

(١) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» للأزْهَرِي (٥/ ١٠٢).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٣١).

(٣) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الجُمُعَةِ (٨٨١)، ومُسْلِمٌ فِي الجُمُعَةِ (٨٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٣).

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ١٧٢)، بِنَحْوِهِ.

(وَالذَّكَرُ، والأُنْثَىٰ سَوَاءٌ)؛ لِلْعُمُومِ، ولِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا اللَّحْمُ، ولَحْمُ الذَّكَرِ أَوْفَرُ، ولَحْمُ الأُنْثَىٰ أَرْطَبُ، فَيَتَسَاوَيَانِ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ(١).

وقِيلَ: «هُوَ(٢) أَفْضَلُ»، وقَدَّمَ في «الفُصُولِ»: «هِيَ»(٣).

والأَسْمَنَ، ثُمَّ الأَغْلَىٰ ثَمَنًا، ثُمَّ الأَمْلَحَ، ثُمَّ الأَصْفَرَ، ثُمَّ الأَسْوَدَ، قَالَ أَحْمَدُ: «يُعْجِبُنِي البَيَاضُ»(٤)، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «أَكْرَهُ السَّوَادَ»(٥).

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٦): أَنَّ الكَبْشَ مِنَ الأُضْحِيَةِ أَفْضَلُ الغَنَمِ، وجَذَعُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ المَعْزِ؛ لأَنَّهُ أَطْيَبُ لَحْمًا.

وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٧): احْتِمَالًا عَكْسَهُ، وكُلٌّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ، وسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أو بَقَرَةٍ.

(**وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةً**»(٨) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٤).

(٢) أي: الذَّكَرُ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٥).

(٤) انْظُرْ: «الإرْشَادَ إلىٰ سَبِيْلِ الرَّشَادِ» (٣٧١)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٥).

(٥) انْظُرْ: السَّابِقَ.

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣١٣٩)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٧٢)، (١٧٣٠٤)، (٩٧٣٩)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٢٥/ (٣٩٧). =

والهَدْيُ: مِثْلُهُ[(١)].

(وَهُوَ مَالَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ، وغَيْرُهُ[(٢)].

قَالَ الخِرَقِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ البَادِيَةِ كَيْفَ يَعْرِفُونَ الضَّأْنَ إِذَا أَجْذَعَ؟ قَالُوا: لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةٌ علىٰ ظَهْرِهِ مَا دَامَ

= وأُمُّ بِلَالٍ هَذِهِ لَمْ يَرْوِ عَنْهَا غَيْرُ أُمِّ مُحَمَّدِ بنِ أبي يَحْيَىٰ، ولِهَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ في «المِيْزَانِ»: لَا تُعْرَفُ، لَكِنَّ العِجْلِيَّ وَثَّقَها. ويُقَالُ: لَهَا صُحْبَةٌ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيبِ»، وقَدِ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ علىٰ أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ.
ويَشْهَدُ لَهُ، ما رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجذعٍ منَ الضَّأْنِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٢)، والنَّسَائِيُّ (٧/ ١٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٧٢٠)، وسَنَدُهُ قَوِيٌّ فِيمَا قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ١٥)، هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، ولَفْظُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَذَعِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ، لا بَأْسَ بِهِ».
وعَنْ عاصِمٍ عِنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كُنَّا نُؤَمَّرُ عَلَيْنَا في المَغَازِي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ وكُنَّا بِفَارِسٍ، فَعَلَتْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ المَسَانُّ، فَكُنَّا نَأْخُذُ المُسِنَّةَ بِالجَذَعَيْنِ والثَّلَاثَةِ، فَقَامَ فِيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَبْنَا مِثْلَ هَذَا اليَوْمِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ المُسِنَّةَ بِالجَذَعَيْنِ والثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الجَذَعَ يُوْفِي مِمَّا يُوْفِي الثَّنِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٦٨)، والنَّسَائِيُّ (٧/ ٢١٩)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٢٦).
قُلْتُ: وجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ جَوَازِ الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وعَدَمِهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا في سِنِّهِ، فَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيةِ، وهُوَ الأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَا أَكْمَلَ سَنَةً ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ، وقَالَ الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ: مَا أَكْمَلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ونَقَلَ التِّرمِذِيُّ عَنْ وَكِيْعٍ إِنَّهُ ابنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أو سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وقَالَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»: إِنَّهُ إِذا كَانَ عَظِيْمًا بِحَيْثُ لَوِ اخْتَلَطَ بِالثَّنِي اشْتَبَهَ علىٰ النَّاظِرِ مِنْ بَعِيدٍ، أَجْزَأَ. انْظُرْ: مَا ذَكَرَهُ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ».

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٠).
(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (١/ ٣٥٢)، و«غَرِيبَ الحَدِيْثِ» لابنِ الجوزي (١/ ١٤٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٥).

حَمَلًا، فَإِذَا نَامَتِ الصُّوفَةُ علىٰ ظَهْرِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْذَعَ»[١].

وقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَهُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢].

(وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْبَحُونَ لَهُمَا[٣].

(وَثَنِيُّ الإِبِلِ: مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ)، ودَخَلَ في السَّادِسَةِ، قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ، والجَوْهَرِيُّ[٤]، وغَيْرُهُمَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ[٥].

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «مَا كَمُلَ لَهُ سِتٌّ»[٦].

(وَمِنَ البَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ)، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ[٧]، وقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «مَا كَمُلَ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ»[٨].

(وَمِنَ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ)، وقَدْ سَبَقَ في الزَّكَاةِ، فَلَوْ كَانَ أَعْلَىٰ سِنًّا: أَجْزَأَ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٩].

---

(١) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٣١١)، و«المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٢).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٧١)، وفِيْهِ: «وهُوَ ابنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ»، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٨٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٧).

(٤) انْظُرْ: «فِقْهَ اللُّغَةِ» (١٠٨)، و«لِسَانَ العَرَبِ» (١٤/ ١٢٣).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٣).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٧١)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٨٥).

(٧) «الصَّحَاحُ» (٣/ ١١٩٤).

(٨) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٧١)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٨٥).

(٩) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٣٩).

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «يُجْزِئُ جَذَعُ إبِلٍ، وبَقَرٍ عَنْ وَاحِدٍ»(١)، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ(٢)، وسَأَلَهُ حَرْبٌ: «أَيُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: يُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ(٣)، وكَأَنَّهُ سَهَّلَ فِيهِ»(٤).

(وَتُجزِئُ الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ)؛ لِحُصُولِ الوَفَاءِ بِهِ، والخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ المُطْلَقِ.

والمَنْصُوصُ(٥): «وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وعِيَالِهِ»(٦)؛ لِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) أي: الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٦).

(٥) أي: المَنْصُوصُ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٦٢)، رَقْم (١١٥٦)، و«مَسَائِلَ ابنَ هَانِئٍ» (٢/ ١٣٠)، رَقْم (١٧٢٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٦).
قَالَ صَالِحُ بنُ الإمَامِ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي يُضَحَّىٰ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ «قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وقَرَّبَ الآخَرَ، وقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ عَمَّنْ وحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي». أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مُسْنَدِهِ»، كَمَا في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٥٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٥/ ٤٢٧)، حَدِيْث (٣١١٨)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (١/ ٢٢٧)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤/ ١٧١)، حَدِيْث (٣٣٠٢)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٢): «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ والطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ»، وفَيْهِ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ، وهُوَ ثِقَةٌ، ولَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ».

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَيْ: قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ =

(وَالبَدَنَةُ، والبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: «نَحَرْنَا بِالحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[٢].

وفي لَفْظٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ في الإِبِلِ والبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ في وَاحِدٍ مِنْهَا»[٣]، وفي لَفْظٍ: «فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وحِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

(سَوَاءٌ أَرَادَ جَمِيعُهُمُ: القُرْبَةَ أو بَعْضُهُمْ، والبَاقُونَ: اللَّحْمَ) نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِأَنَّ الجُزْءَ المُجْزِئَ لَا يَنْقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيْرَ القُرْبَةِ فَجَازَ، كَمَا لَوِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ القُرَبِ فَأَرَادَ بَعْضُهُمُ: المُتْعَةَ، والآخَرُ: القِرَانَ، ولِأَنَّ القِسْمَةَ أَيْضًا إِفْرَازٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

= يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ ويُطْعِمُونَ»، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣١٤٧)، ومَالِكٌ «المُوَطَّأ» (٢/ ٤٨٦)، والتِّرمِذِي (١٥٨٢)، والطَّبَرَانِيُّ (٣٩١٩)، (٣٩٢٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٦٨). وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ: «والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».
(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٤٠).
(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٥١/ ١٣١٨).
(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٥٥/ ١٣١٨).
(٤) السَّابِق.
(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٥٥)، رَقْم (١٣٢٨)، و«الاسْتِذْكَارَ» (١٥/ ١٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٦).
(٧) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٥٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٤٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٦).

وعلىٰ الآخَرِ: بَيْعٌ فَيُمْتَنَعُ، وعلىٰ الأوَّلِ: يَجُوزُ، ولَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمِّيًا في قِيَاسِ قَوْلِهِ، قَالَهُ القَاضِي[١].

فَلَوْ كَانُوا بَعْدَ الذَّبْحِ ثَمَانِيَةً: ذَبَحُوا شَاةً، وأجْزَأَهُمْ، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ[٢]، ونَقَلَ مُهَنَّا: «يُجْزِئُ سَبْعَةً، ويُرْضُونَ الثَّامِنَ، ويُضَحِّي»[٣].

❑ **فَرْعٌ**: زِيَادَةُ العَدَدِ في جِنْسٍ أفْضَلُ كَالعِتْقِ، وقِيلَ: المُغَالَاةُ في الثَّمَنِ، وقِيلَ: سَوَاءٌ.

وسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ[٤]: «بَدَنَتَانِ سَمِينَتَانِ بِتِسْعَةٍ، وبَدَنَةٌ بِعَشَرَةٍ؛ قَالَ: بَدَنَتَانِ أعْجَبُ إلَيَّ»[٥].

* * *

(**وَلَا يُجْزِئُ فِيهِمَا**)، أيْ: في الهَدْيِ، والأضَاحِيِّ: (**العَوْرَاءُ، البَيِّنُ عَوَرُهَا: وهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، ولَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي: وهِيَ الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، والعَرْجَاءُ، البَيِّنُ ظَلْعُهَا، فَلَا تَقْدِرُ علىٰ المَشْيِ مَعَ الغَنَمِ، والمَرِيضَةُ، البَيِّنُ مَرَضُهَا**)؛ لِمَا رَوَىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[٦] قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الأضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا،**

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٦).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٦).

(٤) أيْ: سَأَلَ ابنُ مَنْصُورٍ؛ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٦).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٤٥).

والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا[١]، والكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٢] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ومَا فُسِّرَ بِهِ العَوْرَاءُ: هُوَ قَوْلُ الأصْحَابِ، إذِ العَيْنُ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ قَائِمَةً، أو بِهَا بَيَاضٌ لَا يَمْنَعُ النَّظَرَ: تُجْزِئُ، وكَذَا إنْ أذْهَبَهُ علىٰ الأشْهَرِ.

والعَجْفَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي، وهِيَ الَّتِي لَا مُخَّ في عِظَامِهَا لِهُزَالِهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا - بِفَتْحِ اللَّامِ، وسُكُونِهَا -، أيْ: بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ يَمْنَعُهَا مِمَّا ذُكِرَ؛ لأَنَّهُ يَنْقُصُ لَحْمُهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ عَرَجُهَا لَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ: أجْزَأَتْ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي في «الجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «هِيَ الَّتِي لَا تُطِيقُ أَنْ تَبْلُغَ المَنْسِكَ[٣]»[٤].

---

(١) عَرْجَاءُ بَيِّنٌ ضِلَعُهَا: بِفَتْحِ اللَّامِ وسُكُونِهَا، أيْ: غَمْزُهَا، وصَوَابُهُ: بِالظَّاءِ المُشَالَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «الصَّحَاحِ»، وغَيْرِهِ، جَاءَ في «الصَّحَاحِ» (٣/ ١٢٥٦): «ظَلَعَ البَعِيرُ يَظْلَعُ ظَلْعًا، أيْ: غَمَزَ في مَشْيِهِ»، وانْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٩٦٢)، مَادَّة: «ظَلَع».

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥١٠)، (١٨٥٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، والتِّرْمِذِي (١٤٩٧)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢١٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٤٥٩)، (٤٤٦٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٤٤)، والطَّيَالِسِيُّ (٧٤٩)، والبَيْهَقِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٧٤)، والدَّارِمِيُّ (١٩٥٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «النُّسك»، وهُوَ تَصْحِيفٌ! والصَّوابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، و«الفُرُوعِ» (٦/ ٨٩).

(٤) «الجَامِعُ الصَّغِيرُ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٨٩).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الكَسِيرَةَ لَا تُجْزِئُ، وذَكَرَهُ في «الرَّوْضَةِ»[١].

والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ ويُنْقِصُهُ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بيِّنًا: أَنَّهَا تُجْزِئُ؛ لأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الصَّحِيحَةِ[٢].

وقَالَ الخِرَقِيُّ[٣]: «هِيَ الَّتِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهَا»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ قِيمَتَهَا، ولَحْمَهَا، وقَالَ القَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ[٤]، وابْنُ البَنَّا: «هِيَ الجَرْبَاءُ؛ لأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ»[٥].

والحَقُّ في ذَلِكَ: أَنْ يُنَاطَ[٦] الحُكْمُ بِفَسَادِ اللَّحْمِ؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ، ولَعَلَّ القَاضِي، ومَنْ وَافَقَهُ: ذَكَرُوا ذَلِكَ علىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ العَمْيَاءَ لَا تُجْزِئُ؛ لأَنَّهَا أَوْلَىٰ بِالمَنْعِ مِنَ العَوْرَاءِ؛ لِمَنْعِهَا مَعَ المَشْيِ مَعَ جِنْسِهَا، ومُشَارَكَتِهَا لَهُنَّ في المَرْعَىٰ.

وفي قَائِمَةِ العَيْنَيْنِ: رِوَايَتَانِ[٧]، وكَذَا جَافَّةُ الضَّرْعِ، وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: بِنَقْصِ الخَلْقِ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٤٧).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٢).

(٤) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَاني (٢٠٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٧).

(٦) لَيسَ في المَطْبُوعِ: «أنْ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٧).

(وَ) لَا تُجْزِئُ (العَضْبَاءُ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَحَّىٰ بِأَعْضَبِ الأُذُنِ، والقَرْنِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: «العَضَبُ: النِّصْفُ، أو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»(١) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وظَاهِرُهُ: التَّحْرِيمُ، والفَسَادُ، وبِهِ يَتَخَصَّصُ مَفْهُومُ مَا سَبَقَ إِنْ سَلِمَ المَفْهُومُ(٢)، وإِنَّ لَهُ عُمُومًا.

(وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أو قَرْنِهَا)، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ(٣)، وغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ يَقُومُ مَقَامَ الكُلِّ؛ بِخِلَافِ اليَسِيرِ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ المَعْدُومِ(٤).

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: النِّصْفُ فَأَكْثَرَ(٥)، ذَكَرَ الخَلَّالُ(٦): أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا علىٰ ذَلِكَ؛ لِلْخَبَرِ(٧).

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٣)، (٨٦٤)، (١٠٤٨)، والتِّرمِذِي (١٥٠٤)، (١٥٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٥)، (٢٨٠٦)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٤٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٢٤).
قَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «هذا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
(٢) قَدْ مَرَّ مَعَنَا تَعْرِيْفُ المَفْهُومِ.
(٣) انْظُرْ: «كِتَابَ الرِّوَايَتَينِ والوَجْهَيْنِ» (٣/ ٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٨٧).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٤٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٧).
(٦) السَّابِق.
(٧) كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الخَبَرِ السَّابِقِ.

وعَنْهُ: المَانِعُ الثُّلُثُ فَأكْثَرُ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ[١]؛ لأَنَّهُ كَبِيرٌ، وقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ.

واخْتَارَ في «الفُرُوْع»[٢]: الإجْزَاءَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ في صِحَّةِ الخَبَرِ نَظَرًا، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ كُلَيْبٍ، وهُوَ مَجْهُولٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

ولِأَنَّ القَرْنَ لَا يُؤْكَلُ، والأُذُنُ لَا يُقْصَدُ أَكْلُهَا غَالِبًا، ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنَبِ، وأَوْلَىٰ بِالإجْزَاءِ.

(وَتُكْرَهُ المَعِيبَةُ الأُذُن: بِخَرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قَطْعٍ لِأَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ[٣]: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ، والأُذُنَ، وأَنْ لَا نُضَحِّي بِمُقَابِلَةٍ، ولَا مُدَابِرَةٍ، ولَا خَرْقَاءَ، ولَا شَرْفَاءَ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٧).

(٢) السَّابق.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٤)، وأَحْمَدُ (٦٠٩)، (٨٥١)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٤/ ٢٣٠)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٤٢)، والتِّرْمِذِي (١٤٩٨)، (١٥٧٣)، (١٥٧٤)، والنَّسَائِيُّ (٤٣٧٢، ٤٣٧٥)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٢٤)، وصَحَّحَهُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَهُ كَذلِكَ الضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٤٨٧)، (٤٨٨).

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٣): «وهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، ويَحْصُلُ الإجْزَاءُ بِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا».

وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «العَضَبُ»: كَسْرُ القَرْنِ، وكَبْشٌ أَعْضَبُ، ونَعْجَةٌ عَضْبَاءُ.

وقَوْلُهُ: «نَسْتَشْرِفُ العَيْنَ والأُذُنَ»، مَعْنَاهُ: الصِّحَةُ والعِظَمُ، ويُقَالُ: أُذُنٌ شَرَاقِيَّةٌ.

قَالَ أبو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: «الشَّرْقَاءُ مِنَ الغَنَمِ المَشْقُوقَةُ الأُذُنَيْنِ». =

وحُمِلَ علىٰ الكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ لَحمُهَا، ولَا يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْهَا.

وفي «الإرْشَادِ»[(١)]: «لا يُجزِئُ»، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ لِلْمَشَقَّةِ، والقَرْنُ كالأُذُنِ.

***

تَنْبِيهٌ: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ يُجْزِئُ، ويُحْتَمَلُ عَدَمُهُ: فَمِنْهَا الهَتْمَاءُ، وهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وفي «التَّلْخِيصِ»: «هُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ».

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هِيَ الَّتِي سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا تُجْزِئُ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ»[(٢)].

وكَذَا: لَا تُجْزِئُ قَصْمَاءُ، عَصْمَاءُ[(٣)]، وهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا[(٤)]، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»[(٥)]، و«التَّلْخِيصِ».

ونَقَلَ جَعْفَرٌ في الَّذِي يُقْطَعُ مِنْ أَلْيَتِهِ دُونَ الثُّلُثِ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[(٦)].

= والخَرْقَاءُ: أَنْ يَكُونَ في الأُذُنِ ثُقْبٌ مُسْتَدِيرٌ.

والمُقَابِلَةُ: أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مَقْدِمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ، ثُمَّ يُتْرَكُ مُعَلَّقًا كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ.

والمُدَابِرَةُ: أَنْ يُفعَلَ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ الأُذُنِ مِنَ الشَّاةِ.

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨)، و«الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٧٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٨).

(٣) في المَطبوعِ والأُصولِ: «عَصْمَاءُ»، والصَّوابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» لأبي عُبَيْدٍ (٢/ ٢٠٧)، و«لِسَانِ العَرَبِ» (١٢/ ٤٨٥)، مَادَّة «قَصَم».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٨).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٦٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٨).

(وَتُجْزِئُ الجَمَّاءُ): وهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ؛ لِعَدَمِ النَّهْيِ، ولِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِالمَقْصُودِ بِخِلَافِ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا

(وَالبَتْرَاءُ)، الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يُضَحَّىٰ بِهَا»[١]، وقَطَعَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ».

فَلَوْ كَانَ وقُطِعَ: فَوَجْهَانِ، وفي «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: «أَنَّ الَّذِي قُطِعَ مِنْهَا عُضْوٌ كَالأَلْيَةِ: لَا تُجْزِئُ».

(وَالخَصِيَّ)، بِلَا جَبٍّ، ذَكَرَهُ فِي «الوَجِيْزِ»[٤]، و«الفُرُوْعِ»[٥]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[٦]، وعَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

والمَوْجُوءُ: المَرْضُوْضُ الخُصْيَتَانِ؛ سَوَاءٌ قُطِعَتَا أَو سُلَّتَا، ولِأَنَّهُ إِذْهَابُ عُضْوٍ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ، بَلْ يَطِيبُ اللَّحْمُ بِزَوَالِهِ ويَسْمَنُ؛ بِخِلَافِ شَحْمَةِ العَيْنِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٥٠).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (١٥١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٨).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٨٦)، (٢٥٠٤٦) و(٢٥٨٤٣)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٢٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٣٠).
قَوْلُهُ: «مَوجُوْءَيْنِ»، مِنْ «وَجَأَ وِجَاءً»، والوِجَاءُ: أن تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِمَاعِ، ويَتَنَزَّلُ فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الخَصِيِّ، قَالَهُ فِي «النِّهَايَةِ».

(٧) وحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٤٩١)، ومُسْلِمٍ (١٩٦٧).

وفَسَّرَ ابْنُ البَنَّا: الخَصِيَّ بِمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ(١)، ولَمْ يُوافِقْ عَلَيْهِ، ونَصُّهُ: «لَا يُجْزِئُ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ»(٢).

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تُجْزِئُ الجَمَّاءُ)، كَالَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ قَرْنِهَا، والفَرْقُ وَاضِحٌ(٣).

***

(وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبِلِ)؛ لِلنَّصِّ(٤)، ولِفِعْلِهِ عليه السلام.

(قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَىٰ)، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ علىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً لِيَنْحَرَهَا، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٦)، دَالٌّ عَلَيْهِ مَعَ مَا حَكَاهُ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾(٧)، أَيْ: قِيَامًا(٨).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٨٩).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٥٣).

(٤) وفِيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:
مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (١٧٦٧)، وغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنحَرُونَ البَدَنَة مَعْقُولَةَ اليُسْرَىٰ، قَائِمَةً علىٰ مَا بَقِيَ مِنْ قَوائِمِهَا»، وهُوَ حَسَنٌ، ويَشْهَدُ لَهُ الحَدِيْثُ الآتِي.

(٥) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٧١٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٣٢٠) (٣٥٨).

(٦) [الحَجُّ: ٣٦].

(٧) [الحَجُّ: ٣٦].

(٨) ذَكَرَهُ البُخَارِي في بَابِ الحَجِّ (١١٩)، مُعَلَّقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: =

لَكِنْ قَالَ أحْمَدُ: «إذَا خَشِيَ عَلَيْهَا، أنَاخَهَا»[١]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «كَيْفَ شَاءَ بَارِكَةً، وقَائِمَةً»[٢].

(فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ) - بِسُكُونِ الهَاءِ -، وهُوَ المُطْمَئِنُّ[٣]، (الَّتِي بَيْنَ أصْلِ العُنُقِ، والصَّدْرِ)، ولِأنَّ عُنُقَ البَعِيرِ طَوِيلَةٌ، فَلَوْ طَعَنَ بِالقُرْبِ مِنْ رَأْسِهِ لَحَصَلَ لَهُ تَعْذِيبٌ، عِنْدَ خُرُوجِ رُوْحِهِ[٤].

(وَتُذْبَحُ البَقَرُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[٥]، (وَالغَنَمُ)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَبَحَ كَبْشَيْنِ»[٦].

وظَاهِرُهُ: لَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ، أو عَكَسَ جَازَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[٧].

= «صَوَافَّ: قِيَامًا».

ووَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (١٧/ ١٦٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٣٣)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٨٧)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ.

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٥٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٠).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٤٣).

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٥٦).

(٥) [البَقَرَةُ: ٦٧].

(٦) البُخَارِي (٥٥٦٥)، ومُسْلِمٌ (١٧/ ١٩٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وفي رِوَايَةٍ: «أنَّهُ ﷺ ضَحَّىٰ بكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بيَدِهِ» أخْرَجَهُ البُخَارِي كِتَابُ الأضَاحِي (٥٥٥٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأضَاحِي (١٩٦٦).

(٧) البُخَارِي كِتَابُ الشَّرِكَةِ (٢٤٨٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأضَاحِي (٢٠/ ١٩٦٨).

وعَنْهُ: أنَّهُ توَقَّفَ[١] في أكْلِ البَعِيرِ إذَا ذُبِحَ، ولَمْ يُنْحَرْ.

(ويَقُولُ) بَعْدَ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ إلىٰ القِبْلَةِ علىٰ جَنْبِهَا الأيْسَرِ، (عِنْدَ ذَلِكَ)، قَالَ أحْمَدُ: «حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالذَّبْحِ»[٢]: (بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٣]: ثَبَتَ أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[٤].

واخْتِيرَ التَّكْبِيرُ هُنَا: اقْتِدَاءً بِأبِينَا إبْرَاهِيمَ حِينَ أُتِيَ بِفِدَاءِ إسْمَاعِيلَ.

(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ، ولَكَ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «ذَبَحَ يَوْمَ العِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وجَّهَهُمَا: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ، ولَكَ»[٥] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ.

ولَا بَأْسَ أنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، أو مِنْ فُلَانٍ»، نَصَّ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «أنَّهُ يُوقَفُ».

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٥٧)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٩٠).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٢٠٤).

(٤) أيْ: كَانَ إذَا ذَبَحَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧).

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣١٢١)، (٢٧٩٥)، مُطَوَّلًا، وأحْمَدُ (١٥٠٢٢)، (١٤٨٣٧)، والتِّرْمِذِي (١٥٩٩)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٨٧)، والدَّارِمِّي (١٩٤٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٩٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، لَا عَنِ ابنِ عُمَرَ، كَمَا في الرِّوَايَاتِ المُسْنَدَةِ، وسَيَأْتِي لَفْظُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩١).

واخْتَارَ(١) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢): أَنَّهُ يَقْرَأُ وَقْتَ الذَّبْحِ: «وَجَّهتُ وَجْهِيَ»، إلىٰ قَوْلِ: «وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ»(٣).

قَالَ الخِرَقِيُّ(٤): ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَمَّنْ(٥)؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»(٦): «بِغَيْرِ خِلَافٍ».

***

(وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ)؛ لأَنَّهَا قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ القُرَبِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ ذَبَحَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يُبَاحُ ذَبْحُهُ: جَازَ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ الأُضْحِيَةِ، فَكَذَا هِيَ كَالمُسْلِمِ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الكَافِرَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ مَا هُوَ قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «واخْتَارَهُ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩١).

(٣) المَقْصُودُ بِهِ، مَا وَرَدَ في الحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٢١)، وغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوْجَئَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ، علىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِيْنَ، إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي، ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٩١).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٢).

(٥) أي: عَنْ فُلَانٍ أو فُلَانٍ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٥٨).

وعَنْهُ: المَنْعُ؛ لِحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ المَرْفُوعِ: «وَلَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكُمْ إِلَّا طَاهِرٌ»[١]، ولِتَحْرِيمِ الشُّحُومِ عَلَيْنَا في رِوَايَةٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِهِ[٢].

وعَنْهُ: في الإِبِلِ خَاصَّةً، وجَزَمَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ[٣]، وصَاحِبُ «الوَجِيْز»[٤]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «ومَحَلُّ الخِلَافِ علىٰ القَوْلِ بِحِلِّ الشُّحُومِ، فَإِنْ قُلْنَا: بِتَحْرِيمِهَا، فَلَا يَلِي الكِتَابِيُّ بِلَا نِزَاعٍ»[٥].

---

(١) ذَكَرَهُ الدَّيْلَمِيُّ في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٥/ ١٤٨)، حَدِيْث (٧٧٧٩).

وبنَحْوِهِ أَخْرَجَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٩/ ٢٨٤)، مِنْ حَدِيْثِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ نَسِيكَةَ المُسْلِمِ اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ»، وعَنْهُ بِلَفْظِ: «لا يَذْبَحُ أُضْحِيَتَكَ إِلَّا مُسْلِمٌ، وإِذَا ذَبَحْتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ».

وقَدْ كَرِه ذَبْحَ أَهْلِ الكِتَابِ لِأُضْحِيَةِ المُسْلِمِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ:

ـ عَلي بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٩/ ٢٨٤)، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ نَسِيكَةَ المُسْلِمِ اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ»، قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٨٠): «مُنْقَطِعٌ».

ـ وابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ٣٣)، رَقْم (٢٣١٦)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٨٤)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَذْبَحُ أُضْحِيَتَكَ إِلَّا مُسْلِمٌ»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٨٠).

ـ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣/ ٣٢)، رَقْم (٢٣١٣)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ إِلَّا مُسْلِمٌ»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٣).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٤).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (١٥١-١٥٢).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٤)، وانْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٦/ ٩١).

وأجابَ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢]: «بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَيْنَا بِذَبْحِهِم، وحَدِيثُ المَنْعِ مَحْمُولٌ علىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ».

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: تُعْتَبَرُ نِيَّةُ المُسْلِمِ إذَنْ، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً: لَمْ يُشْتَرَطْ نَظَرًا لِلتَّعْيِينِ، لَا تَسْمِيَةِ المُضَحَّىٰ عَنْهُ.

(فَإِنْ ذَبَحَهَا بِيَدِهِ: كَانَ أَفْضَلَ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحرَ هَدِيَهُ ثَلَاثًا وسِتِّينَ بَدَنَةً، وضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحهُمَا بِيَدِهِ»[٣]؛ ولِأَنَّ فِعْلَ القُرَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الِاسْتِنَابَةِ فِيهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ: اسْتُحِبَّ أَنْ يَشْهَدَهَا)، نَصَّ عَلَيْهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِفَاطِمَةَ احْضُرِي أُضْحِيَتَكِ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا»[٤]، وعَنِ

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٣٨٨)، والرُّوْيَانِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ١٣٤)، حَدِيْث (١٣٨)، وابنُ عَدِيٍّ (٧/ ٢٤٩٢)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٢٣٩)، حَدِيْث (٦٠٠)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٣/ ٢٤٧)، حَدِيْث (٢٥٣٠)، وفي «الدُّعَاءِ» (٢/ ١٢٤٤)، حَدِيْث (٩٤٧)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٢٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٣٨، ٢٨٣) وفي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٥/ ٤٨٣)، حَدِيْث (٧٣٣٨)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (٤٠٢)، حَدِيْث (٢١٣)، والخَطِيبُ في «المُوضِحِ» (١/ ٥٢٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «أَبو حَمْزَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ١٧): «رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الكَبِيرِ والأَوْسَطِ، =

ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ[1].

(وَ) أَوَّلُ (وَقْتِ الذَّبْحِ: يَوْمَ العِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، أيْ: صَلَاةِ العِيدِ، (أَوْ قَدْرِهَا) فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وجَزَمَ بِهِ أَكْثَرُهُم[2].

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا مَضَىٰ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ، دَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ إذَا مَضَىٰ قَدْرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ سَبَقَتْ صَلَاةَ الإِمَامِ، ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الأَمْصَارِ والقُرَىٰ مِمَّنْ يُصَلِّي العِيدَ، وغَيْرِهِم؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ أَجْرُهَا بِالوَقْتِ،

= وفِيْهِ أبو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ».

وأَخْرَجَهُ البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ٥٩)، حَدِيث (١٢٠٢)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ» (٢/ ٣٧)، مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ العُوفِيِّ، عِنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وسَكَتَ عَنْهُ الحَاكِمُ، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «عَطِيَّةُ وَاهٍ»، وقَالَ أبو حَاتِمٍ كَمَا في «العِلَلِ» لِابْنِهِ (٢/ ٣٩): «حدَيثٌ مُنْكَرٌ»!

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ (١/ ١٢٨)، حَدِيث (٧٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٨٣)، وأبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٤١)، حَدِيث (٣٥٥)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِي بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفوعًا.
قَالَ البَيْهَقِي: «عَمْرُو بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ». وقَالَ الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٤٣): «فِيْهِ عَمْرُو بنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ». وانْظُرْ: «التَّرْغِيبَ والتَّرْهِيبَ» لِلْمُنْذِرِي (٢/ ٩٩)، و«الدِّرَايَةَ» لِابْنِ حَجرٍ (٢/ ٢١٨).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
وهُوَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «واحْضُرُوهَا إذَا ذَبَحْتُم، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُم عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا». وانْظُرْ مَا قَبْلَهُ، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٣٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٦١).

فتَعَلَّقُ أوَّلُها بِهِ، كَالصَّوْمِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، أو بَعْدَ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: قَدْرَ الخُطْبَةِ: أجْزَأَهُ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ مُضِيِّ الخُطْبَةِ أو قَدْرِهَا؛ لأنَّهَا سُنَّةٌ[١].

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: أنَّ مَنْ كَانَ في المِصْرِ لَا يُضَحِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، وقَالَهُ الأكْثَرُ، مِنْهُمْ: القَاضِي، وعَامَّةُ أصْحَابِهِ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ**»[٣].

فَظَاهِرُهُ: اعْتِبَارُ نَفْسِ الصَّلَاةِ، خِلَافًا «لِلشَّرْحِ»[٤]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّقَ المَنْعَ علىٰ فِعْلِ الصَّلَاةِ.

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ مَعَهَا الفَرَاغُ مِنَ الخُطْبَةِ، وهِيَ اخْتِيَارُهُ في «الكَافِي»[٥].

وفي «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: «أنَّهَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لأنَّهَا كَالجُزْءِ مِنَ الصَّلَاةِ».

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ ذَبْحُ الإمَامِ؛ لِأمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أنْ يُعِيدَ، يَنْحَرُ آخَرَ**»[٨] رَوَاهُ أحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٢).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٤).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الذَّبَائِحِ (٥٥٠٠)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأضَاحِي (١/ ١٩٦٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٦٣).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٥١٤).

(٦) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٦٤).

(٨) مُسْلِمٌ كِتَابُ الأضَاحِي (١٤/ ١٩٦٤)، وأحْمَدُ (١٤١٣٨).

واعْتَبَرَ الخِرَقِيُّ[١]: أنْ يَمْضِيَ مِنْهُ مِقْدَارُ صَلَاةِ العِيدِ وخُطْبَتِهِ، وحَكَاهُ بَعْضُهُم: رِوَايَةً[٢]؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَقَدَّمُ وتَتَأَخَّرُ، وقَدْ يَفْعَلُ وقَدْ لَا يَفْعَلُ؛ فَأُنِيطَ الحُكْمُ بِهِ.

وأمَّا المُقِيمُ بِمَوْضِعٍ لَا يَلْزَمُهُ قَدْرُ ذَلِكَ: فَعَلَى الخِلَافِ[٣].

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «هُوَ كَغَيْرِهِ في الأَصَحِّ»[٤]، واعْتَبَرَ في «المُغْنِي»[٥]: أنْ يَكُونَ قَدْرَ صَلَاةٍ، وخُطْبَةٍ بِآيَتَيْنِ، وذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ احْتِمَالًا: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِمُتَوَسِّطِي النَّاسِ[٦].

هَذَا كُلُّهُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ، وأمَّا الآخَرَانِ: فَيَجُوزُ في أَوَّلِهِمَا؛ لِدُخُولِ الوَقْتِ، وإذَا اعْتُبِرَ كَصَلَاةِ الإمَامِ فَإِذَا صَلَّىٰ في المُصَلَّىٰ، واسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّىٰ بِهِم في المَسْجِدِ: فَالعِبْرَةُ بِالأَسْبَقِ.

فَإِنْ فَاتَ العِيدُ بِالزَّوَالِ: ضَحَّىٰ إِذَنْ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «يَتْبَعُ الصَّلَاةَ قَضَاءً، كَمَا يَتْبَعُهُ أَدَاءً مَا لَمْ يُؤَخَّرْ عَنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ، فَيَتْبَعُ الوَقْتَ ضَرُورَةً»[٧].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٢).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٥).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٢).

□ فَرْعٌ: إذَا ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِهِ: صَنَعَ بِهِ ما شَاءَ، وقِيلَ: حَكْمُهُ كَأُضْحِيَةٍ[1].

* * *

(إلَىٰ آخرِ يوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)، قَالَ أَحْمَدُ: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»[2]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[3]، ويَسْتَحِيلُ أَنْ يُبَاحَ ذَبْحُهَا إلَىٰ وَقْتٍ يَحْرُمُ أَكْلُهَا فِيهِ، ونَسْخُ أَحَدِ الحِلَّيْنِ: لَا يَلْزَمُ مِنْهُ رَفْعُ الآخَرِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٩٣).

(٢) وقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٧٧)، عَنْ عُمَرَ: «إِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أيام»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ!

- وعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٨٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «الأَضْحَىٰ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ».

- وعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٧٧)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ.

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٧٧)، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هرُيَرْةَ قَالَ: «الأَضْحَىٰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ.

- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٧٧)، والبيهقيُّ (٩/ ٢٩٧)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ»، وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ.

- وعَنْ علي بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣/ ١٩٧)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ ويَوْمَانِ بَعْدَهُ»، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٣٧٧).

وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٦٨)، و«التَّمْهِيدَ» (٢٣/ ١٩٦)، و«الاسْتِذْكَارَ» (١٥/ ٢٠١).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الأَضَاحِي (٥٥٧٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَضَاحِي (٢٥/ ١٩٦٩).

وفي «الإيضَاحِ»، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «آخِرُهُ آخِرُ أيَّام التَّشْرِيقِ»(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَّامُ مِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»(٢)، وأفْضَلُهُ: أوَّلُ يَوْمٍ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ(٣).

وخَصَّهَا ابْنُ سِيرِينَ: «يَوْمَ النَّحْرِ خَاصَّةً؛ لأنَّهَا وظِيفَةُ عِيدٍ»(٤)، وقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «في أهْلِ الأمْصَارِ»(٥).

وأغْرَبُ مِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أنَّهَا تَجُوزُ إلىٰ المُحَرَّمِ(٦).

(وَلَا تُجْزِئُ في لَيْلَتِهِمَا في قَوْلِ الخِرَقِيِّ)، هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ(٧)، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ(٨)، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»(٩)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(١٠)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنِ الذَّبْحِ لَيْلًا»(١١) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِهِ» عَنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٢) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (١٤٩/ ١٢١٨)، ولَفْظُهُ: «ومِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٦٧).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٦٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٩/ ٣٦٩).

(١٠) [الحَجُّ: ٢٨].

(١١) لَمْ أجِدْهُ في «مَرَاسِيلِ أبي دَاوُدَ» المَطْبُوعِ، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٤٨)، وقَالَ: لَا يَصِحُّ، وضَعَّفَهُ، وعَزَاهُ الهَيْثَمِيُّ إلىٰ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»، مِنْ =

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ لَكِنَّ فِيهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وهُوَ مَتْرُوكٌ.

(وَقَالَ غَيْرُهُ)، مِنْهُم أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيْصِ»[١]: (تُجْزِئُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا المُتَأَخِّرُونَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَصِحُّ بِهِ الرَّمْيُ، وَدَاخِلٌ في مُدَّةِ الذَّبْحِ: فَجَازَ فِيهِ، كَالأَيَّامِ»[٣].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إنْ ذَبَحَ لَيْلًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لَكِنْ في الوَاجِبِ يَلْزَمُهُ البَدَلُ، وفي التَّطَوُّعِ ما سَبَقَ، وعلىٰ الثَّانِي: يُجْزِئُ مَعَ الكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ، فَتَذْهَبُ طَرَاوَتُهُ؛ فَيَفُوتُ بَعْضُ المَقْصُودِ.

(فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ: ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً)، وصَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالمَذْبُوحِ في وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ القَضَاءِ كَالأَدَاءِ، ولَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِهِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيِ الأُضْحِيَةِ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا، ولَمْ يُفَرِّقْهَا

= حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وانْظُرْ: «مجمَعَ الزَّوَائِدِ» ٤/ ٢٣)، وقَالَ: «فِيهِ سُلَيْمَانُ بنُ أبي سَلَمَةَ الخَبَائِرِيُّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤/ ٣٥٢): «حَدِيثُ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ الذَّبْحِ لَيْلًا»، الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الخَبَائِرِيُّ، وهُوَ مَتْرُوكٌ، وذَكَرَهُ عَبْدُ الحَقِّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا، وفِيهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ وهُوَ مَتْرُوكٌ.

قُلْت (ابنُ حَجَرٍ): وفِي البَيْهَقِيِّ عَنِ الحَسَنِ: «نَهَىٰ عَنْ جِدَادِ اللَّيْلِ، وحَصَادِ اللَّيْلِ، والأَضْحَىٰ بِاللَّيْلِ».

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٦٩-٣٧٠).

حَتَّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ.(١)

(وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ)؛ لَأَنَّ المُحَصِّلَ لِلْفَضِيلَةِ الزَّمَانُ، وقَدْ فَاتَ، فَلَوْ ذَبَحَهُ وتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ لَا أُضْحِيَةً في الأصَحِّ، قَالَهُ في «التَّبْصِرَةِ»(٢).

***

(وَيَتَعَيَّنُ الهَدْيُ، بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ)؛ لأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الإيجَابَ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ.

(أَوْ تَقْلِيدِهِ، أو إشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ)، وبِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ، وإسْحَاقُ(٣)؛ لِأَنَّ الفِعْلَ مَعَ النِّيَّةِ كَاللَّفْظِ إذَا كَانَ الفِعْلُ دَالًّا علىٰ المَقْصُودِ، كَمَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا، وأَذَّنَ لِلنَّاسِ في الصَّلَاةِ فِيهِ(٤).

ولم يَذْكُرْ في «الكَافِي»(٥): النِّيَّةَ، قَالَ في «الفُرُوْعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»(٦)، وقَدَّمَ في «المُسْتَوْعِبِ»(٧)، و«الرِّعَايَةِ»: «أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِالقَوْلِ»(٨).

(وَالأُضْحِيَةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ)، كَالهَدْيِ، وكَالعِتْقِ، وكَذَا يَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: هَذَا للهِ فِيهِمَا؛ لأَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٢).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٢/ ٤٧٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٥).

(٧) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٧٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٥).

(وَلَوْ نَوَىٰ حَالَ الشِّرَاءِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ بِذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ علىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ النِّيَّةُ المُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ، كَالعِتْقِ، والوَقْفِ[١].

وقَالَ المَجْدُ[٢]: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَصِيرُ أُضْحِيَةً إذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَّتِهَا، كَمَا يَتَعَيَّنُ الهَدْيُ بِالإِشْعَارِ[٣].

***

فَرْعٌ: إذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ ذَبْحُ هَذِهِ الشَّاةِ، ثُمَّ أَتْلَفَهَا: ضَمِنَهَا؛ لِبَقَاءِ المُسْتَحِقِّ لَهَا.

وإنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ هَذَا العَبْدَ، ثُمَّ أَتْلَفَهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ القَصْدَ مِنَ العِتْقِ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، وهُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، وقَدْ هَلَكَ.

(وإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، ولَا هِبَتُهَا)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ الجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا»[٤]، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ بَيْعِهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ، ولِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ للهِ تَعَالَىٰ؛ أَشْبَهَ العِتْقَ والوَقْتَ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» (١/ ٣٨١)، بنَحْوِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: «أو تَقْليدِهِ وإشْعَارِهِ»، التَّقْلِيْدُ: مَصْدَرُ قَلَّدَ، قَالَ الجوهَرِيُّ: التَّقْلِيْدُ: أَنْ يُعَلَّقَ في عُنُقِ الدَّابَةِ شَيءٌ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ.
والإشْعَارُ، في أصلِ اللُّغَةِ: الإعْلَامُ، يُقَالُ: أَشْعَرْتُهُ بِكَذَا: أَيْ أَعْلَمْتُهُ، فَعُلِمَ، وهُوَ في الشَّرْعِ: إعْلامٌ مَخْصُوصٌ، وقَدْ فَسَّرَهُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ هَذَا بقَلِيْلٍ، ولَا يَخْتَصُّ الإِشْعَارُ بالإبِلِ، بَلْ تُشْعَرُ البَقَرُ أيْضًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٤٤).

(٤) البُخَاري كِتَابُ الحَجِّ (١٧١٧)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٤٨، ٣٤٩/ ١٣١٧).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٥).

والمَذْهَبُ كَمَا نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ المِلْكِ فِيهِ، وشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْه، وذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «**أَنَّهُ المَذْهَبُ**»[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَشْرَكَ عَلِيًّا في هَدْيِهِ**»[٢]، وهُوَ نَوْعٌ مِنْهُمَا، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ الإبْدَالُ، فَكَذَا البَيْعُ.

والمَذْهَبُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣] هُنَا، وأَجَابُوا: بِأَنَّهَا تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَهَا بِعَيْنِهَا[٤]، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ إبْدَالُ المُصْحَفِ دُونَ بَيْعِهِ[٥].

وعَنِ الحَدِيثِ[٦]: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشْرَكَهُ فِيهِ قَبْلَ إيجَابِهِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَاءَ بِبُدْنٍ فَاشْتَرَكَا في الجَمِيعِ، أو أَشْرَكَهُ في ثَوَابِهَا.

(إلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٨]، والمُؤَلِّفُ[٩]، وصَاحِبُ «المُنْتَخَبِ»[١٠]؛ نَظَرًا لِمَصْلَحَةِ الفُقَرَاءِ، ولِأَنَّهُ بِلَا رَيْبٍ عَدَلَ عَنِ المُعَيَّنِ إلىٰ خَيْرٍ مِنْهُ في حَقِّهِ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ حِقَّةً عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٣/ ٤٧٥)، (٦/ ١٣٨).

(٦) أَيْ: حَدِيْثِ: «إِشْرَاكِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا في هَدْيِهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٣٧٧)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٧٥)، رَقْم (١١٧٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٩٥).

(٨) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٢).

(٩) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِدُونِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حُرْمَتِهَا، ولَا بِمِثْلِهَا، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وغَيْرُهُ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ لَمْ يَنْقُصْ، وحَيْثُ جَازَ بَيْعُهَا، فَهَلْ ذَلِكَ لِمَنْ يُضَحِّي - كَمَا قَالَهُ الشِّيرَازِيُّ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[٢] -، أو مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي: فِيهِ قَوْلَانِ[٣].

وعَلَيْهِمَا: يَشْتَرِي خَيْرًا مِنْهَا، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وحَكَىٰ المُؤَلِّفُ[٤] عَنِ القَاضِي: أَنَّهُ يَجُوزُ شِرَاءُ مِثْلِهَا[٥].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٦]: **لَا يَجُوزُ أَيْضًا**)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «أَهْدَىٰ عُمَرُ نَجِيبًا؛ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا، فَأَبِيعُهَا وأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: **لَا؛ انْحَرْهَا**»[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ في

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٢).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٣).

(٦) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠٢).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٦)، والبُخَارِي في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢٣٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٤١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا». قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «ولَكِنِ انحَرْهَا إِيَّاهَا»: تَأْكِيدٌ لِلْمُتَّصِلِ المَنْصُوبِ بِالمُنْفَصِلِ، والحَدِيثُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الأَغْلَىٰ ثَمَنًا والأَهْنَأَ أَوْلَىٰ في الأُضْحِيَةِ مِنَ الكَبِيرِ، ولَيْسَ المَطْلُوبُ التَّصَدُّقَ بِاللَّحْمِ الكَثِيرِ، وإِنَّمَا المَطْلُوبُ تعظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وثَنَاؤُهُ». =

«تَارِيخِهِ»[١]، ولِأَنَّهُ نَوْعُ تَصَرُّفٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالبَيْعِ.

والخِلَافُ مَبْنِيٌّ علىٰ أَصْلٍ، وهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَةً: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٢]: يَزُولُ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ عَيَّنَهُ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ لَمْ يَمْلِكِ الرَّدَّ، ويَمْلِكُهُ علىٰ الأَوَّلِ، وعَلَيْهِمَا: إِنْ أَخَذَ أَرْشَهُ، فَهَلْ هُوَ لَهُ أو لِزَائِدٍ علىٰ القِيمَةِ: فِيهِ وَجْهَانِ.

ولَوْ بَانَ مُسْتَحِقًّا بَعْدَ تَعْيِينِهِ: لَزِمَهُ بَدَلُهُ، نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ[٣]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[٤]: «ويَتَوَجَّهُ فِيهِ: كَأَرْشٍ».

***

فَرْعٌ: إِذَا عَيَّنَهَا، ثُمَّ مَاتَ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ: لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا فِيهِ مُطْلَقًا؛ خِلَافًا لِلْأَوْزَاعِيِّ[٥].

=النَّجِيبُ: قَالَ في «النِّهَايَةِ»: النَّجِيبُ: الفَاضِلُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ... وقَدْ تَكَرَّرَ في الحَدِيثِ ذِكْرُ النَّجِيبِ مِنَ الإِبِلِ مُفْرَدًا ومَجْمُوعًا. وهُوَ القَوِيُّ مِنْهَا، الخَفِيفُ السَّرِيعُ. وقَالَ في «النِّهَايَةِ» أَيْضًا: البُخْتِيَّةُ: الأُنْثَىٰ مِنَ الجِمَالِ البُخْتِ، والذَّكَرُ بُخْتِيٌّ وهِيَ جِمَالٌ طِوَالُ الأَعْنَاقِ.

(١) «التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٣٠).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠٢).

(٣) عَلِيُّ بنُ سَعِيْدٍ النَّسَوِيُّ (٢٥٧).

هُوَ عَلِيُّ بنُ سَعِيْدِ بنِ جَرِيْرٍ النَّسَوِيُّ، أبو الحَسَنِ، ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ، فَقَالَ: كَبِيْرُ القَدْرِ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ، كَانَ يُنَاظِرُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُنَاظَرَةً شَافِيَةً، رَوَىٰ عَنْهُ جُزْأَيْنِ مَسَائِلَ. تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٢٤)، و«تَسْهِيْلُ السَّابِلَةِ» (١/ ٢٨٣)، رَقْم (٣١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٦).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٧٨).

(وَلَهُ رُكُوبُهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا في الثَّانِيَةِ، أو الثَّالِثَةِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

(عِنْدَ الحَاجَةِ) إلىٰ ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا؛ حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ: «لا يَرْكَبُهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ»(٤)، وعَنْهُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا قَطَعَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»(٥)، وغَيْرِهِ(٦).

(مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا)؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الفُقَرَاءِ، وهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ نَقَصَهَا الرُّكُوبُ: ضَمِنَ النَّقْصَ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: إِنْ رَكِبَهَا بَعْدَ الضَّرُورَةِ، ونَقَصَ: ضَمِنَ(٧).

(فَإِنْ وَلَدَتْ) المُعَيَّنَةُ: (ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا)، سَوَاءٌ عَيَّنَهَا حَامِلًا، أو حَدَثَ بَعْدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ البَقَرَةَ لِأُضَحِّيَ بِهَا، وإِنَّهَا وَضَعَتْ هَذَا العِجْلَ، فَقَالَ: «لا تَحْلُبْهَا إِلَّا

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٨٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧١/ ١٣٢٢).
(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٧٩).
(٣) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧٥/ ١٣٢٤).
(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٤٢).
(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٧٥)، و(٤/ ٣٤٩). مَالم يُنْهِكْهَا.
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٧).
(٧) السَّابِق.

مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَضْحَىٰ فَاذْبَحْهَا وولَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ»[١] رَوَاهُ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ.

ولِأَنَّهُ صَارَ أُضْحِيَةً علىٰ وَجْهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ، ولَمْ يَتَأَخَّرْ كَأُمِّهِ، وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الحَمْلَ لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ.

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ هَدْيًا، وتَعَذَّرَ حَمْلُهُ وسَوْقُهُ، فَكَهَدْيٍ عَطِبَ.

(وَلَا يَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا)؛ لِمَا ذَكَرْنَا[٢]، ولِأَنَّ شُرْبَ الفَاضِلِ لَا يَضُرُّ بِهَا، ولَا بِوَلَدِهَا، فَكَانَ كَالرُّكُوبِ، بِخِلَافِ شُرْبِ غَيْرِ الفَاضِلِ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِلضَّرَرِ، ويَتَعَذَّرُ بِهِ، فَإِنْ شَرِبَهُ: ضَمِنَهُ؛ لِتَعَدِّيهِ بِأَخْذِهِ[٣].

(وَيَجُزُّ صُوفَهَا، ووَبَرَهَا، ويَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا)، مِثْلَ كَوْنِهِ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ؛ فَإِنَّهُ تَخِفُّ بِجَزِّهِ، وتَسْمَنُ؛ لأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهَا، ويَتَصَدَّقُ بِهِ[٤]، كَمَا بَعْدَ الذَّبْحِ، زَادَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٥]: نَدْبًا، وفِي «الرَّوْضَةِ»: «يَتَصَدَّقُ بِهِ إِنْ كَانَتْ نَذْرًا»[٦].

وظَاهِرُهُ: إِذَا كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا؛ لِكَوْنِهِ يَقِيهَا البَرْدَ، أو الحَرَّ، أو كَانَ لَا

---

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، كَمَا فِي «المُغني» (١٣/ ٣٧٦)، وابنُ سَعْدٍ (٦/ ٢٣١)، وابنُ أبي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (٢/ ٤٦)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٣٦)، (٩/ ٢٨٨) بِنَحْوِهِ.

(٢) لحَدِيثِ علي بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٨١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٧).

(٥) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٧٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٧).

يَضُرُّ بِهِمَا لِقُرْبِ مُدَّةِ الذَّبح: لَمْ يَجُزْ، كَأَخْذِ بَعْضِ أَعْضَائِهَا.

(**وَلَا يُعْطَى الجَازِرُ بِأُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا**)، قَالَهُ الأَصْحَابُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ علىٰ بُدْنِه، وأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا، وجُلُودِهَا، وأَجِلَّتِهَا، ولَا أُعْطِيَ الجَازِرَ شَيْئًا مِنْهَا»، وقَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ المُعَاوَضَةِ، وهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِيهَا[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا لَا علىٰ سَبِيلِ الأُجْرَةِ، كَالهَدِيَّةِ: جَازَ؛ لأَنَّهُ يُسَاوِي غَيْرَهُ، وزَادَ عَلَيْهِ: بِمُبَاشَرَتِهِ لَهَا، وتَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَيْهَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وبِهَذَا المَعْنَىٰ يَتَخَصَّصُ عُمُومُ الحَدِيثِ، ولَوْ قِيلَ بِعُمُومِهِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ كَانَ حَسَنًا»[٣]، وفِيهِ شَيْءٌ!

(**وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا**)، بِغَيْرِ خِلَافٍ[٤]؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ كَلَحْمِهَا، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ، ومَسْرُوقٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَدْبُغَانِ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِمَا، ويُصَلِّيَانِ عَلَيْهِ»[٥].

(**وَجُلِّهَا**)[٦]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ الانْتِفَاعُ بِالجِلْدِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ، أو يَتَصَدَّقُ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ: (**وَلَا يَبِيعُهُ، ولَا شَيْئًا مِنْهَا**)، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ مِنَ المَذْهَبِ؛

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحَجِّ (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٨٣).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٩).

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا: ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٤٠٤).

(٦) جُلُّ الدَّابَّةِ: مَا تُجَلْجَلُ بِهِ الدَّابَّةُ، وهو مَا تَلْبسُهُ لِتُصَانَ بِهِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٤٤).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: «وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ، والهَدْيِ، وتَصَدَّقُوا، واسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»[١]، قَالَ أَحْمَدُ: «سُبْحَانَ اللهِ كَيْفَ يَبِيعُهَا، وقَدْ جَعَلَهَا للهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ»[٢]!.

وسَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أو تَطَوُّعًا؛ لأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ.

وعَنْهُ: يَجُوزُ بَيْعُ الجِلْدِ، والتَّصَدُّقُ بِثَمَنِهِ[٣]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤]، وعَنْ أَحْمَدَ: يَشْتَرِي أُضْحِيَّةً، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وعَنْهُ: يَجُوزُ، ويَشْتَرِي بِهِ آلَةَ البَيْتِ، كَالغِرْبَالِ، ونَحْوِهِ، لَا مَأْكُولًا[٥].

وعَنْهُ: يَحْرُمُ بَيْعُ جِلْدِ شَاةٍ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[٦]، ولَعَلَّهُ اعْتَمَدَ علىٰ أَثَرٍ[٧].

---

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢١١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٨٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٧).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابنُ جُرَيْجٍ - وهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ - مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ، وفِيهِ زُبَيْدٌ: وهُوَ ابنُ الحَارِثِ اليَامِيُّ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ!

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٦)، وقَالَ: «في الصَّحِيحِ طَرَفٌ يَسِيرٌ مِنْهُ، وقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»!

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٨٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٢).

(٤) ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٨/ ٥٩)، «عَنْ عُقْبَةَ بنِ صَهْبَانَ، قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَبِيعُ جِلْدَ بَقَرَةٍ ضَحَّيْتُ بِهَا؟ فَرَخَّصَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ الرُّخْصَةَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ والشَّعْبِي وأَبِي العَالِيَةِ».

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٣٠).

ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: لَا يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ وَاجِبًا، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ المَذْهَبُ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ونَقَلَ الأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ: بِثَمَنِهِ»[١]، واسْتَثْنَىٰ جَمَاعَةٌ: الجُلَّ.

(وَإِنْ ذَبَحَهَا فَسُرِقَتْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، مَا لَمْ يُفَرِّطْ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلَمْ تُضْمَنْ بِالسَّرِقَةِ، كَالوَدِيعَةِ.

وإِنْ فَرَّطَ: ضَمِنَ القِيمَةَ يَوْمَ التَّلَفِ، يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ، كَمَا يَأْتِي.

(وَإِنْ ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ: أَجْزَأَتْ)؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، فَإِذَا فَعَلَهُ الآخَرُ: أَجْزَأَ، كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، وسَوَاءٌ نَوَىٰ عَنِ النَّاذِرِ أو أَطْلَقَ[٣].

وإِنْ نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الغَيْرِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، وإِلَّا أَجْزَأَتْ إِنْ لَمْ يُفَرِّقِ الذَّابِحُ لَحْمَهَا.

(وَلَا ضَمَانَ علىٰ ذَابِحِهَا)؛ لأَنَّهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، كَمَا لَوْ أَذِنَ صَاحِبُهَا، ولِإِذْنِهِ عُرْفًا، أو إِذْنُ الشَّرْعِ: وإِلَّا فَرِوَايَتَانِ فِي الإِجْزَاءِ، وعَدَمِهِ[٤].

فَإِنْ لَمْ تُجْزِئْ: ضَمِنَ الذَّابِحُ مَا بَيْنَ كَوْنِهَا حَيَّةً إِلَىٰ مَذْبُوحَةٍ، ذَكَرَهُ فِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٥]؛ بِخِلَافِ مَنْ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، فَذَبَحَ عَنْهُ مِنْ غَنَمِهِ: لَا تُجْزِئُ، وعلىٰ عَدَمِ الإِجْزَاءِ يَعُودُ مِلْكًا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٣٨٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٩٨).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٧).

(٥) السَّابِق.

وقِيلَ: يُعْتَبَرُ علىٰ رِوَايَةِ الإجْزَاءِ أنْ يَلِيَ رَبُّهَا تَفرِقَتَهَا، وإلَّا ضَمِنَ الأجْنَبِيُّ قِيمَةَ لَحْمٍ(١).

(وَإنْ أتْلَفَهَا أجْنَبِيٌّ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا)؛ لأنَّهَا مِنَ المُتَقَوِّمَاتِ، وتُعْتَبَرُ القِيمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ.

(وَإنْ أتْلَفَهَا صَاحِبُهَا: ضَمِنَهَا بِأكْثَرِ الأمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا، أو مِثْلِهَا)، هَذَا قَوْلُ أبِي الخَطَّابِ(٢)، وأكْثَرُ أصْحَابِ القَاضِي؛ لأنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ اللهِ في ذَبْحِهَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أكْثَرُ القِيمَتَيْنِ مِنَ الإيجَابِ إلىٰ التَّلَفِ(٣).

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا يَوْمَ التَّلَفِ خَمْسَةً، فَغَلَتِ الغَنَمُ، فَلَمْ يُحَصِّلْ مِثْلَهَا إلَّا بِأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: لَزِمَهُ مِثْلُهَا، ولَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا عَشْرَةً، رَخُصَتْ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِدُونِهِ: لَزِمَتْهُ العَشْرَةُ.

والوَجْهُ إسْقَاطُ هَمْزَةِ «أو»(٤)، فَإنْ صَحَّ ثُبُوتُهَا، كَانَتْ بِمَعْنَىٰ «الوَاوِ».

وفي «التَّبْصِرَةِ»: يَلْزَمُهُ أكْثَرُ القِيمَتَيْنِ مِنَ الإيجَابِ إلىٰ النَّحْرِ(٥)، وقِيلَ: «مِنَ التَّلَفِ إلىٰ وُجُوبِ النَّحْرِ»، جَزَمَ بِهِ الحَلْوَانِيُّ(٦).

والمَذْهَبُ: أنَّهُ يَلْزَمُهُ القِيمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ، تُصْرَفُ في مِثْلِهِ، كَالأجْنَبِيِّ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٧).

(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٩١).

(٤) أيْ: مِنْ قَوْلِ المَاتِنِ ابنِ قُدَامَةَ: «ضَمِنَهَا بِأكْثَرِ الأمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا، أو مِثْلِهَا».

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٨).

(٦) السَّابِق.

وكَسَائِرِ المَضْمُونَاتِ.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]: (**فَإِنْ ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا، وأَخْرَجَ فَضْلَ القِيمَةِ: جَازَ، ويَشْتَرِي بِهِ شَاةً**) إِنْ أَمْكَنَ، (**أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ**)؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ مَقْصُودٌ في الأُضْحِيَّةِ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ بِهِ: لَزِمَهُ.

(**فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ: اشْتَرَىٰ بِهِ لَحْمًا، وتَصَدَّقَ بِهِ**)، هَذَا وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ مَقْصُودَانِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ أَحَدُهُمَا: تَعَيَّنَ الآخَرُ.

(**أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ**)، قَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]، وهُوَ أَرْجَحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقَرُّبُ بِالإِرَاقَةِ كَانَ اللَّحْمُ، وعَنْهُ: سَوَاءٌ.

وظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٣]: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُحَصِّلٌ لِلْمَقْصُودِ.

(**فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ: لَمْ يَضْمَنْهَا**) صَاحِبُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهَا أَمَانَةً في يَدِهِ، كَالوَدِيعَةِ[٤].

***

فَرْعٌ: اثْنَانِ ضَحَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِأُضْحِيَّةِ الآخَرِ غَلَطًا: أَجْزَأَتْهُمَا، ولَا ضَمَانَ اسْتِحْسَانًا، والقِيَاسُ ضِدُّهُمَا، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٥].

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٨).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٩٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٨).

(وَإِنْ عَطِبَ الهَدْيُ في الطَّرِيقِ)، قَالَ جَمَاعَةٌ: أو خَافَ عَطَبَهُ[١]: لَزِمَهُ (نَحْرُهُ في مَوْضِعِهِ).

(و) يُسْتَحَبُّ (صَبْغُ نَعْلِهِ الَّتِي في عُنُقِهِ في دَمِهِ، وضَرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ)، أيْ: صَفْحَةَ سَنَامِهَا[٢]؛ (لِيَعْرِفَهُ الفُقَرَاءُ فَيَأْخُذُوهُ، ولَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ، ولا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ[٣]: «أَنَّ أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، ولَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، ولَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وإِنَّمَا مَنَعَ السَّائِقَ، ورُفْقَتَهُ مِنْ أَكْلِهَا؛ لِئَلَّا يُقَصِّرَ في حِفْظِهَا، فَيُعْطِبَهَا لِيَتَنَاوَلَ هُوَ، ورُفْقَتُهُ مِنْهَا، زَادَ في «الرَّوْضَةِ»[٥]: «ولَا بَدَلَ[٦] عَلَيْهِ».

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مَعَ نَفَرِهِ، وأَبَاحَهُ لَهُ جَمَاعَةٌ، وهُوَ ظَاهِرٌ، وأَبَاحَهُ مَالِكٌ[٧]: لِرُفْقَتِهِ، وَلِسَائِرِ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٩٥).
(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٥).
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٦٩).
(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧٨/ ١٣٢٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٨).
(٦) في المَطْبُوعِ: «ولَا يَدُلُّ عَلَيْهِ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ (أ). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ٩٨).
(٧) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٣٩٦).

فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وفِيهِ: «ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ، وبَيْنَ النَّاسِ»[(٢)]، فَدَلَّ علىٰ تَسْوِيَةِ الرُّفْقَةِ بِالأَجَانِبِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[(٣)]: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ»، وفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(٤)]، وهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنًىٰ خَاصٍّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ علىٰ عُمُومِ مَا يُخَالِفُهُ، والتَّسْوِيَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُشْفِقُ علىٰ رُفْقَتِهِ، ويُحِبُّ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِم؛ حَتَّىٰ يُوَسِّعَ

---

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧٨/ ١٣٢٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٤٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: - وكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدْنِ؟ قَالَ: «**انْحَرْهُ، واغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، واضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَهُ، فَلْيَأْكُلُوهُ**».

وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٤٤٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٣)، (١٤/ ٢٣٠)، وابنُ مَاجه (٣١٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٧)، والشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤٢٩) وأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٢)، والتِّرْمِذِي (٩١٠)، والنَّسَائِيُّ فِي «الكبرىٰ» (٤١٣٧).

وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالُوا: «فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ»: لَا يَأْكُلُ هُوَ ولَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ، ويُخَلِّي بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا، فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ».

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ»: بِمَا عَطِبَ - كَفَرِحَ - أَيْ: قَارَبَ الهَلَاكَ.

قَوْلُهُ: «نَعْلَهُ»: الَّذِي قُلِّدَ بِهِ.

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» (١٧٦٣٣)، و«التَّمْهِيدُ» (٢٢/ ٢٦٣) كِلَاهُمَا لابنِ عَبْدِ البَرِّ.

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧٨/ ١٣٢٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

عَلَيْهِمْ مِنْ مُؤْنَتِهِ[١].

والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ: قَدْ خَالَفَا في ذَلِكَ[٢].

وعلىٰ الأوَّلِ: لَوْ أكَلَ مِنْهَا، أو أطْعَمَ غَنِيًّا، أو رُفْقَتَهُ: ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أمَرَهُ بِالأكْلِ مِنْهَا، أو أطْعَمَ مِنْهَا فَقِيرًا.

***

فَرْعٌ: هَدْيُ التَّطَوُّعِ دُوْنَ مَحِلِّهِ إنْ دَامَتْ نِيَّتُهُ فِيهِ قَبْلَ ذَبْحِهِ: **فَكَذَلِكَ**، وإنْ فَسَخَهَا قَبْلَ ذَبْحِهِ: صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ، كَبَقِيَّةِ مَالِهِ.

(وَإنْ) أوْجَبَ أُضْحِيَّةً سَلِيمَةً، ثُمَّ **(تعَيَّبَتْ)** عِنْدَهُ: **(ذَبَحَهَا، وأجْزَأتْهُ)**، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ جَرَّ بَقَرَةً إلىٰ المَنْحَرِ بِقَرْنِهَا فَانْقَلَعَ كَتَعْيِينِهِ مَعِيبًا فَبَرأَ[٣].

لِمَا رَوَىٰ أبُو سَعِيدٍ[٤] قَالَ: «ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ فَأصَابَهُ الذِّئْبُ مِنْ ألْيَتِهِ فَسَألْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأمَرَنَا أنْ نُضَحِّيَ بِهِ»[٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

ولِأنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بِهَا: فَلَمْ يَمْنَعِ الإجْزَاءَ؛ كَالعَيْبِ الحَادِثِ بِمُعَالَجَةِ

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٩٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٣٩٩).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٣١٤٦)، وأحْمَدُ (١١٢٧٤)، (١١٣٨٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٨٩).

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ - وهُوَ الجُعْفِيُّ -، وجَهَالَةُ مُحَمَّدِ بنِ قَرَظَةَ، وقَدْ تَابَعَهُمَا حَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ العُوْفِيِّ، وكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ!

الذَّبْحِ، فَلَوْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِه: لَزِمَهُ بَدَلُهَا.

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ، كَالفِدْيَةِ) مِنَ الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ فِي النُّسُكِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أو فِعْلِ مَحْظُورٍ، (وَالمَنْذُورُ فِي الذِّمَّةِ)، فَشَمِلَ قِسْمَيْنِ: مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ، ومَا وَجَبَ بِالنَّذْرِ.

(فَإِنَّ عَلَيْهِ: بَدَلَهَا)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ دَمًا سَلِيمًا، ولَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ: فَلَمْ يُجْزِئْهُ، وكَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ مَكِيلًا فَتَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ: انْفَسَخَ البَيْعُ، وعَادَ الدَّيْنُ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ، ويَلْزَمُهُ أَفْضَلُ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بِتَفْرِيطِهِ.

فَلَوْ وَلَدَتْ فَهَلْ يَتْبَعُهَا الوَلَدُ، كَمَا تَبِعَهَا ابْتِدَاءً، فَيَبْطُلُ التَّعْيِينُ فِيهِ، أَوْ «لَا»؟؛ لِأَنَّ البُطْلَانَ فِي الأُمِّ لِمَعْنًىٰ اخْتَصَّ بِهَا: فِيهِ وَجْهَانِ[1].

(وَهَلْ لَهُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا العَاطِبِ، والمَعِيبِ: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»[2].

أَصَحُّهُمَا: لَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ ذَلِكَ إِلَىٰ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الفُقَرَاءِ بِتَعْيِينِهِ فَلَزِمَهُ ذَبْحُهُ، كَمَا لَوْ عَيَّنَهُ بِنَذْرِهِ ابْتِدَاءً[3].

والثَّانِيَةُ: لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ إِلَىٰ مُلْكِهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[4]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[5]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَيَّنَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٩).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٣/ ٣٦٦).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (١٥٢-١٥٣).

عَنْهُ، عَادَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةً، فَبَانَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

(وَكَذَلِكَ إِنْ ضَلَّتْ، فَذَبَحَ بَدَلَهَا، ثُمَّ وَجَدَهَا)، أَيْ: فِيهَا الخِلَافُ السَّابِقُ لِلْمُسَاوَاةِ[١].

والمَذْهَبُ: ذَبْحُهُ مَعَ ذَبْحِ الوَاجِبِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٢]؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ: أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ، وأَضَلَّتْهُمَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدْيَيْنِ فَنَحَرَتْهُمَا، ثُمَّ عَادَ الضَّالَّانِ، فَنَحَرَتْهُمَا، وقَالَتْ: «هَذِهِ سُنَّةُ الهَدْيِ»[٣] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

***

تَنْبِيهٌ: إِذَا ذَبَحَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَسُرِقَ: سَقَطَ الوَاجِبُ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ التَّفْرِقَةَ لَا تَلْزَمُهُ بِدَلِيلِ تَخْلِيَتِهِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الفُقَرَاءِ[٤].

وإِذَا عَطِبَتْ شَاةٌ فَذَبَحَهَا عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ: لَمْ تُجْزِئْهُ، وإِنْ رَضِيَ مَالِكُهَا، سَوَاءٌ عَوَّضَهُ عَنْهَا، أو لَمْ يُعَوِّضْهُ.

***

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (٥/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٠٤).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٤٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (٣٣٥)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه (٢/ ١٩٢)، حَدِيث (٦٩٥، ٦٩٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢٩٨)، حَدِيث (٢٩٢٥)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٤٤)، (٩/ ٢٨٩).
وصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٥/ ٥٥١)، وابنُ المُلَقِّنِ في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيْرِ» (٢/ ٣٨٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٩).

مَسْأَلَةٌ: لَا يَبْرَأُ فِي الهَدْيِ إِلَّا بِذَبْحِهِ، أو نَحْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: وَكَّلَ.

فَإِنْ ذَبَحَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: فَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ(١).

فَلَوْ دَفَعَهُ إِلىٰ الفُقَرَاءِ سَلِيمًا، فَذَبَحُوهُ: جَازَ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ، فَإِنْ لَمْ يَنْحَرُوهُ، اسْتَرَدَّهُ مِنْهُم، ونَحَرَهُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ: ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ فَوَّتَهُ بِتَفْرِيطِهِ.

فَإِنْ ذَبَحَهُ، ولَمْ يَدْفَعْهُ لِلْفُقَرَاءِ: جَازَ لَهُمُ الأَخْذُ مِنْهُ، إِمَّا بِالإِذْنِ نُطْقًا، كَقَوْلِهِ: مَنِ اقْتَطَعَ، أو بِدَلَالَةِ الحَالِ، كَالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُمْ، وبَيْنَهُ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (٥/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٠٥).

فصل

(سَوْقُ الهَدي: مَسْنُوْنٌ)؛ لِمَا رَوىٰ ابْنُ عُمَرَ[١] قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إلىٰ الحَجِّ، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[٣]، ولِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وطَاعَةٌ، فَوَجَبَ بِهِ كَسَائِرِ نُذُرِ الطَّاعَاتِ، ويَصِيرُ لِلْحَرَمِ.

وكَذَا: إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَّةٍ إلىٰ مَكَّةَ، أو للهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بِهَا.

وإِنْ جَعَلَ دَرَاهِمَ: فَلِلْحَرَمِ، نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ[٤]، وإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا لِغَيْرِ الحَرَمِ، ولَا مَعْصِيَةَ فِيهِ: تَعَيَّنَ بِهِ ذَبْحًا، وتَفْرِيقًا لِفُقَرَائِهِ[٥].

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، ويَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الحِلِّ، والحَرَمِ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦].

(وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الإِرَاقَةُ، وهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ ذَلِكَ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرىٰ الهَدْيَ إِلَّا مَا عُرِفَ بِهِ[٧]، ونَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٩١)، ومُسْلِمٌ (١٢٢٧) (١٧٤).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٩٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُور، كَمَا في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ١٦٦)، بِلَفْظِ: «إِنْ شِئْتَ فَعَرِّفِ الهَدْيَ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَرِّفْ بِهِ، إِنَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ السِّيَاقَ مَخَافَةَ السُّرَّاقِ».

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٧٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، كَمَا في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ١٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٣٢).

(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٤٠٧).

(وَيُسَنُّ إِشْعَارُ البَدَنَةِ: وهُوَ أَنْ يَشُقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا؛ حَتَّىٰ يَسِيلَ الدَّمُ، ويُقَلِّدَهَا)، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(١)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وقَلَّدَهَا»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والبَقَرُ مِنَ البُدْنِ(٣)، ولِأَنَّهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَهُوَ كَالكَيِّ.

وفَائِدَتُهُ(٤): أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْدَ الاخْتِلَاطِ، ويَتَوَقَّاهَا اللِّصُّ؛ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ يُنْقَلُ، أو عُرْوَةٍ، فَيَنْحَلُّ ويُذْهَبُ.

والمُرَادُ بِصَفْحَةِ السَّنَامِ: اليُمْنَىٰ على المَذْهَبِ، أو مَحِلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ،

---

(١) وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ: عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٧٩)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٣٢)، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ في سِنَامِ هَدْيِهِ وهُوَ يُشْعِرُهُ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ».
- وأَخْرَجَ أبو عُبَيْدٍ في «غَرِيْبِ الحَدِيْثِ» (٢/ ٦٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٤)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٣٢)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا تُشْعَرُ البُدْنُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بُدْنَةٌ».
- وأَخْرَجَ البَيْهَقِي (٥/ ٢٣٢)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِعَرَفَة».
- وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٥)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ الهَدْيَ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرْ». وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤٠٨).

(٢) البُخَارِي كِتَابُ الحَجِّ (١٦٩٩)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٦٢/ ١٣٢١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ويُشْعِرُ البَقَرُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ البُدْنِ».

(٤) أَيْ: إِشْعَارُ البُدْنِ والبَقَرِ.

وعَنْهُ: اليُسْرَىٰ[١]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢]، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ[٣].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[٤]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْعَرُ غَيْرُ السَّنَامِ، وفي «الفُصُول»: عَنْ أَحْمَدَ خِلَافُهُ[٦]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسُوقَ حَتَّىٰ يُشْعِرَهُ، ويُجَلِّلَهُ بِثَوْبٍ أَبْيَضَ»[٧].

(وَيُقَلَّدَ الغَنَمَ: النَّعْلَ، وآذَانَ القِرَبِ، والعُرَىٰ[٨])؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ[٩]، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥١٤) بنَحْوِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ، وغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وبِالغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلقَتْلِ»، ومُسْلِمٌ (١٩٥٧، ١٩٥٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٤).

(٤) أَيِ: اليُمْنَىٰ علىٰ المَذْهَبِ.

(٥) وهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٤).

(٧) السَّابِق.

(٨) العُرَىٰ - بضَمِّ العَيْنِ -: جَمْعُ عُرْوَةٍ. وهِيَ رِبَاطٌ قَوِيٌّ يُسْتَمْسَكُ بِهِ.

(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٦٩٦)، ومُسْلِمٌ (٣٢١)، (٣٦٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِي ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وأَشْعَرَهَا وأَهْدَاهَا فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ».
وأَخْرَجَ البُخَارِي (١٧٠٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ والنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا».

ولِأَنَّهَا هَدْيٌ، فَسُنَّ تَقْلِيدُهَا: كَالإِبِلِ، بَلْ أَوْلَىٰ إِذْ لَيْسَ لَهَا مَا يُعْرَفُ بِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ، ولِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، والشَّعرُ يَسْتُرُ مَوْضِعَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «البُدْنُ تُشَعَّرُ، والغَنَمُ تُقَلَّدُ»(١).

(وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا)، كَقَوْلِهِ: «للهِ(٢) عَلَيَّ هَدْيٌ»، (فَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُهُ: شَاةٌ، أَو سُبُعُ بَدَنَةٍ)؛ لِأَنَّ المُطْلَقَ فِي النَّذْرِ يَجِبُ حَمْلُهُ علىٰ المَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ.

والهَدْيُ الوَاجِبُ فِي الشَّرْعِ مِنَ النَّعَمِ مَا ذَكَرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٣).

(وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً: أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ)؛ لِإِجْزَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، ولِمُوَافَقَتِهَا لَهَا اشْتِقَاقًا وفِعْلًا(٤).

(فَإِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ)، بِأَنْ قَالَ: «هَذَا للهِ عَلَيَّ»: (أَجْزَأَهُ مَا عَيَّنَهُ صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا)، سَلِيمًا كَانَ أَو مَرِيضًا؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ، فَيَبْرَأُ بِصَرْفِهِ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، (مِنَ الحَيَوَانِ)، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، أَو مِنْ غَيْرِهَا.

فَلَوْ نَذَرَ جَذَعَةً، وأَخْرَجَ ثَنِيَّةً: فَقَدْ أَحْسَنَ(٥).

(وَغَيْرُهُ)، سَوَاءٌ كَانَ مَنْقُولًا، أَو غَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٥٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٤٠٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ٩٤).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «للهِ تَعَالَىٰ».

(٣) [البَقَرَةُ: ١٩٦].

(٤) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٤).

الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»(١).

(وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ إلىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ)؛ لأَنَّهُ سَمَّاهُ هَدْيًا، فَيُحْمَلُ علىٰ المَشْرُوعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢)، ولَا فَرْقَ بَيْنَ المُعَيَّنِ والمُطْلَقِ، وهُوَ ظَاهِرٌ في المَنْقُولِ(٣).

نَقَلَ المَرُّوذِيُّ؛ فِيمَنْ جَعَلَ دَرَاهِمَ هَدْيًا: فَلِلْحَرَمِ(٤)، وفي «التَّعْلِيقِ»، و«المُفْرَدَاتِ» - وهُوَ ظَاهِرُ «الرِّعَايَة» -: «لَهُ يَبْعَثُ عَنِ المَنْقُولِ»(٥)، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «أو يُقَوِّمُهُ، ويَبْعَثُ القِيمَةَ»(٦).

وأَمَّا غَيْرُ المَنْقُولِ، كَالعَقَارِ ونَحْوِهِ: بَاعَهُ وبَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِمْ؛ لِتَعَذُّرِ إِهْدَائِهِ بِعَيْنِهِ، فَانْصَرَفَ إِلىٰ بَدَلِهِ.

يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُهْدِيَ دَارًا، فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، وتَصَّدَّقُ بِثَمَنِهَا علىٰ فُقَرَاءِ الحَرَمِ»(٧).

(إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُ بِمَوْضِعٍ سِوَاهُ)، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) البُخَارِي كِتَابُ الجُمُعَةِ (٨٨١)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (١٠/ ٨٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٢) [الحجُّ: ٣٣].
(٣) «المُغْنِي» (٥/ ٤٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤١٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).
(٥) في «الفُرُوعِ» (٦/ ٩٣): «لَهُ أَنْ يَبْعَثَ...»، قُلْتُ: وهُوَ أَصْوَبُ.
(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ٩٣).
(٧) أَوْرَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١٣/ ٦٤٢).

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِالأَبْوَاءِ[(١)]، قَالَ: «بِهَا صَنَمٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٢)]، ولِأَنَّهُ قَصدَ نَفْعَ أَهْلِهِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ إِلَيْهِمْ، كَأَهْلِ مَكَّةَ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَتَعَيَّنُ بِهِ ذَبْحًا، ويُفَرِّقُهُ لِفُقَرَائِهِ.

***

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ) التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[(٣)]، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ[(٤)].

وفي «المُغْنِي»[(٥)]، و«الشَّرْحِ»[(٦)]: لَا فَرْقَ فِي الهَدْيِ بَيْنَ مَا أَوْجَبَهُ بِالتَّعْيِينِ

---

(١) الأَبْوَاءُ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الفُرْعِ مِنَ المَدِيْنَةِ، بَيْنَهَا وبَيْنَ الجُحْفَةِ مِمَّا يَلِي المَدِيْنَةَ: ثَلاثَةٌ وعِشْرُونَ مِيْلًا.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٣)، وأَحْمَدُ (١٥٤٥٦)، (٢٧٠٦٤)، (٢٧٠٦٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢١٣٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٣٤١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٨٣).

وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٩/ ٥١٨)، ووَافَقَهُ الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (٤/ ١٨٠).

وأَصْلُ الحَدِيثِ في «الصَّحِيحَيْنِ»، وغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ؟ قَالَ: «وَفِّ بِنَذْرِكَ».

(٣) [الحَجُّ: ٢٨].

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨) مُطَوَّلًا، مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «المُغْنِي» (٥/ ٤٤٦).

(٦) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤١٧).

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا في ذِمَّتِهِ، وبَيْنَ مَا ذَبَحَهُ تَطَوُّعًا؛ لِاشْتِرَاكِ الكُلِّ في أَصْلِ التَّطَوُّعِ، فَإِنْ أَكلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ المَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ، كَالأُضْحِيَّةِ.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ في الأكْلِ والتَّفرِقَةِ، كَالأُضْحِيَّةِ، وإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، فَحَسَنٌ، وأَوْجَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الأكْلَ مِنْهُ؛ لِظَاهِرِ الأمْرِ[١].

(وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ)؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ؛ أَشْبَهَ جَزَاءَ الصَّيْدِ؛ لَكِنِ اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي[٢]، والمُؤَلِّفُ[٣]: «الأكْلَ مِنْ أُضْحِيَّةِ النَّذْرِ، كَالأُضْحِيَّةِ علىٰ رِوَايَةِ وُجُوبِهَا في الأصَحِّ»[٤].

(إِلَّا مِنْ دَمِ المُتْعَةِ، والقِرَانِ) نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ؛ لِمَا صَحَّ: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمَتَّعْنَ مَعَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الحَجَّ علىٰ العُمْرَةِ حِينَ حَاضَتْ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ البَقَرَ، فَأَكَلْنَ مِنْ لَحْمِهَا»[٦].

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾ [الحجُّ: ٢٨].
وقَوْلُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وتَزَوَّدْنَا» رَوَاهُ البُخَارِي.
وقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «الضَّحَايَا والهَدَايَا: ثُلُثٌ لَكَ، وثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ» ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ مُعَلَّقًا في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٢٧٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).
(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله.
(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).
(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (٥/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٤١٧)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ١٤١)، (١٦٤)، رَقْم (٧٠٠)، (٨٢٤)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٣).
(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحجِّ (١٥٦١)، ومُسْلِمٌ في الحجِّ (٢٩٥٢).

وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فأكَلَ هُوَ وعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولِأَنَّهُمَا دَمُ نُسُكٍ؛ أَشْبَهَا التَّطَوُّعَ.

وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ(٢): «لا يَأْكُلُ مِنْ قِرَانٍ»، واعْتَذَرَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ: بِأَنَّهُ اسْتَغْنَىٰ بِذِكْرِ التَّمَتُّعِ عَنْهُ(٣)، ولَيْسَ بِظَاهِرٍ!

وقَالَ الآجُرِّيُّ: «ولَا مِنْ دَمِ مُتْعَةٍ»(٤)، وقَدَّمَهُ في «الرَّوْضَةِ»(٥).

وعَنْهُ: «يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ نَذْرٍ، أو جَزَاءِ صَيْدٍ»(٦)؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ لله، وجَزَاءُ الصَّيْدِ بَدَلُ مُتْلَفٍ، وزَادَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: «وكَفَّارَةٌ»(٧).

***

فَرْعٌ: مَا مَلَكَ أَكْلَهُ: فَلَهُ هَدْيُهُ، وإِلَّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، كَبَيْعِهِ وإِتْلَافِهِ، ويَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيمَتِهِ(٨).

وإِنْ مَنَعَ الفُقَرَاءَ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ أَنْتَنَ، فَفِي «الفُصُولِ»: عَلَيْهِ قِيمَتُهُ،

(١) مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (١٦٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشي» (٣/ ٣٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٧) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (١٧٧)، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٣).

(٨) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (٥/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤١٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٣).

كَإِتْلَافِهِ[١]، وفي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ: يَضْمَنُ نَقْصَهُ»[٢].

***

- فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّ كُلَّ مَا ذُبِحَ بِمَكَّةَ سُمِّيَ: هَدْيًا، ومَا ذُبِحَ بِمِنًىٰ، - وقَدْ سِيقَ مِنَ الحِلِّ إِلَىٰ الحَرَمِ -: هَدْيٌ وأُضْحِيَّةٌ، ومَا اشْتَرَاهُ بِعَرَفَاتٍ، وسَاقَهُ إِلَىٰ مِنًىٰ: فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وكَذَا مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الحَرَمِ، وذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، وإِنِ اشْتَرَاهُ بِمِنًىٰ، وذَبَحَهُ بِهَا»[٣].

نَصُّ ابْنُ عُمَرَ: «لَيْسَ بِهَدْيٍ»[٤]، وعَنْ عَائِشَةَ[٥]: «هَدْيٌ»[٦].

ومَا ذُبِحَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالحِلِّ: أُضْحِيَّةٌ لَا هَدْيٌ[٧].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠١)، وقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ١٣٧): «ولَيْسَ بِمِنًىٰ مَا هُوَ أُضْحِيَةٌ ولَيْسَ بِهَدْيٍ كَمَا في سَائِرِ الأَمْصَارِ».

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٣٢): أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ».

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٢٣٢): أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ بُدْنٍ: أَيُوْقَفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ فَقَالَتْ: «مَا شِئْتُمْ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا وإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا».

(٦) «هَدْيٌ»، غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٢).

(فصل)

(وَالأُضْحِيَّةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهَا[٢]، وحَثَّ عَلَيْهَا[٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ كُتِبْنَ عَلَيَّ، وهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، والنَّحْرُ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ»[٤] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ»[٥]، فَعَلَّقَهُ علىٰ الإرَادَةِ، والوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَيْهَا، وفِيهِ شَيْءٌ!

(١) وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَةِ. انْظُرْ: «الإفْصَاح» (١/ ٢٠٠)، و«المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٦٠)، و«مَرَاتِبَ الإجْمَاعِ» (٢٤٧)، و«التَّمْهِيدَ» (٢٣/ ١٨٨)، و«الاسْتِذْكَارِ» (١٢/ ٢٧٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤١٩).

(٣) وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ: «**ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وسَمَّىٰ، وذَكَرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ علىٰ صِفَاحِهِمَا**» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٥٦٥)، ومُسْلِمٌ (١٧/ ١٩٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١)، وأَحْمَدُ (٢٠٥٠)، والبَزَّارُ (٢٤٣٣)، والحَاكِمُ (١/ ٣٠٠)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٦٧)، (٩/ ٢٦٤).

وفِيْهِ أبو جُنَابٍ الكَلْبِيُّ - واسْمُهُ يَحْيَىٰ بنُ أَبِي حَيَّةَ - ضَعَّفَهُ ابنُ سَعْدٍ، ويَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وابنُ مَعِينٍ وأبو حَاتِمٍ، وغَيْرُهُم.

ووَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي والحَاكِم: «ورَكْعَتَا الفَجْرِ»، بَدَلَ: «وصَلَاةِ الضُّحَىٰ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ في «مُخْتَصَرِهِ»: «مَا تَكَلَّمَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ، وهُوَ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ، ويَحْيَىٰ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِي».

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٦٧٤)، بِلَفْظِ: «**والأَضْحَىٰ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وعَلَيْكُم سُنَّةٌ**».

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الأَضَاحِي (٣٩/ ١٩٧٧).

لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَرَادَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١)، ولَمْ يَدُلَّ علىٰ عَدَمِ الوُجُوبِ.

ولِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ تَفرِيقُ لَحمِهَا؛ فَلَمْ تكُنْ وَاجِبَةً: كَالعَقِيقَةِ(٢).

وعَنْهُ: وَاجِبَةٌ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(٤).

وعَنْهُ: يَجِبُ علىٰ حَاضِرٍ(٥)، وعَنْهُ في المُقِيمِ: يُضَحِّي، وعَنْهُ: وَلِيُّهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، فَأَخَذَ مِنْهَا أَبُو الخَطَّابِ(٦): الوُجُوبَ، ولَيْسَ كَذَلِكَ! لِأَنَّ هَذَا علىٰ سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ لَا الإِيجَابِ.

* * *

(١) مُسْلِمٌ كِتَابُ الجُمُعَةِ (١/ ٨٤٤)، بِلَفْظِ: «إِذَا أَرَادَ...».
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٢٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠١).
(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٧٣) وابنُ مَاجَهْ (٣١٢٣). فِيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ في المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وقَدِ اخْتُلِفَ في رِفْعِهِ ووَقْفِهِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ عِنْدَ مُحَقِّقِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٨٢٧٣).
وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/ ٢٣١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٢٦٠)، وفي «الشُّعَبِ» (٧٣٣٤).
ورَجَّحَ الوَقْفَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ (٢٣/ ١٩٠)، وعَبْدُ الحَقِّ في «أَحْكَامِهِ الوُسْطَىٰ» (٤/ ١٢٧)، والمُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ»، وابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٢/ ٤٩٨)، ونَقَلَهُ البَيْهَقِي (٩/ ٢٦٠) عَنِ التِّرمِذِيِّ، ونَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٣) عَنِ الطَّحَاوِي أَيْضًا.
(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠١).
(٦) «الهِدَايَةُ» لأَبِي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠٤-٢٠٥).

□ **أصلٌ**: المُضَحِّي مُسْلِمٌ تَامٌّ مِلْكُهُ، ولَوْ مُكَاتَبًا بِإذْنِ سَيِّدِه، وفِيهِ وَجْهٌ: بِمَنْعِهِ[١]؛ لأَنَّهُ تبرَّعَ، وهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، ومَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، إنْ مَلَكَهَا بِجُزْئِهِ الحُرِّ: فَلَهُ أنْ يُضَحِّيَ مُطْلَقًا.

إلَّا النَّبِيُّ ﷺ: فَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ[٢].

(**وَلا تَجِبُ إلَّا بِالنَّذْرِ**): كَالهَدْيِ، ولَهُ الأكْلُ مِنْهَا، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ[٣]، وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ: مَنْعُهُ مِنْهُ، كَالهَدْيِ المَنْذُوْرِ، والفَرْقُ وَاضِحٌ.

(**وَذَبْحُهَا هِيَ**[٤]، **والعَقِيقَةُ: أفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا**)؛ لأَنَّهُ عليه السلام، والخُلَفَاءَ بَعْدَهُ وَاظَبُوا عَلَيْهَا، وعَدَلُوا عَنِ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا[٥]، وهُمْ لَا يُوَاظِبُونَ إلَّا علىٰ الأفْضَلِ[٦].

وهِيَ[٧] **عَنْ مَيِّتٍ**: أفْضَلُ، ويُعْمَلُ بِهَا: كَأُضْحِيَّةِ الحَيِّ[٨].

***

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَكَانَتْ عَلَيْهِ وَاجِبَةً».

وهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**ثَلَاثٌ كُتِبْنَ عَلَيَّ، وهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الوِتْرُ، والنَّحْرُ، ورَكْعَتَا الفَجْرِ**» أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢١)، وأحْمَدُ (٢٠٥٠)، وغَيْرُهُمَا، وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٢١).

(٤) أي: الأُضْحِيَةُ.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٢١).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠١).

(٧) أي: الأُضْحِيَةُ.

(٨) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠١).

(وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «الهَدَايَا والضَّحَايَا: ثُلُثٌ لَكَ، وثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ»[(٢)]، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ في الصَّحَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[(٤)]، فَالقَانِعُ: السَّائِلُ، والمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِكَ، أَيْ: يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطْعِمَهُ ولَا يَسْأَلُ.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وقَتَادَةُ: القَانِعُ: الجَالِسُ في بَيْتِهِ المُتَعَفِّفُ؛ يَقْنَعُ بِمَا يُعْطَىٰ، ولَا يَسْأَلُ، والمُعْتَرُّ: السَّائِلُ.

وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[(٥)]، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، وأَوْجَبَهُ أَبُو بَكْرٍ[(٦)].

والمَشْرُوعُ: أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ - ولَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا -، وأَنْ يُهْدِيَ الثُّلُثَ - ولَوْ لِكَافِرٍ إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا[(٧)] -، وأَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَتِيمٍ، ومُكَاتَبٍ.

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٤٢٣)، و«شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٥)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٢).

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ مُعَلَّقًا في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٢٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أبو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (١٢٦)، رَقْم (٥٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٢٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الجُزْءِ المُفْرَدِ» (١٥٢)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩/ ٣٤٢)، حَدِيْث (٩٧٠٢)، والبَيْهَقِي (٥/ ٢٤٠)، قَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣/ ٢٢٨): «رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الكَبِيرِ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤) [الحجّ: ٣٦].

(٥) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «و هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٢).

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٦٢)، رَقْم (١١٥٥).

(فَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ: جَازَ)؛ حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا أُوْقِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالأَكْلِ والإِطْعَامِ مُطْلَقٌ، فَيَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِصَدَقَةِ الأَقَلِّ[١].

(وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا: ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا)؛ لِلأَمْرِ بِالإِطْعَامِ مِنْهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ لَحمًا، وهُوَ الأُوْقِيَّةُ، وقِيلَ: العَادَةُ، وقِيلَ: الثُّلُثُ[٢]، وحَكَاهُ أَبُو الخَطَّابِ[٣]: مَنْصُوصَ أَحْمَدَ، ويَتَوَجَّهُ: لَا يَكْفِي التَّصَدُّقُ بِالجِلْدِ والقَرْنِ.

***

فَرْعٌ: يُعْتَبَرُ تَمْلِيْكُ الفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ[٤].

ويَجُوزُ ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فِي قَوْلِ الأَكْثَرِ، وتَحْرِيمُهُ مَنْسُوخٌ[٥]،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٢٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٢).

(٣) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِي (٢٠٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٢).

(٥) ولَمْ يُجزِ الادِّخَارَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُ لم تَبْلُغْهُمُ الرُّخْصَةُ في ذَلْكَ، فَمِنْهُمْ:

- عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٥٧) عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وأخْرَجَ البُخَارِي (٥٥٧٣)، ومُسْلِمٌ (١٩٦٩)، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

- وابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٠) (٢٧)، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ سَالِمٌ: «فَكَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وفي «الفُرُوع»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ: لَا في مَجَاعَةٍ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ تَحْرِيمِ الادِّخَارِ»[٢].

***

(وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ)، أو يُضَحَّىٰ عَنْهُ[٣]، (وَدَخَلَ العَشْرُ: فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وبَشَرَتِهِ)، وظُفْرِهِ (شَيْئًا)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ العَشْرُ، فَلَا يَأْخُذْ مَنْ شَعَرِهِ وبَشْرَتِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»، وفي لَفْظٍ: «وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»[٥] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(وَهَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: يَحْرُمُ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوع»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٧].

وقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب، وإِسْحَاقُ[٨]؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، ولِلتَّشَبُّهِ بِالمُحْرِمِ، وفِيهِ نَظَرٌ! لأَنَّهُ لا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، ولا يَتْرُكُ الطِّيبَ واللِّبَاسَ.

والأَوْلَىٰ فِيهِ: أَنْ يَبْقَىٰ كَامِلَ الأَجْزَاءِ؛ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ.

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٨١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤٢٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤)، وهُوَ اخْتِيَارُ ابن تَيْمِيَّةَ. انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» (١٧٨).

(٣) قُلْتُ: النَّهْيُ قَاصِرٌ علىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي دُوْنَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ علىٰ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ وَكِيْلًا عَنْهُ، أو مَنْ يُضَحَّىٰ عَنْهُ، والله أَعْلَمُ.

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٨).

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الأَضَاحِي (٤٢/ ١٩٧٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (١٥٣).

(٨) ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٩/ ٤٣٠).

والثَّانِي: يُكْرَهُ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وغَيْرِهِ[١]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أفْتِلُ ...»[٣] الخَبَرَ، وكَمَا لَوْ لَمْ يُرِدْ أنْ يُضَحِّيَ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، إِذْ لَا حُكْمَ لِلْقِيَاسِ مَعَهُ، وحَدِيثُنَا خَاصٌّ، فَيُقَدَّمُ، ولَعَلَّهَا إِمَّا أَرَادَتْ مَا يَتَكَرَّرُ كَاللِّبَاسِ، وهُوَ قَوْلٌ يَتَقَدَّمُ عَنِ الفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ.

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: إنْ فَعَلَ؛ اسْتَغْفَرَ اللهَ تَعَالَىٰ، ولَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا[٤].

ويُسْتَحَبُّ الحَلْقُ بَعْدَ الذَّبْحِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ لَهُ ذَبَائِحُ.

قَالَ أحْمَدُ[٥]: «علىٰ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ»[٦]؛ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ اليَوْمِ، ولِأَنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا قَبْلَهُ، فَاسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ كَالمُحْرِمِ.

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٨٣).

(٣) البُخَارِي بَابُ تَقْلِيْدِ الغَنَمِ (١٧٠٢)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الحَجِّ (٣٧٠/ ١٣٢١)، بَابُ تَقْلِيْدِ الغَنَمِ (١٧٠٢)، ولَفْظُ البُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أفْتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبِي ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، ويُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالًا».

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٦٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٤٨٣)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٩/ ٢٨٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٣).

فصل

(وَالعَقِيقَةُ) في الأَصْلِ: شَعَرُ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنَ النَّاسِ والبَهَائِمِ الَّذِي يُولَدُ وهُوَ عَلَيْهِ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ(١).

ونَقَلَ الأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ الأَصْمَعِيَّ قَالَ: «هِيَ الشَّعَرُ الَّذِي يَكُونُ علىٰ رَأْسِ الصَّبِيِّ؛ حِينَ يُولَدُ»(٢).

وسُمِّيَتِ الشَّاةُ المَذْبُوحَةُ عَقِيقَةً علىٰ عَادَتِهِمْ، ومِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ، ثُمَّ اشْتُهِرَ ذَلِكَ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ غَيْرُهَا(٣).

وأَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ! قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ(٤).

وفَسَّرَهَا إِمَامُنَا: «بِأَنَّهَا الذَّبْحُ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ العَقِّ القَطْعُ، ومِنْهُ عَقَّ وَالِدَيْهِ، أَيْ: قَطَعَهُمَا»(٥).

والذَّبْحُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، والمَرِّيِّ.

وهُوَ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) في قَوْلِ الجُمْهُورِ، قَالَ أَحْمَدُ: «العَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَدْ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ، والحُسَيْنِ، وفَعَلَهُ(٦) أَصْحَابُهُ»(٧).

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٤٥).

(٢) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٣٢).

(٤) «التَّمْهِيْدُ» (٤/ ٣١٠)، و«الاسْتِذْكَارُ» (١٥/ ٣٦٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) في المَطْبُوعِ: «ونَقَلَهُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

(٧) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٢١١)، رَقْم (٧٨٣)، و«مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ١٣٠)، =

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ»، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ[١]، وقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢] رَوَاهُ مَالِكٌ.

وعَنْهُ: وَاجِبَةٌ[٣]، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وأَبُو إِسْحَاقَ البَرْمَكِيُّ، وأَبُو الوَفَاءِ، وقَالَهُ الحَسَنُ، ودَاوُدُ[٤].

لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ[٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ

= رَقْم (١٧٣٦)، و«الفُرُوعَ» (١٠٤).

وقَدْ وَرَدَتِ العَقِيقَةُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابنُ عَبَّاسٍ، وأَنَسٌ، وجَابِرٌ، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، وعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ.

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٠).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٠٠)، وأَحْمَدُ (٦٧١٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٦١)، (٧٩٩٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٣٨)، (٨/ ٢٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٢)، والنَّسَائِيُّ (٧/ ١٦٢)، (١٦٨)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣٠٠)، (٩/ ٣١٢)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٤/ ٣١٧). وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٤/ ٣٠٥): «وفي هَذَا الحَدِيثِ كَرَاهِيَةُ ما يَقْبُحُ مَعْنَاهُ مِنَ الأَسْمَاءِ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الاسْمَ الحَسَنَ، ويُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ... وكَانَ الوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ المَوْلُودِ: نَسِيكَةٌ، ولَا يُقَالُ: عَقِيقَةٌ، لَكِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ مَالَ إِلَىٰ ذَلِكَ، ولَا قَالَ بِه، وأَظُنُّهُمْ - واللهُ أَعْلَمُ - تَرَكُوا العَمَلَ بِهَذَا المَعْنَىٰ المَدْلُولِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ في غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ العَقِيقَةِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٤٩).

بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّىٰ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»[١] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ أحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ: «لم يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْهُ»[٢].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨١)، (٢٠١٩٣)، (٢٠١٩٤)، والتِّرمِذي (١٥٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٧)، وابنُ مَاجَهْ (٣١٦٥)، والنَّسَائِيُّ (٧/ ١٦٦).

وقَدْ صَرَّحَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ سَمُرَةَ، فَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِي في «صَحِيحِهِ» بإِثْرِ الحَدِيثِ (٥٤٧٢)، والتِّرمِذي بِإِثْرِ الحَدِيثِ (١٨٢)، والنَّسَائِيُّ (٧/ ١٦٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ المُشْكِلِ» (١٠٣٠)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٤/ ٣٠٧)، عَنْ قُرَيْشِ بنِ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بنَ الشَّهِيدِ أَنَّ ابنَ سِيْرِيْنَ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ في العَقِيقَةِ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ». ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ في تَصْحِيحِ رِوَايَةِ قُرَيْشٍ هَذِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٥٩٣).

قَوْلُهُ: «رَهِينَةٌ»، أَيْ: مَرْهُونٌ مَحْبُوسٌ، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ في هَذَا، وأَجْوَدُ ما قِيْلَ فيه ما ذَهَبَ إليه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: هَذَا في الشَّفَاعَةِ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلًا لَمْ يَشْفَعْ في وَالِدَيْهِ». وقَالَ في «النِّهَايَةِ»: «المَعْنَىٰ أَنَّ العَقِيقَةَ لَازِمَةٌ لَهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ المَوْلُودَ في لُزُومِهَا لَهُ وعَدَمِ انْفِكَاكِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ في يَدِ المُرْتَهِنِ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ؟: «اخْتُلِفَ في مَعْنَىٰ الارْتِهَانِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِ، قَالَهُ عَطَاءٌ، وتَبِعَهُ أَحْمَدُ، وفِيْهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَىٰ، إِذْ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَا يَشْفَعُ لِغَيْرِهِ: إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ، ولَا في اللَّفْظِ مايُدُلُّ علىٰ ذَلِكَ، والأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ العَقِيقَةَ سَبَبٌ لِفَكِّ رِهَانِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي تَعَلَّقَ به مِنْ حِيْنِ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وطَعَنَهُ في خَاصِرَتِهِ، ومُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ في قَبْضَتِهِ وتَحْتَ أَسْرِهِ ومِنْ جُمْلَةِ أَوْلِيَائِهِ، فَشُرِعَ لِلوالِدَيْنِ العَقِيقَةُ فِدَاءً وتَخْلِيصًا له مِنْ جَسِّ الشَّيْطَانِ له، ومَنْعِهِ مِنَ السَّعْيِ في مَصَالِحِ آخِرَتِهِ، فإِنْ ذَبَحَ فَذَاكَ، وإِلَّا بَقِيَ مُرْتَهَنًا، ولِهَذَا أُمِرَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يُخَلِّصُهُ عَنِ الارْتِهَانِ، ولو كَانَ الارْتِهَانُ مُتَعَلِّقًا بِالأَبَوَيْنِ لَقَالَ: فَأَرِيقُوا عَنْكُمْ الدَّمَ لِتَخْلُصَ إِلَيْكُمْ شَفَاعَتُهُ».

(٢) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

والجَوابُ: بِأنَّهُ يُحمَلُ علىٰ تأكُّدِ الاسْتِحْبابِ، بِدَلِيلِ الأمْرِ بالتَّسْمِيَةِ والحَلْقِ.

وهِيَ سُنَّةٌ علىٰ الأبِ غَنيًّا كَانَ الوَلَدُ أو فَقِيرًا(١).

(وَالمَشْرُوعُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ: شَاتَيْنِ)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُرْزٍ(٢)، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مُتَكَافِئَتَانِ: «مُتَقَارِبَتَانِ في السِّنِّ والشَّبَهِ»، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

فَإِنْ عُدِمَ: فَوَاحِدَةٌ، وعَلَيْهِ يُحمَلُ مَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ، والحُسَيْنِ شَاةً شَاةً»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، أو لِتَبْيِينِ الجَوَازِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٦).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٤)، والنَّسَائِيُّ (٤٢١٥)، (٤٢١٦)، وأَحْمَدُ (٢٧١٤٢) وابنُ حِبَّانَ (٥٣١٣).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٠٢٨)، وابنِ مَاجَهْ (٣١٦٣)، والتِّرْمِذِي (١٥٩٠)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٥٨٢). وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٤١)، ولَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَينِ كَبْشًا كَبْشًا».

وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٥٣٠)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «أَحْكَامِهِ الوُسْطَىٰ» (٤/ ١٤١)، وأَقَرَّهُ ابنُ القَطَّانِ الفَاسِي، وصَحَّحَهُ كَذلِكَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ =

(وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كرْزٍ[1]، ولِأنَّهَا علىٰ النِّصْفِ مِنْ أحْكَامِ الذَّكَرِ.

= في «الاقْتِرَاحِ» (٤٥٨)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَخْرِيجِ أحَادِيثِ التَّنْبِيهِ» (١/ ٣٥٨)، وقَدْ أُعِلَّ بالإرْسَالِ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ.

وأخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٢١٩)، وابنُ أبي الدُّنْيَا في «العِيَالِ» (٤٦)، وابنُ الجَارُودِ (٩١١)، (٩١٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٠٣٩)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١٨٥٦)، والبَيْهَقِي (٩/ ٢٩٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٤/ ٣١٤).

وفي البَابِ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عِنْدَ البَزَّارِ «كَشْفُ الأسْتَارِ» (١٢٣٥)، وأبي يَعْلَىٰ (٢٩٤٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٠٣٨)، وابنُ حِبَّانَ (٥٣٠٩)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (١٨٧٨).

وعَنْ عَلِي بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: عِنْدَ التِّرمِذِي (١٥٩٧)، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ولَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ».

وعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: عِنْدَ أبي نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٣/ ١٩١)، وقَالَ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ أبي جَعْفَرٍ، عَزِيزٌ مِنْ حَدِيْثِ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ، وهُوَ أحَدُ مَنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ مِنْ مُقِلِّي أهْلِ الكُوْفَةِ، تَفَرَّدَ به عَنْهُ سِنَانٌ».

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «تَهْذِيبِ سُنَنِ أبي دَاوُدَ»؟: «احْتَجَّ بِهَذا مَنْ يَقُولُ: الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ في العَقِيقَةِ سَوَاءٌ، لَا يُفَضَّلُ أحَدُهُمَا علىٰ الآخَرِ، وأنَّهَا كَبْشٌ كَبْشٌ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وغَيْرِهِ.

واحْتَجَّ الأكْثَرُونَ بِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ المُتَقَدِّمِ، واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَاهُ أحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

واحْتَجُّوا أيْضًا بِمَا رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيْهِ - أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ - وفيه: «ومَنْ وُلِدَ له فَأحَبَّ أن يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَنْسِكْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالُوا: وأمَّا قِصَّةُ عَقِّهِ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ فَذلِكَ يَدُلُّ علىٰ الجَوَازِ، وما ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأحَادِيثِ صَرِيحٌ في الاسْتِحْبَابِ».

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

فَإِنْ عَدِمَ: اقْتَرَضَ[(١)]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ»[(٢)].

(يَوْمَ سَابِعِهِ)، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «مِنْ مِيلَادِ[(٣)] الوَلَدِ»[(٤)]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[(٥)]، وغَيْرِهِ: «ضَحْوَةً»[(٦)]، ويَنْوِيهَا عَقِيقَةً[(٧)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ جَمِيعَ العَقِيقَةِ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، وقَالَ ابْنُ البَنَّا: «يَذْبَحُ إِحْدَىٰ الشَّاتَيْنِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، والأُخْرَىٰ يَوْمَ السَّابِعِ»[(٨)]، والأَوَّلُ: هُوَ المَعْرُوفُ.

ويُسَمَّىٰ فِيهِ، وفي «الشَّرْحِ»[(٩)]: «وإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَهُ: فَحَسَنٌ».

وذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: «أَنَّ المَوْلُودَ إِذَا مَضَتْ لَهُ سَبْعُ لَيَالٍ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ، أَحْيَا سُنَّةً».
انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢/ ٢١٠)، رَقْم (٧٨٣)، و«الجَامِعَ» لِلخَلَّالِ، كَمَا فِي «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» لابنِ القَيِّمِ (١٠٣، ١١٩)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١١٢).
قَالَ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: «صَدَقَ أَحْمَدُ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ واتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ». انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٩٥).

(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (١٧٨)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١١٢).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «فِي مِيلَادِ»، وهُوَ تَحْرِيفٌ! والصَّوَابُ ما أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

(٥) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرِّي (٤/ ٣٨٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

(٧) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٨).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٢).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٩).

التَّسْمِيَةَ، فَقَوْمٌ قَالُوا: حِينَئِذٍ، وقَوْمٌ قَالُوا: حَالَ وِلَادَتِهِ»[١].

(وَيُحلَقُ رَأْسُهُ)، أيْ: رَأْسُ الغُلَامِ، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: «ورَأْسُهَا»[٢]، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالذَّكَرِ[٣].

ويُكْرَهُ لَطْخُهُ بِدَمٍ، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: سُنَّةٌ[٤]؛ لِأَنَّ في حَدِيثِ سَمُرَةَ: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ويُدْمَىٰ»[٥].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ: «قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: «يُسَمَّىٰ»، وقَالَ هَمَّامٌ: «يُدْمَىٰ» مَا أَرَاهُ إِلَّا خَطَأً»[٦].

وقِيلَ: هُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِي، يُعَضِّدُهُ أَنَّ مُهَنَّا[٧] ذَكَرَ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ يَزِيدَ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الغُلَامِ، ولَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[٨]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١١).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١١).

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا آنِفًا.

(٦) انْظُرْ: «الجَامِعَ» لِلخَلَّالِ، كَمَا في «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» (٨٠)، و«مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ٨٧٨)، رَقْم (١١٧٨).

(٧) انْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٣٩٩)، و«تَهْذِيبَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابْنِ القَيِّمِ (٤/ ١٢٧).

(٨) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢/ ٣٣٩)، حَدِيْث (١١٠٨)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ» (٢/ ١٨٨)، حَدِيْث (٦٨٣)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ٢٢٣)، حَدِيْث (٣٣٥).

قَالَ المِزِّيُّ في «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (٩/ ١٠٨): «وهُوَ مُرْسَلٌ فِيْمَا قَالَهُ البُخَارِي وغَيْرُهُ».

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٥٨)، وقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ =

قَالَ[1]: مَا أَظْرَفَهُ!»[2].

ولِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ؛ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَطْخُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

(وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ[3]: «احْلِقِي رَأْسَهُ، وتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعَرِهِ فِضَّةً عَلَىٰ المَسَاكِينِ»[4] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= والأوسَطِ» بِنَحْوِهِ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بنَ عَبْدِ المُزَنِيُّ، قَالَ فِيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (٧٨٠٤): «مَجْهُولُ الحَالِ... ووَهِمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ»!

(١) فِي المَطْبُوعِ: «فَقَالَ».

والمُرَادُ هُنَا: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٤٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٣٨).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٨٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أُعِقُّ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: «**لَا، ولَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، أَوِ الأَوْفَاضِ**»، وكَانَ الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي المَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «مِنَ الوَرِقِ عَلَىٰ الأَوْفَاضِ - يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ - أَوْ عَلَىٰ المَسَاكِينِ»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ!

فِيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ، وشُرَيْكٌ - وإِنْ كَانَ سَيِّءَ الحِفْظِ - تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّي عِنْدَ أَحْمَد (٢٧١٩٦)، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٣٥)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٩١٧)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٣٠٤).

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٥٧)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ فِي =

قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: «لَيسَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ، ووَزْنِ شَعَرِهِ: سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ، وإِنْ فَعَلَ فَحَسَنٌ، والعَقِيقَةُ: هِيَ السُّنَّةُ»(١).

***

فَرْعٌ: يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُوْلَدُ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ(٢)؛ حِينَ وُلِدَ بِالصَّلَاةِ»(٣) صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

وفِي «الرِّعَايَةِ»: «ويُقِيمُ فِي اليُسْرَىٰ»(٥).

= «المُعْجَم الكَبِيْر»، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أوِ الأَوْفَاضِ»، قِيْلَ: هُمُ الفِرَقُ والأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، وقَدْ جَاءَتِ العَقِيقَةُ عَنْهُمَا، فَلَعَلَّهُ قَصدَ ﷺ أَوَّلًا الاقْتِصارَ علىٰ ذَلِكَ لِعَدمِ تَيَسُّرِ الثَّمَنِ، ثُمَّ حِيْنَ تَيَسَّرَ عَقَّ، واللهُ أَعْلَمُ». انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيْرِ (٥/ ٢١٠).

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١١).

(٢) الصَّحِيْحُ أَنَّهُ أَذَّنَ ﷺ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَاب فِي الصَّبِيِّ يُوْلَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ (١١٥)، حَدِيث (٥١٠٥)، والتِّرْمِذِي (١٥٩٤)، وأَحْمَدُ (٢٣٨٦٩)، وفي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهُوَ ضَعِيفٌ!

قُلْتُ: ولَهُ شَاهِدَانِ: الأَوَّلُ عِنْدَ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٨٢٥٥)، والثَّانِي: عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ (٦٧٨٠)، وابنُ السُّنِّي (٦٢٣)، ومَعَ ضَعْفِ الحَدِيثِ فَقَدْ عَمِلَ به جُمْهُورُ الأُمَّةِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، وهُوَ مَا أَشَارَ إِليه التِّرمِذِيُّ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: «والعَمَلُ عَلَيْهِ»، وقَدْ أَوْرَدَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، وبَوَّبُوا عَلَيْهِ، واسْتَحَبُّوهُ، وقَدْ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١١٧٣)، انْظُرْ: «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» لابنِ القَيِّمِ (٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

ويُحَنِّكُهُ بِتَمْرٍ: وهُوَ أَنْ يَمْضُغَهُ، ويَدُلِّكَ بِهِ حَنَكَهُ؛ لِلْخَبَرِ(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرٌ: فَشَيْءٌ حُلْوٌ.

❑ ❑ ❑

(١) لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ»، وزَادَ البُخَارِي: «وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، ودَفَعَهُ إِلَيَّ، وكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العَقِيْقَةِ (٥٤٦٧)، وفي الأَدَبِ (٦١٩٨)، ومُسْلِمٌ في الآدَابِ (٢١٤٥).

(فصل)

«أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(١)، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويَسْتَحَبُّ أَنْ يُحسِنَ اسْمَهُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمُ اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا رُزِقُوا، ورُزِقَ خَيْرًا»(٤).

ولَا يُكْرَهُ: بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «أَنَّهُ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ

---

(١) مُسْلِمٌ في الآدَابِ (٢١٣٢).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٩).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٨)، وأَحْمَدُ (٢١٦٩٣)، والدَّارِمِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٦٩٤)، وأبو القَاسِمُ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٢٥٨٤)، وابنُ حِبَّانَ (٥٨١٨) والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣٠٦)، وفي «الشُّعَبِ» (٨٦٣٣). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الحَافِظَانِ ابنُ حَجَرٍ والمُنْذِرِيُّ وغَيْرُهُمَا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ في «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» (٧/ ٢٥٠): «وفي هَذَا الحَدِيثِ رَدٌّ علىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّمَا يُدْعَوْنَ بِأُمَّهَاتِهِمْ، لَا آبَائِهِمْ، وقَدْ تَرْجَمَ البُخَارِي في «صَحِيحِهِ»، لِذَلِكَ بِإِثْرِ الحَدِيثِ رَقْم (٦١٧٦) فَقَالَ: «بَابُ ما يُدْعَىٰ النَّاسُ بِآبَائِهِمْ»، وذَكَرَ فيه (٦١٧٧) حَدِيثَ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبي ﷺ، قَالَ: «**الغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ**».

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٤).

إلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»(١)، ولَا يُكْرَهُ: بِجبْرِيلَ، ويَاسِينَ(٢).

ويُكْرَهُ: حَرْبٌ، ومُرَّةُ، وبَرَّةُ، ونَافِعٌ، ويَسَارٌ، وأَفْلَحُ، ونَجِيحٌ، وبَرَكَةُ، ويَعْلَىٰ، ومُقْبِلٌ، ورَافِعٌ، ورَبَاحٌ(٣).

قَالَ القَاضِي: «وكُلُّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ، وتَعْظِيمٌ، كَالمَلِكِ؛ بِخِلَافِ حَاكِمِ الحُكَّامِ، وقَاضِي القُضَاةِ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ، وبِخِلَافِ الأَوْحَدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ، ولِأَنَّ المَلِكَ هُوَ المُسْتَحِقُّ لِلْمُلْكِ»(٤).

وحَقِيقَتُهُ: إِمَّا التَّصَرُّفُ التَّامُّ، أو التَّصَرُّفُ الدَّائِمُ، ولَا يَصِحَّانِ إِلَّا للهِ تَعَالَىٰ(٥)!

ولِأَحْمَدَ: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ علىٰ رَجُلٍ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**»(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٣٩).

(٢) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١٠٦)، و«مِنَحَ الجَلِيلِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (١/ ٦٢١)، و«الفَوَاكِهَ الدَّوَانِيَ» (١/ ٤٦١).

(٣) لحَدِيْثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ أَفْلَحَ، ولَا نَجِيحًا، ولَا يَسَارًا، ولَا رَبَاحًا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٣٨٤)، (٧٣٢٩) و(٨٢١٤)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١/ ٣١٦)، ولَمْ يَذْكُرْ فيه: «**لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**». وأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٠١)، والبَغَوِيُّ (٣٣٧١)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٧٥).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ**» - وقَالَ =

وأفْتَىٰ أبُو عَبْدِ اللهِ الصَّيمَرِيُّ الحَنفِيُّ، وأبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وأبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الحَنْبَلِيُّ: بِالجَوَازِ[١]، والمَاوَرْدِيُّ: بِعَدَمِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[٢].

ويَحْرُمُ: عَبْدُ العُزَّىٰ، وعَبْدُ عَمْرٍو، وعَبْدُ الكَعْبَةِ، ومَا أشْبَهَهُ، حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ: اتِّفَاقًا[٣].

وصَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: غَيَّرَ الاسْمَ إلىٰ آخَرَ، فَسَمَّىٰ حَرْبًا: سِلْمًا، والمُضْطَجِعَ: المُنْبَعِثَ، وشِهَابًا: هِشَامًا[٤].

= سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ -: «أخْنَعُ الأسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأمْلاكِ»، قَالَ سُفْيَانُ: «يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ». أخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٢٠٥)، ومُسْلِمٌ (٢١٤٣).
وعَنْهُ رضي الله عنه: عِنْدَ مُسْلِم (٢١٤٣)، وأحْمَدَ (٨١٧٦)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أغْيَظُ رَجُلٍ عَلَىٰ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وأخْبَثُهُ وأغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إلَّا اللهُ عز وجل**».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٥).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (١٤/ ١٢١)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٥).

(٣) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٧).

(٤) قَالَ أبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» (٤٩٥٦)، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَنْ أبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «**أنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لا، السَّهْلُ يُوطَأُ ويُمْتَهَنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعدَهُ حُزُونَةٌ. إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وأخْرَجَهُ البُخَارِي في «صَحِيحِهِ» (٦١٩٠) عَنْ إسْحَاقَ بنِ نَصْرٍ، وبِإثْرِ (٦١٩٠)، عَنْ عَلِي بنِ عَبْدِ اللهِ ومَحْمُودٍ، ثَلاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهَذَا الإسْنَادِ. ولَيْسَ فيه: «قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ ويُمْتَهَنُ»، وزَادَ: «قَالَ ابنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ».
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٥٧٤): «والحَزْنُ: مَا غَلُظَ مِنَ الأرْضِ، وهُوَ ضِدُّ السَّهْلِ، واسْتُعْمِلَ في الخُلُقِ، يُقَالُ: في فُلَانٍ حُزُونَةٌ، أيْ: في خُلُقِهِ غِلْظَةٌ وقَسَاوَةٌ».
قَالَ أبُو دَاوُدَ: «وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْمَ العَاصِ وعَزِيزٍ وعَتَلَةَ وشَيْطَانٍ والحَكَمِ وغُرَابٍ =

= وحُبَابٍ، وشِهابٍ فَسَمَّاهُ هشامًا، وسَمَّىٰ حَرْبًا: سِلْمًا، وسَمَّىٰ المُضطَجِعَ المنبعِثَ، وأرْضًا تُسَمَّىٰ عَفِرةَ سَمَّاهَا خَضِرَةً، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الهُدَىٰ، وبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وسَمَّىٰ بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيْدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٤/ ١٢٧): «أمَّا العَاصِ: فَإِنَّمَا غَيَّرَهُ كَرَاهَةً لِمَعْنَىٰ العِصْيَانِ، وإِنَّمَا سِمَةُ المُؤْمِنِ الطَّاعَةُ والاسْتِسْلَامُ، وعَزِيزٌ: إنَّما غَيَّرَهُ لِأَنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وشِعَارُ العَبْدِ: الذِّلَّةُ والاسْتِكَانَةُ، وقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عِنْدَمَا يُقَرِّعُ بَعْضَ أعْدَائِهِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدُّخَانُ: ٤٩]، وعَتَلَةُ: مَعْنَاهَا الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ، ومِنْهُ قَوْلُهُمْ: رَجُلٌ عُتُلٌّ، أيْ: شَدِيدٌ غَلِيظٌ. ومِنْ صِفَةِ المُؤْمِنِ: اللِّيْنُ والسُّهُولَةُ. وقَالَ ﷺ: «**المُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ**».

وشَيْطَانٌ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الشَّطَنِ: وهُوَ البُعْدُ مِنَ الخَيْرِ، وهُوَ اسْمُ المَارِدِ الخَبِيثِ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ.

والحَكَمُ: هُوَ الحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَمْ يُرَدَّ حُكْمُهُ، وهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ، ومِنْ أَسْمَائِهِ الحَكَمُ.

وغُرَابٌ: مَأْخُوذٌ مِنَ الغَرْبِ، وهُوَ البُعْدُ، ثُمَّ هُوَ حَيَوانٌ خَبِيثُ الفِعْلِ، خَبِيثُ الطَّعْمِ، وقَدْ أَبَاحَ الرَسُولُ ﷺ قَتْلَهُ فِي الحِلِّ والحَرَمِ.

وحُبَابٌ: نُوْعٌ مِنَ الحَيَّاتِ، وقَدْ رُوِيَ أَنَّ الحُبَابَ اسْمُ الشَّيْطَانِ. فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ به المَارِدَ الخَبِيثَ مِنْ شَيَاطِينِ الجِنِّ، وقِيْلَ: إِنَّ نَوْعًا مِنَ الحَيّاتِ يُقَالُ لَهَا الشَّياطِيْنُ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦٥].

والشِّهَابُ: شُعْلَةٌ مِنَ النَّارِ، والنَّارُ عُقُوبَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ، وهِيَ مُحْرِقَةٌ مُهْلِكَةٌ.

وأَمَّا عَفِرَةُ: فَهِيَ نَعْتٌ لِلأَرْضِ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، أُخِذَتْ مِنَ العُفْرَةِ، وهِيَ: لَوْنُ الأَرْضِ القَحْلَةِ، فَسَمَّاهَا خَضِرَةً علىٰ مَعْنَىٰ التَّفَاؤُلِ لِتَخْضَرَّ وتُمْرِعَ. انْتَهَىٰ. وقَوْلُهُ: عَفِرَةُ: المَحْفُوظُ عَقِرَةُ، بِالقَافِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ اسْمَ العَقْرِ؛ لِأَنَّ العَاقِرَ هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحْمِلُ، وشَجَرَةٌ عَاقِرٌ: لَا تَحْمِلُ.

قُلْتُ: وهَذَا ذِكْرٌ لِبَعْضِ الأَسْمَاءِ الَّتِي غَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

١ ـ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: اسمَ العَاصِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» =

وأمَّا اللَّقَبُ: فَكَمَالُ الدِّينِ، وشَرَفُ الدِّينِ، فَلَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ: أنَّ

= (١٧٨٢) (٨٩)، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٣٧١٨).

٢ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: عَزِيزًا، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٦٠٤) مِنْ حَدِيْثِ خَيْثَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبِيْهِ قَالَ: «كَانَ اسْمُ أبي في الجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٥٨٢٨).

٣ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: عتلَةَ، أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيْر» (١٧)، (٢٩٦) مِنْ ضِمنِ حَدِيْثٍ مُطَوَّلٍ، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ له: «ما اسْمُكَ؟» فَقُلْتُ: عَتَلَةُ بنُ عَبْدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أنْتَ عُتْبَةُ...**».

٤ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: شَيْطَانَ، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٠٧٦) مِنْ حَدِيْثِ عَبْد اللهِ بن قَرَطٍ الأزْدِي أنَّهُ جَاءَ إلىٰ رَسُولِ ﷺ: فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**ما اسْمُكَ؟**»، قَالَ: شَيْطَانُ بنُ قَرَطٍ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أنْتَ عَبْدُ اللهِ بنُ قَرَطٍ**»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٥ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: الحَكَمَ، أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٤٩٥٥).

٦ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: غُرَابًا، أخْرَجَهُ البُخَارِي في «الأدَب المُفْرَدُ» (٨٢٤) مِنْ حَدِيْثِ رَيْطَةَ بِنْتِ مُسْلِمٍ، عَنْ أبِيْهَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لي: «**ما اسُمُكَ؟**»، قُلْتُ: غُرَابٌ، قَالَ: «**لا، بَلِ اسْمُكَ مُسْلِمٌ**».

٧ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: حُبَابًا،... والمُنْبَعِثَ، أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٦٦٤). عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيْهِ أنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الحُبَابَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَبْدَ اللهِ، وقَالَ: «**الحُبَابُ شَيْطَانٌ**»، وكَانَ اسْمُ رَجُلٍ المُضْطَجِعَ فَسَمَّاهُ المُنْبَعِثَ.

وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهرِّي: أنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الحُبَابَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَبْد اللهِ، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ الحُبَابَ اسْمُ الشَّيْطَانِ**».

٨ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: شِهَابًا، وسَمَّاهُ هِشَامًا، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٤٦٥) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: «**أنْتَ هِشَامٌ**»، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٩ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: حَرْبًا: سِلْمًا لَمْ نَقِفْ عَلَيْه.

١٠ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: أرْضًا تُسَمَّىٰ عَفِرَةَ، سَمَّاهَا: خَضِرَةَ، أخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في =

الدِّينَ أكْمَلَهُ وشَرَّفَهُ، لَا العَكْسُ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ(١).

وبالجُمْلَةِ: مَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُهُ فِعْلُهُ: جَازَ، ويَحْرُمُ: مَا لَمْ يَقَعْ علىٰ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ(٢).

ويَجُوزُ التَّكَنِّي، وأنْ يُكَنَّىٰ الإنْسَانُ بِأكْبَرِ أوْلَادِهِ، ويُكْرَهُ: بِأَبِي عِيسَىٰ(٣)،

= «المُعْجَم الصَّغِيرِ» (٣٤٩)، وأوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِدِ» (٨/ ٥١)، ونَسَبَهُ إلىٰ الطَّبَرانِيِّ، وقَالَ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»!، ولَفْظُهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا سَمِعَ اسْمًا قَبِيحًا غَيَّرَهُ فَمَرَّ علىٰ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَفِرَةُ، فَسَمَّاهَا: خَضِرَةَ.

وأخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ المُشْكِلِ» (١٨٤٩)، وابنُ حِبَّانَ (٥٨٢١) بإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأرْضٍ تُسَمَّىٰ: غَدِرَةَ، فَسَمَّاهَا: خَضِرَةَ.

وأخْرَجَهُ الحَرْبِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (٣/ ٩٩٤)، مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بأرْضٍ تُدْعَىٰ: عَقِرَةَ، فَسَمَّاهَا: خَضِرَةَ.

١١ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: شِعْبَ الضَّلَالَةِ، وسَمَّاهُ شِعْبَ الهُدَىٰ... وبَنُو مُغْوِيَةَ، سَمَّاهُمْ: بَنِي رِشْدَةَ، أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٨٦٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيْهِ: أنَّ مَكَانًا كَانَ اسْمُهُ: بَقِيَّةَ الضَّلَالَةِ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَقِيَّةَ الهُدَىٰ، قَالَ: ومَرَّ بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «فَمَا أنْتُمْ؟»، قَالُوا: بَنُو مُغْوِيَةَ، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَنِي رِشْدَةَ.

١٢ـ وغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: بَنِي الزِّنْيَةِ، سَمَّاهُمْ: بَنِي الرِّشْدَةِ، أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٠٥)، وابنُ البَصْرِي في «فَضَائِلِ القُرْآنِ» (١٤) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أبِي وَائِلٍ: شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ أنَّ وفْدَ بَنِي أسَدٍ أتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أنْتُمْ؟»، فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو الزِّنْيَةِ، فَقَالَ: «أنْتُمْ بَنُو الرِّشْدَةِ». انْظُرْ تَخْرِيجَ مَا ذُكِرَ عِنْدَ مُحَقِّقِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ لِكِتَابِ «سُنَنِ أبِي دَاوُدَ».

(١) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٩، ١١٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١٠٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(١)، وفي «المُسْتَوْعِبِ»، وغَيْرِهِ: وبِأَبِي يَحْيَىٰ(٢)!

وهَلْ يُكْرَهُ: بِأَبِي القَاسِمِ، أَمْ لَا، أَمْ يُكْرَهُ: لِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ؟: فِيهِ رِوَايَاتٌ، ولَا يَحْرُمُ(٣).

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٦٣)، ولَفْظُهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وأَنَّ المُغِيْرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تُكَنَّىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ؟»، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ ومَا تَأَخَّرَ، وإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا»، فَلَمْ يَزَلْ يُكَنَّىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّىٰ هَلَكَ!

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩/ ٣١٠)، وبِنَحْوِهِ ابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٧٥٥)، (١٥٥٢).

وأَخْرَجَهُ بَلَاغًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٩٨٥٦)، (١٩٨٥٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي أَنَّ ابْنًا لِعُمَرَ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، فَنَهَاهُ عُمَرُ!

وقَوْلُهُ: «إِنَّا فِي جَلْجَتِنَا»، قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ المَعْبُودِ»: أَيْ: فِي عَدَدٍ مِنْ أَمْثَالِنَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ لَا نَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِنَا.

وقَالَ ابنُ الأَثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (١/ ٢٨٣): «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]، قَالَتِ الصَّحَابَةُ: بَقِيْنَا نُحِسُّ في جَلَجٍ لَا نَدْرِي ما يُصْنَعُ بِنَا».

قَالَ أبو حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ الأَصْمَعِيَّ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ»، وقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيُّ وسَلَمَةُ: «الجَلَجُ: رُؤُوسُ النَّاسِ، وَاحِدَتُها جَلَجَةٌ»، المَعْنَىٰ: إِنَّا بَقِينَا في عَدَدِ رُؤُوسٍ كَثِيْرَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ. وقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: «مَعْنَاهُ وبَقِيْنَا نَحْنُ في عَدَدٍ مِنْ أَمْثَالِنَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ لَا نَدْرِي ما يُصْنَعُ بِنَا، وقِيْلَ الجَلَجُ في لُغَةِ أَهْلِ اليَمَامَةِ: جِبَابُ المَاءِ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ: تُرِكْنَا في أَمْرٍ ضَيِّقٍ كَضِيْقِ الجِبَابِ».

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

(٣) السَّابِق.

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يُكَنَّىٰ بِهِ، واحْتَجَّ بِالنَّهْيِ[١]، فَظَاهِرُهُ: يَحْرُمُ[٢].

ويَجُوزُ تَكْنِيَتُهُ: أَبَا فُلَانٍ، وأَبَا فُلَانَةٍ، وتَكْنِيَتُهَا أُمَّ فُلَانٍ، وأُمَّ فُلَانَةٍ، وتَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ، وذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: إِجْمَاعًا[٣].

ولَمْ يَذْكُرُوا: المُرَخَّمَ[٤]، والمُصَغَّرَ[٥]، وهُوَ فِي الأَخْبَارِ؛ لِقَوْلِهِ[٦] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَائِشُ»[٧]، «يَا فَاطِمُ»[٨]، ولِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ أُنَيْسٌ؛ ادْعُ اللهَ لَهُ»[٩].

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَيَتَوَجَّهُ الجَوَازُ؛ لَكِنْ مَعَ عَدَمِ الأَوْلَىٰ»[١٠].

والغُلَامُ، والجَارِيَةُ، والفَتَىٰ، والفَتَاةُ: يُطْلَقُ عَلَىٰ الحُرِّ، والمَمْلُوكِ.

ولَا تَقُلْ: عَبْدِي وأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ وإِمَاءُ اللهِ، ولَا يَقُلِ العَبْدُ لِسَيِّدِهِ:

---

(١) وهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٥٣٩)، (٦١٨٨)، ومُسْلِمٌ (٢١٣٤) (٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٤).

(٤) التَّرْخِيمُ والمُرَخَّمُ: هُوَ حَذْفُ آخِرِ الاسْمِ تَخْفِيفًا؛ وبِخَاصَّةٍ فِي النِّدَاءِ أو لِضَرُورَةٍ شِعْرِيَّةٍ، مِثْلُ: يَا صَاحِ، أَيْ: يَا صَاحِبِي، ويَا فَاطِمُ، أَيْ: يَا فَاطِمَةُ.

(٥) المُصَغَّرُ والتَّصْغِيرُ: صِيغَةٌ يُرَادُ بِهَا التَّقْلِيلُ أو التَّحْقِيرُ أو التَّحَبُّبُ، ويَكُونُ بِزِيَادَةِ «يَاءٍ» سَاكِنَةٍ بَعْدَ الحَرْفِ الثَّانِي مِنَ الاسْمِ المُعْرَبِ، نَحْوُ: جُبَلٌ: جُبَيِّلٌ، وكِتَابٌ: كُتَيِّبٌ.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «ولِقَوْلِهِ».

(٧) البُخَارِي كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٦٨)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٩١/ ٢٤٤٧).

(٨) مُسْلِمٌ (٣٤٨) (٢٠٤).

(٩) مُسْلِمٌ كِتَابُ المَسَاجِدِ (٢٦٨/ ٦٦٠).

(١٠) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٤).

«رَبِّي»(١)، وفي مُسْلِمٍ: «ولَا مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ»(٢).

وظَاهِرُهُ: التَّحْرِيمُ، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: بِأَنَّهُ يُكْرَهُ(٣).

***

(فَإِنْ فَاتَ)، أَيْ: الذَّبْحُ في السَّابِعِ: (فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ)، نَقَلَهُ صَالِحٌ(٤)، وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ(٥)، والظَّاهِرُ: أَنَّهَا لَا تَقُولُهُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ!

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، أو بَعْدَهُ: أَجزَأَ لِحُصُولِ المَقْصُودِ؛ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ هُوَ السُّنَّةُ، فَإِنْ تَجَاوَزَ إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ: فَوَجْهَانِ(٦).

---

(١) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٩٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، ولَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، ولْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَايَ، ولَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وأَمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي، وغُلَامِي». وأَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٥٢)، ومُسْلِمٌ (٢٢٤٩) (١٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٧٦).

(٢) مُسْلِمٌ الأَلفَاظُ (١٤/ ٢٢٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٥).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤٤٠)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١١١).

(٥) لَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

وقَدْ أَوْرَدَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٤/ ٣١٢)، وهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «العَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ أو أَرْبَعَ عَشْرَةَ أو إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٥٧)، حَدِيْث (٤٨٧٩)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١/ ٢٥٦)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٠٣).

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٥٩): «رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في «الصَّغِيرِ والأَوْسَطِ»، وفيه إِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِيُّ، وهُوَ ضَعِيفٌ لِكَثْرَةِ غَلَطِهِ ووَهْمِهِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١١).

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ سَابِعٍ، فَيُذْبَحُ فِي ثَمَانٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، ثُمَّ كَذَلِكَ.

والثَّانِي: وهُوَ الأَشْهَرُ؛ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، بَلْ يُفْعَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا قَضَاءٌ، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ كَالأُضْحِيَّةِ.

وعَنْهُ: «يَخْتَصُّ بِالصِّغَرِ»[١]، فَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَصْلًا؛ حَتَّىٰ بَلَغَ وكَسَبَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «ذَلِكَ علىٰ الوَالِدِ»[٢]، يَعْنِي لَا يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وذَكَرَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الرَّوْضَةِ»: «أَنَّهُ يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ»[٤]، كَمَا يُشْرَعُ لَهُ فِكَاكُ نَفْسِهِ.

***

---

(١) السَّابِق.

(٢) انْظُرْ: «الجَامِعَ» للخَلَّالِ، كَمَا في «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» (١٠٤، ١٤٣)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١١١).

(٣) «المُستوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٨٥).

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٢٩)، حَدِيث (٧٩٦٠)، وابنُ المَدِينِي في «العِلَلِ» (٥٧)، والبَزَّارُ (٢/ ٧٤)، حَدِيثُ (١٢٣٧)، والرُّويَانِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٨٦)، حَدِيث (١٣٧١)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» (٢/ ٣٣)، وابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٤٥٢)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٠٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَمَا بُعِثَ نَبِيًّا».
قَالَ البَزَّارُ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا»، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٤٥١): «حَدَّثَنَا الجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا البُخَارِي قَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ العَامِرِي الجَزَرِي عَنْ قَتَادَةَ - مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، وقَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ... ورُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ، ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ولَيْسَ بِشَيْءٍ. ونُقِلَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَوْلُهُ: إِنَّمَا تَرَكُوا عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَرَّرٍ لِحَالِ هَذَا الحَدِيثِ»، وقَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ٣٤٨): «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ»، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٥٩٥). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٦/ ١١٢).

(وَيَنْزِعُهَا أعْضَاءً)، أيْ: يَقْطَعُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ مِفْصَلِهِ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أعْضَاءِ المَوْلُودِ.

(وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ في «مَرَاسِيلِهِ» عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ في العَقِيقَةِ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ: «ابْعَثُوا إلىٰ أهْلِ بَيْتِ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، وكُلُوا وأطْعِمُوا، ولَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا»[١].

وفي «التَّنْبِيهِ»: تُعْطَىٰ القَابِلَةُ مِنْهَا فَخِذًا[٢].

---

(١) «مَرَاسِيلُ» أبي دَاوُدَ (٢٧٨)، حَدِيْث (٣٧٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٠٢)، والحَاكِمُ (٣/ ١٧٩)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٠٤) عَنْ عَلِي رضي الله عنه مَرْفُوعًا.
قَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإسْنَادِ»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَا». وانْظُرْ: «المُغْنِيَ» (١٣/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤٤٤).
ورُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلَامِ، وعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُطْبَخُ جُدُولًا لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ»، أيْ: عُضْوٌ وهُوَ الجَدْلُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ - والإرْبُ، والشِّلْوُ، والعُضْوُ، والوَصْلُ كُلُّهُ وَاحِدٌ، والحِكْمَةُ فِيهِ: أنَّهَا أوَّلُ ذَبِيحَةٍ عَنِ المَوْلُودِ، فَاسْتُحِبَّ فِيهَا ذَلِكَ؛ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها.
أخْرَجَهُ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (٣/ ٦٩٢)، حَدِيْث (١٢٩٢)، والحَاكِمُ (٤/ ٢٣٨)، وقَالَ الحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٧/ ٥٢٩). وانْظُرْ: «إرْوَاءَ الغَلِيْلِ» (٤/ ٣٩٦)، و«كَشَّافَ القِنَاعَ» للبُهُوتِي (٦/ ٤٥٤).
والجُدُوْلُ: جَمْعُ جِدْلٍ، بالكَسْرِ والفَتْحِ، وهُوَ العُضْوُ. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأثِيْرِ (١/ ٢٤٨).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٥٣).

وطَبْخُهَا أفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، فَيَدْعُو إلَيْهَا إخْوَانَهُ فَيأْكُلُوا، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٢]: ومِنْهُ طَبْخُ حُلْوٌ تَفَاؤُلًا.

❑ ❑ ❑

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أبي دَاوُدَ» (٢٥٦)، و«الجَامعَ لِلخَلَّالِ»، كَمَا في «تُحْفَةِ المَوْدُودِ» (١٢٦)، و«الفُرُوعَ» (٦/ ١١٣).

(٢) «المُستَوعِبُ» للسَّامَرّي (٤/ ٣٨٤).

[حكم العقيقة][1]

(وَحُكْمُهَا[2]: حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ) في سَنِّهَا، ومَا يُجزِئُ مِنْهَا، ومَا لَا يُجْزِئُ، ومَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ، ومَا يُكْرَهُ، وفي الأكْلِ، والهَدِيَّةِ، والصَّدَقَةِ - لأنَّهَا نَسِيْكَةٌ مَشْرُوْعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ -: أَشْبَهَتِ الأُضْحِيَّةَ[3].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ في دَمٍ، ولَا يُجْزِئُ إِلَّا بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ كَامِلَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[4]، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: أَفْضَلُهُ شَاةٌ[5].

وفي «الفُرُوعِ»: «يَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ أُضْحِيَّةً، وفي إجْزَاءِ الأُضْحِيَّةِ عَنْهَا»[6].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ، ونَصَّ أحْمَدُ عَلَىٰ بَيْعِ الجِلْدِ، والرَّأْسِ، والسَّوَاقِطِ، والصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ؛ خِلَافَ نَصِّهِ في الأُضْحِيَّةِ[7]!

قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وهُوَ أَقْيَسُ بِمَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّ الأُضْحِيَّةَ أَدْخَلُ مِنْهَا

---

(١) هَذَا العُنْوَانُ مِنْ عِنْدِي، زِدْتُهُ للبَيَانِ.

(٢) أيْ: حُكْمُ العَقِيْقَةِ.

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٤٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٢)، وزَادَ فِيْهِ: «... عَنْهَا رِوَايَتَانِ».

(٧) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).

في التَّعَبُّدِ»[١].

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ[٢]: «يُحْتَمَلُ نَقْلُ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَيَكُونُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ»[٣].

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»[٤]، وغَيْرِهِ: والفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأُضْحِيَّةَ ذَبِيحَةٌ شُرِعَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ أَشْبَهَتِ الهَدْيَ، والعَقِيقَةُ شُرِعَتْ لِأَجْلِ سُرُورٍ حَادِثٍ، وتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ؛ أَشْبَهَ الذَّبْحَ فِي الوَلِيمَةِ، ولِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ؛ فَكَانَ لَهُ البَيْعُ مِنْهَا، والصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ إِذِ الفَضِيلَةُ حَاصِلَةٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

***

(وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ) - هُوَ بِفَتْحِ الفَاءِ والرَّاءِ -: (وَهِيَ ذَبْحُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ)، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ، وقِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَمَّتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فَذَبَحَهُ لِصَنَمِهِ[٥].

(وَلَا العَتِيرَةُ: وهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ)، وقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ، وأَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمْ أَمْرًا نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ مِنْ غَنَمِهِ شَاةً[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).
(٢) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانِيِّ (٢٠٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٣).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٩/ ٤٤٦).
(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٤٦).
(٦) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٩/ ٤٤٨)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلي (٢٤٦).

والصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[(١)]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا فَرَعَ، ولَا عَتِيرَةَ**»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي «الرِّعَايَة»: يُكْرَهُ[(٣)]، ونَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ: «يُسْتَحَبُّ العَتِيرَةُ، وحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، ورُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ»[(٤)].

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ، وعَتِيرَةٌ»[(٥)].

---

(١) أَي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) البُخَارِي كِتَابُ العَقِيْقَةِ (٥٤٧٣)، ومُسْلِمٌ كِتَابُ الأَضَاحِي (٣٨/ ١٩٧٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٦/ ١١٧).

(٤) السَّابق.

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِه.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨٨٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: ونَحْنُ مَعَ النَّبِي ﷺ وهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ**، - أَوْ: **عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وعَتِيرَةً**»، قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟**»، - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا -، قَالَ: «هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٨)، والتِّرمِذِي (١٥١٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٠)، (٧٣٨)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣١٢).

قَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ولَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَوْنٍ».

والرَّجَبِيَّةُ: نِسْبَةً إِلَىٰ شَهْرِ رَجَبٍ. وهِيَ ذَبِيحَةٌ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهَا في رَجَبٍ، وهُنَاكَ خِلَافٌ في مَعْنَىٰ العَتِيرَةِ. انْظُرْهُ في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» لِلطَّحَاوِي (٣/ ٨٢).

وقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفَرَعَةِ مِنْ خَمْسِينَ وَاحِدَةً»(١)، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ»(٢).

والجَوَابُ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا سَبَقَ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وهُوَ مُتَأَخِّرُ الإِسْلَامِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٣).

والثَّانِي: أَنَّ فِعْلَهُمَا كَانَ مُتَقَدِّمًا علىٰ الإِسْلَامِ.

فَالظَّاهِرُ: بَقَاؤُهُ إِلىٰ حِيْنِ النَّسْخِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا؛ لَزِمَ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ تَأَخُّرِ النَّهْيِ(٤).

ولا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ سُنِّيَّتِهَا: تَحْرِيمُ فِعْلِهَا، ولَا كَرَاهَتُهُ.

فَلَوْ ذَبَحَ فِي رَجَبٍ، أو أَوَّلَ وَلَدِ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلىٰ ذَلِكَ، أو الصَّدَقَةِ بِهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ (٤/ ٣٤٠)، حَدِيْث (٧٩٩٧)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣١٢)، والحَازِمِيُّ في «الاعْتِبَارِ» (١٥٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٣)، دُوْنَ ذِكْرِ: «الفَرَعَةِ».
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٢٥٤)، وابنُ رَاهَوَيْهِ (٢/ ٤٦٠)، (٤٦٢)، حَدِيْث (١٠٣٢)، (١٠٣٤)، وأَحْمَدُ (٢٦١٣٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٨/ ٨)، حَدِيْث (٤٥٠٩)، بِلَفْظِ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفُرُعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ».
وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٨)، وقَالَ: «رَوَاهُ أبو يَعْلَىٰ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٨/ ٤٤٨)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٥٩٨).
(٢) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» (٦/ ٤٥٨).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٩/ ٤٤٩).
(٤) «المُغْنِي» (١٣/ ٤٠٣).

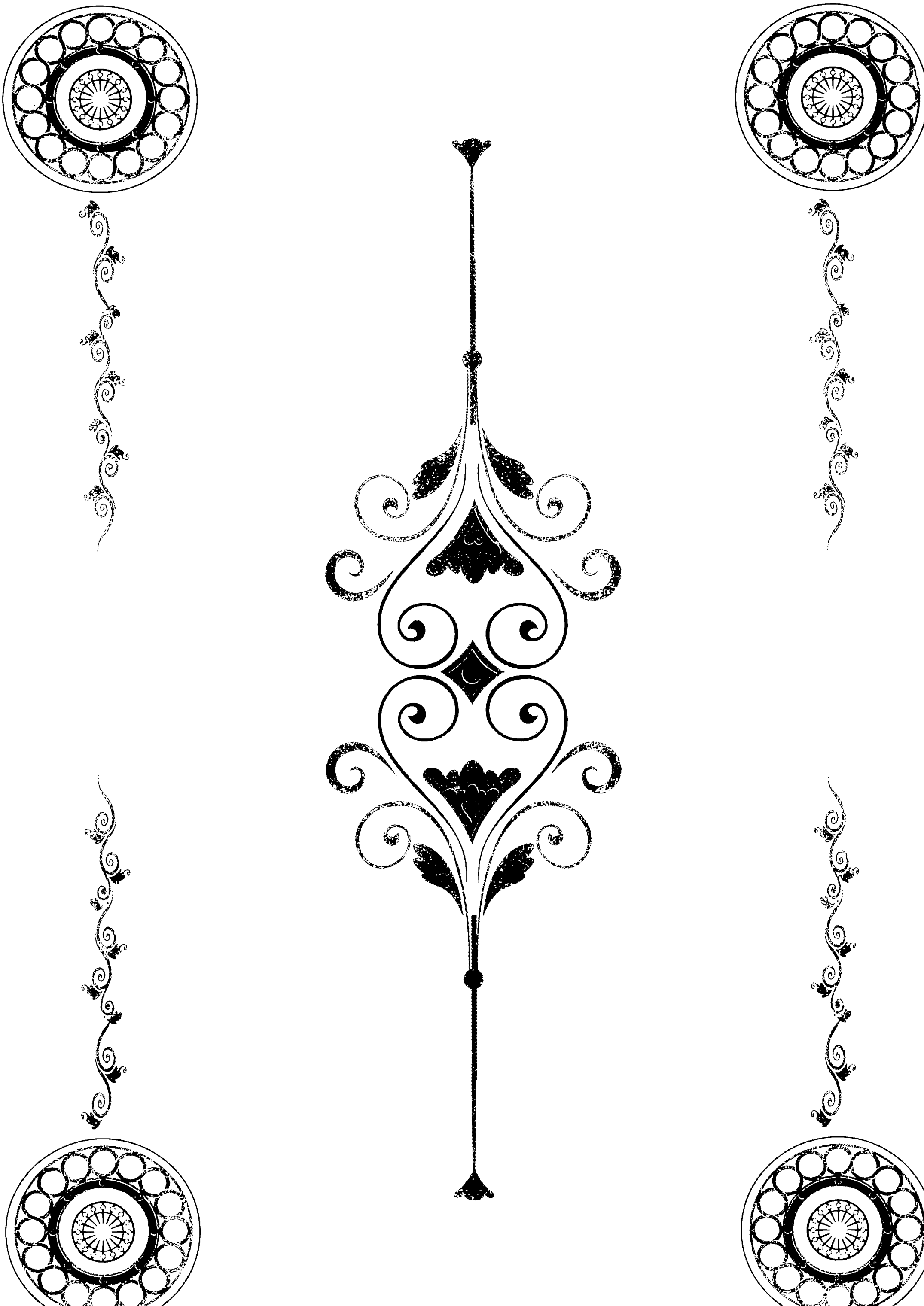
أو إِطْعَامِهِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا[١]، واللهُ أَعْلَمُ[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٩/ ٤٤٩).

(٢) وفي آخرِ كِتَابِ المَنَاسِكِ قَالَ المُؤَلِّفُ البُرهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بخَطِّ يَدِهِ: «تَمَّ المَجَلَّدُ الأَوَّلُ مِنَ «المُبْدعِ شَرْحِ المُقْنعِ»، تَأْلِيْفِ كَاتِبِهِ وأَحْوَجِهِم إِلىٰ مَغْفِرَةِ رَبِّهِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجٍ المَقْدِسِي الحَنْبَلي عَفَا اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وعَنْهُم، وعَنْ جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ آمِيْنَ عَنْهُ ولَهُم، ويَتْلُوْهُ (ثَلاثُ كَلِمَاتٍ مُتَشابِكَةٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لي وَجْهُ قِرَاءَتِهَا؟) مِنْ كِتَابِ الجِهَادِ.
والمَسْئُولُ مِنْ كَرَمِ اللهِ، تَعَالَىٰ وفَضْلِهِ إِعَانَةً وإِكْمالَهُ في خَيْرٍ وعَافِيَةٍ، وأَنْ يَنْفَعَ بِهِ إِنَّهُ علىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ، وكَانَ ذَلِكَ بمَدْرَسَةِ دَارِ الحَدِيْثِ الأَشْرَفِيَّةِ بصَالِحِيَّةِ دِمَشْقٍ المَحْرُوسَةِ، رَحِمَ اللهُ تَعَالَىٰ وَاقِفَهَا، ونَوَّرَ ضَرِيْحَ مَنْ فَتَحَهَا.
آخِرَ يَوْمِ الأَحَدِ خَامِسَ شَهْرِ الحِجَّةِ الحَرَامِ، سَنَةَ ثَمانِيْنَ مِنْهَا، أَحْسَنَ اللهُ تَعَالَىٰ خِتَامَهَا في خَيْرٍ وعَافِيَةٍ وسَلامَةٍ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ.
والحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وصَلَّىٰ اللهُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وحَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْلُ، ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلي العَظِيْمِ، اسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ، وأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيْمٌ» انْتَهَىٰ.



فهرس الموضوعات التفصيلي

❏❏❏

فهرس الموضوعات الإجمالي

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢